



وَمَسْتَدِرُ الْوَسَائِلِ

كَالِيفُ  
خَاتَمُ الْمُحَمَّدِينَ  
الْحَاجُ مِيرَزاُ حَسِينُ التُّورِيُّ الطَّبَرَسِيُّ  
الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ١٣٢٠

## تحقيق

### الخaze الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة لمؤسسة آل البيت (ع) لحياء التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
وَبَعْدٌ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمَذْنُبُ الْمُسَئُ، حَسَنَ بْنُ مُحَمَّدٍ تَقِيُّ النُّورِيُّ الطَّبَرِسِيُّ، نُورُ اللَّهِ قَلْبُهُ  
بِنُورِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَآمِنَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْخَطَا وَالْزَّلْلِ.  
كِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِهِ، (مُسْتَدِرَّكُ الْوَسَائِلِ وَمُسْتَبِطُ الْمَسَائِلِ).

### فَهِرْسَتْ أَنْوَاعُ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًاً

- (١) أَبْوَابُ اعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَنَوَافِلِهَا وَمَا يَنْسِبُهَا.
- (٢) أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ.
- (٣) أَبْوَابُ الْقَبْلَةِ.
- (٤) أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّيِّ.
- (٥) أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.
- (٦) أَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلِّيِّ.
- (٧) أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ.
- (٨) أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ.
- (٩) أَبْوَابُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.
- (١٠) أَبْوَابُ الْإِذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

- (١١) أبواب أفعال الصلاة.
- (١٢) أبواب القيام.
- (١٣) أبواب النية.
- (١٤) أبواب تكبيرة الاحرام.
- (١٥) أبواب القراءة في الصلاة.
- (١٦) أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة.
- (١٧) أبواب القنوت.
- (١٨) أبواب الركوع.
- (١٩) أبواب السجود.
- (٢٠) أبواب التشهد.
- (٢١) أبواب التسليم.
- (٢٢) أبواب التعقيب وما يناسبه.
- (٢٣) أبواب سجدين الشكر.
- (٢٤) أبواب الدعاء.
- (٢٥) أبواب الذكر.
- (٢٦) أبواب قواطع الصلاة.
- (٢٧) أبواب صلاة الجمعة وآدابها.
- (٢٨) أبواب صلاة العيد.
- (٢٩) أبواب صلاة الكسوف والآيات.
- (٣٠) أبواب صلاة الإستسقاء.

(٣١) أبواب نافلة شهر رمضان.

(٣٢) أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام.

(٣٣) أبواب صلاة الاستخاراة.

(٣٤) أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(٣٥) أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣٦) أبواب قضاء الصلوات.

(٣٧) أبواب صلاة الجمعة.

(٣٨) أبواب صلاة الخوف والمطاردة.

(٣٩) أبواب صلاة المسافر.



## أبواب أعداد الفرائض ونواتلها وما يناسبها

### ١ - (باب وجوب الصلاة)

١ / ٢٨٨٣ - محمد بن العياشي في تفسيره: عن منصور بن حازم <sup>(١)</sup> قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) <sup>(٢)</sup> قال: «لو كانت موقوتاً كما يقولون هلك الناس، ولكن الأمر ضيقاً، ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موجوباً».

٢ / ٢٨٨٤ - وعن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية:

---

#### كتاب الصلاة أبواب أعداد الفرائض ونواتلها وما يناسبها

##### الباب - ١

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٦٠، وعنده في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٥ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٣٥٣.

(١) في العياشي والبرهان: منصور بن خالد، وال الصحيح ما في المتن كما في البحار لأن الشيخ عده من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ومنصور بن خالد البرقي من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام.

(٢) النساء ٤: ١٠٣.

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١، وعنده في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٦ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣٥٤

(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) <sup>(١)</sup>، إلى أن قال عليهما <sup>عليهما</sup> الله: « وإنما عن الله كتاباً موقوتاً، أي واجباً يعني بها أنها من <sup>(٢)</sup> الفريضة ».

٣ / ٢٨٨٥ - وعن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما <sup>عليهما</sup> الله قال: سألته عن قول الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) <sup>(١)</sup>، قال: « كتاب واجب »، الخبر.

٤ / ٢٨٨٦ - وعن زرار، عن أبي جعفر عليهما <sup>عليهما</sup> الله قال: سمعته يقول في قول الله: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) <sup>(١)</sup>، قال: « إنما يعني وجوبها على المؤمنين » الخبر.

٥ / ٢٨٨٧ - وعن زرار، عنه عليهما <sup>عليهما</sup> في الآية، فقال عليهما <sup>عليهما</sup> الله: « يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ».

٦ / ٢٨٨٨ - وعن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله عليهما <sup>عليهما</sup> الله قال: « إن الله قال: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

---

(١) النساء: ٤: ١٠٣.

(٢) ليس في المصدر والبرهان والبحار.

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٦، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١١ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٣٢ .

(١) النساء: ٤: ١٠٣.

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٢ ح ٢٦٣، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٨ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٧ .

(١) النساء: ٤: ١٠٣.

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٤، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٩ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣٠ .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٥، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١٠ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣١ .

مَوْقُوتًا ) (٤)، قال: إنما عنى وجوهها على المؤمنين ولم يعن غيره ».

٢٨٨٩ - وعن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) (٤) قال: « يعني كتاباً مفروضاً » الخبر.

٢٨٩٠ - الصدوق في المداية قال قال أبو جعفر عليه السلام: « فرض الله الصلاة، وسن رسول الله عليه السلام على عشرة أوجه » الخبر.

## ٤ - (باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم)

٢٨٩١ - العياشي في تفسيره: عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عمّا فرض الله من الصلوات، قال: « خمس صلوات في الليل والنهار »، قلت: سماهن الله وبينه في كتابه؟ قال: « نعم، قال الله لنبيه عليه السلام : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ

(١) النساء: ٤: ١٠٣.

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٩، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٤ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٥.

(١) النساء: ٤: ١٠٣.

٨ - المداية ص ٢٨، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨١ ذيل الحديث ١. الباب - ٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٦، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٩ والبحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٣٥.

الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ ) <sup>(٢)</sup> [ ودلو كها زواها، فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ]  
 (٢) أربع صلوات سماهـنـ وبيـنـ ووقـتـنـ وغـسـقـ اللـيـلـ اـنـتـصـافـهـ ) <sup>(٤)</sup> ( وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ) <sup>(٥)</sup> هذه الخامسة ».

٢٨٩٢ - وعن أبي حمزة الشمالي قال: سمعت أحدهما يقول: « إنَّ عَلَيَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيْةً آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجِي عَنْكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيَّ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا مِنْزَلَةُ الصَّلَاةِ الْخَمْسَ لِأُمّْيَّةِ كَنْهَرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، فَمَا ظَلَّ أَحَدُكُمْ لَوْ كَانَ فِي جَسْدِهِ دَرْنٌ، ثُمَّ اغْتَسَلَ فِي ذَلِكَ النَّهَرِ خَمْسَ مَرَاتٍ فِي الْيَوْمِ أَكَانْ يَقْرَبُ فِي جَسْدِهِ دَرْنٌ؟! فَكَذَّلَكَ وَاللَّهُ الصَّلَاةُ الْخَمْسَ لِأُمّْيَّةِ ».   
 ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن أبي حمزة، مثله <sup>(٢)</sup>.

٢٨٩٣ - دعائم: الإسلام عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال: « فرض الله الصلاة <sup>(١)</sup>، ففرضها خمسين صلاة في اليوم والليلة،

(٢) الاسراء: ١٧: ٧٨.

(٣) أثبناه من المصدر والبرهان والبحار.

(٤) في المصدر زيادة: وقال.

(٥) الاسراء: ١٧: ٧٨.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ ح ٧٤، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١٤ والبحار ج ٨٢ ص

٤١ ح ٢٢٠

(١) في نسخة: يظن منه « قده ».

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠١.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٢ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٧ ح ٢٦

(١) في المصدر: الصلوات.

ثم رحم الله خلقه ولطف هم فردها <sup>(١)</sup> إلى خمس صلوات، وكان سبب ذلك أن الله عزّ وجلّ لما أسرى بنبيه محمد عليه السلام مرّ على النبيين فلم يسأله أحد، حتى انتهى إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره، فقال له: ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفّف عن أمتك، فاني لم أزل أعرف من بين إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرهم، فرجع النبي عليه السلام فسأل ربه، فحطّ عنه خمس صلوات فلما انتهى إلى موسى عليه السلام أخبره، فقال: ارجع فرجع فحطّ عنه خمساً <sup>(٢)</sup> فلم يزل يردد موسى ويحطّ عنه خمساً بعد خمس، حتى انتهى إلى خمس <sup>(٣)</sup> فاستحيى رسول الله عليه السلام أن يعاود ربه، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: جزى الله موسى عن هذه الأمة خيراً.

٤ / ٢٨٩٤ - الديلمي في إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « قال الله لنبيه عليه السلام ليلة أسرى به: وكانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون في خمسين وقتاً، وهي من الآثار التي كانت عليهم، وقد رفعتها عن أمتك <sup>(٤)</sup> ».

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أمّة نبينا عليه السلام: « إن الله عزّ وجلّ فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات، اثنان بالليل وثلاث بالنهار، ثم جعل

(١) وفيه: فردهم.

(٢) في المصدر: خمس صلوات.

(٣) وفيه: حتى صارت خمس صلوات.

٤ - إرشاد القلوب ص ٤١٠ و ٤١٢، وعنه في البحارج ١٦ ص ٣٤١ ح ٣٣ و ٢٧٤ ص ٨٢ ح ٢٢.

هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة، وجعلها كفاررة خطاياهم فقال عزوجل: (إن **الحسنات يذهبن السيئات**) <sup>(١)</sup> يقول: صلاة الخمس تکفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر ». .

٥ / ٢٨٩٥ - الصدوق في الأimalي: عن الحسن بن محمد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم، عن محمد بن أحمد الهمداني، عن الحسن بن علي الشامي، عن أبيه، عن أبي جرير، عن عطاء المخراصي رفعه، عن عبدالصمد بن غنم <sup>(٢)</sup> قال: **لما أسرى بالنبي عليهما السلام** ، وانتهى حيث انتهى فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة، قال: فمر <sup>(٣)</sup> على موسى، فقال: يا محمد كم فرض على أمتك؟ قال: « خمسون صلاة » قال: ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك، قال: فرجع ثم مر على موسى فقال: كم فرض على أمتك؟ قال: « كذا وكذا » قال: فإن أمتك أضعف الأمم، ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك، فإني كتت في بني إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلا دون هذا، فلم يزل يرجع إلى ربها عزوجل حتى جعلها خمس صلوات، قال: ثم مر على موسى **لائلا** فقال: كم فرض على أمتك؟ قال: « خمس صلوات » قال: ارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك، قال: « قد استحييت من ربّي مما ارجع إليه ». .

(١) هود: ١١٤.

٥ - أimalي الصدوق ص ٣٦٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٥٢ ح ٣.

(٢) هكذا في الأصل المخطوط والبحار، ولم يجد في كتب الرجال، وفي المصدر: عبدالرحمن بن غنم، والظاهر أنه الصحيح، وقيل اسمه: عبدالله ابن غنم أو غنيم أو زعيم، راجع « رجال الطوسي » ص ٥٢ رقم ٨٩، جامع الرواية ج ١ ص ٤٥٢، معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٧٥ رقم ٧٠٤٩. .

(٣) في المصدر: فأقبل.

٦ / ٢٨٩٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: « لو كان على باب أحدكم نهر، فاغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء؟! إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقى الدرن، كلما صلى صلاة كان كفارة لذنبه، إلا ذنب أخرجه من الإيمان مقيم عليه ».

٧ / ٢٨٩٧ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام قال: « الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر، وهي التي قال الله: ( إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُونَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكْرِيَنَ ) <sup>(١)</sup> ».

٨ / ٢٨٩٨ - الشيخ المفید رحمه الله في الأمالي: بسنده يأتي <sup>(٢)</sup> عن رسول الله عليهما السلام، أنه قال: « إنما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم، يغتسل منه في اليوم [ خمس ] <sup>(٣)</sup> اغتسالات، فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته <sup>(٤)</sup> الصلاة، فلا يبقى من ذنبه شيء ».

٩ / ٢٨٩٩ - القطب الرواندي في لب الباب: عن النبي

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٦.

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٣ ح ٥٧ .  
(١) هود ١١: ١١٤ .

٨ - أمالي الشيخ المفید ص ١٨٩ ح ١٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٣ ح ٤٥ .  
(٢) يأتي في الباب ٧ الحديث ٣ من هذه الأبواب.

(٣) أثبتناه من المصدر والبحار.

(٤) وفيهما: مداومته.

٩ - لب الباب: مخطوط.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ مَأْدِبَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، قَدْ هَنَّا هَا لِأَهْلِ رَحْمَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

١٠ / ٢٩٠٠ - وَرَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَا أَرَاكَ تَفْعَلُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «لَمْ تَسْوِيْ ظَنَّكَ»؟! قَالَ: لَأَنِّي أَذَنَّتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا مَا أَذَنَّتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ مَحَاهُ إِيمَانُكَ، وَمَا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا».

١١ / ٢٩٠١ - الإِمامُ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا بَيْنَ كُلَّ صَلَاتَيْنِ، وَكَانَ كُمْنَ عَلَى بَابِهِ نَهْرٌ جَارٌ، يَغْتَسِلُ فِيهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا تَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ شَيْئًا إِلَّا الْمُوْبِقَاتُ الَّتِي هِيَ جَحَدُ النَّبِيِّ، أَوِ الْإِمَامَةُ، أَوِ الظُّلْمُ لِإِخْرَانِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوِ تَرْكُ التَّقْيَةِ حَتَّى يَضُرَّ بِنَفْسِهِ وَإِخْرَانِ الْمُؤْمِنِينَ».

١٢ / ٢٩٠٢ - الصَّدُوقُ فِي الْخَصَالِ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ الْجَبَلِيِّ الصَّيْدَنَائِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ، وَاللَّفْظُ، لَهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرِ الْخَزَّازِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، (عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ) <sup>(١)</sup> عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

١٠ - لَبُ الْلَّبَابِ: مُخْطُوطٌ.

١١ - تَفْسِيرُ الإِمامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِ ٩٣، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِجِ ٨٢ صِ ٢١٩ حِ ٤٠.

١٢ - الْخَصَالُ صِ ٥٩٥ حِ ١، عَنْهُ فِي الْبَحَارِجِ ١٠ صِ ١ حِ ١.

(١) لَيْسُ فِي الْمَصْدِرِ.

العباس قال: قدم يهوديًّان اخوان من رؤساء اليهود إلى المدينة، وذكر مقالاتهم وسؤالهم عن أبي بكر وتحيره وأن علياً عليهما أجابهما، إلى أن قال: قال: فما الخمسة؟ قال: «خمس صلوات مفترضات» الخبر.

١٣ / ٢٩٠٣ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن يحيى العطار، عن (أحمد بن محمد بن عيسى)<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله الرازي، عن أبي الحسن عيسى بن محمد بن عيسى بن عبد الله المحمدي من ولد محمد بن الحنفية، عن محمد بن جابر، عن عطاء، عن طاووس، في حديث طويل: أن يهوديًّا سأله عن أشياء فأطرق رأسه، وأن علياً عليهما أجابه، إلى أن قال: قال عليهما: «وأما الخمس فخمس صلوات مفترضات على النبي ﷺ» الخبر.

١٤ / ٢٩٠٤ - المفید في الاختصاص: عن ابن عباس، في حديث طويل، يذكر فيه ما سأله عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ: - إلى أن قال - قال عليهما: «واما الخمسة، أنزل عليًّا وعلى أمتي خمس صلوات لم تنزل على من قبله، ولا تفترض على امة بعدي، لأنه لا نبي بعدي»، الخبر.

---

١٣ - الخصال ص ٤٥٧ ح ١.

(١) في المصدر: محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وهو الصحيح.

١٤ - الإختصاص ص ٤٦.

### ٣ - ( باب استحباب أمر الصبيان بالصلوة لست سنين أو سبع، ووجوب

#### إذامهم بما عند البلوغ )

١ / ٢٩٠٥ - ابن الشيخ في الامالي: عن ابيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد الأشعري، عن موسى بن جعفر، عن علي بن عبد، عن بندار بن حماد، عن عبدالله بن فضالة، عن أبي حعفر أو أبي عبدالله عليهم السلام قال: سمعته يقول: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين - إلى أن قال - ثم يترك (حتى يتم له ست سنين، فإذا تم له ست سنين صلى، وعلّم الركوع والسجود) <sup>(١)</sup>، حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، (إذا تمت له) <sup>(٢)</sup> علم الوضوء، وضرب عليه، وأمر بالصلوة، وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه <sup>(ان شاء الله)</sup> <sup>(٢)</sup> ».

الطبرسي في مكارم الاخلاق <sup>(٤)</sup>، عن نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد الأشعري، عن فضالة، مثله.

٢ / ٢٩٠٦ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن

آبائه عليهم السلام قال: قال علي: قال رسول الله

---

#### الباب - ٣

١ - امالي الطوسي ج ٢ ص ٤٨ .

(١) (٢) (٣) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٤) مكارم الأخلاق ص ٢٢٢ .

٢ - النسخة المطبوعة من المصدر خالية من هذا الحديث، ونقله عنه في البحار ج ١٠٤ ص ٥٠ ح ١٤ .

عليهم السلام : « مروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا أبناء ست <sup>(١)</sup> سنين، ( واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين ) <sup>(٢)</sup> ، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين ».

٢٩٠٧ / ٣ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام : « مروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا أبناء عشر سنين ».

٢٩٠٨ / ٤ - عوالي الالائي: عن النبي عليهما السلام قال: « مروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعماً، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً ».

#### ٤ - ( باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصالحين والتفريق بينهم )

٢٩٠٩ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: « كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جمِيعاً، والظهر والعصر جمِيعاً، فيقال له: يصلّون الصلاة في غير وقتها، فيقول: هو خير من أن يناموا عنها ».

(١) في البحار: سبع.

(٢) ما بين القوسين ليس في البحار.

٣ - الجعفريات ص ٥١.

٤ - عوالي الالائي ج ١ ص ٢٥٢ ح ٨.

الباب - ٤

١ - الجعفريات ص ٥١.

## ٥ - ( باب وجوب الحفظة على الصلاة الوسطى وتعيينها )

١ / ٢٩١٠ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: نقلًا من كتاب عمر بن أذينة فيما رواه عن زراة ومحمد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر عليهما وسائلناه عن قول الله: ( حافظوا على الصّلوات والصلّاة الوسطى ) <sup>(١)</sup> فقال: « هي صلاة الظهر » الخبر.

٢ / ٢٩١١ - وعن الكراحي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظهر: وروي أنها الصلاة الوسطى التي ميزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات فقال عز من قائل: ( حافظوا على الصّلوات والصلّاة الوسطى ) <sup>(٢)</sup>.

قال رحمة الله: ووُجِدَتْ في كتاب من الأصول، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: « صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزلها الله تعالى على نبيه عليهما السلام ». ورأيت في كتاب تفسير القرآن، عن الصادقين عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعده طرق عن الباقي والصادق عليهما السلام: « إنَّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وإنَّ رسول الله عليهما السلام كان قرأ <sup>(٣)</sup>: حافظوا على الصلوات والصلّاة الوسطى وصلاة العصر ».

---

### الباب - ٥

١ - فلاح السائل ص ٩٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٧ .  
(١) البقرة ٢: ٢٣٨ .

٢ - فلاح السائل ص ٩٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٧ .  
(٢) البقرة ٢: ٢٣٨ .  
(٣) في المصدر: كان يقول.

وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.

٣ / ٢٩١٢ - وروى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينة العلم: عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة فرضها الله على نبيه عليه السلام». <sup>عليه السلام</sup>

٤ / ٢٩١٣ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال: «قال الله عز وجل: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) <sup>(١)</sup> وهي صلاة الجمعة والظهر في سائر الأيام، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله عليه السلام، وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة، وصلاة العصر».

٥ / ٢٩١٤ - العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة الوسطى فقال: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرؤها رسول الله عليه السلام.

٦ / ٢٩١٥ - وعن زراره ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبي جعفر عليه السلام عن قول الله: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) <sup>(١)</sup>

٣ - فلاح السائل ص ٩٥، وعنه في البحار ٨٢ ص ٢٩١ ذيل حديث ١٧.

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٢، معاني الاخبار ص ٣٣٢ ح ٥، وعلم الشرائع ص ٣٥٤ ح ١، وعنها في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٢ ح ٣.  
(١) البقرة: ٢٣٨.

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٥، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٤ والبحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٢.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٧، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٣١ ح ٦ والبحار ج ٨٢ ص ٢٨٨ ح ١٣.  
(١) البقرة: ٢٣٨.

قال: « صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة ». .

٧ / ٢٩١٦ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: « صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي صلاة <sup>(١)</sup> الظهر ». .

٨ / ٢٩١٧ . وعن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: « الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله عليهما السلام وهي وسط صلاتين بالنهار، صلاة الغداة وصلاة العصر ». .

٩ / ٢٩١٨ - أحمد بن محمد السجيري في كتاب الترتيل والتحريف: عن صفوان، عن عليّ، عن محمد بن مسلم قال: قلت: ما الصلاة الوسطى؟ إلى أن قال: ثم قال عليهما السلام: « الوسطى: الظهر ». .

١٠ / ٢٩١٩ - وعنه: عن محمد بن جمهور، يرويه عنهم عليهما السلام: « ( حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ) <sup>(١)</sup> هي الظهر وهي وسط النهار ». الخير. .

---

٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨ ح ٤١٩ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٨٩ ح ١٥ .  
(١) ليس في المصدر.

٨ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ ح ٤١٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ١٩٤ ح ٣٧، ورواه الكليني « ره » في الكافي ج ٣ ص ٢٧١ ح ١ وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٢٣٠ ح ١ .  
٩ - الترتيل والتحريف ص ٨ .  
(١) البقرة: ٢: ٢٣٨ .

١١ / ٢٩٢٠ - القطب الرواندي في لبّ الباب قال: قال النبي ﷺ يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله بيوقهم وقبورهم ناراً» وكانوا شغلوا عن صلاة العصر.

ورواه في فقه القرآن <sup>(١)</sup> أيضاً، وزاد بعد قوله الوسطى: «صلاة العصر»، وبعد قوله ناراً: ثم قال ﷺ: «إذا الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود، حتى توارت بالحجاب».

١٢ / ٢٩٢١ - وفيه: عن أمير المؤمنين علیه السلام، في قوله تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) <sup>(٢)</sup> إما الصلاة الوسطى.

قلت: هذه الاخبار لا تقاوم ما مر من وجوه، مع أنها قد أخرجنا في كتابنا فصل الخطاب أخباراً معتبرة صريحة في أنه كان في قرابة أهل البيت ظاهرات، والصلاحة الوسطى، وصلاة العصر، فلا بد من الحمل على النقية.

## ٦ - (باب تحريم الاستخفاف بالصلاحة والتهاون بها)

١ / ٢٩٢٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: أروي بحذف الإسناد عن سيدة النساء فاطمة، ابنة سيد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى

---

١١ - لب الباب: مخطوط

(١) فقه القرآن ج ١ ص ١٦٤.

١٢ - فقه القرآن ج ١ ص ٨٢.

(٢) الإسراء: ١٧.

### الباب - ٦

١ - فلاح السائل ص ٢٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٩

أبيها، وبعلها وبنيها <sup>(١)</sup>، أتّها سألت أباها محمداً عليه السلام، فقالت: « يا أبناه ما لمن تهاون بصلاته من الرجال، والنساء؟ قال: يا فاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء، ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة، ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيمة إذا خرج من قبره.

فأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا: فالاولى: يرفع الله البركة من عمره. ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عزّ وجلّ سيماء الصالحين من وجهه، وكل عمل يعمله لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والستة ليس له حظ في دعاء الصالحين.

وأما اللواتي تصيبه عند موته: فأولاهن <sup>(٢)</sup>: أنه يموت ذليلًا، والثانية: يموت جائعًا، والثالثة: يموت عطشانًا، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه.

وأما اللواتي تصيبه في قبره: فأولاهن يوكل الله به ملكاً يرعيه في قبره، والثانية: يضيق عليه قبره، والثالثة: تكون الظلمة في قبره.

وأما اللواتي تصيبه يوم القيمة إذا خرج من قبره فأولاهن: أن يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه، والثانية: يحاسبه <sup>(٣)</sup> حساباً شديداً، والثالثة: لا ينظر الله إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم ». 

---

(١) في المصدر: وعلى بعلها وعلى أبنائها الأوصياء.

(٢) في المصدر: فأولهن، وكذا في بقية مواضع الحديث.

(٣) في المصدر: يحاسب.

٢ / ٢٩٢٣ - كتاب مثنى بن الوليد المخاطب: عن أبي بصير قال: دخلت على حميدة، اعزّيها بأبي عبدالله عليهما السلام فبكت، ثم قالت: يا أبا محمد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض إحدى عينيه، ثم قال <sup>(١)</sup>: (ادعوا لي قرافي و من يطف بي) فلما اجتمعوا حوله قال: « ان شفاعتنا لن تناول مستحفاً بالصلاحة ». <sup>(٢)</sup>

٣ / ٢٩٢٤ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: « ان اول ما يحاسب [عليه] <sup>(١)</sup> العبد الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله، وإذا ردت عليه <sup>(٢)</sup>، رد عليه سائر عمله ». <sup>(٣)</sup>

٤ / ٢٩٢٥ - فقه الرضا عليهما السلام: « أول ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فإن صحت له الصلاة صح له ما سواها، وإن ردت رد ما سواها، واياك أن تكسل عنها، أو تتوان فيها، أو تتوان <sup>(٤)</sup> بحقها، أو تضيّع حدتها وحدودها، أو تقرها نقر الديك، أو تستخف بها، أو تستغل عنها بشيء من غرض الدنيا، أو تصلّي بغير وقتها ». <sup>(٥)</sup>  
وقال رسول الله عليهما السلام: « ليس مني من استخف

٢ - كتاب مثنى بن الوليد المخاطب ص ١٠٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٣.

(١) في المصدر: قال لي.

٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٤.

(١) اثبتناه في المصدر.

(٢) ليس في المصدر.

٤ - فقه الرضا عليهما السلام ص ٦، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٧.

(١) في المصدر والبحار: تهاؤن.

صلاته، لا يرد على الحوض لا والله».

٥ / ٢٩٢٦ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: لكل شيء وجه، ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين أحدكم وجه دينه <sup>(١)</sup>، ولكل شيء أنف، وأنف الصلاة التكبير».

٦ / ٢٩٢٧ - الشهيد الثاني في أسرار الصلاة: عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليهما السلام انه قال: «والله [ انه ] ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأي شيء أشد من هذا، والله انكم لتعرفون من حيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه، لاستخفافه بها، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن، فكيف قبل ما يستخف به».

٧ / ٢٩٢٨ - القطب الرواندي في لب الباب: عن رسول الله عليهما السلام، قال: «من أحسن صلاته حتى تراها الناس، واسعها حين يخلو، فتلك استهانة».

---

٥ - الجعفريات ص ٣٩، وفي الكافي ج ٣ ص ٢٧٠ ح ١٦، والتهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٩٤٠، والمخازن النبوية ص ٢٠٨ ح ١٦٧ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٧٣ ح ٢٥.

(١) في المخطوط والمصدر: دينكم، وما أثبناه من الكافي والتهذيب.

٦ - أسرار الصلاة ص ١٠٨.

(١) أثبناه من المصدر.

٧ - الباب: مخطوط، شهاب الأخبار ص ٢١٤ ح ٣٨٩.

## ٧ - ( باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب الحفظ عليها )

١ / ٢٩٢٩ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال: رسول الله عليهما السلام: « لا يزال الشيطان هائباً ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوت الخمس، فإذا ضيغهن تحرّاً عليه فألقاه في العظام ». .

ورواه في دعائم الإسلام <sup>(١)</sup>، عن علي عليهما السلام، عنه عليهما السلام، مثله مع اختلاف يسير.

٢ / ٢٩٣٠ - الصدوق في الأمالي: عن الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن محمد بن احمد الاشعري، عن محمد بن آدم، عن الحسن بن علي الخزار، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليهما السلام، قال: « أحب العباد إلى الله عزوجل رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلاته، وما افترض الله عليه مع أداء الامانة ». .

المفید في الاختصاص <sup>(٢)</sup>: عن ابن أبي العلاء، مثله.

٣ / ٢٩٣١ - وفي مجالسه: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن

---

### الباب - ٧

١ - الجعفريات ص ٣٩.

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣.

٢ - امالي الصدوق ص ٢٤٣ ح ٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١١ ح ١٠.

(٢) الاختصاص ص ٢٤٢.

٣ - امالي المفید ص ١٨٩ ح ١٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٥.

على بن مهزيار، عن اسماعيل بن عباد، عن الحسن بن محمد، عن سليمان بن سابق، عن احمد بن محمد، عن عبدالله بن لميعة، عن ابى الزبير، عن جابر بن عبدالله الانصارى، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس - بعد كلام تكلم به -، عليكم بالصلاه، عليكم بالصلاه، فإنها عمود دينكم، كابدوا بالليل بالصلاه، واذكروا الله كثيراً، يكفر سيئاتكم»، الخبر

٤ / ٢٩٣٢ - صحيفه الرضا علیه السلام: عنه، عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله علیه السلام: «حافظوا على الصلوه الخمس، فإن الله عز وجل إذا كان يوم القيمة يدعى العبد، فأول شئ يسأل عنه الصلاه، فان جاء بها تامة، وإلا زخ <sup>(١)</sup> به في النار».

٥ / ٢٩٣٣ - وبالاسناد قال: قال رسول الله علیه السلام لأصحابه <sup>(٢)</sup>: «لا تضيعوا صلاتكم، فإن من ضيّع صلاته حُشر مع قارون وهامان وفرعون، وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين، والويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنة نبيه».

٤ - صحيفه الرضا علیه السلام ص ٥٣ ح ٩٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٨ ذيل الحديث ١٥.

(١) زخ: كل دفع زخ، وفي الحديث: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به في النار: أي دفع ورمي (لسان العرب - زخ - ج ٣ ص ٢٠).

٥ - صحيفه الرضا علیه السلام ص ٥٣ ح ٩١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٤ ذيل الحديث ٢٣.

(١) لاصحابه: ليس في المصدر.

(٢) وفي نسخة: سننه، سننه، منه «قده».

٦ / ٢٩٣٤ ابراهيم بن محمد الثقفى، في كتاب الغارات: عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبدالله بن الحسن، عن عبایة، قال: كتب امير المؤمنين عائلاً إلى محمد بن أبي بكر: « انظر صلاة الظهر - إلى أن قال -، واعلم يا محمد أن كلّ شئ تبع لصلاتك <sup>(١)</sup> واعلم أنّ من ضيّع الصلاة فهو لغيرها أضيع ».

٧ / ٢٩٣٥ - دعائيم الإسلام: عن علي عائلاً قال: « اوصيكم بالصلاه التي هي عمود الدين، وقوم الإسلام، فلا تغفلوا عنها ».

٨ / ٢٩٣٦ - وعن أبي جعفر عائلاً، إنّ رجلاً ذكر له رجلاً فقال: اهتك [ ستره ] <sup>(٢)</sup>، وارتكب المحارم، واستخف بالفرائض، حتى آتاه ترك الصلاه [ المكتوبة ] <sup>(٣)</sup>، وكان متوكلاً، فاستمرى جالساً، وقال: « سبحان الله ترك الصلاه المكتوبة، إنّ ترك الصلاه المكتوبة عند الله عظيم ».

٩ / ٢٩٣٧ - العياشي في تفسيره: عن ادريس القمي قال: سألت أبا عبدالله عائلاً عن الباقيات الصالحات، فقال: « هي الصلاة فحافظوا عليها ».

١٠ / ٢٩٣٨ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن جماعة، عن

---

٦ - الغارات ج ١ ص ٢٤٧.

(١) في المصدر: كلّ شئ من عملك يتبع صلاتك.

٧ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٣٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧.

٨ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ٦٣.

(٢)، (٣) أثنياه من المصدر.

٩ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣١، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٤.

١٠ - امالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٩ ح ٢٠.

أبي المفضل، عن الفضل بن محمد الشعري، عن هارون بن عمرو المخاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه الصادق عليهما السلام.

وعن المخاشعي، عن الرضا، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: «أوصيكم بالصلاحة وحفظها فإنها خير العمل، وهي عمود دينكم»، الخبر.

١١ / ٢٩٣٩ - المحقق في المعتبر: قال رسول الله عليهما السلام: «لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهن اجترأ عليه».

١٢ / ٢٩٤٠ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: فيما أوصى به أمير المؤمنين عليهما السلام عند وفاته: «الصلاحة الصلاة الصلاة»، الخبر.

#### ٨ - ( باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها ) .

١ / ٢٩٤١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عيسى بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: "تكتب الصلاة على أربعة أسمهم - إلى أن قال -، فإذا هو أتم ركوعها وسجودها، وأتم سهامها، صعدت إلى

---

١١ - المعتبر ص ١٣٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧.

١٢ - تحف العقول ص ١٣٦.

الباب - ٨.

١ - الجعفريات ص ٣٧.

السماء، لها نور يتلألأ، وفتحت لها أبواب السماء، وتقول: حافظت علي حفظك الله، وتقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها، صعدت ولها ظلمة، وغلق أبواب السماء دونها، وتقول: ضيعتني ضيعك الله، وضرب بها وجهه ». .

وبهذا الاستناد <sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة ميزان أمتي، مَنْ وَفَىْ أَسْتَوْفِيْ ». .

٢ / ٢٩٤٢ - الصدوق في المداية: قال الصادق علیه السلام: « للصلوة ثلات خصال: يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادي <sup>(٢)</sup>: لو تعلم من تناجي ومن ينظر إليك ما انفلت <sup>(٣)</sup> ولا زلت من <sup>(٤)</sup> موضعك أبداً ». .

٣ / ٢٩٤٣ - البرقي في المحسن: عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن حابر، عن أبي جعفر علیه السلام قال: « الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبت الاوتاد والاطناب، وإذا مال العمود وانكسر، لم يثبت وتد ولا طب ». .

---

(١) نفس المصدر ٣٢.

٢ - المداية ص ٢٩، وثواب الاعمال ص ٥٧ ح ٣، وعنهما في البحار ج ٨٢ ص ٢١٥ ح ٣٠.

(١) في المصدر: ينادي: أيها المصلي.

(٢) في المصدر: التفت، وفي ثواب الاعمال: انفلت.

(٣) في المصدر: عن.

٣ - المحسن ص ٤٤ ح ٦٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢١٨ ح ٣٦.

٤ / ٢٩٤٤ - أبوالفتح الكراحي في كثر الفوائد: قال: قال لقمان عليهما السلام لابنه: « يا بني أقم الصلاة، فاما مثلها في دين الله كمثل عمود [الـ] <sup>(٤)</sup> فسلط، فإن العمود إذا استقام نفعه الاطناب، والاوتداد، والظلال، وإن لم يستقم لم ينفع وتد، ولا طنب، ولا ظلال ». <sup>(٥)</sup>

٥ / ٢٩٤٥ - عوالي الالايم: عن النبي عليهما السلام قال: « أول ما ينظر في عمل العبد في <sup>(٦)</sup> يوم القيمة في صلاته، فان قبلت نظر في غيرها <sup>(٧)</sup>، وان لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء ». <sup>(٨)</sup>

٦ / ٢٩٤٦ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليهما السلام قال: « إذا أحرم العبد المسلم في صلاته قبل الله إليه <sup>(٩)</sup> بوجهه، وكل به ملكاً يتقطق القرآن من فيه التقططاً، فإذا أعرض أعرض الله عنه، وكله إلى الملك ». <sup>(١٠)</sup>

٧ / ٢٩٤٧ - الشيخ الطوسي رحمة الله في مجالسه: عن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن رحاء بن يحيى العبرتائي، عن

---

٤ - كثر الفوائد ص ٢١٤، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤٣٢ ح ٢٤، وج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥١.  
(١) اثباته من البحار.

٥ - عوالي الالايم ج ٣ ص ٦٥ ح ٥، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥٣.  
(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة: من عمله.

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦، عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧.  
(١) في المصدر: عليه.

٧ - أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٤٢، وفي البحار ج ٧٧ ص ٧٩ عن مكارم الاخلاق ص ٤٦١.

محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش، وكل به ملك، ينادي: يا بن آدم لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي ما سئمت وما التفت» الخبر.

٨ / ٢٩٤٨ - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة، لعلي بن بابويه: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاحة ميزان، من وفي استوف». <sup>عليهما السلام</sup>

٩ / ٢٩٤٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن العبد الصالح عبدالله بن أبي يغفور، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها، صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثم اضرب ببصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنك قدّام من يراك ولا تراه». <sup>عليهما السلام</sup>

١٠ / ٢٩٥٠ - فقه الرضا عليهما السلام: قال عليهما السلام:

٨ - البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٢، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٥.

٩ - فلاح السائل ص ١٥٧، أموال الصدوق ص ٤٠٣ ح ١٠، ثواب الاعمال ص ٥٧ ح ٢، مشكاة الانوار ص ٧٣، عنها في البحار ج ٨٤ ص ٢٣٣ ح ٦.

١٠ - فقه الرضا عليهما السلام ص ١٣، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٣ ح ٣١.

«للمصلّي ثلاث خصال، يتناثر <sup>(١)</sup> عليه البر من اعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحف <sup>(٢)</sup> به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء، وينادي مناد: لو يعلم المصلي ما له في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل <sup>(٣)</sup>، وإذا احرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، وكل به ملكاً يتقطّع القرآن من فيه التقاطاً، فان اعرض اعرض الله عنه وكله إلى الملك، فان هو أقبل على صلاته بكليته <sup>(٤)</sup> رفعت صلاته كاملة، وان سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل، ورفع من صلاته ما أقبل عليه منها، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً، وإنما جعلت النافلة ليكمل <sup>(٥)</sup> بما الفريضة».

وقال: «قيل إن الصلاة أفضل العبادة لله، وهي أحسن صورة خلقها الله، فمن أدهاها بكمالها وتمامها فقد أدى واجب حقها، ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه».

١١ / ٢٩٥١ - تفسير الإمام عليه السلام: في قوله تعالى: (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ) <sup>(٦)</sup> «اي بال تمام وضوئها وتكبيرها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها» وقال رسول الله عليه السلام <sup>(٧)</sup>: «آتِمَا

(١) في المصدر: تناثر.

(٢) وفيه: تحف.

(٣) وفيه: ما انفتل منها ولو يعلم المناخي لمن ينادي ما انفتل.

(٤) وفيه: بكله.

(٥) وفيه: تكمل.

١١ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٢١٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٤ ح ٣٤ .

(٦) البقرة: ٤٣ .

(٧) تفسير الإمام العسكري ص ٢١٧

عبدٌ التفت في صلاته، قال الله: يا عبدي إلى من تقصد وتطلب؟ أرباً غيري تريد؟ ورقباً سواعي تطلب، أو جواداً خلالي تبغي؟ وأنا أكرم الأكرمين وأجود الأجوادين وأفضل المعطين، أثبلك ثواباً لا يحصى قدره، أقبل عليك مقبل وملائكتي عليك مقبلون، فان أقبل زال عنه إثم ما كان منه، فان التفت ثانية أعاد الله له مقالته، فان أقبل على صلاته غفر الله له وتجاوز عنه ما كان منه، فإن التفت ثالثة أعاد الله له مقالته، فإن أقبل على صلاته غفر الله له ما تقدم من ذنبه، فإن التفت رابعة أعرض الله عنه وأعرضت الملائكة عنه ويقول: وليتك عبدي إلى ما توليت ».

وقال عليه (٤)، في قوله عزّ وجلّ: (وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ) (٤)، ثم وصفهم بعد، فقال: « ويقيمون الصلاة يعني بإتمام ركوعها وسجودها وحفظ مواقيتها وحدودها وصيانتها عما يفسدها أو ينقصها ».

١٢ / ٢٩٥٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: « اسرق السرّاق من سرق من صلاته يعني لا يتمها (١) ».

١٣ / ٢٩٥٣ - عنه عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام قال: « من لم يتم وضوئه وركوعه وسجوده وخشوعه، فصلاته خداج

(٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٢٦، وعنه في البحار ج ٨٤. ص ٢٣١ ح ٥.

(٤) البقرة ٢: ٣ والتوبة ٩: ٧١.

١٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦.

(١) في المصدر: لا يتم فرائضها.

١٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦.

يعني ناقصة غير تام ».

١٤ / ٢٩٥٤ - وعنـه علـيـهـ الـلـهـ قـالـ: « مـثـلـ الـذـيـ لـاـ يـتـمـ صـلـاتـهـ كـمـثـلـ حـبـلـ حـمـلـتـ حـتـىـ إـذـاـ دـنـاـ نـفـاسـهـ أـسـقـطـتـ، فـلـاـ هـيـ ذـاتـ حـمـلـ وـلـاـ ذـاتـ وـلـدـ ». »

١٥ / ٢٩٥٥ - وعنـه علـيـهـ الـلـهـ قـالـ: « فـإـذـاـ هـوـ أـتـمـ رـكـوـعـهـ وـسـجـوـدـهـ وـأـتـمـ سـهـامـهـ ». (١) صـعـدـتـ إـلـىـ السـمـاءـ لـهـ نـورـ يـتـلـأـلـاـ وـفـتـحـ أـبـوـابـ السـمـاءـ لـهـ، وـتـقـولـ: حـافـظـتـ عـلـيـ حـفـظـكـ اللـهـ، فـتـقـولـ الـمـلـائـكـةـ: صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ صـاحـبـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ، وـإـذـاـ لـمـ يـتـمـ سـهـامـهـ صـعـدـتـ وـلـهـ ظـلـمـةـ وـغـلـقـتـ أـبـوـابـ السـمـاءـ دـوـنـهـ، وـتـقـولـ: ضـيـعـتـيـ ضـيـعـكـ اللـهـ وـيـضـرـبـ هـاـ وـجـهـ ». »

١٦ / ٢٩٥٦ - الشـهـيدـ الثـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ أـسـرـارـ الـصـلـاـةـ: عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـلـهـ قـالـ: « مـنـ جـبـسـ نـفـسـهـ فـيـ صـلـاـةـ فـأـتـمـ رـكـوـعـهـ وـسـجـوـدـهـ وـخـشـوـعـهـ، ثـمـ مـجـدـ اللـهـ عـزـوـجـلـ وـعـظـمـهـ وـحـمـدـهـ حـتـىـ يـدـخـلـ وـقـتـ صـلـاـةـ أـخـرـىـ لـمـ يـلـغـ بـيـنـهـمـ، كـتـبـ اللـهـ لـهـ كـأـجـرـ الـحـاجـ الـمـعـتـمـرـ وـكـانـ مـنـ أـهـلـ عـلـيـيـنـ ». »

١٧ / ٢٩٥٧ - السيدـ الرـاوـونـدـيـ فـيـ نـوـادـرـهـ: بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ، عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ قـالـ: « لـاـ صـلـاـةـ لـمـ لـاـ يـتـمـ رـكـوـعـهـ وـسـجـوـدـهـ ». »

١٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦.

١٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٨، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤ ح ٦٦.

(١) في المصدر: سهامها المذكورة.

١٦ - أسرار الصلاة ص ١٠٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٠ ح ٥٩.

(١) في البحار: صلاة الفريضة.

١٧ - نوادر الرانوندي ص ٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٣ ح ٥١.

١٨ / ٢٩٥٨ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات قال: قال رسول الله ﷺ : « أسرق <sup>(١)</sup> السراق <sup>(٢)</sup> من سرق صلاته » قيل: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: « لا يتم ركوعها وسجودها ». <sup>(٣)</sup>

## ٩ - ( باب كراهة تخفيف الصلاة )

١ / ٢٩٥٩ - الكشي في رجاله: عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن معمر بن خلاد، قال: قال أبوالحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup>: « ان رجلاً من اصحاب علي <sup>عليه السلام</sup> يقال له: قيس كان يصلى فلما صلى ركعة اقبل اسود فصار في موضع السجود، فلما نحى جبينه عن موضعه تطوق الاسود في عنقه ثم انساب في قميصه وان اقبلت يوماً من الفرع <sup>(٤)</sup> فحضرت الصلاة فتركت فصرت إلى ثمامه <sup>(٥)</sup>، فلما صلية ركعة اقبل أفعى نحوي، فاقبلت على صلادي ولم اخففها ولم ينقص منها شيء، فدنا مني ثم رجع إلى [ال] ثمامه، فلما فرغت من صلادي ولم اخفف دعائي دعوت بعضهم <sup>(٦)</sup> فقلت: دونك الافعى تحت الشمام فقتله <sup>(٧)</sup> ومن لم

١٨ - الغايات ص ٨٦.

(١) في المصدر: إنَّ أسرق.

(٢) وفي المخطوط: السارق وما أثبناه من الطبيعة الحجرية.

الباب - ٩.

١ - رجال الكشي ج ١ ص ٣٠٩ ح ١٥١.

(١) الفرع، بضم الفاء وسكون الراء: وهو موضع بين مكة والمدينة (لسان العرب - فرع - ج ٨ ص ٣٥١).

(٢) الشمام، نبت معروف في الباذية ولا تجده النعم الا في الجدوية، والشمام: شجر، واحدته ثمامه (لسان العرب - ثم - ج ١٢ ص ٨٠)، وفي هامش المخطوط: ثمامه نبت صغير قصير لا يطول.

(٣) في نسخة: بعض، منه « قده » وفي المصدر: بعضهم معى.

(٤) فقتله: ليس في المصدر.

يُنْهَى إِلَى اللَّهِ كَفَاهُ «

٢٩٦٠ / ٢ - الشيخ الطوسي في أماليه: بسانده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: «إن العبد إذا <sup>(١)</sup> عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدي  
أني أنا أقضى الحوائج». <sup>(٢)</sup>

٢٩٦١ / ٣ - ابن فهد في عدة الداعي: عن النبي عليه السلام . قال: «إلا أدلكم على أكسل

الناس وابخل الناس [ وأسرق الناس <sup>(١)</sup> ] واجفى الناس واعجز الناس قالوا بلى يا رسول الله - إلى ان قال - واما اسرق الناس فالذى يسرق من صلاته، فصلاته <sup>(٢)</sup> تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ». الخبر.

٢٩٦٢ / ٤ - البحار: عن اصل من اصول الأصحاب، عن احمد بن اسماويل، عن

احمد بن ادريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : «ليس السارق من يسرق الناس ولكنه الذي يسرق

الصلوة»

---

٢ - أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٧٨، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٤٩ ح ٤٢ .

(١) إذا: ليس في المصدر.

٣ - عدة الداعي ص ٣٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٣٥٧ ح ٥٥ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) فصلاته: ليس في المصدر.

٤ - البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٨ .

٢٩٦٣ / ٥ - عوالي الآلي: عن أبي عبدالله الأشعري قال: صلّى رسول الله ﷺ<sup>عليه السلام</sup> باصحابه ثم جلس في عصابة <sup>(١)</sup> فدخل رجل فقام يصلي فجعل لا يركع وينقر في سجوده والنبي ﷺ ينظر إليه فقال: «ترون <sup>(٢)</sup> هذا لو مات على هذا لمات على غير ملة محمد صلّى الله عليه وآله نقر صلاته كما ينقر الغراب الدم مثل <sup>(٣)</sup> الذي يصلي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو ترتين فما يغينان <sup>(٤)</sup> عنه فاسبغوا الوضوء <sup>(٥)</sup> واتقوا الركوع والسجود ». .

#### ١٠ - ( باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة )

٢٩٦٤ / ١ - العياشي في تفسيره: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال: سمعته يقول: «ان طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض فليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ». .

٢٩٦٥ / ٢ - وعن أبي حمزة الشمالي قال: سمعت أحدهما <sup>عليه السلام</sup>

٥ - عوالي الآلي ج ١ ص ١١٧ ح ٣٩ .

(١) في المصدر: طائفة منهم.

(٢) وفيه: أترون.

(٣) وفيه: أما مثل.

(٤) وفيه: فماذا تغينان.

(٥) وفيه زيادة: ويل للأعقاب من النار.

الباب - ١٠ .

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٣ ح ٤٦، وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٤ . والبحار ج ٨٢ ص ٢١٩ ح ٣٩ .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ ح ٧٤، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٢٣٩

يقول: «ان علياً <sup>عَلَيْهِ الْمَصَابِحُ</sup> أقبل على الناس فقال: «آية آية في كتاب الله أرجى عندكم»؟ فقال بعضهم: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) قال <sup>(٤)</sup>: «حسنة وليس إياها»، وقال بعضهم: (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ) الآية، قال: «حسنة وليس إياها»، وقال بعضهم: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ) <sup>(٤)</sup> قال: «حسنة وليس إياها» قال: ثم أحجم الناس، فقال: «ما لكم يا معاشر <sup>(٥)</sup> المسلمين»؟ قالوا: لا والله ما عندنا شيء، قال: «سمعت رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يقول: أرجى آية في كتاب الله (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ الْهَارِ وَرُؤْلَفَا مِنَ اللَّيلِ) <sup>(٦)</sup> وقرأ الآية كلها وقال: يا علي، والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً، إن أحدكم ليقوم إلى وضوئه فتساقط <sup>(٧)</sup> عن حواره الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفل عن صلاته وعليه من ذنبه شيء كما ولدته أمّه، فإن أصاب شيئاً بين الصالحين كان له مثل ذلك، حتى عدّ <sup>(٨)</sup> الخمس»، الخبر.

= ح ١٤ ، والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٠ ح ٤١.

(١) النساء ٤: ٤٨.

(٢) في نسخة: فقال، منه (قده).

(٣) النساء ٤: ١١٠ وفي المصدر: آية ٥٣ من سورة الزمر وهي (يَا عَبَادِيَ اللَّهُمَّ أَسْرِفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) ، وفي البحار وردت الآياتان معاً.

(٤) آل عمران ٣: ١٣٥.

(٥) في نسخة: معاشر، منه «قده».

(٦) هود ١١: ١١٤.

(٧) في المصدر: فتساقط.

(٨) وفيه: الصلوات الخمس.

ورواد في مجمع البيان، عنه، مثله <sup>(٤)</sup>.

٣ / ٢٩٦٦ - وعن زرار وحران، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام في قوله تعالى: **(وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ)** <sup>(٥)</sup> قال: «إِنَّمَا عنِّي هَا الصلاة».

٤ / ٢٩٦٧ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى التلعكري، عن محمد بن همام، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق <sup>(٦)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: له أئمّة الأعمال أفضل بعد المعرفة؟ قال: «ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاحة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحجّ، وفاتحة ذلك كله معرفتنا، وخاتمة معرفتنا»، الخير.

٥ / ٢٩٦٨ - وعن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي، عن محمد بن الحسن بن شهون، عن عبدالله بن

---

(٩) مجمع البيان ج ٣ ص ٣٠١ نحوه.

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٤٦٥، وعنه في البرهان ج ٢ ح ١، والبحار ج ٨٢ ص ٢٢٢ ح ٤٣.

(١) الكهف: ١٨: ٢٨.

٤ - أمالى الطوسي ج ٢ ص ٣٠٥ باختلاف في اللفظ.

(١) لا يخفى أن سند الحديث هذا هو الصحيح، وقد حدث اضطراب في النسخة المطبوعة من المصدر، إذ ورد هذا السند لحديث آخر في صفحة ٣٠٨ منه، وجاء متن الحديث المذكور أعلىه سند آخر، فتأمل.

٥ - أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٤١ ومكارم الاخلاق ص ٤٦١، وعنهما في البحار ج ٧٧ ص ٧٣ ح ٣.

عبد الرحمن الاصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الاسود الدؤلي، عن أبيه عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أبا ذر إن الله جعل قرة عيني في الصلاة، وحبيها إلی، كما حب إلی [الجائع الطعام والى] <sup>(١)</sup> [الظمآن الماء]، وان الجائع إذا أكل الطعام شبع، والظمآن إذا شرب الماء روى، وانا لا اشبع من الصلاة ».»

٦ / ٢٩٦٩ - دعائم الإسلام عن علي <sup>(١)</sup> عليه السلام قال: « احب الاعمال إلى الله الصلاة <sup>(٢)</sup> فما شئ احسن من ان يغتسل الرجل، او يتوضأ فيسخن الوضوء، ثم ليبرز حيث لا يراه أحد <sup>(٣)</sup>، فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد، ان العبد إذا سجد نادى ابليس يا ويلاه اطاع هذا وعصيت، وسجد هذا وايمنت <sup>(٤)</sup>، واقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد ».»

٧ / ٢٩٧٠ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي عبدالله <sup>(١)</sup> عليه السلام قال: « ان افضل الاعمال عند الله يوم القيمة الصلاة » الخبر.

٨ / ٢٩٧١ - وعن أبي ذر في حديث قال: قلت: يا رسول الله انك امرتني

(١) أثبناه من المصدر.

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٣ ح ٧٥.

(١) في المصدر: عن جعفر بن محمد <sup>(١)</sup>.

(٢) في المصدر زيادة: وهي آخر وصايا الانبياء.

(٣) في المصدر: أئيس.

(٤) في نسخة « توانيت ».

٧ - الغايات ص ٧١.

٨ - المصدر السابق ص ٦٧.

بالصلاه ما الصلاه؟ قال: «الصلاه خير موضوع، استكثراه استقل». .

٩ / ٢٩٧٢ - النفيه للشهيد رحمه الله عن النبي ﷺ: «الصلاه خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثراه». .

١٠ / ٢٩٧٣ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن ابيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد، عن أبي عبدالله عائلاً في حديث يذكر فيه صفات لقمان، ووصايه لابنه، قال عائلاً: «قال: وصم صوماً يقطع شهوتك، ولا تصم صوماً يمنعك من الصلاه، فان الصلاه احب إلى الله من الصيام» الخبر. .

ورواه القطب الرواندي في قصص الانبياء: بسانده إلى الصدوق، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابيه، عن درست، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عائلاً، مثله وفيه: «فان الصلاه اعظم عند الله من الصوم» (١). .

١١ / ٢٩٧٤ - فقه الرضا عائلاً: قال عائلاً: «اعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عزوجل الصلاه الخمس». .

١٢ / ٢٩٧٥ - الصدوق في الخصال: عن ابيه، عن سعد بن عبدالله،

---

٩ - النفيه ص ٦. .

١٠ - تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٤. .

(١) قصص الانبياء ص ١٩٣، وعنه في البحار ج ١٣ ص ٤١٦ ح ١٠. .

١١ - فقه الرضا عائلاً ص ٦، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٧. .

١٢ - الخصال ص ٦٢١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٣ ح ٢١. .

عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: « قال أمير المؤمنين عليهما السلام : ليس عمل أحب إلى الله عزوجل من الصلاة، فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا، فان الله عزوجل ذم أقواما، فقال: (الذين هم عن صلاتهم ساهون ) <sup>(١)</sup> يعني أنهم غافلون استهانوا باوقاتها »

١٣ / ٢٩٧٦ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: « قال رسول الله عليهما السلام : نجحوا أنفسكم، اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة ». ١٤ / ٢٩٧٧ - القطب الرواندي في لب الباب: عن رسول الله عليهما السلام قال: « أكثركم أزواجاً في الجنة أكثركم صلاة في الدنيا ».

١١ - ( باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها )

١ / ٢٩٧٨ - جامع الاخبار: قال النبي عليهما السلام : « من ترك

(١) الماعون ١٠٧: ٥.

١٣ - الجعفريات ص ٣٤.

١٤ - لب الباب: مخطوط.

الباب - ١١

١ - جامع الاخبار ص ٨٧.

صلاته حتى تفوته، من غير عذر، فقد حبط عمله ». «.

ثم قال ﷺ: « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ». «.

وقال ﷺ: « من ترك صلاة <sup>(١)</sup> لا يرجو ثوابها، ولا يخاف عقابها، فلا أبالي أيموت يهودياً أو نصراانياً، أو موسياً ». «.

٢ / ٢٩٧٩ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد <sup>(١)</sup> قال: « لا حظ في الإسلام من ترك الصلاة ». «.

٣ / ٢٩٨٠ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي <sup>عليه السلام</sup> قال: « قال رسول الله ﷺ: ما من عبد إلّا بينه وبين الله تعالى عهد، ما أقام الصلاة لوقتها، أو آثرها على غيرها معرفة بحقها، فإن هو تركها استخفافاً بحقها، وآثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده ذلك، ثم مشيّعته إلى الله عزّ وجلّ إمّا أن يعذّبه، وإمّا أن يغفر له ». «.

٤ / ٢٩٨١ - العياشي في تفسيره: عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا

---

(١) في المصدر: الصلاة

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٣٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧.

(١) في المصدر: عن علي <sup>عليه السلام</sup>

٣ - الجعفريات ص ٣٦.

٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٤١، وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٠ ح ٦.

عبدالله عليه السلام ( وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ ) <sup>(١)</sup> قال: « ترك العمل الذي اقرّ به، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم، ولا شغل، قال: قلت له: الكبائر أعظم الذنوب؟ قال: فقال: « نعم » قلت: هي أعظم من ترك الصلاة؟ قال: « إذا ترك الصلاة تركاً ليس من أمره، كان داخلاً في واحدة من السبعة ».

٥ / ٢٩٨٢ - وعن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام في قول الله تعالى: « ( وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ ) <sup>(١)</sup> قال: « هو ترك العمل حتى يدعه أجمع »، قال: « منه الذي يدع الصلاة متعمداً، لا من شغل، ولا من سكر » يعني: النوم.

## ١٢ - ( باب استحباب ابتداء التوافل ).

١ / ٢٩٨٣ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: « قال رسول الله عليه السلام : الصلاة قربان كل تقي ».

٢ / ٢٩٨٤ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن

٥: المائدة (١).

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٤٣ ح ٢٩٧، وعنه في تفسير البرهان ج ١ ص ٤٥٠ ح ٨.

٥: المائدة (١).

## الباب - ١٢

١ - الجعفريات ص ٣٢، عيون أخبار الرضا عليهما السلام ج ٢ ص ٧ ح ١٦ عن الإمام الرضا عليهما السلام ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٧ ح ٤  
٢ - الخصال ص ٦٣٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠٧ ح ٥

محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر مثله.

٣ / ٢٩٨٥ - البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام، وذكر مثله.

٤ / ٢٩٨٦ - وعنه بهذا الإسناد، قال: « قال رسول الله عليه السلام : الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر ». ٤

٥ / ٢٩٨٧ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام : « الصلاة قربان كلّ تقيّ »

٦ / ٢٩٨٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، مثله.

٧ / ٢٩٨٩ - وعنه عليه السلام قال: « اتى رجل إلى رسول الله

٣ - البحار ج ٨٣ ص ٣٠٧ ذيل حديث ٥، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٥

٤ - البحار ج ٢٨ ص ٣٠٨ ح ٩، بل عن جامع الأحاديث ص ١٥، ورواه الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار ص ٣٣٣ ح ١ وفي الخصال ص ٥٢٣ ح ١٣ نحوه، ورواه الشيخ الطوسي رحمه الله في الامالي ج ٢ ص ١٥٣، وفي أعلام الدين ص ٦١ نحوه أيضاً، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٧ ح ٣

٥ - نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٤ ح ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣١٠ ح ١٣٣ .

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٣ .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٥ .

عليه صلوات الله ، فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة، فقال له: أعني عليه <sup>(١)</sup> بكثرة السجود ». .

٨ / ٢٩٩٠ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رحاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلوات الله : « يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بما يوم القيمة <sup>(٢)</sup> ، يا أبا ذر ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً: يا حارة هل مر بك اليوم ذاكر الله عز وجل؟ أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله؟ فمن قاتلة: لا، ومن قاتلة: نعم، فإذا قالت: نعم، اهتزت وانشرحت، وترى ان لها الفضل <sup>(٣)</sup> على جارتها ». .

### ١٣ - ( باب عدد فرائض اليومية ونواتلها وجملة من احكامها )

١ / ٢٩٩١ - الشيخ الطوسي في أماليه: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن علي بن محمد العلوي، عن محمد بن احمد المكتب،

---

(١) ليس في المصدر

٨ - أمالى الشيخ الطوسي ج ٢ ص ١٤٧ ، وعنه البحار ج ٨٢ ص ٢٣٤ ح ٥٨ .

(٢) في المصدر زيادة: وما من متزل نزله قوم إلا وأصبح ذلك المتزل يصلّي عليهم أو يلعنهم،... .

(٣) وفيه: فضلاً.

### الباب - ١٣

١ - أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٦٣ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٣ ح ٣٤ .

عن احمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن ابي الحسن الرضا عليهما السلام، قال: « ان الله عز وجل إنما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة، من أتى بما لم يسأله الله عز وجل عمما سواها، وإنما اضاف إليها رسول الله عليهما السلام مثلها، ليتم بالتوافق ما يقع فيها من النقصان، وإن الله عز وجل لا يعذب على كثرة الصلاة، والصوم، ولكنه يعذب على خلاف السنة ». <sup>٢</sup>

٢ / ٢٩٩٢ - دعائم الإسلام: عن حعفر بن محمد عليهما السلام قال: « ما احب ان اقصر عن تمام احدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة » قيل: وكيف ذلك؟! قال: « ثمان ركعات قبل الظهر، وهي صلاة الزوال وصلاة الأواين حين تزول الشمس قبل الفريضة، وأربع بعد الفريضة، وأربع قبل صلاة العصر، ثم صلاة الفريضة، ولا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس، ويبدأ في صلاة المغرب بالفريضة، ثم يصلى بعدها السنة أربع ركعات، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، لأننا رويانا عن رسول الله عليهما السلام انه قال: صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم ثم صلاة الليل ثمان ركعات، والسوتر ثلاثة ركعات، ورکعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فذلك أربع وثلاثون ركعة مثلا الفريضة، والفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع احدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة ». <sup>٣</sup>

٣ / ٢٩٩٣ - وفيه عنه عليهما السلام: انه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ مع اختلاف في الألفاظ وعدد الركعات، وعنده في البحار ج ٨٢ ص ٢٦ ح ٢٩٨

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨، وعنده في البحار ج ٨٢ ص ٢٩٧ ح ٢٦

في اليوم والليلة، ثم قال: «والسنة ضعفاً ذلك، جعلت وقاء للفريضة، ما نقص العبد أو غفل <sup>(١)</sup> أو سها عنه من الفريضة أتمها <sup>(٢)</sup> بالسنة».

٤ / ٢٩٩٤ - فقه الرضا عليه السلام: قال عليه السلام: «اعلم برحمك الله، إن الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة، وأربع وثلاثون ركعة سنة، الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر، إلى أن قال: والنوافل في الحضر مثلاً الفريضة لأن رسول الله عليه السلام قال: فرض علي ربي سبع عشرة ركعة، ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين، لتنم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والظلم منها: ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلاة الأوابين، وثمان بعد الظهر وهي صلاة الحاشعين، وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين، ورکعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين».

٥ / ٢٩٩٥ - الطبرسي في الاحتجاج: عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام في حديث طويل في أسئلة اليهودي الشامي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، إلى أن قال:

---

(١) في المصدر: أغفله.

(٢) في المصدر: أتمه.

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٦ باختلاف في الالفاظ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠١ ح ٣٠.

٥ - الاحتجاج ص ٢٢١.

قال عليهما السلام: « قال الله تعالى لنبيه عليهما السلام: وكانت الامم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً، وهي من الآثار التي كانت عليهم، فرفعتها عن امتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة وجعلت لهم أجر خمسين صلاة ».»

٦ / ٢٩٩٦ - العياشي في تفسيره: عن سعيد بن المسيب، قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام، فقلت له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه؟ قال: « بالمدينة حين ظهرت الدعوة، وقوى الإسلام، وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد، وزاد في الصلاة رسول الله عليهما السلام سبع ركعات: في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء ركعتين، واقر الفجر على ما فرضت عليه عبكرة لتعجيل نزول (ملائكة النهار) (١) إلى الأرض، وتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، فكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله عليهما السلام صلاة (٢) الفجر، فلذلك قال الله عزوجل: ( وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ) (٣) يشهده المسلمون وتشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ».»

٧ / ٢٩٩٧ - الحسين بن حمدان الحضيبي في هدایته: عن عيسى بن مهدي

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤٢، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ٥

(١) في المصدر: الملائكة.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الاسراء: ١٧: ٧٨.

٧ - المدایة ص ٦٩.

الجوهرى، والحسين بن غياث، والحسن بن مسعود، والحسين بن ابراهيم، وحنان بن حنان، وطالب بن ابراهيم بن حاتم، والحسن بن محمد بن سعيد، ومحجل بن أحمد بن الحبيب، وعسکر مولى أبي جعفر عائلاً والريان مولى الرضا عائلاً، وجماعة تبلغ نيفاً وسبعين رجلاً خرجوا إلى سر من رأى لتهنئة أبي محمد عائلاً بولادة المهدي عائلاً في حديث طويل، قال أبو محمد عائلاً : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَصَّصْتُكَ وَعَلَيْكَ وَحْجَجِي مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشَيْعَتُكُمْ بِعَشْرِ خَصَالٍ، صَلَاةٌ إِحْدَى وَخَمْسِينَ » الخبر.

٨ / ٢٩٩٨ - الشيخ شرف الدين التحفي في تأویل الآیات الظاهرۃ: عن تفسیر محمد بن العباس الماهیار، عن أحمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن هاشم الصیداوی، عن أبي عبدالله عائلاً، عن أبيه قال: « قال رسول الله عائلاً : ما من رجل من فقراء شعیتنا إلّا وليس عليه تبعۃ، قلت: جعلت فداك وما التبعۃ؟ قال: من الاحدى والخمسين رکعة، ومن صوم ثلاثة أيام من الشہر، فإذا كان يومن القيامة، خرجوا من قبورهم، ووجوههم مثل القمر ليلة البدر »، الخبر.

٩ / ٢٩٩٩ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن الصادق عائلاً في وصیته لعبدالله بن حندب: « يابن حندب إلّما شعیتنا يعرفون بخصال شتی: بالسخاء وبالبذل للإخوان، وبيان يصلوا الخمسين ليلاً ونهاراً » الخبر.

٨ - تأویل الآیات ص ٢٤٢، عنه في البحار ج ٢٤ ص ٢٦١ ح ١٦ وج ٨٧ ص ٤٦ ح ٤٠.

٩ - تحف العقول ص ٢٢٣.

## ١٤ - ( باب جواز الإقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء )

١ / ٣٠٠٠ - السيد عليّ بن طاووس في فلاح السائل: بإسناده عن الشيخ الطوسيّ، عن ابن أبي حنيفة، عن ابن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه في كتابه كتاب ثواب الأعمال، عن الصادق، عن رسول الله ﷺ قال: «تنقلوا ولو ركعتين خفيفتين، [ فإنهما يوردان دار الكرامة، قيل له: يا رسول الله: وما معنى خفيفتين ] <sup>(١)</sup> ، قال: تقرأ فيهما الحمد وحدها، قيل يا رسول الله فمعنى أصليهما <sup>(٢)</sup>؟ قال: ما بين المغرب والعشاء ». ٢ / ٣٠٠١ - وبالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من صلى المغرب ثم عقب، لم يتكلّم حتّي يصلّي ركعتين، كتب له في علّيّين فان صلى أربعًا كتبت له حجة وعمره مبرورة ». ».

## ١٥ - ( باب جواز ترك التوافل ) .

١ / ٣٠٠٢ - الشيخ الطبرسي في اعلام الورى: نقلًا من نوادر الحكمة بإسناده: عن عائذ الاحمسي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

---

### الباب - ١٤

١ - فلاح السائل ص ٢٤٨، عنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٠ ح ١٩.

(١) مابين المغففين أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: أصليهما.

٢ - المصدر السابق ص ٢٣٢

### الباب - ١٥

١ - إعلام الورى ص ٢٧٤، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٩ ح ١٠.

عائِلَةً، وَإِنَّمَا<sup>(١)</sup> أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاتِ اللَّيْلِ، وَنَسِيَتْ فَقِيلَتْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَجْلُ وَاللَّهِ، إِنَّمَا وَلِدَهُ، وَمَا نَحْنُ بَذِي قِرَابَةٍ، مِنْ أَتِيَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ، لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا سُوِّيَ ذَلِكَ» فَأَكْتَفَيْتُ بِذَلِكَ.

٣٠٠٣ / ٢ - نَحْيُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَضَرْتَ النَّوَافِلَ بِالْفَرَائِضِ فَارْفَضُوهَا».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَلِيلٌ تَدُومُ عَلَيْهِ أَرْجُى مِنْ كَثِيرٍ مُمْلُولٍ».

[ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: <sup>(٢)</sup> «إِذَا أَضَرْتَ النَّوَافِلَ بِالْفَرَائِضِ فَارْفَضُوهَا» <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ <sup>(٤)</sup>: «وَأَطْعِنَ اللَّهَ فِي حِلٍّ <sup>(٥)</sup> امْوَالَكَ، فَإِنْ طَاعَةُ اللَّهِ فَاضِلَّةٌ عَلَى مَا سَوَاهَا، وَخَادِعٌ نَفْسُكَ فِي الْعِبَادَةِ، وَارْفَقْ بَهَا وَلَا تَقْهِرْهَا، وَحَذِّرْ عَفْوَهَا وَنِشَاطَهَا، إِلَّا مَا كَانَ

---

(١) في المصدر: وأنا.

٢ - نَحْيُ الْبَلَاغَةِ ج ٣ ص ٢٢١ ح ٢٧٨ و ٢٨٩، وَعِنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٨٧ ص ٣٠ ح ١٣.

(١) أَثْبَتَنَا مِنْ الْمُصْدَرِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ تَكَرَّرَ فِي النُّسْخَةِ الْمُخْطُوَّتِ وَالْمُحْجَرِيَّةِ، أَمَّا فِي الْبَحَارِ فَقَدْ نَقَلَ الْمُحَلَّسِيُّ «قَدِيسُ سَرَهُ» بَدَلًا عَنْهَا: «لَا قُرْبَةٌ لِلنَّوَافِلِ إِذَا أَضَرْتَ بِالْفَرَائِضِ» وَتَحْدِيدُهَا فِي النَّهَجِ ج ٣ ص ١٦١ ح ٣٩ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَعَلَّهُ سَهُوٌّ مِنَ الْمُؤْلِفِ قَدِيسِ سَرَهِ.

(٣) نَحْيُ الْبَلَاغَةِ ج ٣ ص ١٤٣، اعْلَامُ الدِّينِ ص ٢٦، وَعِنْهُمَا فِي الْبَحَارِ ج ٨٧ ص ٣٠ ح ١٤.

(٤) في المصدر: جمِيع

مكتوباً عليك من الفريضة، فإنه لا بد من قضائها وتعاوهها عند محلها ». .

٣ / ٣٠٠٤ - الشهيد رحمه الله في الدرة الباهرة من الاصداف الطاهرة، والبحار عن اعلام الدين للديلمي: قال الصادق عليه السلام: « ان القلب يحيا ويموت، فإذا حي فأدبه بالتطوع، وإذا مات فاقصره على الفرائض ». .

٤ / ٣٠٠٥ - وعن الثاني قال الرضا عليه السلام: « ان للقلوب اقبالاً وادباراً ونشاطاً وفتوراً، فإذا اقبلت بصرت وفهمت، وإذا ادبرت كللت وملت فخذلها عند اقبالها ونشاطها، واتركوها عند ادبارها وفتورها ». .

ورواد والذى قبله، أبوىعلى الجعفري، في كتاب الترفة، عنه عليه السلام، مثله (١). .

٥ / ٣٠٠٦ - وقال الحسن بن علي العسكري عليه السلام: « ان للقلوب اقبالاً وادباراً، فإذا اقبلت فاحملوها على النواقل، وإذا ادبرت فاقصروها على الفرائض ». .

---

٣ - الدرة الباهرة ص ٣٤، اعلام الدين ص ٩٧، وعنهما في البحار ج ٨٧ ص ٤٧ ح ٤٢ .

٤ - البحار ج ٨٧ ص ٤٧ ح ٤٣ ، عن اعلام الدين ص ٩٨ .

(١) نزهة الناظر وتنبيه الخاطر ص ٥٥ وص ٦٤ .

٥ - البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ذيل الحديث ٤٣ ، عن اعلام الدين ص ١٠٠ .

## ١٦ - ( باب تأكيد استحباب المداومة على التوافل، والإقبال بالقلب على الصلاة )

١ / ٣٠٠٧ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه بلغه عن عمار السباطي، انه روى عنه ان السنة من الصلاة مفروضة، فأنكر ذلك، وقال: « اين يذهب (١)؟ ليس هكذا حدثه، إِنَّمَا قلت: إِنَّمَا من صلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَحْدُثْ نَفْسَهُ، (فَمَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ) (٢)، فَرِبِّمَا رُفِعَ مِنَ الصَّلَاةِ رُبْعُهَا وَنَصْفُهَا وَخَمْسُهَا وَثَلَاثُهَا، وَإِنَّمَا أَمْرَ بِالسَّنَةِ لِيَكُمْلُ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ ».

٢ / ٣٠٠٨ - وروينا عن علي بن الحسين عليهما السلام، انه صلَّى فسقط الرداء (١) عن منكبيه، فتركه حتى فرغ من صلاته، فقال له بعض أصحابه: يابن رسول الله، سقط رداءك عن منكبيك، فتركته ومضيت في صلاتك، [ وقد نهيتنا عن مثل هذا ] (٢) فقال: « ويحك أتدري بين يدي من كنت؟ شغلني والله ذلك عن هذه، أتعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ » فقال له: يابن رسول الله (٣) هلكنا إذًا! قال: « كلا، إِنَّ اللَّهَ يَتَمَّ ذَلِكَ بِالْتَّوَافِلِ ».

---

### الباب - ١٦

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨

(١) في المصدر: ذهب.

(٢) في المصدر: فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها.

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٥.

(١) في المصدر: رداءه.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: قد.

٣٠٠٩ / ٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: «أئمّا للعبد من صلاته، ما أقبل عليه منها، فإذا أو همها كلّها، لفّت فضرب بها وجهه».

٣٠١٠ / ٤ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: «إذا أحترمت في الصلاة فأقبل عليها، فإنّك إذا أقبلت أقبل الله عليك، وإذا أعرضت أعرض الله عنك، فربما لم يرفع من الصلاة إلّا الثالث <sup>(١)</sup> أو الرابع أو السادس، على قدر إقبال المصلي على صلاته، ولا يعطي الله الغافل <sup>(٢)</sup> شيئاً».

٣٠١١ / ٥ - وعن علي عليه السلام عن رسول الله عليه السلام، انه قال: «صلاة ركعتين حقيقتين في تمكّن، خير من قيام ليلة».

٣٠١٢ / ٦ - عوالي الالائي: قال: قال النبي عليه السلام: «ان العبد ليصلّي الصلاة، لا يكتب له سدسها ولا عشرها، وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها».

٣٠١٣ / ٧ - الصدوق في الخصال: عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن ابيه، عن عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن محمد بن

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨، والبحار ج ٨٤ ص ٢٦٥.

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨، والبحار ج ٨٤ ص ٢٦٦.

(١) في المصدر: إلّا النصف أو الثالث...

(٢) وفيه: القلب الغافل

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٤.

٦ - عوالي الالائي ج ١ ص ٣٢٥ ح ٦٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٩ ح ٤١.

٧ - الخصال ص ٥١٧ ح ٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٥٠ ح ٤٤.

حرمان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام ، إذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر - إلى أن قال عليه السلام - وقال عليه السلام : إن العبد لا يقبل من صلاته، إلا ما أقبل عليه منها بقلبه فقال رجل: هلكنا فقال: (ان الله متم) <sup>(١)</sup> ذلك بالنواول « الخبر.

٣٠١٤ / ٨ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن: عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «نزل جرئيل على النبي عليه السلام ، فقال: يا محمد إن ربك يقول: من اهان عبدي المؤمن [ فقد ] <sup>(١)</sup> استقبلني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي المؤمن بمثل اداء الفرائض، وانه ليتتفل لي حتى احبه، فإذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها » الخبر.

٣٠١٥ / ٩ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: « قال الله عز وجل: من اهان لي ولها، فقد ارصد لخاربتي، وما تقرب إلى عبدي بمثل ما افترضت عليه، وانه ليتقرب إلى بالنافلة حتى احبه، فإذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ان دعاني احبته، وان سأله اعطيته » الخبر.

٣٠١٦ / ١٠ - الشهيد الثاني رحمه الله في أسرار الصلاة: عن النبي

(١) في المصدر: كلام إن الله متم

٨ - المؤمن ص ٣٢ ح ٦١

(١) أثبناه من المصدر

٩ - المؤمن ص ٣٢ ح ٦٢

١٠ - رسائل الشهيد - كتاب أسرار الصلاة ص ١٠٧

عليه السلام : « ان من الصلاة لما يقبل نصفها، وثلثها، وربعها، وخمسها، إلى العشر، وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجه صاحبها، وإنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك ». <sup>١١</sup>

٣٠١٧ / ١١ - وعن <sup>عليه السلام</sup> قال: « إذا قام العبد للصلوة، فكان هواه وقلبه إلى الله تعالى، انصرف كيوم ولدته امه ». <sup>١٢</sup>

٣٠١٨ / ١٢ - فقه الرضا <sup>عليه السلام</sup>: « وإذا احرم العبد في صلاته، اقبل الله عليه بوجهه، ووكل به ملكا يلقط القرآن من فيه التقاطا، فان اعرض اعرض الله عنه، ووكله إلى الملك، فان هو اقبل على صلاته بكليته، رفعت صلاته كاملة، وإن سها فيها بحديث النفس، نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل، ورفع من صلاته ما اقبل عليه منها، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا، وإنما جعلت النافلة ليكمل <sup>(١)</sup> بها الفريضة ». <sup>١٣</sup>

٣٠١٩ / ١٣ - القطب الرواندي في لب الباب: قال: قال النبي <sup>عليه السلام</sup>: « لا يقبل الله صلاة امرئ لا يحضر فيها قلبه ». <sup>١٤</sup>

١١ - المصدر السابق ص ١٢٢.

١٢ - فقه الرضا <sup>عليه السلام</sup> ص ١٣، وعنده في البحار ج ٨٤ ص ٢٠٦ قطعة منه.

(١) في المصدر: لتكميل.

١٣ - لب الباب: مخطوط.

١٧ - ( باب استحباب قضاء التوافل إذا فاتت، فإن عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بعد، فإن عجز فعن كل أربع ركعات بعد، فإن عجز فعن نوافل النهار بعد، وعن نوافل الليل بعد، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة )

٣٠٢٠ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: قال تعالى: ( الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ) <sup>(١)</sup> قال: يدومون على اداء الفرائض والنوافل، وان فاتهم بالليل قصوا بالنهار، وان فاتهم بالنهار قصوا بالليل ». .

١٨ - ( باب سقوط ركعتين عن كل رباعية في السفر، وسقوط

نافلة الظهر والعصر، فيه خاصة )

٣٠٢١ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « اعلم - يرحمك الله - ان فرض السفر ركعتان، الا الغداة، فان رسول الله عليه السلام تركها على حالها، في السفر والحضر، واضاف إلى المغرب ركعة، واما الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات ». .  
وقال <sup>(١)</sup> عليه السلام في موضع آخر: « وصلاة السفر الفريضة احدى عشرة ركعة الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان ». .

---

الباب - ١٧

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٠ ح ٢٣  
(١) المعارض ٢٣: ٧٠

الباب - ١٨

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٥ ح ٢٥  
(١) نفس المصدر ص ٦

٢ / ٣٠٢٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: «انا بريء من يصلّي في السفر أربعاً».

٣ / ٣٠٢٣ - وعنه عليهما السلام أنه قال: «الفرض على المسافر في <sup>(٤)</sup> الصلاة، ركعتان في كل صلاة، إلّا المغرب فإنّها غير مقصورة».

٤ / ٣٠٢٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، انه قال: «ليس في السفر في النهار صلاة إلّا الفريضة»، الخير.

#### ١٩ - (باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً في السفر)

١ / ٣٠٢٥ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، أنه قال: «ليس في السفر في النهار صلاة، إلّا الفريضة، لك فيه أن تصلي، إن شئت من أول الليل إلى آخره، ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل».

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١  
(١) في المصدر: من

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١  
الباب - ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٠ ح ٤١

٢٠ - ( باب استحباب المداومة على نافلة المغرب، وعدم سقوطها في السفر،  
وعدم جواز تقصير المغرب والصبح، وكرامة الكلام بين المغرب ونافلتها،  
وفي اثناء النافلة )

٣٠٢٦ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: قال في فرض السفر: « وأما الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، وقد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب، وهي أربع ركعات، في السفر، ولا في الحضر ».

٣٠٢٧ / ٢ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال: « قال رسول الله عليه السلام: إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء <sup>(١)</sup> ».

٣٠٢٨ / ٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: « أوصيكم باربع ركعات بعد صلاة المغرب، فلا تتركوهن وان حفتم عدوا ».

٣٠٢٩ / ٤ - القطب الرواندي في فقه القرآن: عن الحسن بن علي عليهما السلام، في قوله تعالى: ( وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ) <sup>(٢)</sup> اهـ

---

الباب - ٢٠

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦، وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٦٥ ح ٣٥

٢ - الجعفريات ص ٣٥

(١) في المصدر: والعشاء الآخرة

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١

٤ - فقه القرآن ج ١ ص ٨٦

(٢) ق ٥٠: ٤٠

الركعتان بعد المغرب تطوعا.

٣٠٣٠ / ٥ - ابن أبي جمهور في درر اللائي: عن أبي أبوب خالد الانصاري، عن النبي

عليه السلام، انه قال: «من ركع بعد المغرب أربع ركعات، كان كالمعقب غروة بعد غزوة».

٢١ - (باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر،

وعدم سقوطها في السفر، وعدم وجوبها)

٣٠٣١ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: «وعليك بصلوة الليل <sup>(١)</sup>، فإن رسول الله

عليه السلام أوصى علياً بها، فقال في وصيته: عليك بصلوة الليل، قلها ثلاثة».

وقال عليه السلام <sup>(٢)</sup>: «وقد يستحب أن لا يترك نافلة المغرب، وهي أربع ركعات، في السفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، وثمان ركعات صلاة الليل، والوتر، وركعتا الفجر» الخ.

٣٠٣٢ / ٢ - الديلمي في إرشاد القلوب: مرسلاً، قال كان علي عليه السلام يوماً في حرب صفين - إلى أن قال -: ولم يترك صلاة الليل قط

---

٥ - درر اللائي ج ١ ص ١١

الباب - ٢١

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٣، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٦٢ ح ٥٤

(١) في المصدر: بالصلوة في الليل

(٢) نفس المصدر ص ١٢

٢ - إرشاد القلوب ص ٢١٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣ ح ٤٣

حتى <sup>(١)</sup> ليلة الهرير.

٣ / ٣٠٣٣ - الطبرسي في الاحتجاج: في توقيع الامام العسكري عليه <sup>عليه السلام</sup> إلى علي بن بابويه: «وعليك بصلوة الليل، فإنّ النبي صلّى الله عليه وآله، أوصى عليّاً <sup>عليه السلام</sup>، فقال: يا عليّ عليك بصلوة الليل، ومن استخفّ بصلوة الليل فليس منّا، فاعمل بوصيّتي، وامر جميع شيعي حتى يعمّلوا عليه » الخبر.

٤ / ٣٠٣٤ - أمين الإسلام في جمع البيان: قال في قوله تعالى: (وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>: أقوال - إلى ان قال - ورابعها انه الوتر <sup>(٤)</sup> من آخر الليل، وروي ذلك عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup>.

وقال في قوله تعالى: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسِبِّحْ لَهُ لَيْلًا طَوِيلًا) <sup>(٥)</sup> روي عن الرضا <sup>عليه السلام</sup> أنه سأله أَمْهَدْ بن مُحَمَّدْ عن هذه الآية وقال: ما ذلك التسبيح؟ قال: «صلوة الليل ». «

٥ / ٣٠٣٥ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> أنه قال:

(١) في المصدر زيادة: في

٣ - الاحتجاج: النسخة المطبوعة حالياً من هذا التوقيع، غير أنّ الشیخ المصنف رحمة الله في خاتمة كتابه هذا عند ترجمته لابن بابويه، وصاحب الروضات ج ٤ ص ٢٧٣، وصاحب لعلة البحرين ص ٣٨٤، والقاضي في مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٥٣، وغيرهم ممن ترجم له، قد ذكروا هذا التوقيع عن الاحتجاج، فتأمّل

٤ - جمع البيان ج ٥ ص ١٥٠ وج ٥ ص ٤١٣

(١) ق ٥٠ : ٤٠

(٢) كان في الأصل المخطوط: الوقت، وما أثبناه من المصدر

(٣) الإنسان ٢٦: ٧٦

٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١

« اوصيكم بقيام الليل، اوصيكم بقيام الليل » الخبر.  
وبالـ اخبار الـ بـاب، تـأـتـي في أـبـوـاب بـقـيـة الـ صـلـوـات الـ منـدوـبة.

## ٢٢ - ( بـاب اـسـتـحـبـاب قـضـاء نـوـافـل الـلـيـل، إـذـا فـاتـت سـفـرـاً، وـلـو نـهـارـاً )

٣٠٣٦ / ١ - فـقـه الرـضا عـلـيـهـاـ: في سـيـاق صـلـاـة الـمـسـافـر وـفـرـض السـفـر، بـعـد العـبـارـة المـتـقدـمـة: « فـان لم تـقـدـر عـلـى صـلـاـة الـلـيـل، قـضـيـتـهـاـ في الـوقـت الـذـي يـمـكـنـكـ، مـن لـيـلـ أو نـهـارـ ». »

## ٢٣ - ( بـاب اـسـتـحـبـاب المـداـوـمـة عـلـى نـافـلـة الـظـهـرـيـن، فـي الـخـضـرـ )

٣٠٣٧ / ١ - السـيـد عـلـيـ بـن طـاوـوسـ فـي فـلـاح السـائـلـ: قـالـ: رـأـيـتـ فـي الـاحـادـيـثـ المـأـثـورـةـ، مـا مـعـنـاهـ: اـنـهـ (١) إـذـا زـالـتـ الشـمـسـ، فـتـحـتـ اـبـوـابـ السـمـاءـ لـاجـابـةـ الـدـعـوـاتـ الـمـبـرـوـرـةـ، وـانـ نـوـافـلـ الزـوـالـ هـيـ صـلـاـةـ الـأـوـاـيـنـ، وـانـ لـهـ عـنـدـ اللهـ جـلـ جـلـالـهـ، مـقـامـاـ مشـكـورـاـ، فـي قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: ( فـإـنـ كـانـ لـلـأـوـاـيـنـ غـفـورـاـ ) (٢)ـ.

٣٠٣٨ / ٢ - اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ فـي الـمـحـاسـنـ: عـنـ اـبـنـ فـضـالـ، عـنـ

---

### الـبـاب - ٢٢

١ - فـقـه الرـضا عـلـيـهـاـ صـ ١٦

### الـبـاب - ٢٣

١ - فـلـاحـ السـائـلـ صـ ١٢٤

(١) اـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـمـصـدـرـ.

(٢) الـاسـرـاءـ ١٧

٢ - الـمـحـاسـنـ صـ ٣٥٢ـ حـ ٤١ـ، وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ ٨٧ـ صـ ٥٣ـ حـ ٤

عننسة بن هشام، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحكم بن محمد بن القاسم، عن عبدالله بن عطاء، قال: ركبت مع ابي جعفر عليه السلام، وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعًا، قلت: الصلاة جعلني الله فداك - إلى ان قال - : حتى نزل هو من قبل نفسه، فقال لي: «صلّي، أم تصلي سبحتك <sup>(١)</sup>؟ » قلت: هذه صلاة يسمّيها أهل العراق الزوال، فقال: « هؤلاء <sup>(٢)</sup> الذين يصلون هم شيعة على بن ابي طالب عليه السلام، وهي صلاة الأوابين » فصلّى وصلّيت.

٣ / ٣٠٣٩ - ورواه العياشي: عن عبدالله بن عطاء - إلى قوله - : فنزل ونزلت، فقال: « يابن عطاء، اتيت العراق، فرأيت القوم يصلون بين تلك السواري، في مسجد الكوفة؟ » قال: قلت: نعم، فقال: « أولئك شيعة ابي علي عليه السلام، هذه صلاة الأوابين، ان الله يقول: ( فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ غَفُورًا ) <sup>(٣)</sup> ».

٤ / ٣٠٤٠ - الشیخ المفید فی امالیه: عن احمد بن محمد بن الحسن بن الولید، عن ابیه، عن الحسین بن الحسن بن ابیان، عن محمد بن اورمة، عن اسماعیل بن ابیان الوراق، عن الریبع بن بدر، عن ابی حاتم، عن انس، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ:

(١) السُّبْحَة: بضم السين وسکون الباء: تأتي بمعنى الصلاة والذكر، تقول: قضيت سُبْحَة والسُّبْحة: الدعاء وصلاة التطوع والتواfw، يقل فرغ فلان من سُبْحَته: أي من صلاته التالفة (لسان العرب - سیح - ج ٢ ص ٤٧٣).

(٢) في المصدر: أما ان هؤلاء.

٣ - تفسیر العیاشی ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤١، وعنه فی البرهان ج ٢ ص ٤١٤ ح ٤، والبحار ج ٨٧ ص ٥٣ .  
(١) الاسراء ١٧: ٢٥ .

٤ - امالي المفید ص ٦٠ ح ٥، وعنه فی البحار ج ٨٧ ص ٥٣ ح ٥ .

«صلّ صلاة الزوال، فانها صلاة الأواين، واكثر من التطوع، يحبك <sup>(٦)</sup> الحفظة».

٣٤١ / ٥ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، انه قال: «اوصيكم بصلاة الزوال، فانها صلاة الأواين».

٣٤٢ / ٦ - ابن ابي جمهور في درر اللآلی: عن مجاهد، عن عبدالله بن السائب، قال: كان النبي صلی اللہ علیہ وسلم، إذا زالت الشمس، يصلی اربع ركعات، فسئل عن ذلك فقال: «هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء، واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح».

٢٤ - (باب استحباب المداومة على نافلة العشاء، جالساً أو قائماً، والقيام أفضل،  
وعدم سقوطها في السفر)

تقديم عن فقه الرضا عليه السلام قوله: «وقد يستحب ان لا يترك نافلة المغرب، وهي اربع ركعات، في السفر ولا في الحضر، ورکعتان بعد العشاء الآخرة، من جلوس» <sup>(١)</sup>.

٣٤٣ / ١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: روی أبو محمد هارون بن موسى، عن احمد بن محمد بن سعيد، قال: قال لي القاسم <sup>(٢)</sup> بن محمد بن حاتم و جعفر بن عبدالله الحميري <sup>(٣)</sup>، قال لنا

(١) في المصدر: تحبك.

٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١.

٦ - درر اللآلی ج ١ ص ١١.

الباب - ٢٤

(١) تقدم في الباب ٢٠ حديث ١.

١ - فلاح السائل ص ٢٥٨، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٦ ح ٢.

(١) في المصدر: أبوالقاسم.

(٢) وفيه: المحمدي، وهو الصواب ظاهراً راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٧٧، وجامع الرواية ج ١ ص ١٥٣.

محمد بن أبي عمير: كُلّ ما روّيَتْهُ قبل دُفْنِهِ كُتُبِيَّ وَبَعْدَهَا، فَقَدْ اجْزَتْهُ لَكُمَا.  
قال ابن أبي عمير: حدثني هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « لا تتركوا  
ركعتين بعد عشاء الآخرة، فانها مجلبة للرزق »، الخبر.

٣٠٤٤ - وعن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطِّيَالِسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْخَالِقِ بْنِ عَبْدِرَبِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، قال: « كَانَ أَبِي يَصْلَى بَعْدَ العِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ». الخبر.

٣٠٤٥ - وعن هارون بن موسى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ  
الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَدِيرِ بْنِ حَنَانَ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ عليه السلام قال: « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَلِكِ فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَاطَّابَ، وَلَمْ  
يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنِّي لَأُرْكِعَ بِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَأَنَا جَالِسٌ ». الْحِكْمَةُ

٣٠٤٦ - السيد المرتضى (رحمه الله) في أجوبة مسائل الميافارقين:

سؤال: الركعتان من جلوس بعد فريضة العتمة يتربع أو يتورّك؟؟

الجواب: قد روي في فعل هاتين الركعتين التربع، وروى أن يفعلا جميعا فعلا مطلقا،  
لم يشترط فيه تربع، ولا تورّك، فالمصلحي مخير فيما.

٢ - فلاح السائل ص ٢٥٩، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٨ ح ٥

٣ - المصدر السابق ص ٢٥٩، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ١٠٨ ح ٥.

٤ - أجوبة مسائل الميافارقين: المسألة ١١.

## ٢٥ - ( باب استحباب صلاة الف ركعة في كلّ يوم وليلة بل كلّ يوم وكلّ ليلة إن أمكن )

١ / ٣٠٤٧ - دعائم الإسلام: روينا عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يتطوع في كلّ يوم وليلة بآلف ركعة.

٢ / ٣٠٤٨ - وعن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: « لما أخذ في غسل أبيه علي بن الحسين عليهما السلام أحضر معه من رأه (١) من أهل بيته، فنظر (٢) إلى مواضع السجود منه، في ركبتيه، وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته، قد غلظت من اثر السجود حتى صارت كمبراك البعير، وكان (صلوات الله عليه) يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة » الخبر.

٣ / ٣٠٤٩ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن الباقي عليهما السلام: « كان علي بن الحسن عليهما السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكانت الريح تميله بمتعلة السنبلة، وكانت له خمسمائة نخلة، فكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين ».

٤ / ٣٠٥٠ - أحمد بن محمد بن عياش في مقتضب الأثر: عن علي بن حبشي، وعن جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسين بن احمد المنقري، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الشمالي، عن زر بن حبيش

---

### الباب - ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣١٠ ح ١٤.

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٢٤٨

(١) في المصدر: رعاه.

(٢) في المصدر: فنظروا.

٣ - المناقب لابن شهر اشوب ج ٤ ص ١٥٠.

٤ - مقتضب الأثر ص ٢١.

الاسدي، عن جماعة من التابعين، منهم: مينا مولى عبد الرحمن بن عوف <sup>(١)</sup> وسعيد بن المسيب، عن ام سليم صاحبة الحصاة، في حديث طويل قال: فجئت إلى علي بن الحسين عليهما السلام وهو في منزله قائماً يصلى، وكان يطول فيها، وكان يصلّي الف ركعة في اليوم والليلة، الخبر.

## ٢٦ - ( باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها )

١ / ٣٠٥١ - دعائيم الإسلام: عن أبي جعفر عليهما السلام ( انه قال لرجل ) <sup>(١)</sup> من الانصار سأله عن صلاة الضحى، فقال: « إن أول من ابتدعها قومك الانصار، سمعوا قول رسول الله عليهما السلام : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة، فكانوا يأنون من ضياعهم [ ضحى ] <sup>(٢)</sup> فيدخلون المسجد فيصلّون <sup>(٣)</sup> ، فبلغ ذلك رسول الله عليهما السلام فنهاهم عنه ». .

٢ / ٣٠٥٢ - وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن رسول الله عليهما السلام أنه قال: « ولا تصلوا الضحى، فإن الصلاة ضحى بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله سبيلها إلى النار ». الخبر.

(١) في المصدر زيادة: وسعيد بن حمير، مولىبني أسد.

### الباب - ٢٦

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ٢١٤، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٩ ح ٦.

(١) في المصدر: أن رجلاً.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) وفيه: فيصلّون فيه.

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢١٣.

٣ / ٣٠٥٣ - العياشي في تفسيره: عن الأصيغ بن نباتة قال: خرجننا مع علي عليهما السلام فتوسط المسجد، فإذا ناس يتفلون <sup>(١)</sup> حين طلعت الشمس، فسمعته يقول: «خرروا صلاة الراوين، نحرهم الله» قال: قلت: فما نحروها؟ قال: «عجلوها» قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما صلاة الراوين؟ قال: «ركعتان».

٤ / ٣٠٥٤ - المفید (رحمه الله) في الاختصاص: عن احمد بن محمد بن يحيى العطار، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد الخزار، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبدالله القمي على أبي عبدالله عليهما السلام فلما انصرف قال لخادمه: ادعه فانصرف إليه، فاوصاه بشيء، ثم قال: يا عيسى بن عبدالله ان الله تعالى يقول: (وَأَمْرَأْهُلَّكَ بِالصَّلَاةِ) <sup>(٢)</sup> وانك من أهل البيت، فإذا كانت الشمس من هاهنا مقدارها من هاهنا من العصر فصل ست ركعات قال: ثم ودعه، وقبل ما بين عيني عيسى، وانصرف، قال يونس بن يعقوب: فما تركت الست ركعات، منذ سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول ذلك لعيسى بن عبدالله.

٥ / ٣٠٥٥ - الكشي في رجاله: عن حمدویه بن نصیر، عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب، عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: وحدثني محمد بن عيسى بن عبدالله، عن

---

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٦ ح ٥، والبرهان ج ٢ ص ٤١٤ ح ٣.

(١) في المصدر: يصلون.

٤ - الاختصاص ص ١٩٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ١.  
(١) طه: ٢٠: ١٣٢.

٥ - رجال الكشي ج ٢ ص ٦٢٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ٢.

يونس بن يعقوب، مثله.

٦ / ٣٥٦ - الصدوق في التوحيد: عن جعفر بن علي بن أحمد، عن عبدالله بن الفضل، عن محمد بن يعقوب الجعفري، عن محمد بن احمد بن شجاع، عن الحسن بن حماد، عن اسماعيل بن عبدالجليل، عن أبي البختري، عن الصادق عليهما السلام، عن ابيه، في حديث: «أن امير المؤمنين عليهما السلام في صفين نزل، فصلى أربع ركعات قبل الزوال».

قال في البحار <sup>(١)</sup>: وأمّا حديث عيسى بن عبدالله، فالظاهر انه عليهما السلام أمره بذلك تقية، أو اتقاء، وابقاء عليه، لعله يتضرر بترك التقىة، وكذا فعل امير المؤمنين عليهما السلام يوم صفين، اما للتقىة، أو لغرض آخر، يتعلق بخصوص هذا اليوم، من صلاة حاجة أو مثلها.

## ٢٧ - (باب استحباب كثرة التنفل)

١ / ٣٥٧ - القطب الرواندي في الدعوات: سأله ربيعة بن كعب النبي عليهما السلام أن يدعوه له بالجنة فاجابه وقال: «اعني بكثرة السجود».

٢ / ٣٥٨ - الشهيد (رحمه الله) في الاربعين: باسناده، عن الصدوق،

---

٦ - التوحيد ص ٨٩ ح ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ٤.

(١) البحار ج ٨٣ ص ١٥٧.

## الباب - ٢٧

١ - دعوات الرواندي ص ٩ باختلاف في اللفظ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٤ ح ١١.

٢ - الاربعون للشهيد ص ١١ ح ١٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٦٤ ح ١٣.

عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: « جاء رجل إلى النبي عليهما السلام فقال: يا رسول الله اني اريد ان اسئلتك، فقال رسول الله عليهما السلام: سل ما شئت! قال تحمل لي على ربك الجنة؟ قال: « تحملت لك، ولكن اعنى على ذلك بكثرة السجود ».

٣ / ٣٠٥٩ - القطب الرواندي في لب الباب: عن النبي عليهما السلام قال: « اكثركم ازواجا في الجنة اكثركم صلاة في الدنيا ».

٤ / ٣٠٦٠ - وعنده عليهما السلام أن رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله ادع الله لي قال: « اعنى بكثرة الركوع والسجود ».

٥ / ٣٠٦١ - الصدوق في الأمالي: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن ابي سليمان الحلواي، أو عن رجل عنه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: « صفة المؤمن قوّة في دينه إلى أن قال: وحرص في جهاد، وصلاة » الخبر.

٦ / ٣٠٦٢ - الشيخ المفيد في اماليه: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خربوذ،

---

٤ - لب الباب: مخطوط.

٥ - بل في الخصال ص ٥٧١ ح ٢، وعنه في البحار ج ٦٧ ص ٢٩٤ ح ١٨.

٦ - بل أمالى الطوسي ج ١ ص ١٠٠، وعنه في البحار ج ٦٩ ص ٢٠٣

عن الباقي عليه السلام قال «صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالناس الصبح بالعراق، فلما انصرف وعظهم، فبكى وابكاهم من خوف الله تعالى، ثم قال:   
أَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ عَاهَدْتَ أَقْوَامًا، عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاهْمَمْ لِي صَبَحُونَ وَيَمْسُونَ شَعْنَا، غَبْرَا، خَمْصَا، بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرْكَبُ الْمَعْزِي، يَبْيَتُونَ لِرَهْمَ سَجْدَا، وَقِيَامَا، يَرَوْهُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ، وَجَبَاهُمْ » الخبر.

## ٢٨ - ( باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر )

١ / ٣٠٦٣ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من صَلَّى ركعتين قبل صلاة الغداة، ورکعیتی الغداة في جماعة، وفت <sup>(١)</sup> صلاته يومئذ مع <sup>(٢)</sup> الابرار <sup>(٣)</sup> ، وكتب يومئذ في وفده المتقين ».   
٢ / ٣٠٦٤ - الطبرسي في مجمع البيان: في قوله تعالى: ( وَإِذْبَارَ )

### الباب - ٢٨

١ - الجعفريات ص ٣٥

(١) في المصدر: رقت.

(٢) وفيه: في.

(٣) في هامش المخطوط: « اشارة إلى قوله تعالى: وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ».

٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ١٧٠

**النجوم** <sup>(١)</sup> يعني الركعتين قبل صلاة الفجر، عن ابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهم السلام.

وقال <sup>(٢)</sup>: في **(أدب السجود)** <sup>(٣)</sup> اقوال: أحدها أنّ المراد بها الركعتان بعد المغرب، وادبار النجوم الركعتان قبل الفجر، عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي عليهم السلام ، وعن ابن عباس مرفوعا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٠٦٥ / ٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال: « ليس مني، ولا من شيعي، من ضيّع الوتر، أو مطل برکعي الفجر ».

٣٠٦٦ / ٤ - ابن أبي حمّهور، في درر اللّائي: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه ما كان يواكب على شئ من النوافل باشد معااهدة منه ومواظبة على الركعتين، امام الصبح.

٣٠٦٧ / ٥ - وعنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال: « الركعتان قبل الفجر، فيهما الرغائب ».

---

(١) الطور: ٥٢ : ٤٩

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ١٥٠ .

(٣) ق: ٥٠ : ٤٠ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .

٤ - درر اللّائي ج ١ ص ١١ .

٥ - درر اللّائي ج ١ ص ١١ .

## ٢٩ - ( باب نوادر ما يتعلق باعداد الفرائض ونواقلها وما يناسبها )

١ / ٣٠٦٨ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: « كان أبوذر يقول في عظته: يا مبتغى العلم صل قبل ان لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيه، إنما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان، فانصت له حتى يفرغ من حاجته، كذلك المرء المسلم باذن الله، ما دام في صلاته، لم يزل الله ينظر إليه حتى يفرغ من صلاته ».

٢ / ٣٠٦٩ - دعائم الإسلام: عن الباقي عليه السلام عنه قال: قال: « يا باغي (٤) العلم صلّ » وذكر مثله.

٣ / ٣٠٧٠ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال لبعض شيعته: « بلّغ من لقيت من موالينا عنا السلام، وقل لهم: [إن] (٥) لا اغنى عنكم من الله شيئاً، إلا بسورة [واجتهد] (٦)، فاحفظوا السنن، وكفوا أيديكم، وعليكم بالصبر، والصلاه، فان الله مع الصابرين ».

٤ / ٣٠٧١ - الصدوق في الخصال: عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق

### الباب - ٢٩

١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٦، والبحار ج ٨٢ ص ٢٣٦ ح ٦٥

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٤، عدة الداعي ص ١٤٢، وعنهما في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٧ ح ٥٢

(١) في الدعائم: يا مبتغى.

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٣٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٢ ح ٥٧.

(٢، ١) أثبتناه من المصدر.

٤ - الخصال ص ٥٢٢ ح ١١.

الطالقاني، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدَ، عن المُنْذَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن جعفر، عن أَبَانِ الْأَحْمَرِ، عن الحسينِ بْنِ عَلْوَانَ، عن عُمَرِ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ، عن ضَمْرَةِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، وَفِيهَا مَرَضَاتُ الرَّبِّ عَزَّوْجَلَّ، وَهِيَ مِنْهَاجُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِمُصْلِي حُبِّ الْمَلَائِكَةِ، وَهُدُى وَإِيمَانَ، وَنُورُ الْعِرْفَةِ وَبَرَكَةُ فِي الرِّزْقِ، وَرَاحَةُ الْلَّبَدِنِ، وَكَرَاهَةُ الشَّيْطَانِ، وَسَلَاحُ عَلَى الْكَافِرِ، وَاجْهَابُ الدُّعَاءِ، وَقَبُولُ الْلَّاعِمَالِ، وَزَادَ الْمُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْيَا لِلآخرَةِ».

وَشَفِيعُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَلْكِ الْمَوْتِ، وَانْسٌ فِي قَبْرِهِ، وَفَرَاشٌ تَحْتَ جَنْبِهِ، وَجَوَابٌ لِّنَكْرِ وَنَكْرِ، وَتَكُونُ صَلَاةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَحْشَرِ تَاجًا عَلَى رَأْسِهِ، وَنُورًا عَلَى وَجْهِهِ، وَلِبَاسًا عَلَى بَدْنِهِ، وَسَتْرًا بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّارِ، وَحِجَّةً بَيْنِهِ وَبَيْنِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَلَهُ، وَنُجَاهَةً لِّبَدْنِهِ مِنَ النَّارِ، وَجَوَازًا عَلَى الصَّرَاطِ، وَمَفْتَاحًا لِلْجَنَّةِ، وَمَهْوَرًا لِلْحُورِ الْعَيْنِ، وَثُمَّنًا لِلْجَنَّةِ، بِالصَّلَاةِ يَلْغَى الْعَبْدُ إِلَى الْدَّرْجَةِ الْعُلِيَّةِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَسْبِيحٌ، وَتَهْلِيلٌ، وَتَحْمِيدٌ، وَتَكْبِيرٌ، وَتَحْمِيدٌ، وَتَقْدِيسٌ، وَقُولٌ، وَدُعْوَةٌ».

٥ / ٣٠٧٢ - الإمام أبوالحسن العسكري ع في تفسيره: قال: «إذا توجه المؤمن إلى مصالاه ليصل اليه، قال الله عزوجل ملائكته: يا ملائكتي الا <sup>(١)</sup> ترون إلى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلاائق اليه، وأمّل رحمتي، وجودي ورأفي، اشهدكم اني اخصه برحمتي، وكراماتي <sup>(٢)</sup>، فإذا رفع يديه وقال: الله اكبر واثن على الله، قال الله

٥ - تفسير الإمام العسكري ع ص ٢١٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢١ ح ٤٢.

(١) في نسخة: أما، منه «قده».

(٢) وفي نسخة: وكرامتي، منه «قده».

تعالى: يا عبادي أما ترون كيف كبرني، وعظمي، ونرهني عن ان يكون لي شريك، أو شبيه، أو نظير، ورفع يده <sup>(٢)</sup> وتبراً عما يقوله أعدائي من الاشراك <sup>ي</sup>، أشهدهكم اني سأكيره، واعظمه في دار حلال، وانزهه في متزهات دار كرامي، وابره من آثامه، ومن ذنبه، ومن عذاب جهنم، ومن نيرها.

وإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، فقرأ فاتحة الكتاب وسورة قال الله تعالى ملائكته: اما ترون عبدي هذا كيف يتلذذ <sup>(٤)</sup> بقراءة كلامي، اشهدكم يا ملائكتي لأقولن له يوم القيمة: اقرأ في جناني، وارق في درجاتي <sup>(٥)</sup>، فلا يزال يقرأ ويرقى، بعد كل حرف درجة من ذهب، ودرجة من فضة، ودرجة من لؤلؤ، ودرجة من حوبر، ودرجة من زبرجد اخضر، ودرجة من زمرد اخضر، ودرجة من نور رب العزة.

إذا ركع قال الله تعالى ملائكته: يا ملائكتي اما ترون كيف تواضع بلال عظمي، اشهدكم لأعظمنه في دار كبرائي وحالى.

فإذا <sup>(٦)</sup> رفع رأسه من الركوع، قال الله تعالى ملائكته: اما ترون ملائكتي كيف يقول: ارتفع عن <sup>(٧)</sup> أعدائك، كما اتواضع لأوليائك، وانتصب لخدمتك، اشهدكم يا ملائكتي، لأجعلن جميل <sup>(٨)</sup> العاقبة له، ولاصيرنه إلى جناني.

(٣) وفي نسخة: يديه، منه « قده »

(٤) وفي نسخة: تلذذ، منه « قده »

(٥) وفي نسخة: درجاتها، منه « قده »

(٦) وفي نسخة: وإذا منه « قده ».

(٧) وفي نسخة: أترفع على، منه « قده ».

(٨) وفي نسخة: خير، منه « قده ».

فإذا سجد، قال الله ملائكته: يا ملائكتي أما ترونـه <sup>(٩)</sup> كـيف تواضع بعد ارتفاعـه، وقالـي: وـان كنتـ جـليلـا مـكـينا فـي دـنيـاـكـ، فـانا ذـلـيلـ عـنـدـ الـحـقـ إـذـا ظـهـرـ لـيـ، سـوـفـ اـرـفـعـ بـالـحـقـ، وـادـفـعـ بـهـ الـبـاطـلـ.

فـإـذا رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـةـ الـأـوـلـيـ، قالـ اللهـ تـعـالـيـ مـلـائـكـتـهـ: اـمـاـ تـرـوـنـهـ كـيفـ قـالـ: وـانـ <sup>(١٠)</sup> وـانـ تـواـضـعـتـ لـكـ، فـسـوـفـ اـخـلـطـ الـأـنـتـصـابـ فـيـ طـاعـتـكـ بـالـذـلـ بـيـنـ يـدـيـكـ.

فـإـذا سـجـدـ ثـانـيـةـ، قالـ اللهـ تـعـالـيـ مـلـائـكـتـهـ: اـمـاـ تـرـوـنـ عـبـدـيـ هـذـاـ كـيفـ عـادـ إـلـىـ التـواـضـعـ لـيـ، لـأـعـيـدـ لـهـ رـحـمـيـ.

فـإـذا <sup>(١١)</sup> رـفـعـ رـأـسـهـ قـائـمـاـ، قالـ اللهـ تـعـالـيـ: يا مـلـائـكـتـيـ لـارـفـعـهـ بـتـواـضـعـهـ، كـمـاـ اـرـفـعـ إـلـىـ صـلـاتـهـ، ثـمـ لـاـ يـزـالـ يـقـولـ <sup>(١٢)</sup> مـلـائـكـتـهـ هـكـذـاـ، فـيـ كـلـ رـكـعـةـ.

حـتـىـ إـذـا قـعـدـ لـلـتـشـهـدـ الـأـوـلـ، وـالـتـشـهـدـ الـثـانـيـ، قالـ اللهـ تـعـالـيـ: يا مـلـائـكـتـيـ قـدـ قـضـىـ خـدـمـيـ، وـعـبـادـيـ وـقـعـدـ يـشـنـيـ عـلـيـ، وـيـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ نـبـيـ، لـاثـنـيـنـ عـلـيـهـ فـيـ مـلـكـوتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـينـ <sup>(١٣)</sup>، وـلـأـصـلـيـنـ عـلـىـ رـوـحـهـ فـيـ الـأـرـوـاحـ.

فـإـذا صـلـىـ عـلـىـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ، فـيـ صـلـاتـهـ، قالـ اللهـ لـهـ: يا عـبـدـيـ لـاـصـلـيـنـ عـلـيـكـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـيـهـ، وـلـأـجـعـلـنـهـ شـفـيـعـكـ كـمـاـ اـسـتـشـفـعـتـ بـهـ

---

(٩) وفي نسخة: ترونـ منهـ «ـقـدـهـ».

(١٠) وفي نسخة: فـانـ، منهـ «ـقـدـهـ».

(١١) وفي نسخة: وإذاـ، منهـ «ـقـدـهـ».

(١٢) وفي نسخة: يقولـ اللهـ، منهـ «ـقـدـهـ».

(١٣) وفي نسخة: والأـرـضـ، منهـ «ـقـدـهـ»

فإذا سلم من صلاته، سلم الله عليه، وسلم عليه ملائكته »، الخبر.

٦ / ٣٠٧٣ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عائلاً في قوله تعالى: (وَلَدِكُرُ اللَّهِ أَكْبَرُ )<sup>(١)</sup> يقول: ذكر الله لأهل الصلاة اكبر من ذكرهم ايام، الا ترى انه يقول: (فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ )<sup>(٢)</sup> .

٧ / ٣٠٧٤ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عائلاً: « لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع رأسه من سجوده ».

وقال عائلاً<sup>(٣)</sup>: « من اتى الصلاة عارفا بحقها غفر له ».

وقال عائلاً<sup>(٤)</sup>: « إذا قام الرجل إلى الصلاة اقبل ابليس ينظر إليه حسدا لما يرى من رحمة الله التي تعشاه ».

٨ / ٣٠٧٥ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن احمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن

---

٦ - تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٥٠، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٦ ح ٨

(١) العنكبوت ٤٥: ٢٩.

(٢) البقرة ٢: ١٥٢.

٧ - الخصال ص ٦٣٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٧ ح ١٢

(١) نفس المصدر ص ٦٢٨.

(٢) نفس المصدر ص ٦٣٢.

٨ - المصدر السابق ص ٢٤ ح ٢٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٦ ح ٩.

عمران، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «يؤتى بعد يوم القيمة ليست له حسنة فيقال له: اذكر وتذكر هل لك من حسنة قال: فيتذكرة فيقول: يا رب ما بي<sup>(١)</sup> من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلبت منه ماء فاعطاني ماء فتوسأته به وصلحت لك قال: فيقول الرب تبارك وتعالى: قد غفرت لك ادخلوا عبدي الجنة».

٩ / ٣٠٧٦ - وفي الأimalي: عن الحسين بن علي الصانع، عن أحمد بن عقدة، عن جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: « جاء ثقفي إلى النبي عليهما السلام فسألته عما له من الثواب في الصلاة فقال النبي عليهما السلام : إذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت ألم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتمت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك » الخبر.

١٠ / ٣٠٧٧ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن بن حمزه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: « ما من عبد من شيعتنا، يقوم إلى الصلاة، الا اكتفيته بعده من خالقه ملائكة، يصلون خلفه، يدعون الله<sup>(١)</sup> حتى يفرغ من صلاته ».

(١) في المصدر: مالي

٩ - أimalي الصدوق ص ٤١١ ح ٤٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ ح ٦.

١٠ - أimalي الصدوق ص ٤٦١ ح ٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥ ح ٧

(١) وفيه زيادة: له.

ورواه في ثواب الاعمال <sup>(٢)</sup> عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن الفضيل، عن الشمالي، مثله.

١١ / ٣٠٧٨ - وعن محمد بن ابراهيم الطالقاني، عن احمد بن عقدة، عن محمد بن احمد بن صالح التميمي، عن ابيه، عن احمد بن هشام، عن منصور بن مجاهد، عن الريبع بن بدر، وعن سوارة بن منيب، عن وهب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : « ان الله تبارك وتعالى ملكاً يسمى سخائيل، يأخذ البراءات للمصلين، عند كل صلاة من رب العالمين جل جلاله، فإذا أصبح المؤمنون، وقاموا وتوضأوا وصلوا صلاة الفجر، اخذ من الله عز وجل براءة لهم مكتوب فيها: انا الله الباقي، عبادي وامائي في حرمي جعلتكم وفي حفظي وتحت كنفي صيرتكم، وعزني لاخذلتكم، وانتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر، فإذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ لهم من الله عزوجل البراءة الثانية، مكتوب فيها: انا الله القادر، عبادي وامائي، بدلت سيناتكم حسنات، وغفرت لكم السيئات، واحللتكم - برضائي عنكم - دار الجلال. فإذا كان وقت العصر، فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ لهم من الله البراءة الثالثة، مكتوب فيها: انا الله الجليل، جل ذكري وعظم سلطاني، عبادي وامائي، حرمت ابدانكم على النار، واسكتتكم مساكن الابرار، ودفعت عنكم برحمتي شر الاشرار.

---

(٢) ثواب الاعمال ص ٦٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٥.

١١ - المصدر السابق ص ٦٣ ح ٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٣ ح ٣.

فإذا كان وقت المغرب، فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ لهم من الله عزوجل البراءة  
الرابعة، مكتوب فيها: أنا الله الجبار الكبير المتعال، عبدي وامائي، صعد ملائكتي من  
عندكم بالرضا، وحق علي ان ارضيكم، واعطكم يوم القيمة منيكم.

فإذا كانت وقت العشاء، فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ من الله عزوجل لهم البراءة  
الخامسة، مكتوب فيها: اني انا الله لا اله غيري، ولا رب سواي، عبادي وامائي، في  
بيوتكم تطهرتم، والى بيوي مسيتكم، وفي ذكري خضرتم، وحقني عرفتم، وفرايضي اديتم،  
اشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتي، اني قد رضيت عنهم.

قال: فينادي سخائيل بثلاثة اصوات، كل ليلة بعد صلاة العشاء: يا ملائكة الله، ان الله  
تبارك وتعالى، قد غفر للمصلين الموحدين، فلا يبقى ملك في السموات السبع، إلا استغفر  
للمصلين، ودعا لهم بالmAداوة على ذلك، فمن رزق من صلاة الليل من عباد او امة، قام الله  
عزوجل مخلصا، فتوضا وضوءا سابعا، وصلى الله عزوجل، بنية صادقة، وقلب سليم، وبدن  
خاشع، وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كل  
صف ما لا يحصي عددهم إلا الله تبارك وتعالى، احد طرفي كل صف بالشرق، والآخر  
بالمغرب.

قال: فإذا فرغ كتب له بعدهم درجات ».

قال منصور: كان الربيع بن بدر، إذا حدث بهذا الحديث، يقول: اين انت يا غافل عن  
هذا الكرم؟ وain انت عن قيام هذا الليل، وعن حزيل [ هذا ] <sup>(٤)</sup> التواب، وعن هذه  
الكرامة؟

---

(١) أثبناه من المصدر

١٢ / ٣٠٧٩ - الإمام الهمام أبو محمد العسكري عليه السلام في تفسيره: في قوله تعالى: (وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) <sup>(١)</sup> قال عليه السلام: «ثم وصفهم بعد فقال: (وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) يعني باتمام ركوعها وسجودها، وحفظ مواقفها وحدودها، وصيانتها عما يفسدتها أو ينقصها».

ثم قال عليه السلام: «حدثني أبي، عن أبيه عليهما السلام، إن رسول الله عليهما السلام، كان من خيار أصحابه عنده أبوذر الغفاري، فجاءه ذات يوم، فقال: يا رسول الله، إن لي غنيمات قدر ستين شاة، فاكره ان ابدو فيها، وفارق حضرتك وخدمتك، واكره ان أكلها إلى راع، فيظلمها ويسعى رعايتها، فكيف اصنع؟ فقال رسول الله عليهما السلام: أبد فيها، فبدا فيها، فلما كان اليوم السابع، جاء إلى رسول الله، فقال رسول الله عليهما السلام: يا أبا ذر، قال: ليك يا رسول الله، قال: ما فعل غنيماتك؟ قال: يا رسول الله، إن لها قصة عجيبة، قال: وما هي؟ قال: يا رسول الله، بينما أنا في صلاتي، إذ عدا الذئب على غنمتي، فقلت: يا رب صلاتي، ويا رب غنمتي، فآثرت صلاتي على غنمتي، وحضر الشيطان بيالي: يا أبا ذر اين انت إذ عدت الذئب على غنمك، وانت تصلي فاهلكتها، وما يبقى لك في الدنيا ما تتعيش به، فقلت للشيطان، يبقى لي توحيد الله تعالى، والإيمان بمحمد رسول الله عليهما السلام، وموالاة أخيه سيد الخلق بعده علي بن أبي طالب، وموالاة الأئمة الظاهرين من

١٢ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٢٦، باختلاف في اللفظ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ١٩١ قطعة منه.

(١) البقرة ٢: ٣.

ولده، ومعاداة اعدائهم، وكلما فات من الدنيا بعد ذلك جلل، فاقبليت على صلاتي، فجاء ذئب فاخذ حملا فذهب به وانا احس به، إذ اقبل على الذئب اسد فقطعه نصفين، واستنقذ الحمل ورده إلى القطبيع، ثم نادى: يا ابا ذر اقبل على صلاتك، فان الله قد وكلني بعنمك إلى ان تصلي، فاقبليت على صلاتي، قد غشيني من التعجب ما لا يعلمه الا الله تعالى، حتى فرغت منها، فجاءني الاسد، وقال لي: امض إلى محمد عليهما السلام، فاخبره ان الله تعالى قد اكرم صاحبك الحافظ لشريعتك، ووكل اسدا بعنه يحفظها، فعجب من حول رسول الله عليهما السلام، فقال رسول الله عليهما السلام: صدقت يا ابا ذر، ولقد آمنت به انا وعلى وفاطمة والحسن والحسين، فقال بعض المنافقين: هذا المواطأة بين محمد عليهما السلام وابي ذر، ي يريد ان يخدعنا بغروره، واتفق منهم رجال وقالوا: نذهب إلى عنده وننظر إليها إذا صلّى، هل يأتي الاسد فيحفظ عنده؟ فيتبين بذلك كذبه، فذهبوا ونظروا، وابوذر قائم يصلي، والاسد يطوف حول عنده ويرعاها، ويريد إلى القطبيع ما شد عنه منها، حتى إذا فرغ من صلاتة، ناداه الاسد: هاكم قطبيعك مسلما وافر العدد سلما، ثم ناداهم الاسد: معاشر المنافقين، انكرتم ملوي محمد وعلى وآلها الطيبين عليهم السلام، والمتوسل إلى الله بهم، ان يسخري الله لحفظ عنده، والذي اكرم محمد وآلها الطيبين الظاهرين عليهم السلام، لقد جعلني الله طوع يدي ابي ذر، حتى لو امرني بافتراسكم وهلاكم لأهلكتكم، والذي لا يخلف باعظم منه، لو سأله محمد وآلها الطيبين عليهم السلام، ان يجعل البحار دهن زبق ولبان، والجبال مسما وعنيرا وكافورا، وقضبان الاشجار قضيب

---

(٢) في نسخة: قصب، منه « قده ». (٢)

الزمرد والزبرجد، لما منعه الله ذلك، فلما جاء أبوذر رسول الله ﷺ، قال له رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، إنك أحسنت طاعة الله، فسخر لك من يطيعك، في كف العوادي عنك، فانت من أفال من مدحه الله عزوجل، بانه يقيم الصلاة ». .

١٣ / ٣٠٨٠ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: حديث محمد بن مروان، قال: سمعت

ابا عبدالله عليه السلام، يقول: « ما سائل يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ وصيامه، فاخبره بما فيقول: ان الله لا يعذب على الزيادة، كأنه يظن انه افضل من رسول الله ﷺ ». .

١٤ / ٣٠٨١ - البرقي في المحسن: عن جعفر بن محمد بن الاشعث، عن ابن القداح،

عن ابي عبدالله (١) عليه السلام، قال: « قال الله تبارك وتعالى: ائما اقبل الصلاة لمن تواضع (٢) لعظمي، ويكتف نفسه عن الشهوات من اجله، ويقطع نهاره بذكره، ولا يتعاظم (٣) على خلقي ويطعم الجائع، ويكسو العاري، ويرحم المصاب، ويؤوي الغريب، فذلك يشرق نوره مثل الشمس، اجعل له في الظلمات نورا، وفي الجهالة علماء، اكلؤه بعزمي، واستحفظه ملائكتي، يدعوني فألبيه، ويسألني فاعطيه، فمثل ذلك عندي كمثل حنات الفردوس،

١٣ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ص ١٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٠٢ ح ٣١ .

١٤ - المحسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٤٢ ح ٢٨ .

(١) في المصدر: عن ابي عبدالله، عن ابيه عليه السلام

(٢) وفيه: يتواضع.

(٣) في نسخة: يتعظم، منه « قده »

لا تببس ثمارها ولا تغير عن حالتها».

١٥ / ٣٠٨٢ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي عبيد الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله عليه السلام: إن من أبغض أوليائي عندي، رجل خفيف الحال، ذو حظ من صلاة، أحسن عبادة ربه بالغريب، وكان غامضا في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر، عجلت عليه منيته، مات فقل تراثه، وقلت بواكيه».

١٦ / ٣٠٨٣ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله عليه السلام: الصلاة تنظر ولا تنظر بها».

١٧ / ٣٠٨٤ - وبهذا الاستناد قال: قال رسول الله عليه السلام: «صلاة ركعتين حفيقتين في يقين، خير من قيام ليلة».

١٨ / ٣٠٨٥ - وبهذا الاستناد قال: قال علي (صلوات الله عليه): «للعبد ثلاث علامات: الصلاة، والصيام، والرकأة».

١٩ / ٣٠٨٦ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال لقمان لابنه: [ يا بني ] (١) ( يا بني )

١٥ - كتاب عاصم بن حميد ص ٢٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٦٧ ح ٦٩.

١٦ - الجعفريات ص ٣٩.

١٧ - المصدر السابق ص ٣٥.

١٨ - المصدر السابق ص ٢٣١.

١٩ - الخصال ص ١٢١ ح ١١٣.

(١) اثبناه من المصدر.

لكل شئ علامه يعرف بها ويشهد عليها، وان للدين ثلاث علامات: العلم، والإيمان، والعمل به - إلى ان قال - وللعامل ثلاث علامات: الصلاة، والصيام، والزكاة »، الخبر.

٢٠ / ٣٠٨٧ - وفي اماليه وفضائل الاشهر الثلاثة: عن صالح بن عيسى العجلي، عن محمد بن علي بن علي، عن محمد بن الصلت، عن محمد بن بكير، عن عباد بن عباد المهلي، عن سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الرحمن، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنا عند رسول الله ﷺ يوما فقال: « [إني ] (١) رأيت البارحة عجائب » فقلنا: يا رسول الله، وما رأيت؟ حدثنا به، فداك انفسنا واهلونا واولادنا - إلى ان قال - : قال ﷺ : « ورأيت رجلاً من امي، قد احتوشه ملائكة العذاب، فجاءته صلاته فمنعته منهم »، الخبر.

٢١ / ٣٠٨٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل، من تاريخ الخطيب، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « تخترون تخترون في إذا صليتم الفجر غسلتها، ثم تخترون تخترون في إذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تخترون تخترون في إذا صليتم العصر غسلتها، ثم تخترون تخترون في إذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تخترون تخترون في إذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى

---

٢٠ - أمالى الصدوق ص ١٩١ ح ١، وفضائل الأشهر الثلاثة ص ١١٣ ح ١٠٧ .

(١) اثباته من المصادر.

٢١ - فلاح السائل: لم يجده في النسخة المطبوعة، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٣ ح ٤٦ .

تعتسلوا».

٢٢ / ٣٠٨٩ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات: عن ابي حمزة، قال: سمعته <sup>عليه السلام</sup> يقول: «قال رب تعالى: إذا <sup>(١)</sup> صليت ما افترضت عليك، فأنت أعبد الناس».

٢٣ / ٣٠٩٠ - وقال: قال الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «خمس صور يدخلن القبر مع المؤمن، كأحسن ما يكون من الصور، امامهن صورة احسن منهن، فان اتي عن يمينه منعته الصلاة، وان اتي عن يساره منعته الزكاة، وان اتي عند رأسه منعه الحج، وان اتي عند رجليه منعه الصوم، قال: فتقول الصورة التي هي احسن منهن: من أنتن جزيتكم عن الله <sup>(٢)</sup> خيرا؟ قال: فتقول واحدة: أنا الصلاة، وتقول الاخرى: أنا الزكاة، وتقول الاخرى: أنا الحج، وتقول الاخرى: أنا الصوم، قال: فتقول الاربع الصور: فمن أنت فإنك أحسن من صورة؟ قال: فتقول أنا الولاية لآل محمد (صلوات الله عليهم)».

٢٤ / ٣٠٩١ - ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن كولوم، عن ابي سعيد، عن ابي عبدالله <sup>عليه السلام</sup>، قال: «إذا دخل المؤمن قبره، كانت الصلاة عن يمينه، والزكاة عن يساره، والبر مطل عليه، قال: ويتناهى الصبر ناحية، فإذا دخل عليه المكان اللذان يليان مساعلته، قال الصبر للصلاة والزكاة: دونكمما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا

---

٢٢ - الغايات ص ٦٩.

(١) في المصدر: عبدي إذا

٢٣ - المصدر السابق ص ٩٧.

(٢) عن الله: ليس في المصدر.

٢٤ - الكافي ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٣.

دونه ».

ويمضمان الخبرين اخبار كثيرة.

٢٥ / ٣٠٩٢ - ابن شهر آشوب في المناقب: مرسلا قال: ولبعثته عليه السلام درجات -  
إلى أن قال -: والسابعة العبادات، لم يشرع منها مدة مقامه بمكة، الا الطهارة والصلاه،  
وكان فرضا عليه وسنة لأمته، ثم فرضت الصلوات الخمس، بعد اسرائه، وذلك في السنة  
النinth من نبوته، الخبر.

٢٦ / ٣٠٩٣ - علي بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية: وروي عن النبي  
عليه السلام ، انه قال: « ان الله جل وعلا، لما عرج بي إليه، مثل [لي ] <sup>(١)</sup> امي بالطين <sup>(٢)</sup> من  
أوّلها إلى آخرها، فأنا أعرف بكم من أحدكم بأخيه، وعلّماني الاسماء كلها، وفرض على  
أمته الصلاة، في تلك الليلة ».

وروي أنه كان بعد مبعثه بخمس سنين، ففرضت خمسون ركعة، ثم ردت إلى سبعة  
عشر ركعة (عن الله تعالى) <sup>(٣)</sup>.

وروي احدى عشرة ركعة، ففرض رسول الله عليه السلام ست ركعات، اضافها إلى تلك،  
وهي التي تسقط في السفر.

٢٧ / ٣٠٩٤ - القطب الرواندي في لب الباب: قال: قال النبي

---

٢٥ - المناقب لابن شهر اشوب ج ١ ص ٤٣.

٢٦ - إثبات الوصية ص ١١٨.

(١) اثباته من المصدر

(٢) وفيه: في الطين.

(٣) في المصدر: تخفيفاً عن أمته.

٢٧ - لب الباب: مخطوط.

عليه السلام : « الا ان الصلاة مأدبة الله في الأرض، قد هيأها لأهل رحمته، في كل يوم خمس مرات ». .

ورأى عليهما السلام رجلا يقول: اللهم اغفر لي، ولا اراك تفعل فقال له: « لم تسوء ظنك »؟  
(١) قال: لأنني اذنبت في الجاهلية والإسلام، فقال عليهما السلام : « اما ما اذنبت في الجاهلية، فقد مهاد الايمان، (وما فعلت) (٢) في الإسلام، الصلاة إلى الصلاة كفاره لما بينهما ». ورواه في موضع آخر، باختلاف يسير.

٢٨ / ٣٠٩٥ - وروي ان رجلا راود امرأة عن نفسها، فاخبرت به زوجها، فقال لها: قولي له: صل خلف زوجي اربعين صباحاً، حتى اطيعك، فصلى اياها فتاب، وارسل إليها: باني تبت، فاخبرت به زوجها، فقال: ان الله يقول: ( إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ) (٣) .

٢٩ / ٣٠٩٦ - وعن علي عليهما السلام في حديث: « ان الفاختة تقول: سبحان من يرى ولا يرى، وهو بالمنظار الاعلى، اللهم العن من ترك الصلاة متعمدا »، الخبر.

٣٠ / ٣٠٩٧ - وفي الخبر: « ما من عبد يأني الصلاة بالغداة والعشي، الا ضمن الله له الروح، والراحة، والجواز على الصراط ». .

٣١ / ٣٠٩٨ - وعن النبي عليهما السلام ، قال: « مثل الصلاة

---

(١) في هامش المخطوط: « ما أسوأ ظنك - خير آخر ». .

(٢) وفيه: « وأما ما أذنبته - خير آخر ». .

٢٨ - لب اللباب: مخطوط.

(١) العنكبوت ٢٩: ٤٥ .

٢٩ - لب اللباب: مخطوط.

٣٠ - المصدر السابق: مخطوط.

٣١ - المصدر السابق: مخطوط.

واعمال بنى آدم، كرجل اتى مراغة <sup>(١)</sup> فأثار عليه منها، حتى امتلأ ترابا ودنسا، ثم عمد إلى غدير ماء طيب، فاغتسل به، فيذهب عنه التراب والدنس، كذلك الصلوات الخمس، تغسل عن العبد الذنوب إذا صلّى الله من قلبه ».

وقال عليه السلام : « هاتان الصلاتان اثقل الصلوات على المنافقين » يعني: الفجر والعشاء.

وقال عليه السلام : « الصلاة نور المؤمن، والصلاحة نور من الله ».

٣٢ / ٣٠٩٩ - احمد بن محمد بن فهد الحلي في كتاب التحصين: عن الشيخ أبي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي في كتابه الموسوم بالمنبه عن زهد النبي عليه السلام ، قال: حدثنا احمد بن علي بن بلال، قال: حدثني عبدالرحمن بن حمان، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبوالحسن بشر بن ابي بشر البصري، قال: اخبرني الوليد بن عبدالواحد، قال: حدثنا حنان البصري، عن اسحاق بن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل، قال: سمعت النبي عليه السلام ، يقول - واقبل على اسامه بن زيد فقال: - « يا اسامه عليك بطريق الحق - إلى ان قال عليه السلام - : يا اسامه عليك بالصلاحة، فانها من افضل اعمال العباد، لأن الصلاة رأس الدين وعموده وذروة سلامه ».

٣٣ / ٣١٠٠ - محمد بن مسعود العياشي: عن يونس بن ظبيان، عن

---

(١) مراغة في التراب تمرغاً فترغ: أي معكه فتمنعك، والاسم: المراغة والموضع: مراغة (لسان العرب - مرغ - ج ٨ ص ٤٥٠).  
٣٢ - التحصين ص ٨.

٣٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٥ ح ٤٤٦ وعنه في البرهان ج ١ ص ١٣٨ ح ٣.

ابي عبدالله عليه السلام ، قال: « ان الله يدفع عن يصلى من شيعتنا، عنمن لا يصلى من شيعتنا، ولو اجمعوا على ترك الصلاة هلكوا » الخبر.

٣١٠١ / ٣٤ - الصدوق في ثواب الاعمال: عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، [ عن سلمة بن الخطاب <sup>(١)</sup> عن علي بن الحسين، عن احمد بن محمد بن المؤدب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلansi، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: « ان الله عزوجل يستحي من ابناء الشمانين ان يعذبهم ».

وقال أبوعبد الله عليه السلام : « يؤتى بشيخ يوم القيمة، فيدفع إليه كتابه، ظاهره فيما يلي <sup>(٢)</sup> الناس لا يرى الا المساوى، فيطول عليه ذلك، فيقول: يا رب أتأمرني إلى النار؟ فيقول الجبار: ياشيخ اني استحببي ان اعذبك، وقد كنت تصلي في دار الدنيا، اذهبوا بعدي إلى الجنة ».

٣١٠٢ / ٣٥ - عوالي الالائي: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: « لا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم، الا واهما العشاء، ولكنهم يعتمون الابل ».

---

٣٤ - ثواب الاعمال ص ٢٢٤ ح ٣ باختلاف يسير.

(١) اثباته من المصدر.

(٢) في هامش الطبعة الحجرية: « لعله مصحف في ملأ من الناس، أو في ملأ الناس » منه قدس سره.

٣٥ - عوالي الالائي ج ١ ص ١٥٠ ح ١٠٦.



## أبواب المواقف

### ١ - ( باب وجوب حفظ الصلوٰت في أوقاٰنها )

١ / ٣١٠٣ - كتاب الحسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ، قال: « ان العبد إذا صلٰى الصلاة لوقتها، وحافظ عليها، ارتفعت بيضاء نقية، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها، رجعت سوداء مظلمة، تقول: ضيعتني ضيـعـك الله ». »

٢ / ٣١٠٤ - الجعفرية: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ، قال: قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: « ما من عبد لا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها، أو آثرها على غيرها معرفة بحقها، فان هو تركها استخفافاً بحقها، وآثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده [ ذلك ] <sup>(١)</sup>، ثم مسيئته إلى الله عز وجل، اما ان يعذبه، واما ان يغفر له ». »

---

## أبواب المواقف

### الباب - ١

١ - كتاب الحسين بن عثمان ص ١١٠.

٢ - الجعفرية ص ٣٦.

(١) أثبناه من المصدر.

٣ / ٣١٠٥ - الشيخ المفید فی مجالسہ: (عن محمد بن عمر الجعایی) <sup>(١)</sup>، عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات، عن محمد بن همام الاسکافی، عن جعفر بن محمد بن مالک، عن احمد بن سلامة الغنوی، عن محمد بن الحسین <sup>(٢)</sup> العامری، عن معمر <sup>(٣)</sup>، عن ابی بکر بن عیاش، عن النجیع <sup>(٤)</sup> العقیلی، عن الحسن بن علی <sup>علیہ السلام</sup>، فی حدیث انه قال: « قال امیر المؤمنین <sup>علیہ السلام</sup> - فيما اوصی بہ إلیه عند وفاتہ - : و أوصیک یا بني بالصلاتہ عند وقتھا » الخبر.

٤ / ٣١٠٦ - البرقی فی الحاسن: عن عبدالرحمن بن حماد الكوفی، عن میسر بن سعید القصیر الجوھری، عن رجل، عن ابی عبدالله <sup>علیہ السلام</sup>، قال: « یعرف من یصف الحق، بثلاث خصال: ینظر إلی اصحابه من هم، وإلی صلاتہ کیف ہی، وفي أي وقت یصلیھا، فان كان ذا مال، نظر این یضع ماله ». »

٥ / ٣١٠٧ - فقه الرضا <sup>علیہ السلام</sup>: و قال الله عز و جل: ( وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ) <sup>(١)</sup> قال: يحافظون علی

٣ - أمالی المفید ص ٢٢٠ ح ١.

(١) مابین القوسین ليس فی المصدر.

(٢) فی الأصل: الحسن، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب، انظر « تاریخ بغداد ج ٢ ص ٢٢٣ ». ».

(٣) فی المصدر: أبو معمر.

(٤) فی المصدر: الفجیع.

٤ - الحاسن ص ٢٥٤ ح ٢٨١، وعنه فی البحار ج ٨٣ ص ٢٠ ح ٣٦.

٥ - فقه الرضا <sup>علیہ السلام</sup> ص ٢، وعنه فی البحار ج ٨٢ ص ٣٤٩ ح ٢٣.

(١) المعارض: ٧٠: ٣٤.

الموقت ». .

٦ / ٣١٠٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن كتاب مدينة العلم للصدوق بسانده عن الصادق عليهما السلام قال: « قال رسول الله عليهما السلام : لا تناول <sup>(٦)</sup> شفاعتي غدا من آخر الصلاة المفروضة بعد وقتها ». .

٧ / ٣١٠٩ - الصدوق في العيون: عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن ابراهيم بن حمويه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الرضا عليهما السلام قال: « في الديك الأبيض خمس حصال من حصال الأنبياء عليهما السلام : معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروفة ». .

٨ / ٣١١٠ - وفي أماليه: عن محمد بن موسى، عن محمد بن جعفر الاسدي، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم الحسني، عن أبي الحسن العسكري عليهما السلام قال: « لما كلم الله عزّوجلّ موسى بن عمران عليهما السلام قال موسى: إلهي ما جزاء من صلى الصلاة لوقتها؟ قال: اعطيه سؤله وابيحه حتي ». .

٩ / ٣١١١ - وفي المداية: قال الصادق عليهما السلام حين سُئل عما فرض

٦ - فلاح السائل ص ١٢٧، والبحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٩.

(٦) في المصدر: لا يتناول.

٧ - عيون اخبار الرضا عليهما السلام ج ١ ص ٢٧٧، مكارم الاخلاق ص ١٣٠.

٨ - امالي الصدوق ص ١٧٤ ذيل الحديث ٨، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٤ ح ٥.

٩ - المداية ص ٢٩.

الله تبارك وتعالى من الصلاة فقال: «الوقت والظهور»، الخبر.

١٠ / ٣١١٢ - وفي الخصال: عن ستة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن قيم بن هيلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: «فرائض الصلاة سبع: الوقت والظهور»، الخبر.

١١ / ٣١١٣ - القطب الرواندي في لب الباب سئل عليه السلام عن افضل الاعمال قال: «الصلاحة لوقتها».

١٢ / ٣١١٤ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة فليس من ضيع الصلاة».

١٣ / ٣١١٥ - جامع الاخبار: قال: قال رسول الله عليه السلام: «الصلاحة عماد الدين فمن ترك صلاته متعمداً فقد هدم دينه ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل واد في جهنم كما قال الله تعالى: (وَيَلِّلَّمُصَلِّيَنَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) <sup>(١)</sup>».

١٤ / ٣١١٦ - البحار: عن كتاب العلل لحمد بن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن جده، عن حماد، عن حريرة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن كبار حدود الصلاة فقال: «سبعة: الوضوء، والوقت، والقبلة، وتكبيرة الافتتاح، والركوع، والسجود،

---

١٠ - الخصال ص ٦٠٤ ح ٩.

١١ - لب الباب، مخطوط.

١٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١.

١٣ - جامع الاخبار ص ٨٦، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٢ ح ١.

(١) الماعون ٤: ١٠٧.

١٤ - البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٧.

والدعاء ».«.

١٥ / ٣١١٧ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: بساندته عن ابن نباته، قال: قال علي عليهما السلام في خطبته: «الصلاه لها وقت فرضه رسول الله عليهما السلام، لا تصلح الا به ». الخبر

## ٢ - ( باب استحباب الجلوس في المسجد، وانتظار الصلاه )

١ / ٣١١٨ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: قال: «قال رسول الله عليهما السلام: الجلوس في المسجد، انتظار الصلاه بعد الصلاه، عبادة ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال: الاغتياب ».«.

٢ / ٣١١٩ - وبهذا الاسناد قال: «قال رسول الله عليهما السلام: الصلاه تنظر ولا تنظر بها .«.

٣ / ٣١٢٠ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام، عن رسول الله عليهما السلام انه قال: «الجلوس في المسجد لانتظار <sup>(١)</sup> الصلاه عبادة ».«.

---

١٥ - الغارات ج ٢ ص ٥٠٢ .

الباب - ٤

١ - الجعفريات ص ٣٣ .

٢ - المصدر السابق ص ٣٩ .

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٠ ح ٤٨ .  
(١) في البحار: انتظاراً للصلاه .

٣١٢١ / ٤ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلًا من المحسن قال: قال عثمان بن مظعون، للنبي ﷺ: أني <sup>(١)</sup> همت بالسياحة، فقال « مهلا يا عثمان، فان السياحة في امي، لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ».»

### ٣ - ( باب استحباب الصلاة في أول الوقت ) .

٣١٢٢ / ١ - فقه الرضا <sup>عليه السلام</sup>: « قال العالم <sup>عليه السلام</sup>: ان الرجل يصلّي <sup>(١)</sup> في وقت، وما فاته من الوقت الاول <sup>(٢)</sup> خير له من ماله وولده <sup>(٣)</sup> ».»

وقال <sup>عليه السلام</sup>: « وجاء ان لكل صلاة وقتين، اول وآخر - كما ذكرناه في اول الباب - واول الوقت افضلهما ».»

وقال في موضع آخر: « وقد قيل: ان اول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله .»

وقال <sup>عليه السلام</sup> في موضع آخر: « اعلم ان لكل صلاة وقتين، اول وآخر، فاول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله ».»

« ونروي ان لكل صلاة ثلاثة اوقات: اول، ووسط، وآخر،

---

٤ - مشكاة الأنوار ص ٢٦٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٢ ح ٥٣ .

(١) في المصدر: فاني قد .

### الباب - ٣

١ - فقه الرضا <sup>عليه السلام</sup> ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٣٧ .

(١) في المصدر: قد يصلى .

(٢) الاول: ليس في المصدر .

(٣) في المصدر: أهله .

فاول الوقت رضوان الله، واوسطه عفو الله، وآخره غفران الله، واول الوقت افضله ». وقال: « ما يأمن احدكم الحدثان، في ترك الصلاة وقد دخل وقتها، وهو فارغ ».

٣١٢٣ / ٢ - القطب الرواندي في الخرائج: عن ابراهيم بن موسى القرزاز قال: خرج الرضا عليه السلام يستقبل بعض الطالبين، وجاء وقت الصلاة، فمال إلى قصر هناك، فنزل تحت صخرة، فقال: « اذن » فقلت: ننتظر يلحق بنا اصحابنا، فقال: « غفر الله لك، لا تؤخرن صلاة عن اول وقتها إلى آخر وقتها، من غير علة عليك، ابدأ بأول الوقت » فاذن وصلينا، الخبر.

٣١٢٤ / ٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: « لكل صلاة وقتان، اول وآخر، فاول الوقت افضله، وليس لأحد ان يتخذ آخر الوقتين وقتا، (الا من علة)<sup>(١)</sup>، واما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل وملن له عذر، وابول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله<sup>(٢)</sup>، وأن الرجل ليصلبي في [غير]<sup>(٣)</sup> الوقت، وان ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله ».

٣١٢٥ / ٤ - الصدوق في الخصال: عن ستة من مشايخه، عن أحمد بن

٢ - الخرائج والجرائح ص ٣٠٠ باختلاف يسير، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١ ح ٨٣.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٥ ح ٤٧.

(١) ليست في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة: والعفو لا يكون إلا من التقصير.

(٣) أثبناه من المصدر.

٤ - الخصال ص ٦٠٣ ح ٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٣ ح ١٩.

يجي بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن هيلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: « والصلاحة تستحب في أول الأوقات ». وفي المداية: عن الصادق عليه السلام <sup>(١)</sup> قال: « فضل الوقت الاول على الآخر، كفضل الآخرة على الدنيا ».«

وعنه عليه السلام : « ما يأمن أحدكم الحدثان، في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ ».«

٣١٢٦ / ٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: من كتاب حلية الاولى،  
باسناده عن زر بن حبيش، انه حدثه عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، انه  
قال: « سمعت مناديا ينادي عند حضرة كل صلاة، فيقول: يا بني آدم، قوموا فاطفعوا  
عنكم ما اودقتموه على انفسكم، فيقومون فيتظهرون فتسقط خطاياهم ومراءبهم <sup>(١)</sup> ،  
فيصلون فيغفر لهم ما بينهما، ثم توقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الاولى نادى:  
يا بني آدم، قوموا فاطفعوا ما اودقتم على انفسكم، فيقومون فيتظهرون ويصلون فيغفر لهم  
ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت  
العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر لهم - ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم - فمدح في خير،  
ومدح في شر ».«

٣١٢٧ / ٦ - وفيه: من كتاب مدينة العلم للصادق بasanاده: عن أبي عبد الله

(١) المداية ص ٢٩

٥ - فلاح السائل: لم يجده في النسخة المطبوعة، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٢٤

(١) كذا في المخطوط، والظاهر أنها: « مراءبهم ». والراغب: الاطماع (لسان العرب - رغب - ح ١ ص ٤٢٣).«

٦ - فلاح السائل ص ١٥٥، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤٣، وفي ح ٨٣ =

عائِلَةً ، قال: «فضل الوقت الاول على الاحياء، كفضل الآخرة على الدنيا». <sup>١</sup>

٧ / ٣١٢٨ - وبالاسناد: عنه عائِلَةً : «لفضل الوقت الاول على الآخر، خير للمؤمن من ماله وولده ». <sup>٢</sup>

٨ / ٣١٢٩ - العياشي في تفسيره: عن يونس بن عمار، عن أبي عبدالله عائِلَةً ، قال: سأله عن قوله تعالى: (الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) <sup>(١)</sup> أهي وسوسنة الشيطان؟ قال: «لا، كل أحد يصيبه هذا، ولكن ان يغفلها، ويدع أن يصلى <sup>(٢)</sup> في أول وقتها ». <sup>٣</sup>

٩ / ٣١٣٠ - القطب الرواندي في لب الباب: عن رسول الله عائِلَةً ، انه سئل عن أفضل الاعمال قال: «الصلاحة لوقتها »

---

= ص ١٢ ح ١٥ عن ثواب الاعمال ص ٥٨ ح ٢، وفي المداية ص ٢٩.

٧ - المصدر السابق ص ١٥٥، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤٣، وفي ج ٨٣ ص ١٢ ح ١٣، عن قرب الاسناد ص ٢١ وثواب الاعمال ص ٥٨ ح ١.

٨ - النسخة المطبوعة حالية من هذا الحديث لانتهاها بسورة الكهف، وحکاه الطرسی في مجمع البيان ج ٥ ص ٥٤٨ عن العياشي، والبحاری في البرهان ج ٤ ص ٥١١ ح ٥ والمحلسی في البحار ج ٨٣ ص ٦ عنه ايضا.

(١) الماعون ١٠٧: ٥

(٢) في البرهان: يصلّيها.

٩ - لب الباب: مخطوط

٤ - ( باب أنه إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر والعصر، ويمتد إلى غروب الشمس، وتحتفل الظهر من أوله بمقدار أدائه، وكذا العصر من آخره )

١ / ٣١٣١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «إذا زالت الشمس، دخل وقت الصالاتين، الظهر والعصر».

٢ / ٣١٣٢ - الصدوق في المداية: قال الصادق عليهما السلام: «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصالاتين».

وقال <sup>(١)</sup> الصادق عليهما السلام: «أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول».

وفي المقنع <sup>(٢)</sup>: فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصالاتين، إلا أن الظهر قبل العصر.

٣ / ٣١٣٣ - فقه الرضا عليهما السلام: «[أول] <sup>(٣)</sup> وقت الظهر زوال الشمس - إلى أن قال -: فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت

---

#### الباب - ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢٢.

٢ - المداية ص ٢٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٤.

(١) النسخة المطبوعة من المصدر حالياً من هذا الحديث، ورواه عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٤، ورواه الصدوق «ره» في الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ح ٥ والشيخ «ره» في التهذيب ج ٢ ص ١٨ ح ١ والاستبصار ج ١ ص ٢٤٦ ح ٦.

(٢) المقنع ص ٢٧.

٣ - فقه الرضا عليهما السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠ ح ١٢.

(١) أثبناه من المصدر.

الصلاتين ». .

وقال عليهما السلام في موضع آخر <sup>(٤)</sup>: « وقد جاءت أحاديث مختلفة في الاوقات، ولكل حديث معنى وتفسير، ان اول وقت الظهر زوال الشمس - إلى أن قال عليهما السلام: - وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسلاً، قوله عليهما السلام: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين ». »

٤ / ٣١٣٤ - العياشي في تفسيره: عن ادريس القمي، قال: سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن الباقيات الصالحات، فقال: « هي الصلاة، فحافظوا عليها - فقال: - لا تصلي الظهر أبداً، حتى تزول الشمس ». .

٥ / ٣١٣٥ - وعن عبيد بن زرار، عن ابي عبدالله عليهما السلام في قول الله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقَلَةِ اللَّيْلِ) <sup>(٥)</sup> قال: « ان الله تعالى افترض اربع صلوات، اول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلواتان اول وقتهم <sup>(٦)</sup> من عند زوال الشمس إلى غروبها، الا ان هذه قبل هذه ». .

٦ / ٣١٣٦ - وعن زرار قال: سألت ابا عبدالله عليهما السلام، عن

---

(٢) المصدر نفسه ص ٢.

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٣١، وعنه تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٤ والبحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ٢٠.

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٢، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٣٤٨ ح ١٦.

(١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

(٢) في المصدر: وقتها.

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٧، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠.

هذه الآية: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) <sup>(١)</sup> - إلى أن قال -: قال عائشة: «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصالاتين»، الخبر.

٥ - (باب استحباب تأخير المتفلل الظهر والعصر، عن أول وفتهما إلى أن يصلّي نافتهما، وجواز تطويل النافلة وتحفيتها)

١ / ٣١٣٧ - العياشي في تفسيره: عن زرارة، عن أبي عبدالله <sup>عائشة</sup> - في حديث - قال عائشة: «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصالاتين، ليس نفل <sup>(٢)</sup> إلا السبحة التي جرت بها السنة امامها».

٢ / ٣١٣٨ - فقه الرضا <sup>عائشة</sup>: «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصالاتين، وليس يمنعه منها إلا السبحة بينها <sup>(٣)</sup>، والثمان ركعات قبل الفريضة، والثمان بعدها، فان شاء طول إلى القدمين، وان شاء قصر».

٣ / ٣١٣٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد <sup>عائشة</sup> ، قال: «إذا زالت الشمس، دخل وقت الصالاتين الظهر والعصر، وليس يمنع

---

(١) الاسراء: ١٧: ٧٨.

#### الباب - ٥

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ ح ١٣٧، وعنه في تفسير البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠.

(٢) هكذا في الاصل المخطوط والبرهان، وفي العياشي: يعلم.

٢ - فقه الرضا <sup>عائشة</sup> ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠ ح ١٢.

(٣) في المصدر: بينهما.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢٢.

من صلاة العصر بعد صلاة الظهر **إلا قضاء السبحة التي** <sup>(٢)</sup> **بعد الظهر وقبل العصر**، فان شاء طول إلى ان يمضي قدمان، وان شاء قصر ».«

٣١٤٠ - الصدوق في المداية: قال الصادق <sup>عليه السلام</sup>: «إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، **إلا ان بين يديها** <sup>(٣)</sup> سبحة، فان شئت طولت، وان شئت قصرت ».«

## ٦ - ( باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره، وكراهة التأخير، لغير عذر )

٣١٤١ / ١ - العياشي في تفسيره: عن أبي جعفر أو أبي عبد الله <sup>عليهم السلام</sup>، قال سأله عن قول الله: **(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)** <sup>(٤)</sup> قال: «كتاب واجب، اما انه ليس مثل وقت الحج <sup>(٥)</sup>، ولا رمضان، إذا فاتك فقد فاتك، وان الصلاة إذا صليت فقد صليت ».«

٣١٤٢ / ٢ - وعن زرار، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> **(إِنَّ الصَّلَاةَ**

(١) في المصدر زيادة: النافلة.

(٢) في المصدر زيادة: أنت.

٤ - المداية ص ٢٩، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٤

(١) في المصدر: يديهما.

### الباب - ٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٧ ح ٢٦٦ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٥ ح ٢٢ والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ١١.

(١) النساء: ٤: ١٠٣.

(٢) في المصدر: الوقت للحج.

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٢، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح =

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ) (١) قال: « لو عن اثنا في (٢) وقت لا تقبل الا فيه، كانت مصيبة (٣)، ولكن متى اديتها فقد اديتها ».

٣ / ٣١٤٣ - وفي رواية اخرى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: سمعته يقول في قول الله: ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ) (١) قال: « اثنا يعني وجوهها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون، إذا هلك سليمان بن داود، حين قال: ( حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ) (٢) لانه لو صلاتها قبل ذلك كانت في وقت، وليس صلاة اطول وقتا من صلاة العصر ».

٤ / ٣١٤٤ - وفي رواية اخرى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام، في قول الله: ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ) (١) قال: « يعني بذلك وجوهها على المؤمنين، وليس لها وقت من تركه افطر الصلاة، ولكن لها تضييع ».

٥ / ٣١٤٥ - وعن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليهما السلام عن هذه

---

٢٨ = والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٧.  
(١) النساء ٤: ١٠٣.

(٢) في المصدر: اثنا هو في.

(٣) في نسخة: مضيقه: ( منه قد ) .

٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٢٩ والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٨.

(١) النساء ٤: ١٠٣.

(٢) سورة ص ٣٢: ٣٢.

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٤ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح ٣٠، والبرهان ج ١ ص ٤١٣ ح ٩.  
(١) النساء ٤: ١٠٣.

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦١، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٤ ح

الآية (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) <sup>(١)</sup> فقال: «ان للصلوة وقتا، والامر فيه واسع، يقدم مرة ويؤخر مرة، الا الجمعة فانما هو وقت واحد».«

٦ / ٣١٤٦ - وعن زراره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) <sup>(١)</sup> قال: «يعني كتاباً مفروضاً، وليس يعني وقتاً وقتها ان حاز ذلك الوقت ثم صلاها، لم تكن صلاته <sup>(٢)</sup> مؤداه، لو كان ذلك كذلك، هلك سليمان بن داود، حين صلاها لغير <sup>(٣)</sup> وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها».

٧ / ٣١٤٧ - الحميري في قرب الاسناد: عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، قال: سمعت عبيد بن زراره، يقول لأبي عبدالله عليه السلام: يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلى الظهر، وبعضنا يصلى العصر، وذلك كله في وقت الظهر، قال: «لا بأس، الامر واسع بحمد الله ونعمته».«

٨ / ٣١٤٨ - فقه الرضا عليه السلام: «ونروي ان لكل صلاة ثلاثة

---

٣٧ = والبرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٦.

(١) النساء: ٤: ١٠٣.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥٩ ح ٢٧٣، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٥ ح ٤١٢ والبرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٤.

(١) النساء: ٤: ١٠٣.

(٢) في نسخة: صلاة «منه قده».

(٣) في المصدر: بغير.

٧ - قرب الاسناد ص ٧٧

٨ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢ باختلاف يسبر.

اوقيات: اول، ووسط، وآخر، فاول الوقت رضوان الله، ووسطه عفو الله، وآخره غفران الله، واول الوقت افضلهم، وليس لاحد ان يأخذ آخر الوقت وقتا، واما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل وللمسافر ».

وقال عليهما السلام في موضع آخر <sup>(١)</sup>: « وجاء ان لكل صلاة وقتين: اول وآخر، كما ذكرناه في اول الباب، واول الوقت افضلهما، واما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف الحال عليه ونفسه وماله، وهي رحمة للقوى الفارغ، لعنة الضعيف والمعلول، وذلك ان الله فرض الفرائض على اضعف القوم قوة، ليسعى فيها الضعيف والقوى، كما قال تبارك وتعالى: (فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَادِي) <sup>(٢)</sup> وقال: (فَأَنْتُمُوا اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) <sup>(٣)</sup> فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على اكثرب من شأة، والقوى الذي يقدر على اكثرب من شأة، إلى اكثرب القدرة في الفرائض، وذلك لشلة تختلف الفرائض، ولا تقام على حد، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوي، ولا يفرق عند ذلك بين القوي والضعيف، فلما ان لم يجز ان يفرض على الضعيف المعلول، فرض القوي الذي هو غير معلول، ولم يجز ان يفرض على القوي غير فرض الضعيف، فيكون الفرض مجهولاً، ثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم، ليستوي فيها القوي الضعيف، رحمة من الله للضعيف لعله في نفسه، ورحمة منه للقوى لعنة الضعيف، ويستتم الفرض المعروف المستقيم، عند القوي والضعيف ».

(١) فقه الرضا عليهما السلام ص ٢ .

(٢) البقرة ٢: ١٩٦ .

(٣) التغابن ٦٤: ٦ .

ويأتي في الباب الآتي <sup>(٤)</sup>، كلام آخر له عليهما، يشبه هذا الكلام.  
وقال عليهما في موضع آخر <sup>(٥)</sup>: «كما حاز ان يصلى العتمة في وقت المغرب الممدود،  
كذلك ان يصلى العصر في اول الممدود للظهر».

## ٧ - ( باب وقت الفضيلة، للظهر والعصر، ونافلتهما )

١ / ٣١٤٩ - الصدوق في معاني الاخبار: عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليهما، قال: «كان جدار مسجد رسول الله عليهما، قبل ان يظلل قدر قامة، فكان إذا كان الفئ ذراعا، وهو قدر مربض عتر، صلى الظهر، فإذا كان الفئ ذراعين، وهو ضعف ذلك، صلى العصر».

٢ / ٣١٥٠ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاري، انه كان جالسا عند ابي عبدالله عليهما، فدخل عليه زرارة بن اعين، فقال: يا ابا عبدالله، اين اصلبي الاولى إذا كان الظل قدمين، ثم اصلبي العصر إذا كان الظل اربعة اقدام،

(٤) الحديث ٧.

(٥) فقه الرضا عليهما ص ٣.

## الباب - ٧

١ - معاني الاخبار ص ١٥٩ ح ١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٩ ح ٧.

٢ - كتاب محمد بن المثنى ص ٩١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٨ ح ٢٨.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ان الوقت في النصف مما ذكرت، اين قدرت لموالي جريدة، فليس يخفى عليهم الوقت».

٣ / ٣١٥١ - العالمة الحلي في كتاب المتنبي: عن كتاب مدينة العلم للصدق، وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان المؤذن يأتي النبي عليه السلام، في الحر في صلاة الظهر، فيقول عليه السلام: ابرد ابرد».

ورواه الشهيد في اربعينه <sup>(١)</sup>: بساندته عن الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى <sup>(٢)</sup>، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى <sup>(٣)</sup>، عن معاوية، مثله.

٤ / ٣١٥٢ - وفيه: عنه، وفي الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «كان ابي ربيما صلى الظهر على خمسة اقدام».

٥ / ٣١٥٣ - دعائم الإسلام: عن النبي عليه السلام، انه كان يأمر بالبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وذلك بأن تؤخر بعد الزوال شيئاً.

٦ / ٣١٥٤ - فقه الرضا عليه السلام: قال: «وقت الظهر زوال

---

٣ - منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ١٧.

(١) الأربعين ص ١٢ ح ١٨.

(٢) أثبناه من المصدر.

٤ - منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٠ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٤ ح ١٩.

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣.

(١) في المصدر: عن جعفر بن محمد عليه السلام.

٦ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢ باختلاف في اللفظ، وعنه في البحار ج ٨٣ =

الشمس، وآخره ان يبلغ الظل ذراعاً أو قدماً من زوال الشمس في كلّ زمان، ووقت العصر بعد القدمين الاولين إلى قدمين آخرين، وذراعين لمن كان مريضاً أو معتلاً أو مقصراً، فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر، فان لم يكن معتلاً من مرض أو من غيره ولا تقصير، ولا يريد ان يطيل التنفل، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين - إلى ان قال - وتفسیر القدمين والاربعة أقدام، أنّهما بعد زوال الشمس، في أي زمان كان شتاء أو صيفاً، طال الظل أم قصر، فالوقت واحد أبداً، والزوال يكون في نصف النهار، سواء قصر النهار أم طال، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل، إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فقد وجب عليه ان يصلی الظهر في استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلی العصر إذا صلی في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلی بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة، وهو قاض للصلاحة بعد الوقت - إلى أن قال عَلَيْهِ - فان قال: لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام ولم يكن الوقت أكثر من أربعة ولا أقل من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصلّي أو قاتلها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق؟ قيل له: يجوز الوقت أكثر مما قدر، لانه إنما ضيّر الوقت على مقادير قوة أهل الضعف واحتياطهم لمكان اداء الفرائض، ولو كانت قوّتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت، وضيّر أكثر هما، ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدر لهم الوقت الممدوّد بها بقدر الفريقين، قدر لاداء الفرائض والنافلة وقت، ليكون الضعيف

معدورا

---

= ص ٣١ ح ١٢ .

في تأخيره الصلاة إلى آخر الوقت، لعنة ضعفه، وكذلك القوي معدوراً بتأخيره الصلاة إلى آخر الوقت، لأهل الضعف لعنة المعلول، مؤدياً للفرض، وإن كان مضيناً للفرض، بتركه للصلاة في أول الوقت، وقد قيل: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله، وقد قيل: فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على اضعف الخلق قوة، ليساوي بين الضعيف والقوي، كما استوى في المدي شاء، وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق، إنما فرضها الله على اضعف الخلق قوة، مع ما خص أهل القوة على اداء الفرائض في افضل الاوقات واقعياً، كما قال الله: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فِإِلَيْهَا مِنْ تَنْكُوَى الْقُلُوبُ ) <sup>(١)</sup> .

وقال عليه السلام في موضع آخر <sup>(٢)</sup>: «أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل قدمين، وأول وقت العصر الفراغ من الظهر، ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة أقدام، وقد رخص للعليل والمسافر منهما إلى أن يبلغ ستة أقدام، وللمضطر إلى مغيب الشمس».

وقال عليه السلام في موضع <sup>(٣)</sup>: «وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات، ولكل حديث معنى وتفسير، إن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة رجل، قدم وقدمان، وجاء على النصف من ذلك، وهو أحب إلى الله، وجاء آخر وقتها إذا تم قامتين، وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين، وآخر وقتها إذا تم أربعة أقدام، وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل ذراعاً، وآخر وقتها إذا تم ذراعين، وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسلاً قوله: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالحين».

(١) الحج ٢٢: ٣٢

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٧

(٣) نفس المصدر ص ٢

## ٨ - ( باب تأكيد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام،

### أو تصغر الشمس، وعدم تحريم ذلك )

٣١٥٥ / ١ - كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: « إن المورث أهله وماله، من ضيع صلاة العصر » قال قلت: أي أهل له؟ قال: « لا يكون له أهل في الجنة »

٣١٥٦ / ٢ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: « آخر وقت صلاة العصر ان تصغر الشمس ». (١)

و عن النبي صلوا الله عليه وسلم : « صلوا العصر والشمس بيضاء نقية ». (٢)

٣١٥٧ / ٣ - البحار: عن المجازات النبوية للسيد الرضي رحمه الله، عن النبي صلوا الله عليه وسلم ، قال في حديث طويل: « يؤخرن الصلاة إلى شرق الموتى ». قال السيد: أي يؤخرنها، إلى أن لا يبقى من النهار إلا بقدر ما بقي من نفس الميت، الذي قد شرق بريقه وغرغريقه نفسه.

٣١٥٨ / ٤ - و عنه صلوا الله عليه وسلم : « وصل العصر إذا كان ظل كل شئ مثله، وكذلك ما دامت الشمس حية ». (٣)

---

### الباب - ٨

١ - كتاب عاصم بن حميد ص ٣٥، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٧ ح ٢٧.

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٣٨، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣.

(١) صلاة: ليس في المصدر.

٣ - البحار ج ٨٣ ص ٤٧ ح ٢٦، المجازات النبوية ص ٣٠١ ح ٢٢٨.

(١) الذي: ليس في المصدر.

٤ - المجازات النبوية ص ٢٢٥.

(١) ليس في المصدر.

## ٩ - ( باب أوقات الصلوات الخمس، وجملة من أحكامها )

١ / ٣١٥٩ - ابراهيم بن محمد النقفي في كتاب الغارات: عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبدالله بن الحسن، عن عبایة، قال: كتب امير المؤمنين عائلاً إلى محمد بن ابي بكر واهل مصر - وذكر الكتاب بطوله وفيه - « انظر صلاة الظهر، فصلها لوقتها، لا تتعجل بها عن الوقت لفراغ، ولا تؤخرها عن الوقت لشغل، فان رجلا جاء إلى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فسألَهُ عن وقت الصلاة فقال: اتَّابِي جَبَرِيلَ فَأَرَانِي وقت الصلاة، فصلَّى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلَّى العصر وهي بضوء نقية، ثم صلَّى المغرب حين غربت (١)، ثم صلَّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلَّى الصبح فأغْلَسَ (٢) به والنحو من مشبكة. كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، كذا يصلِّي قبلك، فان استطعت - ولا قوَةَ الا بِاللهِ - ان تلتزم السنة المعروفة، وتسلك الطريق الواضح، الذي اخذوا، فافعل لعلك تقدم عليهم غداً ». ٣١٦٠ / ٢ - وباسناده عن الاصبع بن نباته، قال: قال علي عائلاً في خطبته: « الصلاة لها وقت، فرضه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، لا تصلح الا به، فوقت صلاة الفجر حين

---

### الباب - ٩

١ - الغارات ج ١ ص ٢٤٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣ ح ٤٤.

(١) في نسخة البحار: غابت، منه « قده ». وفي المصدر: غابت الشمس.

(٢) الغلس، بالتحريك: الظلمة آخر الليل (مجمع البحرين غلس - ج ٤ ص ٩٠).

٢ - الغارات ج ٢ ص ٥٠١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٤.

يزايل المرء ليله، ويحرم على الصائم طعامه وشرابه، ووقت صلاة الظهر، إذا كان القبط [١] حين [٢] يكون ظلك مثلك، وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك، ذلك حين تكون على حاجبك اليمين، مع شروط الله في الركوع والسجود.

ووقت العصر تصلي والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين، قبل غروبها، ووقت صلاة [٣] المغرب إذا غربت الشمس وأفطر الصائم، ووقت صلاة العشاء [٤] حين يسوق [٥] الليل، وتذهب حمرة الأفق، إلى ثلث الليل، فمن نام عند ذلك، فلا انام الله عينه.

فهذه مواقيت الصلاة (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) [٦] ».

٣ / ٣١٦١ - المفید رحمه الله في الاختصاص: عن محمد بن احمد العلوي، عن احمد بن زياد، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابي الصباح الكنائى، قال: سألت ابا عبدالله علیه السلام عن قول الله: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ) [٧] .... الآية، فقال: « ان للشمس اربع سجادات،

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) صلاة: ليس في المصدر.

(٣) وفيه: العشاء الاخرة.

(٤) الوسوق: مدخل عليه الليل وغشيه، يقال: وسوق الليل واتسق (سان العرب ج ١٠ ص ٣٧٩).

(٥) النساء ٤: ١٠٣.

٣ - الاختصاص ص ٢١٣.

(١) الحج ٢٢: ١٨.

كل يوم وليلة:

فأول سجدة، إذا صارت في طول السماء، قبل ان يطلع الفجر، قلت: بلى جعلت فداك قال: ذاك الفجر الكاذب، لأن الشمس تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها، طلع الفجر ودخل وقت الصلاة.

واما السجدة الثانية، فانما إذا صارت في وسط القبة وارتفع النهار، ركدت قبل الزوال فإذا صارت بجذاء العرش ركدت وسجدت فإذا ارتفعت من سجودها، زالت عن وسط القبة، فيدخل وقت صلاة الزوال.

واما السجدة الثالثة، فانما إذا غابت من الافق خرت ساجدة، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل، كما انما حين زالت وسط السماء، دخل وقت الزوال زوال النهار .».

قال العالمة الجلسي رحمه الله، بعد ايراد الخبر: اعلم انه سقط من النسخ احدى السجادات، والظاهر انه كان هكذا: فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب.

واما السجدة الرابعة، فإذا صارت في وسط القبة تحت الارض، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل.

٤ / ٣١٦٢ - وعن عبدالرحمن بن ابراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسن <sup>(١)</sup> بن عبدالله، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام، قال: « جاء

٤ - الاختصاص ص ٢٣ باختلاف في المتن.

(١) في نسخة: الحسين، منه قدس سره.

نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ - إلى أن ذكر عائلاً أن اعلمهم سأله عن اشياء إلى ان قال - يا محمد فأخبرني عن الله، لاي شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقت، على امتك، في ساعات الليل والنهار؟ قال النبي ﷺ : ان الشمس عند الزوال، لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيصبح كل شيء دون العرش لوجه رب، وهي الساعة التي يصلي على فيها رب، ففرض الله عزوجل على وعلى امي فيها الصلاة، فقال: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) <sup>(١)</sup> وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم، فما من مؤمن يوفق تلك الساعة، ان يكون ساجدا أو راكعا أو قائما، الا حرم الله عزوجل حسده على النار.

واما صلاة العصر، فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة، فاخرجه الله من الجنة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيمة، واختارها لامي فهي من احب الصلاة إلى الله عزوجل، واصناني ان احفظها من بين الصلوات.

واما صلاة المغرب، فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم عائلاً، وكان بين ما اكل من الشجرة، وبين ما تاب الله عليه، ثلاثة سنة من ايام الدنيا، وفي ايام الآخرة يوم كائف سنة، من وقت صلاة العصر إلى العشاء، فصلى آدم عائلاً ثلاثة ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبيته، فافتراض الله عزوجل هذه الصلاة ركعات على امي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدي رب ان يستجب لمن دعاه فيها، فقال:

---

(٢) الاسراء: ١٧ - ٧٨.

(فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ) <sup>(٢)</sup>.

واما صلاة العشاء الآخرة، فان للقبر ظلمة، ول يوم القيمة ظلمة، فأمرني الله وامي بهذه الصلاة، في ذلك الوقت، لتنور لهم القبور، وليعطوا النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة، الا حرم الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلى.

واما صلاة الفجر، فان الشمس إذا طلعت، تطلع على قرن الشيطان، فأمرني الله عزّوجلّ، ان اصلى صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وقبل ان يسجد لها الكافر، فتسجد امي لله، وسرعتها احب إلى الله، وهي الصلاة التي تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار، قال: صدقت يا محمد ... » الخبر.

٥ / ٣٦٣ - وفي مجالسه: عن علي بن محمد بن حبيش الكاتب، عن الحسن بن علي الزعفري، عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن عبدالله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن ابي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن ابي اسحاق الهمداني، عن امير المؤمنين عائلاً، في كتابه إلى محمد بن ابي بكر: « ثم ارتقب وقت الصلاة، فصلها لوقتها، ولا تجعل بها قبله لفraig، ولا تؤخرها عنه لشغل، فان رجلا سأله رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن اوقات الصلاة، فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : اتاني حبرئيل فاراني وقت الصلاة، حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه اليمين، ثم اتاني <sup>(١)</sup> وقت العصر، فكان ظل كل شئ مثله، ثم صلى المغرب حين

---

(٣) الروم: ٣٠ : ١٧

٥ - امالي المفید ص ٢٦٧ ح ٣

(١) في المصدر: اراني

غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغلس <sup>(٢)</sup> بها والنجوم مشبكة، فصل هذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح... » الخبر.

٦ / ٣١٦٤ - البحار: عن المجازات النبوية للسيد الرضي رحمه الله، عن النبي ﷺ ، في عهده لعماله على اليمن: « و (صل) <sup>(١)</sup> العصر إذا كان ظل كل شئ مثله، وكذلك ما دامت الشمس حية، والعشاء إذا غاب الشفق، إلى ان يمضي كواهل <sup>(٢)</sup> الليل ».

٧ / ٣١٦٥ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته: عن نيف وسبعين رجلا، تقدم ذكر بعضهم، عن ابي محمد عليه السلام ، في حديث طويل، قالوا: فقام ابن الخليل القيسى، فقال: يا سيدنا، الصلوات الخمس، اوقاها سنة من رسول الله عليه السلام ، او متزلة في كتاب الله تعالى؟ فقال: « يرحمك الله، ما استن رسول الله عليه السلام ، الا ما امره الله به، فأاما اوقات الصلاة فهي عندنا - اهل البيت - كما فرض الله على رسوله، وهي احدى وخمسون ركعة، في ستة اوقات، ابينها لكم في كتاب الله عز وجل في قوله: ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَرُكْنًا مِّنَ اللَّيْلِ ) <sup>(١)</sup> وطرفاه <sup>(٢)</sup>: صلاة الفجر

(٢) في المصدر: فغلس.

٦ - المجازات النبوية ص ٢٢٥.

(١) ليس في المصدر.

(٢) كواهل الليل: اي اوائله إلى اواسطه (لسان العرب - كهيل - ج ١١ ص ٦٠٢).

٧ - المداية ص ٦٩ ب.

(١) هود ١١: ١١٤.

(٢) في نسخة: أن طفيه (منه قده).

وصلة العصر، والتزليف من الليل: ما بين العشائين.

وقوله عزوجل: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُوَا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ) <sup>(٢)</sup> فيبين صلاة الفجر، وحد صلاة الظهر، وبين صلاة العشاء الآخرة، لانه لا يضع ثيابه للنوم الا بعدها.

وقال الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ) <sup>(٤)</sup> واجمع الناس على ان السعي هو إلى صلاة الظهر ثم قال تعالى: ( أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ ) <sup>(٥)</sup> فأكده بيان الوقت، وصلاة العشاء من ائمها في غسق الليل وهي سواده، فهذه اوقات الخمس الصلوات.. « ويأتي تتمة الخبر في وقت صلاة الليل.

٨ / ٣١٦٦ - الشهيد رحمه الله في اربعينه: باستاده عن الصدوق، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، قال: « اتى جبرئيل رسول الله عليه السلام بمواقع الصلاة فأتاه حين زالت الشمس، فأمره فصلى الظهر، ثم اتاه حين زال الظل قامة، فأمره فصلى العصر، ثم اتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلى المغرب، ثم اتاه حين سقط الشفق، فأمره فصلى العشاء، ثم

.٥٨:٢٤) التور (٣)

.٩:٦٢) الجمعة (٤)

.٧٨:١٧) الاسراء (٥)

.١٩ - الأربعين ص ١٢ ح ٨

اتاه حين طلع الفجر، فأمره فصلى الفجر <sup>(١)</sup>، ثم اتاه الغد حين زاد الظل قامة، فأمره فصلى الظهر، ثم اتاه حين زاد الظل قامتين، فأمره <sup>(٢)</sup> فصلى العصر، ثم اتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلى المغرب، ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل، فأمره فصلى العشاء، ثم اتاه حين نور الصبح، فصلى الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت ».

٩ / ٣١٦٧ - العياشي: عن زرارة، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن هذه الآية ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> قال: « دلوك الشمس زواها عند كبد السماء، إلى غسق الليل: إلى انتصف الليل، فرض الله فيما بينهما اربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقرآن الفجر: يعني القراءة ( **إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ) <sup>(٢)</sup> قال: يجتمع في صلاة الغداة حرس <sup>(٣)</sup> الليل والنهر من الملائكة، قال: وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصالاتين، ليس نفل <sup>(٤)</sup>، الا السبحة التي جرت بها السنة امامها، وقرآن الفجر، قال: ركعنا الفجر، وصفهن رسول الله عليه السلام، ووقفهن للناس ».

١٠ / ٣١٦٨ - وعن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام، في قول الله: ( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ** ) <sup>(١)</sup> قال: زواها،

(١) في المصدر: الصبح

(٢) ليس في المصدر

٩ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٠

(١، ٢) الاسراء: ١٧: ٧٨

(٣) في المصدر: جزء

(٤) في المصدر: يعمل

١٠ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١١

(١) الاسراء: ١٧: ٧٨

إلى (٢) غسق الليل: إلى نصف الليل، ذلك أربع صلوات، وصفهن رسول الله ﷺ ، وصفهن للناس، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) (٣): صلاة الغداة.».

١١ / ٣١٦٩ - وقال محمد الحلي: عن احدهما عليهما السلام: «وَغَسَقَ اللَّيلَ نَصْفُهَا بِلَ زَوَالِهَا.

وقال: افرد الغداة، وقال: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا) (٤) فركعتنا الفجر يحضرهما الملائكة، ملائكة الليل والنهار.»

١٢ / ٣١٧٠ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن الحلي وغيرة، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ) (٥) قال: دلوك الشمس: زوال النهار من نصفه، وغسق الليل: زوال الليل من نصفه، قال: ففرض فيما بين هذين الوقتين أربع صلوات.

قال: ثم قال: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا) (٦) يعني صلاة الغداة، يجتمع فيها حرس الليل والنهار من الملائكة.».

١٣ / ٣١٧١ - البحار: عن العلّال محمد بن علي بن ابراهيم القمي، قال: وسئل أبو عبدالله عليهما السلام، عن علة مواقيت الصلاة، ولم فرضت في خمسة اوقات مختلفة، ولم (٧) تفرض في وقت واحد؟

---

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الاسراء ١٧: ٧٨.

١١ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٢.

(٤) الاسراء ١٧: ٧٨.

١٣ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦١.

(٥) و (٦) الاسراء ٢١: ٧٨.

١٣ - البحار ج ٨٢ ص ٢٧٥ ح ٢٤.

(٧) في المصدر: لِمَ لَمْ.

فقال: «فرض الله صلاة العدالة، لاول ساعة من النهار، وهي سعد، وفرض الظهر، لست ساعات من النهار، وهي سعد، [ وفرض العصر لسبع ساعات من النهار، وهي سعد ] (٤) وفرض المغرب، لاول ساعة من الليل، وهي سعد، وفرض العشاء الآخرة، لثلاث ساعات من الليل، وهي سعد ».

فهذه احدى العلل لمواقع الصلاة، ولا يجوز ان تؤخر الصلاة من هذه الاوقات السعد، فتصير في اوقات النحوس.

١٤ / ٣١٧٢ - عوالي الالاقي: عن النبي ﷺ ، قال: «أمّي جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الاولى منهمما، حين كان الفئ على الشراك، ثم صلّى العصر حين صار كلّ شئ مثل ظله، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، ثم صلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل الشئ مثله، (لوقت العصر بالأمس) (٥)، ثم صلّى العصر حين كان ظل الشئ مثليه، ثم صلّى المغرب لوقته الاول، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّى الصبح حين اسفلت الارض، ثم التفت الى جبرئيل فقال: يا محمد، هذا وقت الانبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين »

---

(٢) اثبناه من المصدر.

١٤ - عوالي الالاقي ج ١ ص ١٧٢ ح ٢٠١ باختلاف يسير في لفظه.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

١٠ - ( باب ما يعرف به زوال الشمس، من زيادة الظل بعد نقصانه،

### وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن )

٣١٧٣ / ١ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: « أول وقت صلاة <sup>(١)</sup> الظهر زوال الشمس، وعلامة زوالها أن ينصب شيئاً له في <sup>(٢)</sup> في موضع معتدل، في أول النهار، فيكون حينئذ ظله متدا إلى جهة المغرب، ويعاود فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى يقف، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك، ما بين المشرق والمغرب، ثم تزول وتسير ما شاء الله، والظل قائم لا يتبع حركته، حتى يتحرك إلى الزيادة، فإذا تبين حركته فذلك أول وقت الظهر ».

### ١١ - ( باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح، عند الزوال )

٣١٧٤ / ١ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل: عن أبي محمد هارون بن موسى رضي الله عنه، عن محمد بن همام، عن عبدالله بن العلاء المذاري، عن سهل بن زياد الأدمي، عن علي بن حسان، عن زياد بن النوار، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام، عن ركود الشمس عند الزوال، فقال: « يا محمد،

---

#### الباب - ١٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧ باختلاف بسير في الفاظه.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في نسخة: ظل (منه قدس سرّه).

#### الباب - ١١

١ - فلاح السائل ص ٩٦، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٤ ح ٧.

ما اصغر جنتك ! واعضل مسألك ! وانك لاهل للجواب - في حديث طويل حذفناه ثم قال - يبلغ شعاعها تخوم العرش، فتنادي الملائكة: لا اله الا الله، والله اكبر، وسبحان الله، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولی من الذل وکبّره تکبیراً.

قال فقلت: جعلت فداك، احافظ على هذا الكلام عند الزوال، قال: نعم حافظ عليه، كما تحافظ على عينيك، فلا تزال الملائكة تسبح الله تعالى في ذلك الجو، بهذا التسبيح حتى تغيب «.

٢ / ٣١٧٥ - وفيه: وما روينا بساندی إلى جدي أبي جعفر الطوسي في كتاب نوادر المصنف: بساندہ عن ابن اذينة، عن زرارہ، عن أبي جعفر علیہ السلام، قال: قال رسول الله علیہ السلام: «إذا زالت الشمس، فتحت ابواب السماء، وابواب الجنان، واستحبب الدعاء، فطوبی لمن رفع له عمل صالح».

ورويناه ايضا بساندنا إلى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلاة بهذه الالفاظ، عن الامام الباقر علیہ السلام، وزيادة قوله علیہ السلام: «فطوبی لمن رفع له عند ذلك عمل صالح».

ورواه الشهید في اربعینه <sup>(١)</sup> بساندہ إلى الشیخ، عن أبي الحسن بن احمد القمي، عن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمیر، عن ابن اذينة، عن زرارہ، عنه علیہ السلام، مثله.

---

٢ - فلاح السائل ص ٩٦، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٥ ح ٨.

(١) الأربعين ص ١٠ ح ١٣ وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٥٥.

٣١٧٦ / - وفيه أيضاً: وروينا بساندنا إلى هارون بن موسى التلعكري، بساندنا إلى عبد الله بن حماد الانصاري، عن الصادق، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «إذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، وقضيت الحوائج العظام، فقلت: (من أي وقت)<sup>(١)</sup> إلى أي وقت؟ فقال: مقدار ما يصلى الرجل أربع ركعات متسللة».

٣١٧٧ / - وفيه: ومن كتاب جعفر بن مالك، عن أبي جعفر عليهما السلام: «إذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء، وهبت الرياح، وقضى فيها الحوائج». وقال محمد بن مروان: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «إذا كانت لك إلى الله حاجة، فاطلبها عند زوال الشمس».

٣١٧٨ / - الشيخ الكفعمي في البلد الامين والجنة: عن كتاب طريق النجاة لابن حداد العاملية، عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام - في حديث يأتي صدره فيما يقال بعد نوافل الزوال - انه يقرأ انا انزلناه إذا زالت الشمس عشراء، لينظر الله إليه، ويفتح له أبواب السماء.

٣١٧٩ / - الصدوق في المداية: قال: قال الصادق عليهما السلام: «إذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء، فلا احب أن يسبقني احد بالعمل الصالح».

٣ - فلاح السائل ص ٩٥.

(١) ليس في المصدر.

٤ - فلاح السائل ص ٩٧.

٥ - الجنة الواقية ص ٥٨٦ والبحار ج ٩٢ ص ٣٢٩ عن بعض كتب الادعية للكفعمي.

٦ - المداية ص ٢٩.

٣١٨٠ / ٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه كان يقول في صلاة الزوال يعني السنة قبل صلاة الظهر: « هي صلاة الاواین، إذا زالت <sup>(١)</sup> الشمس، وهبت الريح، فتحت ابواب السماء، وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام ».

٣١٨١ / ٨ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا اي، عن اييه، عن جده جعفر بن محمد، عن اييه، عن جده علي بن الحسين، عن اييه، عن علي بن اي طالب عليهما السلام، قال: « إذا فاءت الافیاء، وهاجت الاریاح، فاطلبو خیر الحکم، من الله تبارك وتعالی، فانها ساعة الاواین ».

١٢ - ( باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظن دخوله، ووجوب الاعادة في الوقت، والقضاء مع خروجه، إلا ما استثنى ) .

٣١٨٢ / ١ - العياشي في تفسيره: عن سعيد الاعرج، قال: دخلت على ابي عبدالله عليهما السلام، وهو مغضب، وعنه نفر من اصحابنا، وهو يقول: « تصلون قبل ان تزول الشمس » قال: وهم سكوت، قال فقلت: اصلاحك الله، ما نصلی حتى يؤذن مؤذن مكة، قال: « فلا بأس، اما انه إذا اذن فقد زالت الشمس - إلى ان قال

---

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٩، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٦١ ح ١٤ .

(١) في المصدر: زاغت.

٨ - الجعفريات ص ٢٤١ .

#### الباب - ١٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤٠، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٣، والبحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢١ .

عليه السلام - فمن صلی قبل ان تزول الشمس، فلا صلاة له ». «.

٣١٨٣ / ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين واي جعفر واي عبدالله عليهما السلام، أهـم قالوا: « من صلی صلاة قبل وقتها لم تجزه، وعليه الاعادة، كما ان رجلاً لو صام شعبان، لم يجزه من رمضان ». «.

١٣ - ( باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس، المعلوم بذهاب الحمرة المشرقة )

٣١٨٤ / ١ - العالمة في المتهى: عن كتاب مدينة العلم للصدق في الصحيح عن عبدالله بن مسakan، قال: سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول: « وقت المغرب إذا غربت الشمس، فغاب قرصها ». «.

٣١٨٥ / ٢ - الشيخ الطوسي رحمه الله في مجالسه: عن الحسين بن عبيد الله، عن التلوكبي، عن محمد بن همام، عن عبدالله الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن رزيق الخلقاني، عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: كان عليهما السلام يصلى المغرب عند سقوط القرص، قبل ان تظهر التحوم. «.

٣١٨٦ / ٣ - فقه الرضا عليه السلام: « اول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق »

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١ باختلاف يسير في اللفظ.

الباب - ١٣

١ - متهى المطلب ج ١ ص ٢٠٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٠ ح ٥.

٢ - أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٠٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ٩ يوجد اختلاف في السند، راجع هامش الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب اعداد الفرائض.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤.

وقال عليهما السلام في موضع آخر <sup>(١)</sup>: « وقت المغرب سقوط القرص، إلى مغيب الشفق - إلى ان قال - والدليل على غروب الشمس، ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد الحاجر ». <sup>(٢)</sup>

وقد كثرت الروايات في وقت المغرب، وسقوط القرص، والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس.

٤ / ٣١٨٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهما السلام « أن أول وقت المغرب غياب الشمس، وهو أن يتوارى القرص في افق المغرب، لغير مانع من حاجز يمحى دون الافق، مثل جبل أو حائط أو غير ذلك، فإذا غاب القرص، فذلك أول وقت صلاة المغرب، و [ هو إجماع، وعلامة سقوط القرص ] <sup>(١)</sup> إن حال حائل دون الافق، فعلامته <sup>(٢)</sup> أن يسود أفق المشرق ». <sup>(٣)</sup>

وكذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام، وروي عن رسول الله عليهما السلام انه قال: « إذا أقبل الليل من هاهنا » وأومنا إلى جهة المشرق.

٥ / ٣١٨٨ - الصدوق في المداية: قال: قال الصادق عليهما السلام: « إذا غابت الشمس، فقد حلّ الافطار، ووجبت الصلاة ». <sup>(٤)</sup>

(١) فقه الرضا عليهما السلام ص ٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤.

٤ - دعائم الإسلام ح ١ ص ١٣٨ باختلاف يسير في لفظه، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤.

(١) أثبناه من المصدر.

(٢) ليس في المصدر.

٥ - المداية ص ٤٦ بتقديم وتأخير، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ١٠.

٤ - ( باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، وينختص  
المغرب من أوله بمقدار أدائها، وكذا العشاء من آخره )

٣١٨٩ / ١ - العياشي في تفسيره: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) <sup>(١)</sup> قال: «ان الله افترض اربع صلوات، اول وقتها من زوال الشمس إلى انتصف الليل، منها صلاتان اول وقتها <sup>(٢)</sup> من عند زوال الشمس إلى غروبها، الا ان هذه قبل هذه، ومنها صلاتان اول وقتها <sup>(٣)</sup> من غروب الشمس إلى انتصف الليل، الا ان هذه قبل هذه».

٣١٩٠ / ٢ - وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، عن قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) <sup>(٤)</sup> قال: «جمعت الصلاة كلها، وذلوك الشمس: زواها، وغسق الليل: انتصفها » وقال: «انه ينادي مناد من السماء، كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء إلى

---

الباب - ١٤

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٣، وعنده في البرهان ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٦ والبحار ج ٨٣ ص ٦٨ ح ٣٩ .  
(١) الاسراء: ١٧: ٧٨ .  
(٢) في المصدر: وقتها.

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤١، وعنده في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٤ والبحار ج ٨٣ ص ٦٩ ح ٤١ .  
(١) الاسراء: ١٧: ٧٨ .

هذه [الساعة <sup>(٢)</sup>، فلا نامت عيناه].

٣ / ٣١٩١ - فقه الرضا عليه السلام: «وآخر وقت العتمة نصف الليل، وهو زوال الليل .»

٣١٩٢ / ٤ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق، والشفق: الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس، وآخر وقتها ان ينتصف الليل .»

١٥ - ( باب تأكيد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها، وكرامة تأخيرها إلا لعذر، وتحريم التأخير طلباً لفضلها، وأن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة الغربية )

٣١٩٣ / ١ - الصدوق في المدایة: قال الصادق عليه السلام: «ووقت المغرب اضيق الاوقات، وهو <sup>(١)</sup> إلى حين غيوبه الشفق .»

٣١٩٤ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: «وأول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطها <sup>(٢)</sup> ان يسود افق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق .»

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤  
الباب - ١٥

١ - المدایة ص ٢٩ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٥٦ ح ١٠

(١) في المصدر هكذا: من حين غيوبه الشمس إلى غيوبه الشفق.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤  
(١) في المصدر: سقوطه

وتقديم منه كلام آخر <sup>(٢)</sup>.

٣ / ٣١٩٥ - دعائم الإسلام: وسمع أبوالخطاب أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: «إذا سقطت الحمرة من هاهنا - وأواماً بيده <sup>(١)</sup> إلى المشرق - فذلك وقت المغرب» فقال أبوالخطاب لاصحابه، لما احدث ما احدثه: وقت <sup>(٢)</sup> صلاة المغرب ذهاب الحمرة من افق المغرب، فلا <sup>(٣)</sup> تصلوها حتى تشتبك النجوم.

(وروى ذلك لهم عن أبي عبد الله عليه السلام، فبلغه ذلك فلعن أبا الخطاب) <sup>(٤)</sup> وقال: «من ترك صلاة المغرب عامداً إلى اشتباك النجوم، فأنا منه برئ».

## ١٦ - (باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق، بل بعده لعذر، وكراهته لغيره )

١ / ٣١٩٦ - فقه الرضا عليه السلام: «ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى ربع الليل، وقد رخص للعليل والمسافر فيهما إلى انتصاف الليل، وللمضطر إلى قبل طلوع الفجر»

---

(٢) تقدم في الباب ١٣ ح ٢

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤

(١) بيده: ليس في المصدر

(٢) في المصدر: أول

(٣) وفيه: وقال: لا

(٤) في المصدر: فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فلعنه

الباب - ١٦

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤

٢ / ٣١٩٧ - كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: اصلاحك الله، وقت المغرب في السفر، وانا اريد المترى، قال فقال لي: «إلى ربع الليل» قال قلت: وبأي شيء اعرف ربع الليل؟ قال فقال: «مسير ستة أميال من تواري القرص» قال قلت: اصلاحك الله، اين اقدر ان انزل واصلي المغرب، ثم اركب فلا يضرني في مسيري، قال فقال لي: «نزلة ارفع بك من نزلتين - ثم قال - ان الناس لو شاؤوا إذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب، قبل ان يأتوا جماعا<sup>(١)</sup>، ثم لا يضر بهم ذلك، ولكن السنة افضل».

#### ١٧ - ( باب تأكيد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل ).

١ / ٣١٩٨ - محمد بن ادريس في آخر السرائر: مما استطرد من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، عن علي، عن الحلي، عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: «آخر رسول الله عليهما السلام العشاء الآخرة، ليلة من الليالي، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فجاء عمر يدق الباب، فقال: يا رسول الله، نامت النساء، ونامت الصبيان، وذهب الليل، فخرج رسول الله عليهما السلام فقال له: ليس لكم ان تؤذوني، ولا تأمروني،

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨

(١) جمع: المزدلفة، سُبِّتَ بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: لأنَّ آدم وحواء لما هبطا اجتمعوا بها (لسان العرب - جمع - ح ٨ ص ٥٩)

#### الباب - ١٧

١ - السرائر ص ٤٣٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٧ ح ٣٦

اما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ». (١)

ورواه الشهيد رحمه الله في اربعينه (٢) بسانده إلى الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عنه عليهما السلام مثله.

٢ / ٣١٩٩ - عوالي الآلي: عن النبي عليهما السلام، انه قال في صلاة العشاء: « لسو لا ان اشق على امي، لجعلت وقت الصلاة هذا الحين ». (٣)

١٨ - ( باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء، هو الحمرة المغربية، دون البياض الذي بعدها )

١ / ٣٢٠٠ - فقه الرضا عليهما السلام: قال: « وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أول وقت العتمة (٤)، وسقوط الشفق: ذهاب الحمرة ». (٥)

٢ / ٣٢٠١ - دعائم الإسلام: وروينا عن أبي عبد الله عليهما السلام

---

(١) الأربعون للشهيد ص ١٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٧.

٢ - عوالي الآلي ج ١ ص ٤٥ ح ٦.

(٢) ورد في هامش المخطوط منه « قد » ما نصه: « قال في الحاشية: وهذا الحديث كان في حالةٍ أُخْرِيَ النبي عليهما السلام العشاء الآخرة حتى نام أكثر النساء والصبيان، فاستطأه الصحابة حتى ناداه بعضهم: الصلاة، فخرج عليهم وقال ذلك، ففيه دلالة على أفضليّة تأخير العشاء »

الباب - ١٨

١ - فقه الرضا عليهما السلام ص ٢ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤.

(٣) العتمة: ثلث الليل الأول بعد غيوبه الشفق، وقيل: العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة سميت بذلك... لتأخر وقتها.. (لسان العرب - عثم - ج ١٢ ص ٣٨١)

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤.

قال: «اول وقت عشاء الآخرة غياب الشفق، والشفق: الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس».

#### ١٩ - (باب وقت المغرب والعشاء، لمن خفي عنه المشرق والمغرب )

١ / ٣٢٠٢ - دعائم الإسلام: وان حال حائل دون الافق، (فعلامته) <sup>(١)</sup> ان يسود افق المشرق.

و كذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام .

٢ / ٣٢٠٣ - فقه الرضا عليه السلام: قال: «والدليل على غروب الشمس، ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي العين سواد الحاجر».

#### ٢٠ - (باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس )

١ / ٣٢٠٤ - فقه الرضا عليه السلام: قال: «اول وقت الفجر، اعتراض الفجر في افق المشرق، وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر، ان تبدو الحمرة في افق المغرب، (وقد رخص للعليل والمسافر والمضرر إلى قبل طلوع الشمس) <sup>(١)</sup> ».

---

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٨، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ٤٤.

(١) ليس في المصدر.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٦٦ ح ٣٤  
الباب - ٢٠

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٢ ح ٧٢  
(١) نفس المصدر ص ٧

٣٢٠٥ / ٢ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: «ان اول صلاة الفجر، اعتراض الفجر في افق المشرق، وآخر وقتها ان يحمر افق المغرب، وذلك قبل ان ييدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء، ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت لغير عذر<sup>(٦)</sup>، واول الوقت افضل».

قال في البحار: اعتبار احمرار المغرب غريب، وقد جرب انه إذا وصلت الحمراء إلى افق المغرب، يطلع قرن الشمس.

## ٢١ - ( باب أن أول وقت الصبح، طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق، دون الفجر الأول المستطيل )

٣٢٠٦ / ١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: «ان اول<sup>(٦)</sup> صلاة الفجر، اعتراض الفجر في افق المشرق».

وعنه عليهما السلام<sup>(٢)</sup> انه قال: «الفجر هو البياض المعترض».

٣٢٠٧ / ٢ - الصدوق في المداية قال: قال الصادق عليهما السلام - حين سئل عن وقت الصبح - فقال: «حين يعترض الفجر ويضيء

---

٢ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٤.  
(١) في المصدر: إلأى لعدار أو علة.

### الباب - ٢١

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٤.  
(١) في المصدر: اول وقت.

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٧١.

٢ - المداية ص ٣٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٥.

حسناً».

٣ / ٣٢٠٨ - الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس: عن الرضا عليه السلام، انه قال: «صل صلاة الغداة، إذا طلع الفجر واضاء حسناً».

٤٢ - ( باب تأكيد استحباب صلاة الصبح، في أول وقتها )

٣ / ٣٢٠٩ - فقه الرضا عليه السلام: «اعلم ان ثلاث صلوات إذا حل وقتهن، ينبغي لك ان تبتدئ بمن، ولا تصلي بين ايديهن نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة».

٤٣ - ( باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، وأن من نام عنها إلى نصف الليل، فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم )

٣ / ٣٢١٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرار وحرمان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر واي عبد الله عليهم السلام، في حديث قال: «انه ينادي مناد من السماء، كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة، فلا نامت عيناه»

٣ / ٣٢١١ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن ابيه، عن ابن ابي عمر، عن

---

٣ - العروس ص ٥١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٧٤ ح ٦.

الباب - ٤٢

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٨، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢ ح ٢.

الباب - ٤٣

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٤١، وعنه في البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٤.

٢ - تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ٧.

هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث طويل في المعراج، إلى أن قال: « قال رسول الله عليه السلام : فإذا أنا باقون ترخص رؤوسهم بالصخر، فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء » الخبر.

٣ / ٣٢١٢ - الشيخ أبوالفتوح الرازي في تفسيره: عن جماعة من الصحابة، عن رسول الله عليه السلام ، في حديث طويل في المعراج، وفيه: « ورأيت جماعة اخذوا رجالاً ويرضخون رؤوسهم بالحجارة، وكلما تشذخ رؤوسهم تصح، ثم يعودون فيرضخونها بالحجارة، وهكذا، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يقترون في صلاة الفريضة، ويؤدونها كسلى، وينامون عن صلاة العشاء ».

#### ٤ - ( باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت، اتم صلاته اداء، وحكم حصول الحيض في أول الوقت )

١ / ٣٢١٣ - أبوالقاسم علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة: عن رسول الله عليه السلام ، انه قال: « من ادرك من صلاة العصر ركعة واحدة، قبل ان تغيب الشمس، ادرك العصر في وقتها »

---

٣ - تفسير أبي الفتح الرازي ج ٧ ص ١٦٩ .

الباب - ٤

١ - الاستغاثة: النسخة الموجودة لدينا حالياً من هذا الحديث، وفي البحار ج ٣٤٦ ٨٢ عن الذكرى ص ١٢٢ نحوه.

## ٢٥ - ( باب جواز الجمع بين الصالاتين في وقت واحد، جماعة وفرادى لعذر )

١ / ٣٢١٤ - دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه رخص في الجمع بين الصالاتين: (بين) <sup>(١)</sup> الظهر والعصر، و (بين) <sup>(٢)</sup> المغرب والعشاء، في السفر، وفي مساجد الجماعة في الحضر إذا كان عذر من مطر [أو برد أو ريح] <sup>(٣)</sup> أو ظلمة، يجمع بين الصالاتين بأذان واحد واقامتين، يؤذن [ويقيم] <sup>(٤)</sup> ويصلى الاولى، فإذا سلم قام <sup>(مكانه)</sup> <sup>(٥)</sup>، فقام (الصلوة) <sup>(٦)</sup> وصلى الثانية.

٢ / ٣٢١٥ - فقه الرضا عليه السلام: « وانما يمتد <sup>(١)</sup> وقت الفريضة بالنوافل، فلو لا النوافل وعلة المعلول، لم يكن اوقات الصلاة ممدودة على قدر اوقاتها، فلذلك تؤخر الظهر ان احببت وتعجل العصر، إذا لم يكن هناك نوافل، ولا علة تمنعك ان تصاليهما في اول وقتهما، وتجتمع بينهما في السفر، إذ لا نافلة تمنعك من الجمع ».

٣ / ٣٢١٦ - السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال: عن كتاب النشر والطyi، عن جماعة، وعن احمد بن علي المهلب: احبرني الشريف

---

## الباب - ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) ليس في المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) ليس في المصدر.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢ .

(٥) في نسخة: ينقد، منه « قده ».

٣ - إقبال الاعمال ص ٤٥٧ .

ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم الشعراي، عن ابيه، حدثنا سلمة بن الفضل الانصاري، عن ابي مريم، عن قيس بن حنان، عن عطية السعدي، عن حذيفة بن اليمان - في خبر طويل في كيفية اقامة النبي عليا (صلوات الله عليهما) علما يوم الغدير إلى ان قال - وتداكوا على رسول الله ﷺ ، وعلى (صلوات الله عليهما) بأيديهم، إلى ان صليت الظهر والعصر في وقت واحد، وبباقي ذلك اليوم، إلى ان صليت العشاءان في وقت واحد... الخبر.

٤ / ٣٢١٧ - كتاب درست بن ابي منصور: عن فضل بن عباس، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «لا بأس ان (تجمع كلتاهم)<sup>(١)</sup>، المغرب والعشاء، في السفر، قبل الشفق وبعد الشفق». ٣٢١٨

٤ / ٣٢١٨ - الصدوق في الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن ابي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن محمد بن زياد البصري، عن عبدالله بن عبدالرحمن المدائني، عن ابي حمزة الشمالي، عن ثور بن سعيد، عن ابيه سعيد بن علقة، عن امير المؤمنين عليهما السلام قال: «الجمع بين الصالاتين، يزيد في الرزق». ٣٢١٩

٤ - كتاب درست بن ابي منصور ص ١٥٨.

(١) في المصدر: يجمعها.

الباب - ٢٦

١ - الخصال ص ٥٠٤ ح ٢.

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٨، وعنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٥.

عليه السلام ، قال في صلاة المغرب في السفر: « لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصليهما (١) إن أحببت أن تصلي العشاء الآخرة، وان شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، ان رسول الله عليه السلام صلى صلاة المهاجرة والعصر جميعا، والمغرب والعشاء الآخرة جميعا، وكان يؤخر ويقدم، ان الله تعالى قال: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (٢) انا عن وجوهها على المؤمنين، لم يعن غيره، انه لو كان كما يقولون، لم يصل رسول الله عليه السلام هكذا، وكان أخبر واعلم، ولو كان خيرا لامر به محمد عليه السلام ». »

## ٢٧ - ( باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع، بأذان وإقامتين )

١ / ٣٢٢٠ - عوالي الالاقي: عن رسول الله عليه السلام ، انه صلى المغرب والعشاء بجمع، بأذان واحد واقامتين.

٢ / ٣٢٢١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام « أنه لما دفع رسول الله عليه السلام من عرفات، مر حتى أتى المزدلفة، فجمع بها بين الصالاتين: المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين ». »

(١) في العياشي والبرهان: تصليها.

(٢) في نسخة: إذا « منه قده ». »

(٣) النساء: ٤ : ١٠٣ .

## الباب - ٢٧

١ - عوالي الالاقي ج ١ ص ١٣٣ ح ١٩ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١ .

٢٨ - ( باب جواز التتفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها، ما لم يتضيق وقتها، ويكره بغيرها، وبما بعد خروج وقتها، حتى يصلى الفريضة )

٣٢٢٢ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « اعلم ان ثلات صلوات، إذا حل وقتها ينبغي لك ان تبدأ بمن، ولا تصلى بين أيديهين نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة، ولا تصلى النافلة في اوقات الفرائض ». وقال عليه السلام <sup>(١)</sup> « واقض ما فاتك من صلاة الليل، اي وقت من ليل أو نهار، الا في وقت الفريضة »

وقال عليه السلام <sup>(٢)</sup> في موضع آخر: « ولا تصلى النافلة في اوقات الفرائض، الا ما جاءت من التوافل في اوقات الفرائض، مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس <sup>(٣)</sup>، ومثل ركعتي الفجر، فإنه يجوز صلاتها بعد طلوع الفجر، ومثل ذلك قام <sup>(٤)</sup> صلاة الليل والوتر، وتفسير ذلك انكم إذا ابتدأتم » إلى آخر ما يأتي.

٣٢٢٣ / ٢ - دعائم الإسلام: رويانا عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهم السلام ، انهم قالا: « لا تصل نافلة وعليك فريضة قد

---

#### الباب - ٢٨

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٨، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢ ح ٢.

(١) نفس المصدر ص ١٣.

(٢) نفس المصدر ص ٩.

(٣) في المصدر زيادة: وقبلها.

(٤) تمام: ليس في المصدر.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤.

فانتك، حتى تؤدي الفريضة ». .

٣ / ٣٢٢٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن الله لا يقبل نافلة إلا بعد اداء الفريضة، فقال له رجل: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان، أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه؟ قال: لا، قال: فكذلك الصلاة » فهذا في الغوات أو في آخر وقت الصلاة، إذا كان المصلي إذا بدأ بالنافلة، فانه وقت الصلاة فعليه أن يتبدئ بالفريضة، فاما إذا كان في اول الوقت وحيث يبلغ ان يصلى النافلة، ثم يدرك الفريضة في وقتها <sup>(٤)</sup>، فإنه يصليها.

قلت: الظاهر ان من قوله: فهذا إلى آخره، من كلام المصنف، وهو الحق الذي يؤيده غير واحد من الاخبار، والله العالم.

## ٢٩ - ( باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر، بعد الزوال إلى أن يمضي قدمان، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام )

١ / ٣٢٢٥ - فقه الرضا عليه السلام : « وان كان معلوماً حتى يبلغ ظل القامة قدمين أو أربعة أقدام، صلى الفريضة وقضى التوافل متى ما تيسر له القضاء - إلى ان قال - فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفف والقضاء والنوم والشغل، إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد

---

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٤٠، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤.

(٤) في المصدر: قبل خروج الوقت.

### الباب - ٢٩

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣١ ح ١٢.

وجب عليه أن يصلى الظهر، في استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلى العصر إذا صلى في آخر الوقت، في استقبال القدم الخامس».

### ٣٠ - ( باب ابتداء النوافل، عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد الصبح، وبعد العصر، هل يكره أم لا؟ )

١ / ٣٢٢٦ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن علي بن محمد، عن أبيه، رفعه قال: قال رجل لابي عبدالله عليهما السلام: ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان، قال: «نعم، ان ابليس اتخذ عرضا بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس، قال ابليس: ان بني آدم يصلون لي».

٢ / ٣٢٢٧ - المجازات النبوية للسيد الرضي (رحمه الله): عن النبي عليهما السلام: «إذا طلع حاجب (١) الشمس، فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فلا تصلوا حتى تغيب».

وعنه (٢) عليهما السلام، وقد ذكر صلاة العصر: «ولا

---

#### الباب - ٣٠

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٥٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥١ ح ١٥.

٢ - المجازات النبوية ص ٣٧٤ ح ٢٩٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥٠ ح ١٤.

(١) في هامش المخطوط: قال السيد: المراد ب حاجب الشمس أول ما ييدو من فرصها (منه قدس سره).

(٢) المجازات النبوية ص ٤٣٢ ح ٣٥٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٥١.

صلاة بعدها حتى ترى الشاهد <sup>(٣)</sup> ». «

٣ / ٣٢٢٨ - عوالي الالاى: عن النبي ﷺ ، انه قال: « لا يتحرى الرجل، فيصلّى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها ».

وعنه <sup>(٤)</sup> ﷺ قال: « ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فلا تصلوا لطلعها ».

٤ / ٣٢٢٩ - البحار: عن مجموع الدعوات للشيخ ابي محمد هارون بن موسى التلوكبرى، في وصف صلاة الاستخاراة، عن الصادق علیه السلام ، ويأى، قال علیه السلام : « فتوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك، ثم صلّ الصلاة المفروضة، أو صلّهما بعد الفرض، ما لم تكن الفجر والعصر، فاما الفجر فعليك بعدها بالدعاء، إلى ان تبسط الشمس ثم صلّهما، واما العصر فصلّهما قبلها ».. الخبر.

٥ / ٣٢٣٠ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال: « ما أحب أن اقصر عن تمام احدى وخمسين ركعة، في كل يوم وليلة - إلى ان قال - وأربع قبل العصر <sup>(٥)</sup> ، ثم صلاة الفريضة، ولا صلاة بعد ذلك (حتى تغرب) <sup>(٦)</sup> الشمس ».. الخبر.

---

(٣) في هامش المخطوط: « المراد بالشاهد هنا: النجم، والمغرب يسمون الكوكب: شاهد الليل كأنه يشهد بإدبار النهار وإقبال الظلام » (منه قدس سره).

٣ - عوالي الالاى ج ١ ص ١٤٨ ح ٨٩.

(٤) المصدر نفسه ج ١ ص ٣٥ ح ١٧.

٤ - البحار ج ٩١ ص ٢٣٧.

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨.

(٦) في المصدر: صلاة العصر.

(٧) وفيه: إلى غروب.

## ٣١ - ( باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات وكذا صلاة الطواف، والكسوف، والإحرام والأموات )

١ / ٣٢٣١ - السيد علي بن طاووس في رسالة الموسوعة والمضايقة: نفلا عن اصل عبيد الله بن علي الحلي، المعروض على الصادق عليه السلام، قال: «خمس صلوات يصلين على كلّ حال، متى ذكره ومتى أحب: صلاة فريضة نسيها، يقضيها مع غروب الشمس وطوعها وصلاة ركعتي الاحرام، وركعتي الطواف، والفرضية، وكسوف الشمس، عند طلوعها وعند غروبها ».»

## ٣٢ - ( باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات، وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة )

١ / ٣٢٣٢ - الشيخ المفيد في مجالسه: عن محمد بن عمر الجعابي، عن احمد بن محمد بن عقدة، عن احمد بن يحيى، عن محمد بن علي، عن ابي بدر <sup>(١)</sup>، عن عمرو بن يزيد بن مرة، عن سويد بن غفلة، عن علي بن ابي طالب عليهما السلام، قال: "قال رسول الله عليه السلام: ما من عبد اهتم بمواقع الصلاة، ومواضع الشمس، الا ضمنت له الروح عند الموت، وانقطاع الهموم والاحزان، والنجاة من النار، كنا مرة رعاة الابل، فصرنا اليوم رعاة

---

### الباب - ٣١

١ - رسالة الموسوعة والمضايقة ص ١، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٢٩٩ ح ٦

### الباب - ٣٢

١ - أمالى المفيد ص ١٣٦ ح ٥، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٩ ح ٥

(١) هذا هو الصحيح، وكان في المخطوط «أبي زيد» وفي هامشه «بدر - خ ل».».

الشمس ». .

٣٢٣٣ / ٢ - فقه الرضا عليه السلام: « انتم رعاة الشمس والنجوم »

٣٢٣٤ / ٣ - دعائم الإسلام: روينا عن علي (صلوات الله عليه)، انه قال في حديث:

« شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم، يعني (التحفظ من) <sup>(١)</sup> مواقت الصلوات ». .

٣٢٣٥ / ٤ - القطب الرواندي في لب الباب: عن النبي صلوات الله عليه: « إذا انزل الله عاهة

من السماء عوفي منها حملة القرآن، ورعاة الشمس، اي الحافظون لاوقات الصلوات،  
وعمار المساجد ». .

### ٣٣ - ( باب تأكيد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها )

٣٢٣٦ / ١ - الجعفريات: اخبرني محمد، حدثني موسى، حدثنا اي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام ، ان رسول الله صلوات الله عليه قال: « إذا اشتد الحر فأبردوا في

الصلاه، فان شدة الحر من فيح <sup>(١)</sup> جهنم ». .

ورواه في العوالي <sup>(٢)</sup> عنه صلوات الله عليه ، مثله وفيه:

---

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٥٦.

(١) في المصدر: « للوقوف على » وهو الأظهر.

٤ - لب الباب: مخطوط.

### الباب - ٢٣

١ - الجعفريات ص ٥٢.

(١) في المصدر: قبح.

(٢) عوالي الباقي ج ١ ص ١٦١ ح ١٥٢

« بالصلوة ». .

قلت: ذكرنا الخبر تبعاً للأصل، وإنما أخرجه هنا تبعاً للصدوق، حيث فسر الابرار بالتعجيز، وأخذ ذلك من البريد، والحق وفاما للاصحاب ان المراد التأخير إلى البرد، وهو المناسب للعلة، كما لا يخفى.

٢ / ٣٢٣٧ - دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه كان يأمر بالابrad بصلوة الظهر، في شدة الحر، وذلك ان يؤخر (١) بعد الزوال شيئاً.

٣ / ٣٢٣٨ - كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، قال: مرّ بي أبو جعفر عليهما السلام بمسجد رسول الله عليهما السلام، [زوال الشمس] (٢) وأنا أصلي، فلقيني بعد فقال: «إياك أن تصلي الفريضة في تلك الساعة، أتوديها في شدة الحر؟» يعني الظهر، قلت: إني كنت أتفل.

#### ٣٤ - (باب أَنْ وَقْتَ صَلَاةِ الْلَّيْلِ بَعْدَ اِنْتِصَافِهِ)

١ / ٣٢٣٩ - دعائم الإسلام: سئل أبو جعفر الباقر عليهما السلام عن وقت صلاة الليل، فقال: «الوقت الذي جاء عن جدي رسول الله عليهما السلام، أنه قال فيه: ينادي منادي الله عز وجل هل

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٣ .  
(١) في المصدر: تؤخر.

٣ - أصل علاء بن رزين ص ١٥٤ .  
(١) أثبتناه من المصدر.

الباب - ٣٤ .

١ - بل ارشاد القلوب ص ٩٢، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٢ .

من داع فاجيئه، هل من مستغفر فاغفر له » قال السائل: وما هو؟ قال: « الوقت الذي وعد يعقوب فيه بنيه بقوله: ( سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ) <sup>(١)</sup> » قال: وما هو؟ قال: « الوقت الذي قال الله فيه: ( وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ) <sup>(٢)</sup> ان صلاة الليل في آخره افضل منها قبل ذلك، وهو وقت الإجابة ». الخبر.

ويأتي ان وقت النداء في غير ليلة الجمعة نصف الليل.

٢ / ٣٢٤٠ - وعن علي بن الحسين، و محمد بن علي عليهما السلام ، اهتما ذكرها وصية علي عليهما السلام ، و ساق الوصية إلى أن قال: قالا « قال عليهما السلام : وأوصيكم بقيام الليل، من اول زوال الليل إلى آخره، فان غلبكم النوم ففي آخره، فمن منع عرض فان الله يعذر بالعذر ». <sup>(٣)</sup>

٣٥ - ( باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه وخائف الجنابة أو البرد أو النوم

أو مريض أو نحو ذلك )

١ / ٣٢٤١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال: « صل <sup>(٤)</sup> صلاة الليل متى شئت <sup>(٥)</sup> ، من اول الليل، أو من آخره، بعد

(١) يوسف: ٩٨: ١٢.

(٢) آل عمران: ٣: ٧١.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١.

الباب - ٣٥.

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: شئت ان تصليها فصلها.

ان تصلی العشاء الآخرة، وتوتر بعد صلاة الليل ». .

٣٢٤٢ / ٢ - وعن امير المؤمنين عائلاً : « أوصيكم بقيام الليل، من اوله إلى آخره، فان غلبكم <sup>(١)</sup> النوم ففي آخره ». .

### ٣٦ - ( باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل )

٣٢٤٣ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عائلاً، انه سئل عن رجل من صلحاء مواليه، شكا ما يلقى من النوم، وقال: ابى اريد القيام لصلاة الليل، فيغلبني النوم حتى اصبح، فربما قضيت صلاة الليل، في الشهر المتسابع، والشهرين <sup>(١)</sup>، فقال أبو عبدالله عائلاً: « قرة عين له، والله » ولم يرخص له في الوتر أول الليل، وقال: « الوتر قبل الفجر ». .

٣٢٤٤ / ٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسakan، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عائلاً، قال: قلت له: الرجل يفوته صلاة عشر ليال، ايصلى اول الليل او يقضى؟ قال: « لا بل يقضى، ابى اكره ان يت忤ذ ذلك خلقا »

---

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٠

(١) في المصدر: غالب عليكم.

الباب - ٣٦ .

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٤٠٤

(١) في المصدر: والشهرين في النهار.

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٩ .

٣٧ - ( باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت، وتأخيرها عن الوتر، مع خوف الفوت )

١ / ٣٢٤٥ - فقه الرضا عليه السلام: «فإن قمت من الليل، ولم يكن عليك وقت، بقدر ما تصلي صلاة الليل، على ما تريده، فصلها وادرجها ادراجا، فإن خشيت (أن يطلع) <sup>(١)</sup> الفجر، فصل ركعتين والوتر في ثلاثة، فإن طلع الفجر فصل ركعتي الفجر، وقد مضى الوتر بما فيه».»

٢ / ٣٢٤٦ - كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن رجل خاف الفجر فأوتر، ثم تبين له أن عليه ليل، قال: «ينقض وتره بركعة، ثم يصلي».»

٣ / ٣٢٤٧ - عوالي الالـي: عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال - وقد سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة».»

٤ / ٣٢٤٨ - وعنـه عليه السلام ، قال: «إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».»

---

الباب - ٣٧

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٣.

(١) في المصدر: فطلع.

٢ - كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦

٣ - عوالي الالـي ج ١ ص ١٢٩ ح ٤.

٤ - عوالي الالـي ج ١ ص ١٣١ ح ١٣.

٣٨ - ( باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل، فطلع الفجر استحب له أكمالها قبل الفريضة مخففة )

١ / ٣٢٤٩ - فقه الرضا عليه السلام: « وان كنت صليت من صلاة الليل اربع ركعات، قبل طلوع الفجر، فاتم الصلاة، طلع الفجر ام لم يطلع ». وقال عليه السلام في موضع آخر <sup>(١)</sup>: « انكم إذا ابتدأتم بصلوة الليل قبل طلوع الفجر، وقد طلع الفجر وقد صلية منها ست ركعات أو اربعا، بادرت وادرجت باقي الصلاة والوتر ادراجا، ثم صليةتم الغداة ».»

٣٩ - ( باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه، بعد صلاة الليل، بل مطلقاً )

١ / ٣٢٥٠ - فقه الرضا عليه السلام: « ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر ». وقال عليه السلام في موضع <sup>(١)</sup>: « واعلم ان ثلاث صلوات، إذا حل وقتهن ينبغي لك ان تبتدئ بهن، لا تصل بين ايديهن نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر »... الخبر.

٢ / ٣٢٥١ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: قال: حدثني محمد بن

---

الباب - ٣٨

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٣ .  
(١) نفس المصدر ص ٩ .

الباب - ٣٩

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ٣١١ ح ٦ .  
(١) نفس المصدر ص ٨ .  
٢ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ص ١١٥ وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٥ ح ٣٦ .

سنان، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، يقول: « صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الغداة الركعتان اللتان <sup>(١)</sup> عند الفجر، وكان رسول الله عليه السلام يصلی قبل طلوع الفجر ».

#### ٤٠ - ( باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنه وبعده )

١ / ٣٢٥٢ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال: « وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر <sup>(١)</sup> ».

وعنه عليه السلام أيضاً: « لا بأس ان تصليهما قبل الفجر ».

وعنه عليه السلام في صفة صلاة النبي <sup>(٢)</sup> عليه السلام : « ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتظاهر ويستاك ويخرج إلى المسجد فيصلی ركعتي الفجر... » الخبر.

٢ / ٣٢٥٣ - فقه الرضا عليه السلام : « ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنه وبعده <sup>(١)</sup> ولا بأس بأن تصليهما إذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان أفضل ».

---

(١) في الأصل: « التي »، وما في المتن من البحار.

الباب - ٤٠

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٣٩ .

(١) في المصدر: بعد اعتراض الفجر.

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢١١ ، وعنه في البحار ج ٧٨ ص ٢٢٧ .

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٣ ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣١١ ح ٦

(١) في المصدر زيادة: فاقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد.

٣٢٥٤ / ٣: عوالي اللائي: عن ابن عباس - عن <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ في حديث -  
قال: وكان يصلّي ركعٍ في الفجر إذا سمع الأذان ويخفّهُما.

٤١ - ( باب استحباب تفريق صلاة الليل، بعد انتصافه أربعاً، وأربعاً، وثلاثاً،

### الظاهرين، والمغرب )

٣٢٥٥ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: " كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل <sup>(١)</sup>، وذلك [ أشد ] <sup>(٢)</sup> القيام، [ كان ] <sup>(٣)</sup> إذا صلّى العشاء الآخرة، أمر بوضوئه، وسواكه، فوضع <sup>(٤)</sup> عند رأسه مخمراً <sup>(٥)</sup>، ثم يرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك، ويتوضأ، ويصلّي اربع ركعات، ثم يرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيتوضأ، ويسنّاك، ويصلّي اربع ركعات، يفعل ذلك مراراً، حتى إذا قرب الصبح، أو تر بثلاث، ثم يصلّي ركعتين جالساً، وكان كلما قام قلب بصره في السماء، ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران: ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ) إلى قوله: ( لَا تُخْلِفُ الْمِبْيَادَ ) <sup>(٦)</sup>

٣ - عوالي اللائي ج ١ ص ١٨٢ ح ٢٤٥.

(١) في المصدر: أن.

### الباب - ٤١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١١، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٦ ح ٤٠

(١) في المصدر زيادة: مراراً.

(٢) (٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) في المصدر: فيوضع.

(٥) التخيير: التغطية، ومحمر: اي مغطى، واحمرأة: ستة (مجمع البحرين - حمر - ج ٣ ص ٢٩٢ ولسان

العرب ج ٤ ص ٢٥٦).

(٦) آل عمران: ٣: ١٩٠ - ١٩٤.

ثم يقوم إذا طلع الفجر، فيتپهر، ويستاك، وينخرج إلى المسجد، فيصلني ركعى الفجر، ويجلس إلى أن يصلني الفجر ».

#### ٤٢ - ( باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوتر بين الفجرين )

١ / ٣٢٥٦ - دعائيم الإسلام: سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلاة الليل - إلى أن قال - قال عليه السلام: « إن صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك، وهو وقت الإجابة، وهي هدية المؤمن إلى ربّه، فأحسنوا هدايكم إلى ربّكم يحسن الله جوائزكم، فإنه لا يواطئ عليها إلّا مؤمن أو صديق ».

#### ٤٣ - ( باب ما يعرف به انتصاف الليل )

١ / ٣٢٥٧ - العياشي في تفسيره: قال محمد الحلبي، عن أحد هم عليه السلام: « وغسل الليل نصفها، بل زوالها ».

#### ٤٤ - ( باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح، أو بعد العصر )

١ / ٣٢٥٨ - دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « من

---

الباب - ٤٢

١ - دعائيم الإسلام: لم يجده في الدعائيم، بل وجدناه في إرشاد القلوب ص ٩٢، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٢

الباب - ٤٣

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٣٩

الباب - ٤٤

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ٢٠٣، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٣

أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح ». .

٣٢٥٩ / ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: جعلت فداك، تفوتني صلاة الليل فأصلّي الفجر، فلي أن أصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: «نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فستخذه سنة، فيبطل قول الله عزوجل: (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ) <sup>(٢)</sup> ». .

#### ٤٥ - ( باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً وجواز المواجهة بين وقت القضاء والأداء )

٣٢٦٠ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام في حديث « ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل ». .

٣٢٦١ / ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عزوجل: (الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) <sup>(١)</sup> قال: « هذا في التطوع، من حفظ عليه وقضى ما فاته منه ». .  
وقال: « كان علي بن الحسين عليهما السلام يفعل ذلك،

---

٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٧، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٢٦٦ ذيل حديث ٣٧.  
(١) آل عمران: ٣: ١٧.

#### الباب - ٤٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٦.

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢١٤ باختلاف بسيط في اللفظ، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤.

١ - المعراج ٧٠: ٢٣.

يقضى بالنهار ما فاته بالليل، وبالليل ما فاته بالنهار ».

٣ / ٣٢٦٢ - فقه الرضا عليه السلام : « وإن كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصلّي الفائتة من صلاة الليل فابداً بالفائتة، ثم صلّ صلاة ليتك، وإن كان الوقت بقدر ما تصلّي واحدة فصل صلاة ليتك ثلثاً تصيراً جمِيعاً قضاء، ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد، واقض ما فاتك من صلاة الليل أيّ وقت شئت <sup>(١)</sup> من ليل أو نهار ».

وقال عليه السلام <sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: (الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) <sup>(٣)</sup> قال: « يدومون على أداء الفرائض والتواتل، فإن فاهم بالليل قصوا بالنهار، وإن فاهم بالنهار قصوا بالليل ».

٤ / ٣٢٦٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، قال: « إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إني أحب أن أدوم على العمل، إذا عودته نفسي، وإن فاتني من الليل قضيته من النهار، وإن فاتني من النهار قضيته بالليل، وإن أحب الاعمال إلى الله ما دم عليها ».

---

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٣.

(١) شئت: ليس في المصدر.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٢.

(٣) المearag: ٢٣: ٧٠.

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٣، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٣٧ ح ٢٥

## ٤٦ - ( باب جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء ملء عليه فريضة

### واستحباب الابداء بالفريضة )

١ / ٣٢٦٤ - دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده): «أن رسول الله ﷺ نزل في بعض أسفاره بواط فبات به، فقال: من يكثرون الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فنام الناس <sup>(٦)</sup> جميعا، فما ييقظهم إلا حر الشمس، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا يا بلال؟ فقال: اخذ بنفسي الذي اخذ بأنفاسكم يا رسول الله، فقال ﷺ: تنحوا من هذا الوادي الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة، فانكم بتكم بواط الشيطان، ثم توضأ وتوضا الناس، وأمر بلالا فأذن، وصلى ركعتي الفجر، ثم أقام فصلى الفجر.

٢ / ٣٢٦٥ - الشيخ المفيد في الرسالة السهوية: عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة». يريد أنه لا نافلة لمن عليه فريضة.

٣ / ٣٢٦٦ - الشهيد الثاني في روض الجنان: في كلام له: و يؤيده صحيحه زراره ايضا، قال: قلت لابي جعفر عاشرا، أصلى نافلة وعلى فريضة، أو في وقت فريضة، قال: «لا انه لا تصلى نافلة في

---

### الباب - ٤٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١، وعنه في البحار ج ٨٧ ص ٤٨ ح ٤٤.

(٦) في المصدر: فنام ونام الناس معه.

٢ - الرسالة السهوية ص ١١.

٣ - روض الجنان ص ١٨٤.

وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان، أكان لك ان تتطوع حتى تقتضيه »، قال، قلت: لا، قال: « فكذلك الصلاة » قال: فقايسني، وما كان يقايسني.

#### ٤٧ - ( باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائنة على الحاضرة )

١ / ٣٢٦٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال: « من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى، فان كان في الوقت سعة بدأ بالي فاته، وصلى الي هو منها في وقت، وان لم يكن في الوقت <sup>(١)</sup> الا مقدار ما يصلى فيه الي هو في وقتها بدأ بها، وقضى بعدها الصلاة الفائنة ». .

٢ / ٣٢٦٨ - فقه الرضا عليه السلام: عن رجل نام ونسي فلم يصل المغارب والعشاء، قال: « ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلىهما جمِيعاً يصلىهما، وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ». .

---

#### الباب - ٤٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣ .

(١) في المصدر زيادة: سعة.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٠ ، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٤ ح ٢ .

٤٨ - ( باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء، ووجوب العدول بالنية إلى السابقة، إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء، وقضاء جماعة ومنفرداً )

١ / ٣٢٦٩ - فقه الرضا عليه السلام: عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر، قال: « يجعل صلاة العصر التي صلى الظهر، ثم يصلى العصر بعد ذلك ». وعن رجل نام ونسي فلم يصلى المغرب والعشاء - إلى أن قال -: « وإن استيقظ بعد الصبح فليصلّ الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء، قبل طلوع الشمس ». ٣٢٧٠

يابن رسول الله، ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال: « فيجعلهما الظهر <sup>(١)</sup>، ثم يستأنف العصر » قال: فإن نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء <sup>(٢)</sup>؟ قال: « يتم صلاته، ثم يصلى المغرب بعد » قال له الرجل: جعلت فداك (يابن رسول الله) <sup>(٣)</sup>، ما الفرق بينهما؟ قال: « لأن العصر ليس بعدها صلاة، يعني لا يتتّفّل بعدها، والعشاء الآخرة يصلى بعدها ما شاء ». 

---

الباب - ٤٨ .

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٠، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٢١٦

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣.

(١) في المصدر: فيجعلهما للظهر.

(٢) في المصدر زيادة: الآخرة.

(٣) ليس في المصدر.

٣ / ٣٢٧١ - وعنـه عليهـا السلامـ: أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ نـسـيـ صـلـةـ الـظـهـرـ حـتـىـ صـلـىـ الـعـصـرـ،ـ قالـ:ـ «ـ يـجـعـلـ الـيـ صـلـىـ الـظـهـرـ،ـ وـيـصـلـىـ الـعـصـرـ»ـ قـيـلـ:ـ إـنـ نـسـيـ الـمـغـرـبـ حـتـىـ صـلـىـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ؟ـ قـالـ:ـ «ـ يـصـلـىـ الـمـغـرـبـ،ـ ثـمـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ»ـ.

قالـ فيـ الـبـحـارـ فيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ:ـ لـمـ أـرـ قـائـلـاـ بـهـ،ـ وـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ تـضـيـقـ وـقـتـ الـعـشـاءـ دـوـنـ الـعـصـرـ،ـ وـاـنـ كـانـ الـتـعـلـيلـ يـأـبـ عـنـهـ لـمـارـضـتـهـ لـلـأـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ،ـ وـيـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـتـقـيـةـ وـالـتـعـلـيلـ رـبـمـاـ يـؤـيـدـهـ،ـ اـنـتـهـىـ.

٤ / ٣٢٧٢ - السـيـدـ عـلـيـ بـنـ طـاوـوسـ فـيـ رـسـالـةـ الـمـوـاسـعـةـ،ـ عـنـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ لـلـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ الـأـهـوـازـيـ:ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ،ـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ الـصـيـقـلـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ نـسـيـ الـأـوـلـىـ حـتـىـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ فـلـيـجـعـلـهـمـاـ الـأـوـلـىـ وـلـيـسـتـأـنـفـ الـعـصـرـ»ـ قـلـتـ:ـ إـنـ نـسـيـ الـمـغـرـبـ حـتـىـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ الـعـشـاءـ ثـمـ ذـكـرـ؟ـ قـالـ:ـ «ـ فـلـيـتـمـ صـلـاتـهـ،ـ ثـمـ يـقـضـيـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ»ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ،ـ مـتـىـ نـسـيـ الـظـهـرـ ثـمـ ذـكـرـ وـهـوـ فـيـ الـعـصـرـ يـجـعـلـهـاـ الـأـوـلـىـ ثـمـ يـسـتـأـنـفـ،ـ وـقـلـتـ لـهـذـاـ يـقـضـيـ صـلـاتـهـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ؟ـ!ـ فـقـالـ:ـ «ـ لـيـسـ هـذـاـ مـثـلـ هـذـاـ،ـ إـنـ الـعـصـرـ لـيـسـ بـعـدـهـاـ صـلـاـةـ وـالـعـشـاءـ بـعـدـهـاـ صـلـاـةـ»ـ.

٥ / ٣٢٧٣ - وـعـنـ كـتـابـ النـقـضـ عـلـىـ مـنـ أـظـهـرـ الـخـلـافـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ للـحـسـينـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـلـيـ الـوـاسـطـيـ:ـ عـنـ الصـادـقـ

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١ باختلاف يسير في لفظه، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣.

٤ - رسالة الموسوعة ص ١، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٩.

٥ - رسالة الموسوعة ص ٢، وعنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٣٠.

جعفر بن محمد عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ فِي صَلَوةٍ ثُمَّ ذَكَرَ صَلَوةً أُخْرَى فَاتَّهُ أَمْمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَّهُ».»

#### ٤٩ - (باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المواقف)

١ / ٣٢٧٤ - علي بن إبراهيم في تفسيره: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) قال: «دَلُوكَهَا زَوْهَارًا، وَ: (غَسَقِ اللَّيْلِ) انتصافه، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) صَلَاةُ الْعِدَادَةِ، (إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) قَالَ: تَشَهِّدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». ثُمَّ قَالَ: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةُ لَكَ) قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ».

٢ / ٣٢٧٥ - العياشي: عن أبي هاشم الخادم، عن أبي الحسن الماضي عليهما السلام قال: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق».

٣ / ٣٢٧٦ - الطبرسي في مجمع البيان: في قوله تعالى: (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ) <sup>(١)</sup>. الآية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «إِنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ تَرَكُوا التِّجَارَةَ، وَانطَّلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مَنْ (لَمْ) <sup>(٢)</sup> يَتَجَرُّ».

---

#### الباب - ٤٩

١ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٥، والآياتان في سورة الاسراء: ١٧، ٧٨، ٧٩.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٤٤، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٩ ح ٤١.

٣ - مجمع البيان ج ٧ ص ١٤٥ ح ٣٧.

(١) النور: ٢٤.

(٢) ليس في المصدر.

٤ / ٣٢٧٧ - الصدوق في الخصال: عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، عن عمه، عن أبي إسحاق قال: أملأ علينا تغلب <sup>(١)</sup> ساعات الليل: الغسق، والفحمة، والعشوة، والهداة، والسباع <sup>(٢)</sup>، والجنج، والهزيع، والفقد <sup>(٣)</sup>، والزلفة، والسحرة، والبهرة.

٥ / ٣٢٧٨ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن إسماعيل بن أبان، عن عمر بن أبان <sup>(٤)</sup> الثقفي قال: سأله النصراوي الشامي الباقر <sup>عليه السلام</sup> عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار، أيّ ساعة هي؟ قال أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup>: « ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » قال النصراوي: إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن أيّ ساعات هي؟ فقال أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup>: « من ساعات الجنة، وفيها تفيق مرضانا » فقال النصراوي: أصبحت.

٦ / ٣٢٧٩ - زيد النرسى في أصله: قال: سمعت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> يقول: « إنّ الشمس تطلع كلّ يوم بين قرني شيطان إلّا صبيحة [ليلة] <sup>(٥)</sup> القدر ». 

---

٤ - الخصال ص ٤٨٨ ح ٦٧.

(١) في المصدر: ثعلب.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: والعقر.

٥ - تفسير القمي ج ١ ص ٩٨.

(١) في المصدر: عبد الله، ولعل الصواب: عمرو بن عبد الله الثقفي، أنظر « رجال الشيخ » ١٢٨ رقم

. « ٢١ ».

٦ - كتاب زيد النرسى ص ٥٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

٧ / ٣٢٨٠ - عوالي اللائي: روى خباب بن الأرت قال: ربما شكونا إلى رسول الله عليه السلام الرمضاء <sup>(١)</sup> فلم يشكتنا.

٨ / ٣٢٨١ - القطب الرواندي في لبّ اللباب: عن النبي عليه السلام قال: «رحم الله عبداً قام من الليل فصلّى، وأيقظ أهله فصلّوا».

٩ / ٣٢٨٢ - ابن أبي جمهور في درر اللائي: عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل»، وذلك لأنّهم كانوا يعتمون بالحلب، أي يؤخرون حلبهما إلى أن يعتم الليل، ويسمّون الخلبة العتمة باسم عتمة الليل، وعتمته: ظلامه.

---

٧ - عوالي اللائي ج ١ ص ٣٢ ح ٦.

(١) الرمضاء: الحجارة الحامية من حرّ الشمس (لسان العرب ج ٧ ص ١٦٠، وجمع البحرین ج ٤ ص ٢٠٩ - رمض -).

٨ - لبّ اللباب: مخطوط.

٩ - دور اللائي ج ١ ص ١١٦.

## أبواب القبلة

### ١ - (باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة)

١ / ٣٢٨٣ - الصدوق في الخصال: عن ستة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن ثقييم بن هملول، عن أبي معاوية، عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: «فرائض الصلاة سبع: الوقت، والظهور، والتوجّه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدعاء».

ورواه في المداية مرسلاً عنه عليه السلام، مثله <sup>(١)</sup>.

٢ / ٣٢٨٤ - البحار، عن كتاب العلل لحمد بن عليّ بن إبراهيم: عن أبيه، عن جده، عن حمّاد، عن حريرة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كبار حدود الصلاة؟ فقال: «سبعة: الوضوء، والوقت، والقبلة، وتكبيرة الإفتتاح، والركوع، والسجود والدعاء».

---

## أبواب القبلة

### الباب - ١

١ - الخصال ص ٦٠٣ ح ٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٠ ح ١.

(١) المداية ص ٢٩، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ١٦٣ ح ٤.

٢ - البحار ج ٨٣ ص ١٦٣.

٣ / ٣٢٨٥ - القطب الرواندي في فقه القرآن: عنهم عليهم السلام في قوله تعالى: ( وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ ) <sup>(١)</sup> « في الفرض »، وقوله تعالى: ( فَإِنَّمَا تُوَلُّو فَقَمْ وَجْهُ اللَّهِ ) <sup>(٢)</sup> قال: « هو في النافلة ». )

٤ / ٣٢٨٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهم السلام ، في قول الله عزوجل: ( فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا ) <sup>(٣)</sup> قال: « أمره أن يقيمه للقبلة حنيفا، ليس فيه شيء من عبادة الأواثان ». )

٥ / ٣٢٨٧ - العياشي في تفسيره: عن أبي بصير، عن أحد هم عليهم السلام ، في قول الله تعالى: ( وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) <sup>(٤)</sup> قال: « هو إلى القبلة ». )

٦ / ٣٢٨٨ - وعن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام عن قوله تعالى: ( وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) <sup>(٥)</sup> قال: « مساجد محدثة فامرنا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ». وأبو بصير، عن أحد هم عليهم السلام قال: « هو إلى القبلة،

---

٣ - فقه القرآن ج ١ ص ٩١، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٤٩ ح ٣.

(١) البقرة ٢: ١٤٤، وفي المصدر - زيادة: روي عن الباقي والصادق عليهم السلام أن ذلك.

(٢) البقرة ٢: ١١٥.

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣١، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٠ ح ٢٧ .  
(١) الروم: ٣٠.

٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ٢٠، والبحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢٩ .  
(١) الأعراف: ٧: ٢٩.

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢ ح ١٩ و ٢٠، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢٠ .  
(١) الأعراف: ٧: ٢٩.

ليس فيها عبادة الأوثان حالصاً مختصاً ».

## ٢ - ( باب أنَّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد )

١ / ٣٢٨٩ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: رأيت الأحاديث المأثورة أنَّ الله تعالى أمر آدم عليه السلام أن يصلي إلى المغرب، ونوح عليه السلام أن (١) يصلي إلى المشرق، وإبراهيم عليه السلام [أن] (٢) يجمعهما، فلما بعث موسى عليه السلام أمره أن يحيي دين آدم عليه السلام، ولما بعث عيسى عليه السلام أمره أن يحيي دين نوح عليه السلام، ولما بعث محمد عليه السلام أمره أن يحيي دين إبراهيم عليه السلام.

٢ / ٣٢٩٠ - أحمد بن محمد البرقي في الحясн: عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلببي، عن بشير في حديث سليمان مولى طربال، قال: ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبدالله عليه السلام، قال: « لا والله، ما هم على شيء مما جاء به رسول الله عليه السلام إلَّا استقبال الكعبة فقط ».

٣ / ٣٢٩١ - علي بن إبراهيم في تفسيره: وفي رواية أبي الجارود، عن

---

### الباب - ٢

١ - فلاح السائل ص ١٢٨، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٧ ح ٩.

(١) ليس في المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: وهي الكعبه.

٢ - الحясн ج ١٥٦ ح ٨٩ وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٨ ح ١٠.

٣ تفسير القمي ج ١ ص ١٠٥.

أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ( وَقَالَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ) <sup>(١)</sup>: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يَصْلِي نَحْوَ الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَعْجَبَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَلَمَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى بَيْتِ (اللَّهِ) <sup>(٢)</sup> الْحَرَامِ وَجَدَتْ <sup>(٣)</sup> (الْيَهُودُ مِنْ ذَلِكَ) <sup>(٤)</sup>، وَكَانَ صَرْفُ الْقَبْلَةِ صَلَاةَ الظَّهَرِ فَقَالُوا: صَلَّى مُحَمَّدُ الْعَدَةَ وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا فَآمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخْرَهُ، يَعْنُونَ الْقَبْلَةَ، حِينَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى قَبْلَتَنَا ».

٣٢٩٢ / ٤ - وقال في قوله تعالى: ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ) <sup>(١)</sup> فان هذه الآية متقدمة على قوله: ( قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ) <sup>(٢)</sup> وانه <sup>(٣)</sup> نزل اولا: ( قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ) ثم نزل ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ ) الآية، وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ويقولون له: انت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا، فاغتنم رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، من ذلك غما شديدا، وخرج

(١) آل عمران: ٣: ٧٢.

(٢) لفظة الجلالة لم ترد في المصدر.

(٣) وَجَدَ عليه، يَجُدُ ويَجِدُ: غضب (لسان العرب - وجد - ج ٣ ص ٤٤٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.

٤ - تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٦٢، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦١ ح ١٣.

(١) البقرة: ٢: ١٤٢.

(٢) البقرة: ٢: ١٤٤.

(٣) في المصدر: لأنَّه.

في جوف الليل ينظر في آفاق السماء، وينتظر امر الله تبارك وتعالى في ذلك، فلما أصبح وحضرت صلاة الظهر، وكان في مسجد بين سالم، قد صلى بهم الظهر ركعتين، فنزل عليه جبرئيل فأخذ بعضاً منه، فحوله إلى الكعبة، فأنزل الله عليه: (قَدْ تَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فصلى (ركعتين إلى بيت المقدس)<sup>(٤)</sup>، وركعتين إلى الكعبة، فقالت اليهود والسفهاء: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. وتحولت القبلة إلى الكعبة، بعد ما صلى النبي ﷺ، بعدها ثلاثة عشرة سنة إلى بيت المقدس، وبعد مهاجرته إلى المدينة، صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر، ثم حول الله عزوجل القبلة إلى البيت الحرام، هكذا فيما عندنا من نسخ التفسير.

قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان<sup>(٥)</sup>: عن البراء بن عازب قال: صليت مع رسول الله ﷺ، نحو البيت المقدس ستة عشر، شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفا نحو الكعبة. اورده مسلم في الصحيح<sup>(٦)</sup>.

وعن انس بن مالك: اما كان تسعة أشهر، أو عشرة أشهر.

وعن معاذ بن جبل: ثلاثة عشر شهراً.

ورواه علي بن ابراهيم<sup>(٧)</sup>: بإسناده عن الصادق ع، قال: «تحولت القبلة إلى الكعبة، بعد ما صلى النبي

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٥) مجمع البيان ج ١ ص ٢٢٣.

(٦) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٢.

(٧) تفسير علي بن ابراهيم ج ١ ص ٦٣.

عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَكَةُ ثَلَاثَةِ عَشَرِ سَنَةً، إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَعْدَ مَهَاجِرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَلَى إِلَى بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ.

قال: ثم وجهه الله إلى الكعبة، وذلك ان اليهود - وساق كما نقلناه إلى قوله - كانوا  
عليها » والظاهر انه اخرجه من غير تفسيره، أو من النسخة الاخرى منه، فان لتفسيره  
نسختان كبيرة وصغيرة، والله العالم.

٣٢٩٣ / ٥ - محمد بن مسعود العياشى: عن أبي عمرو الرييري، عن أبي عبدالله  
عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، قال: « لَمَا صَرَفَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ : أَرَأَيْتَ صَلَاتِنَا الَّتِي كَنَّا نَصْلِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ [ مَا حَالَنَا فِيهَا، وَمَا حَالَ مِنْ مُضِيِّ مِنْ  
أَمْوَالِنَا وَهُمْ يَصْلُوُنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ] (١)؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ  
اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ) (٢) فَسَمِّيَ الصَّلَاةُ إِيمَانًا » (٣).

٣٢٩٤ / ٦ - محمد بن ابراهيم النعmani في تفسيره: عن احمد بن محمد بن عقدة، عن  
جعفر بن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفري، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي  
بن ابي حمزه، عن أبيه عن اسماعيل بن حابر، عن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق، عن

---

٥ - تفسير العياشى ج ١ ص ٦٣ ح ١١٥ .

(١) أثبناه من المصدر.

(٢) البقره ٢: ١٤٣ .

(٣) يأتي في الباب ١٤ ح ١ عن البحار عن تفسير سعد بن عبدالله مثله.

٦ - تفسير النعmani ص ١٢ ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٦ ح ٢١ .

أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: « ان رسول الله ﷺ ، لما بعث كانت الصلاة إلى <sup>(١)</sup> بيت المقدس ، فكان في اول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس ، جميع ایام مقامه بمكة ، وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر ، فغيرته اليهود وقالوا: انت تابع لقبلتنا ، فأنف رسول الله عليه السلام ذلك منهم ، فأنزل الله تعالى عليه ، وهو يقلب وجهه في السماء ، وينتظر الأمر: ( قد تَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ - إلى قوله - لَعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً ) <sup>(٢)</sup> يعني اليهود في هذا الموضع ، ثم اخبرنا الله عز وجل العلة التي من اجلها لم يحول قبلته من اول مبعثه ، فقال تبارك وتعالى: ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا - إلى قوله - لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ) <sup>(٣)</sup> فسمى سبحانه الصلاة هاهنا إيمانا ».

٧ / ٣٢٩٥ - البحار عن تفسير سعد بن عبد الله القمي ، برواية ابن قولويه عنه ، باسناده إلى الصادق عليه السلام ، قال: « قال امير المؤمنين عليه السلام : ان رسول الله عليه السلام ، لما بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس ، على سنة بني اسرائيل ، وذلك ان الله تبارك وتعالى ، اخبرنا في القرآن ، انه امر موسى بن عمران ان يجعل بيته قبلة ، في قوله: ( وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّأ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بِيُوتِهِ وَاجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ قِبْلَةً ) <sup>(٤)</sup> . وكان رسول الله عليه السلام على هذا يصلى إلى بيت

(١) في المصدر زيادة: قبلة.

(٢) البقرة ٢: ١٤٤ - ١٥٠.

(٣) البقرة ٢: ١٤٣.

٧ - البحار ج ٨٤ ص ٧١ ح ٣١.

(٤) يونس ١٠: ٨٧.

المقدس، مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة اشهرًا، حتى عيرته اليهود، وقالوا: انت تابع لنا، تصلي إلى قبالتنا، وبيوت نبينا، فاغتسل رسول الله ﷺ لذلك، واحب ان يحول الله قبلته إلى الكعبة، وكان ينظر في آفاق السماء، يتضرر امر الله، فأنزل الله عليه (قد نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ - إلى قوله - لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً) <sup>(٢)</sup> يعني اليهود.

٨ / ٣٢٩٦ - الطبرسي في الاحتجاج: بالاسناد إلى الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام، قال: «لما كان رسول الله ﷺ بمكة، أمره الله تعالى أن يتوجه نحو البيت المقدس في صلاته، ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن، وإذا لم يتمكن استقبال البيت المقدس كيف كان، وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك طول مقامه بها، ثلاثة عشرة سنة، فلما كان بالمدينة، وكان متبعها باستقبال بيت المقدس، استقبله وانحرف عن الكعبة، سبعة عشر شهراً أو ستة عشر شهراً <sup>(١)</sup>، وجعل قوم من مردة اليهود يقولون: والله ما درى محمد كيف صلى، حتى صار يتوجه إلى قبالتنا، ويأخذ في صلاته بمنينا ونسكنا، فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ، لما اتصل به عنهم، وكره قبلتهم، واحب الكعبة، فجاءه جبرئيل، فقال له رسول الله

(٢) البقرة: ١٤٤ - ١٥٠.

٨ - الاحتجاج ص ٤٠، باختلاف بسيط في الالفاظ، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٩ ح ١٢ .  
 (١) في هامش المخطوط: «ليس هذا التردد في بعض النسخ، وعلى تقديره فهو إما من الراوي أو منه عليه السلام مشيراً إلى اختلاف العامة فيه» (منه قدس سره).

عليه السلام : يا جبرئيل ، لو ددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة ، فقد تأذيت بما يتصل  
في من قبل اليهود من قبلتهم ، فقال جبرئيل : فسل ربك أن يحولك إليها ، فإنه لا يرتكب عن  
طلباتك ، ولا يخيبك من بعثتك ، فلما استسم دعاؤه ، صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته ، فقال:  
اقرأ يا محمد ( قَدْ تَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُرَيَّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ  
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) <sup>(١)</sup> ... الآيات ، فقالت  
اليهود عند ذلك : ( مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ) <sup>(٢)</sup> فأجابهم الله بأحسن  
جواب فقال : ( قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ) <sup>(٣)</sup> وهو يملأهما ، وتکلیفه التحول إلى  
جانب ، كتحويله لكم إلى جانب آخر ( يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) <sup>(٤)</sup> هو  
مصلحهم ، ورؤديهم طاعتهم إلى جنات النعيم » .

٣٢٩٧ - قال أبو محمد عائلا : « وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله عليه السلام ،  
قالوا : يا محمد هذه القبلة بيت المقدس ، قد صلیت إليها اربع عشرة سنة ، ثم تركتها الآن ،  
افحصها كان ما كنت عليه ؟ فقد تركته إلى باطل ، فاما يخالف الحق الباطل ، أو باطلًا كان  
ذلك ؟ فقد كنت عليه طول هذه المدة ، فما يؤمننا ان تكون الآن على باطل ؟ فقال رسول  
الله عليه السلام : بل ذلك كان حقا وهذا حق ، يقول الله : ( قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهُدِي  
مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) <sup>(٥)</sup> إذا عرف صلاحكم يا ايها العباد في استقبال <sup>(٦)</sup>

(٢) البقرة ٢: ١٤٤ .

(٣) البقرة ٢: ١٤٢ ، ٤ ، ٥ .

٩ - الاحتجاج ص ٤١ .

(٤) البقرة ٢: ١٤٢ .

(٥) في المصدر : استقبالكم

المشرق امركم به، وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به، وان عرف صلاحكم في غيرهما امركم به، فلا تنكروا تدبير الله في عباده، وقصده إلى مصالحكم، ثم قال رسول الله ﷺ : قد تركتم العمل يوم السبت، ثم عملتم بعده سائر الأيام، ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده، افتركتم الحق إلى الباطل والباطل إلى حق؟ أو الباطل إلى باطل؟ أو الحق إلى حق؟ قلوا كيف شئتم، فهو قول محمد ﷺ وحوابه لكم، قالوا: بل ترك العمل في السبت حق، والعمل بعده حق، فقال رسول الله ﷺ : فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حق، ثم قبلة الكعبة في وقته حق، فقالوا: يا محمد، أبداً لربك فيما كان امرك به بزعمك من الصلاة إلى بيت المقدس، حين <sup>(٣)</sup> نقلك إلى الكعبة؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بدا له عن ذلك، فإنه العالم بالعواقب، والقادر على المصالح، لا يستدرك على نفسه غلطها، ولا يستحدث رأياً يخالف <sup>(٤)</sup> المتقدم، جل عن ذلك، ولا يقع أيضاً عليه مانع يمنعه عن مراده، وليس يبدو الا من كان هذا وصفه، وهو عزوجل متعال عن هذه الصفات علواً كبيراً.

ثم قال لهم رسول الله ﷺ : ايها اليهود، اخبروني عن الله، أليس يُمرض ثم يُصح؟ ويصح ثم يُمرض؟ أبداً له في ذلك؟ أليس يحيي ويميت؟ (أليس يأتي بالليل في أثر النهار ثم بالنهار في أثر الليل) <sup>(٥)</sup>؟ أبداً له في كلّ واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الله تَعَبَّد نبيه محمدًا ﷺ ، بالصلاحة إلى

(٣) في المصدر: حتى.

(٤) وفيه: بخلاف.

(٥) ما بين القوسين ليس في المصدر.

الكعبة، بعد أن <sup>(٦)</sup> تَعَبَّدَه بالصلاحة إلى بيت المقدس، وما بدا له في الأول ثم قال: - أليس الله يأتي بالشتاء في أثر الصيف؟ والصيف في أثر الشتاء؟ ابدا له في كل واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك لم يد له في القبلة.

قال، ثم قال: أليس قد الزمكم في الشتاء ان تحرزوا من البرد بالثياب الغليظة؟ والزمكم في الصيف ان تحرزوا من الحر؟ فبما له في الصيف حتى امركم بخلاف ما كان امركم به في الشتاء؟ قالوا: لا، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فكذلك تبعدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء، ثم بعده <sup>(٧)</sup> في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشيء آخر، فإذا اطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه، وانزل الله (وَلَلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَعْرِبُ فَأَيْمَّا ثُوَّلُوا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهُ)

<sup>(٨)</sup> اي إذا توجهتم بأمره، فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه.

ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا عباد الله، انت كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب، فصلاح المرضى فيما يعلمه <sup>(٩)</sup> الطبيب [ و ] <sup>(١٠)</sup> يدبره به، لا فيما يشتهيه المريض ويقتربه، الا فسلمو الله امره تكونوا من الفائزين.

فقيل له: يابن رسول الله، فلم امر بالقبلة الاولى؟ فقال: لما قال الله عزوجل: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا) وهي بيت

(٦) وفيه زيادة: كان.

(٧) في المصدر: تبعدكم

(٨) البقرة ٢: ١١٥.

(٩) في المصدر: يعلمه.

(١٠) أثبتناه من المصدر.

القدس (إِلَّا لِتَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقِلِبُ عَلَىٰ عَقِيبَيْهِ) <sup>(١١)</sup> الا نعلم ذلك منه موجودا، بعد ان علمناه سيوجد ذلك، ان هو اهل مكة كان في الكعبة، فأراد الله ان <sup>(١٢)</sup> يبين متبع محمد عليه السلام من مخالفه <sup>(١٣)</sup>، باتباع القبلة التي كرهها، ومحمد عليه السلام يأمر بها، ولما كان هو اهل المدينة في بيت المقدس، امرهم مخالفتها والتوجه إلى الكعبة، ليتبين <sup>(١٤)</sup> من يوافق محمد عليه السلام فيما يكرهه، فهو مصدقه وموافقه.

ثم قال: (وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) <sup>(١٥)</sup> اما كان التوجه إلى بيت المقدس، في ذلك الوقت كبيرة، الا على من يهدي الله، فعرف ان الله يُتعَبَّد بخلاف ما يريد المرء، ليتبلي طاعته في مخالفته هواه ». »

١٠ / ٣٢٩٨ - السيد الرضي (رحمه الله) في تفسيره الكبير المسمى بحقائق التأويل في قول تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكُهُ مُبَارَّكًا) <sup>(١)</sup> ان فيه اقوالا منها: ان يكون المراد بذلك، ان اول بيت وضع لعبادة المكلفين، قبلة لصلاتهم، وغاية لحجهم، ومؤدى ل manuskhem، هذا البيت الذي يبكي، وان كان من قبلة بيوت ليست هذه صفتها، وهذا القول مروي عن امير المؤمنين عليه السلام.

(١١) البقرة ٢: ١٤٣.

(١٢) في المصدر: متبعي.

(١٣) وفيه: مَنْ حالَهُ.

(١٤) وفيه: ليُبَيِّنَ،

(١٥) البقرة ٢: ١٤٣.

١٠ - حقائق التأويل ص ١٧٤.

(١) آل عمران ٣: ٩٦.

١١ / ٣٢٩٩ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات: عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
« قال النبي عليه السلام : لم يعمل ابن آدم عملاً، اعظم عند الله تعالى، من رجل قتل نبياً أو  
اماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده » ... الخبر.

١٢ / ٣٣٠٠ - عوالي الالائي: عن اسامه بن زيد، ان النبي عليه السلام قبل الكعبة وقال: «  
هذه هي القبلة ».

قلت: الحق ان الكعبة هي القبلة للقريب والبعيد، وفaca للفقيه النبیی الشیخ موسی النجفی، قال في شرح الرساله: والذی یظہر من الکتاب والسنۃ، اهنا شرفها الله، کییت المقدس من قبل نسخه، قبلة لجییع العالم، یستوی فیها الدائی والقاصی، المشاهد وغیره، المتمکن وغیره، لا یشترک معها غیرها من مسجد حرام أو حرم، الا ان الشیء کلما بعد اتسعت دائرة استقباله عرفاً، وصدق عليه الاستقبال حقیقته، کاشتراك الناس في رؤیة الشمیس والقمر والکواکب على حد سواء، ولا عبرة بالمداقۃ الحکمیة، وفرض الخطوط المتوازیة في الصدق العریی وکلما عسر تحریه للبعد عنه یتسامح في استقباله، ویکون صدق الاستقبال له عادة وعرفاً، اهنا هو على حسب ما یتحرّاه المستقبل، من مرتبة العلم إلى الظن، إلى الشك، إلى الوهم، كما هو غير خفی، فالاتساع في القبلة في بعد من حیثیة الاستقبال، لا من حیثیة الاتساع بالقبلة، والا فالقبلة عین واحدة، لا زيادة فيها ولا نقص إلى آخر ما ذکرہ. وتبغه عليه الحق صاحب المستند <sup>(١)</sup>، وهذا

---

١١ - الغايات ص ٨٦.

١٢ - عوالي الالائي ج ٢ ص ٢٧ ح ٦٤.

(١) المستند ج ١ ص ٢٥٥.

هو الظاهر من صاحب الجوادر في نجاة العباد <sup>(١)</sup>، وان ذكر الشيخ الاعظم في الحاشية <sup>(٢)</sup> في هذا المقام، ما يحتاج إلى التأمل و تمام الكلام في الفقه.

١٣ / ٣٣٠١ - ابن أبي حمّهور في درر اللآلی: عن اسامة بن زيد قال: دخل النبي ﷺ <sup>عليه السلام</sup> البيت، وخرج فوق على باب البيت وصلى ركعتين، وقال: «هذا القبلة» و اشار إليها.

### ٣ - (باب استحباب التيسير لأهل العراق ومن والاهم قليلاً)

١٣ / ٣٣٠٢ - فقه الرضا <sup>عليه السلام</sup>: «إذا اردت توجه القبلة فتيسير مثلٌ ما تيامن، فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال، وعن يساره ثانية <sup>(١)</sup> اميال». قلت: مما يجب التنبيه عليه، ان الشيخ ذكر في الأصل <sup>(٢)</sup> خبراً عن التهذيب <sup>(٣)</sup>، بهذا المضمون - إلى أن قال - ورواه الفضل بن شادان <sup>(٤)</sup> في رسالة القبلة <sup>(٥)</sup> مرسلاً، عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>، نحوه.

---

(٢) جواهر الكلام ج ٧ ص ٣٢٢.

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الانصاري ص ٣٢.

١٣ - درر اللآلی ج ١ ص ١٣٦.

#### الباب - ٣

١ - فقه الرضا <sup>عليه السلام</sup> ص ٦، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٥٠ ح ٥. (١) في المصدر: ثالث.

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٢٢ ذيل الحديث ٢.

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٣، الفقيه ج ١ ص ١٧٨ ح ٨٤٢، علل الشرائع ج ٢ ص ٣١٨ ح ١.

(٤) في الوسائل: أبوالفضل شاذان بن حربيل.

(٥) عنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٧.

وقال في الخاتمة <sup>(١)</sup>: ورسالة القبلة للفضل بن شاذان، الموسوم بازاحة العلة في معرفة القبلة. وهذا من العثرات التي لا تكاد تنجرف لأن الرسالة للشيخ الجليل شاذان بن جبرئيل القمي، كما صرّح هو بنفسه في امل الآمل <sup>(٢)</sup> وقال: وعندنا منه نسخة، ذكره الشهيد في الذكرى <sup>(٣)</sup>، وفي اول الرسالة: فان الامير الاحل العالم الزاهد، جمال الدين زين الإسلام والمسلمين شرف الحاج والحرمين، فرامز بن علي البقراني الحرجاني ادام الله سعاده، لما كان عيّنة سنة (٥٥٨ هـ) ثمان وخمسين وخمسماة - إلى آخر ما ذكره -، وأين هو من الفضل بن شاذان، المتوفّي في ايام العسكري عاشلا؟!

#### ٤ - (باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة)

١ / ٣٣٠٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن اسماعيل بن ابي زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه، عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام : (وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) <sup>(٤)</sup> قال: هو الجدي <sup>(٥)</sup> لأنّه <sup>(٦)</sup> لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدى اهل البر

(٦) الوسائل ج ٢٠ ص ٣٩.

(٧) امل الآمل ج ٢ ص ١٣٠ ح ٣٦٤.

(٨) الذكرى ص ١٦٣.

#### الباب - ٤

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٢.

(١) النحل: ١٦: ١٦.

(٢) هو نجم في السماء قريب من القطب، تعرف به القبلة (لسان العرب - جدا - ج ١٤ ص ١٣٥).

(٣) في المصدر زيادة: نجم.

والبحر ». .

٢ / ٣٣٠٤ - وعن اسماعيل بن ابي زياد، عن ابي عبدالله عائلاً، في قوله تعالى: ( وَعَلَمَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ ) <sup>(١)</sup> قال: « ظاهر وباطن، الجدي عليه يبتي <sup>(٢)</sup> القبلة، وبه يهتدى اهل البر والبحر، لأنه لا يزول ». .

## ٥ - ( باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح، وأنه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت )

١ / ٣٣٠٥ - علي بن ابراهيم في تفسيره: صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه: فوجه منها، وهو [ أن <sup>(٣)</sup> ] الرجل يكون في مفارقة لا يعرف القبلة، يصلي إلى اربع جوانب.

## ٦ - ( باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً، ووجوب الإعادة )

١ / ٣٣٠٦ - العياشي في تفسيره: عن حرير قال: قال أبو جعفر عائلاً: « استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب وجهك [ من

---

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٣ .

(١) النحل: ١٦: ١٦ .

(٢) في المصدر: تبتي.

### الباب - ٥

١ - تفسير القمي ح ١ ص ٨٠، وعنه في البحار ج ٤ ص ٨٤ ح ٦٥ ح ١٩ .

(١) اثباته من المصدر.

### الباب - ٦

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٦٤ ح ١١٦، وعنه في البحار ج ٤ ص ٨٤ ح ٥٥ ح ٧ .

القبلة [١) فتفسد صلواتك، فان الله يقول لنبيه في الفريضة: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) ٢) ».«

٢ / ٣٣٠٧ - الحميري في قرب الاسناد: بإسناده إلى علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته [فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به] ١)، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود». علي بن جعفر عليهما السلام في مسائله مثله ٢).

٣ / ٣٣٠٨ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، انه قال: «لا تلتفت عن القبلة في صلواتك، فتفسد عليك، فان الله قال لنبيه عليهما السلام: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) ٣) ..» الخبر.

٤ / ٣٣٠٩ - وعن حعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: «من التفت بالكلية في صلاته قطعها».

(١) اثبناه من المصدر.

(٢) البقرة: ٢: ١٤٤.

٢ - قرب الاسناد ص ٩٦.

(١) اثبناه من المصدر.

(٢) البحار ج ٨٤ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٦.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٧٠ ح ٢٧.

(١) البقرة: ٢: ١٤٤.

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٨.

٧ - ( باب أن من اجتهد في القبلة، فصلى ظاناً، ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب، صحت صلاته ولا يعيد، وإن علم في اثنائها اعتدل واتم، وإن استدبر استأنف )

١ / ٣٣١٠ - السيد فضل الله الرواندي في النوادر: عن عبد الواحد بن اسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن احمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الاشعث، عن موسى بن اسماعيل، بن موسى عن ابيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: « قال على عليه السلام : من صلى إلى غير القبلة، فكان إلى المشرق أو المغرب، فلا يعيد الصلاة .»

٢ / ٣٣١١ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا ابي، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، ان عليا عليه السلام كان يقول: « من صلى لغير القبلة، إذا كان بين المشرق والمغرب، فلا يعيد ». 

---

#### الباب - ٧

- ١ - نوادر الرواندي: لم نجده في النسخة المطبوعة، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٦٩ ح ٢٦ .
- ٢ - الجعفريات ص ٥٠ .

٨ - ( باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة، واستقبال المصلى حائطاً يترّ من بالوعة، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلّي، وكراهتهما عند الجماع )

١ / ٣٣١٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ انه نهى عن النخامة في القبلة، وانه رأى نخامة في قبلة المسجد، فلعن صاحبها، وكان غالباً، فبلغ ذلك امرأته، فأفت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقاً، فأثنى رسول الله ﷺ عليها خيراً لما حفظت من امر زوجها.

٢ / ٣٣١٣ - الجعفريات: اخبرنا الاهري، حدثنا احمد بن عمير بن يوسف، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة، وهو عبدالملك بن عبد الله بن شبرمة عن ابيه، عن ابي زرعة قراباه ان النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأمر بها فحكت، وقال فيه قوله شديداً.

٣ / ٣٣١٤ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: برواية ابن ابي عمير، عنه، عن ابي الحسن عليهما السلام، قال: «إذا ظهر التر<sup>(١)</sup> إليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشئ» قال ابن ابي عمير:

---

#### الباب - ٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ باختلاف يسير في اللفظ.

٢ - الجعفريات ص ٢٥١.

٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢.

(١) الترُّ والترُّ، والكسر أجد: ما تخلب من الأرض من الماء، فارسي معرب (لسان العرب - نزد - ج ٥ ص ٤٦).

ورأيهم قد ثنا بارية <sup>(٢)</sup> وباريتين، تستروا <sup>(٣)</sup> بها.

## ٩ - ( طباب جواز الصلاة في السفينة، جماعة وفرادي، ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة، ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان، ولو بتكثيرة الإحرام، وكذا في صلاة الخوف )

١ / ٣٣١٥ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا عليه السلام سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً، فقال عليه السلام: « إن الله تعالى أذن لنوح (صلى الله عليه) ومن معه، إن يصلوا في السفينة قعوداً ستة أشهر، وذلك أن السفينة كانت تنكفيء بهم، وانت لا يجزيك أن تصلي قاعداً، إن استطعت أن تصلي قائماً، وإن لم تستطع فصل قاعداً ». ١

٢ / ٣٣١٦ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام، أنه سأله سائل عن الصلاة في السفينة، فقال له علي عليه السلام: « إنما يجزيك أن تصلي بصلوة نبي الله نوح (صلى الله عليه)، فإنه صلى فيها وهو جالس ». ٢

٣ / ٣٣١٧ - أبو علي بن الشيخ الطوسي (رحمه الله) في اماليه: عن أبيه،

---

(٢) الباريُّ والبارياء: الحصیر المنسوج (لسان العرب - بري - ج ١٤ ص ٧٢).

(٣) في المصدر: قد نستروا.

### الباب - ٩

١ - الجعفريات ص ٤٨.

٢ - المصدر السابق ص ٤٨.

٣ - امالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٧، وعنه في البخاري ج ٨٤ ص ٩١ ح ٣.

عن احمد بن هارون بن الصلت، عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن القاسم بن جعفر بن احمد، عن عباد بن احمد القزويني، عن عمه، عن ابيه، عن جابر، عن ابراهيم بن عبدالاعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي عليهما السلام وعمر وابي بكر وعبدالله بن العباس، قالوا كلهم: «إذا صليت في السفينة، فأوجب الصلاة إلى القبلة، فان استدارت فأثبت حيث اوجبت». «الخبر.

٤ / ٣٣١٨ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره: ياسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام، قال: «سئل علي عليهما السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: اما يجيزك ان تصلي فيها كما صلى نبي الله نوح عليهما السلام؟ فقد صلّى ومن معه ستة اشهر قعودا، لأن السفينة كانت تكفي بهم، فان استطعت ان تصلي قائما فصل قائما».

٥ / ٣٣١٩ - الصدوق في المداية: سئل الصادق عليهما السلام، عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة، ايخرج (١) إلى الشط (٢)؟ فقال: «لا، ايرغب عن صلاة نوح عليهما السلام؟ فقال: صل في السفينة قائما، فان لم يتھأ لك من قيام فصلها قاعدا، فان دارت السفينة فدر معها، وتحر القبلة جهلك، فان عصفت الريح ولم يتھأ لك ان تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر السفينة».

٤ - نوادر الرواندي ص ٥١، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٨ ح ١٤.

٥ - المداية ص ٣٥، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٨ ح ١٥.

(١) في المصدر: يزيد ان يخرج.

(٢) الشط: شاطئ النهر وجانبه، والجمع شطوط وشطان (اسان العرب - شطط - ج ٧ ص ٣٣٤).

٦ / ٣٣٢٠ - فقه الرضا عليه السلام: «إذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة، فاستقبل القبلة وصل ان امكانك قائما، والا فاقعد إذا لم يتهيأ لك <sup>(١)</sup> ان تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر السفينة، ولا تخرج منها إلى الشط من اجل الصلاة.

وروى: انك <sup>(٢)</sup> تخرج إذا امكانك الخروج، ولست تخاف عليها اها تذهب، ان قدرت ان تتوجه نحو القبلة، وان لم تقدر ثبت مكانك، هذا في الفرض، ويجزيك في النافلة ان تفتح الصلاة تجاه القبلة، ثم لا يضرك كيف دارت السفينة، لقول الله تبارك وتعالى: (فَإِنَّمَا تُوَلُّونَ فَشَّمَ وَجْهَ اللَّهِ) <sup>(٣)</sup> والعمل على ان تتوجه إلى القبلة، وتصل إلى اشد ما يمكنك في القيام والقعود، ثم ان يكون الانسان ثابتا مكانه اشد لتمكّه في الصلاة من ان تدور لطلب القبلة ». .

٧ / ٣٣٢١ - دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه)، انه قال: «من صلى في السفينة وهي تدور، فليتوجه إلى القبلة، فان دارت به دار إلى القبلة بوجهه، وان لم يستطع ان يصلي قائما، صلى حالسا، ويسجد على الرفت <sup>(١)</sup> ان شاء ». .

---

٦ - الرضا عليه السلام ص ١٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧.

(١) المصدر والبحار زيادة: فصل قاعداً وان دارت السفينة فدر معها وتحر إلى القبلة وإن عصفت الريح فلم يتهيأ لك ... .

(٢) في المصدر: انه.

(٣) البقرة ٢: ١١٥ .

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ باختلاف في ألفاظه، وفيه: عن أهل البيت (صلوات الله عليهم).  
(١) الرفت: كالقبر، وقيل نوع منه، وحرة مزفة: اي مطلية بالرفت (لسان العرب - زفت - ج ٢ ص ٢٠٢).

١٠ - ( باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة، على الراحلة وفي الحمل اختياراً،  
وجوازها في الضرورة، ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن )

١ / ٣٣٢٢ - الشيخ المفید في الاختصاص: عن ابراهیم بن عمر الیماني، عن عبدالملک، قال سئل أبوعبدالله علیہ السلام عن رجل پتخوف اللصوص والسبع، کیف یصنع بالصلاۃ إذا خشی ان یفوت الوقت؟ قال: « فلیؤم برأسه، وليتوجه إلى القبلة، ویتوجه دابته حیثما توجهت به ». ۲

٢ / ٣٣٢٣ - فقه الرضا علیہ السلام: إذا كنت راكبا وحضرت الصلاة، وتحاف ان تستول من سبع أو لص أو غير ذلك، فليكن صلاتك <sup>(١)</sup> على ظهر دابتك و تستقبل القبلة، وتومئ ايماء ان امكانك الوقوف، والا استقبل القبلة بالافتتاح، ثم امض في طريقك التي تريده، حيث توجهت به راحتلك مشرقا وغربا، وتحنني للركوع والسجود، ويكون السجود احفض من الرکوع، وليس لك ان تفعل ذلك الا آخر الوقت.

وقال علیہ السلام <sup>(٢)</sup>: وان صلیت فريضة على ظهر دابتك، استقبل القبلة بتکبير الافتتاح، ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فإذا اردت الرکوع والسجود، استقبل القبلة وارکع واسجد على شيء

---

الباب - ١٠

١ - الاختصاص ص ٢٩، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٥ ح ٦

٢ - فقه الرضا علیہ السلام ص ١٤، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧.

(١) في المصدر: فلتکن في صلاتك.

(٢) فقه الرضا علیہ السلام ص ١٦ ح ١٧.

يكون معك مما يجوز عليه السجود، ولا تصليها الا في حال الاضطرار جداً».

٣ / ٣٣٢٤ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه «ان علياً عليه السلام، كان يصلی صلاة الخوف على الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة».

## ١١ - ( باب جواز النافلة على الراحلة وفي الحمل إيماء، لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة، سفراً وحضرأ )

١ / ٣٣٢٥ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثنا موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «كان علي بن أبي طالب عليهما السلام يصلی في السفر على دابته، حيث ما توجهت به تطوعاً يومئذ إيماء».

٢ / ٣٣٢٦ - وهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله عليه السلام، يصلی على راحلته، متوجهها إلى تبوك.

٣ / ٣٣٢٧ - فقه الرضا عليه السلام: «ان اردت ان تصلي نافلة وانت راكب، فاستقبل رأس دابتك، حيث توجه بك، مستقبل القبلة أو مستدبرها، يميناً وشمالاً».

---

٣ - الجعفريات ص ٤٧.

### الباب - ١١

١ - الجعفريات ص ٤٧.

٢ - المصدر السابق ص ٤٧.

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦، وعنه في في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧.

(١) في المصدر: فاستقبل القبلة.

٤ / ٣٣٢٨ - الشهيد في الأربعين: بسانده عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمد بن عيسى، عن حماد، قال: سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول: «خرج رسول الله عليهما السلام إلى تبوك، فكان يصلى على راحلته [ صلاة الليل ] <sup>(١)</sup> حيث توجهت به ويومئ ايماء ».

٥ / ٣٣٢٩ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام، وعن علي. و محمد بن علي بن الحسين. و جعفر بن ( محمد صلوات الله عليهم )، اهم رخصوا للمسافر ان يصلى النافلة على دابته او بعيره، حيث ما توجه للقبلة، او لغير القبلة وتكون صلاته ايماء، و يجعل السجود اخفض من الركوع، فإذا كانت الفريضة، لم يصل الا على الأرض متوجهًا إلى القبلة.

وقالوا <sup>عليهم السلام</sup> في قول الله عز وجل: ( فَإِنَّمَا تُوَلُّوْ فَيْمَ وَجْهُ اللَّهِ ) <sup>(١)</sup>: « ان هذا نزل <sup>(٢)</sup> في صلاة النافلة على الدابة، حيث ما توجهت ».

٦ / ٣٣٣٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حرب قال: قال أبو جعفر <sup>عليهم السلام</sup>: « انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة ( فَإِنَّمَا تُوَلُّوْ فَيْمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ ) <sup>(٣)</sup> وصلى رسول الله

٤ - الأربعين للشهيد ص ٨ ح ١٠ .

(١) اثبناه من المصدر.

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ .

(١) البقرة: ٢: ١١٥ .

(٢) في المصدر: انا نزلت.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٥٦ ح ٨٠، وعنه في البحار ج ٤ ص ٧٠ ح ٢٩ .

(١) البقرة: ٢: ١١٥ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ايماء على راحلته، اينما توجهت به، حيث خرج إلى خيبر، [ وحين رجع من مكة  
وَجْعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ]<sup>(٢)</sup> .

١٢ - ( باب جواز صلاة الفريضة مashi'a مع الضرورة، والنافلة مطلقاً، ووجوب  
استقبال القبلة بما أمكن، ولو بتكبيرة الإحرام )

١ / ٣٣٣١ - فقه الرضا عليه السلام: « وان صلیت فریضۃ علی ظہر داہتک، استقبل القبلة  
بتکبیر الافتتاح - إلى قوله - حداً » وقد تقدم<sup>(١)</sup> .  
قال عليه السلام<sup>(٢)</sup>: « وتفعل فيها مثله إذا صلیت مashi'a، الا انك إذا اردت السجود  
سجدت على الأرض ». .

١٣ - ( باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفل فيها،  
 واستقبال جميع الجدران )

١ / ٣٣٣٢ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن معاوية بن عمار، قال:

---

(٢) اثبناه من المصدر.

الباب - ١٢

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦ و ١٧، وعنه في البحار ج ٨٤ ص ٩٩ ح ١٧ .

(١) تقام في الباب ١٠ الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر ص ١٧ .

الباب - ١٣

١ - مناقب ابن شهر اشوب ج ٤ ص ٢٥٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٣٢ ح ٧ .

سئل الصادق عليه السلام : لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة؟ قال: « ان رسول الله عليه السلام ، لم يدخلها في حج ولا عمرة ، ولكن دخلها في فتح مكة ، فصلى فيها ركعتين بين العمودين ، ومعه اسامه ».

٢ / ٣٣٣٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال: « لا تصل <sup>(١)</sup> صلاة مكتوبة في داخل الكعبة ».

٣ / ٣٣٣٤ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام : « ابى ، عن الصادق عليه السلام : لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة ، فان رسول الله عليه السلام ، لم يدخل الكعبة في عمرة وحج ، ولكنه دخلها في الفتح ، وصلى ركعتين بين العمودين ، ومعه اسامه والفضل ».

#### ١٤ - ( باب نوادر ما يتعلق بأبواب القبلة )

١ / ٣٣٣٥ - البحار: عن تفسير سعد بن عبد الله ، برواية ابن قولويه ، بإسناده إلى الصادق عليه السلام ، قال: « ان الله تبارك وتعالى لما صرف نبيه عليه السلام إلى الكعبة عن بيت المقدس ، قال المسلمين للنبي عليه السلام : يا رسول الله ، أرأيت صلاتنا التي كنا نصلى إلى بيت المقدس [ ما حالها وحالنا فيها وحال من مضى

---

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣٣ .

(١) في نسخة: لا تصلح « منه قدّ ».

٣ - فقه الرضا عليه السلام ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٧ ح ١٢٣ .

الباب - ١٤

١ - البحار ج ٨٤ ص ٧٢ ذيل الحديث ٣١ .

من أمواتنا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ [١)، فأنزل الله عزوجل (وما كانَ اللَّهُ  
ليُضيِّعَ إيمانَكُمْ) [٢) سمي الله الصلاة إيمانا ». [٣).

٢ / ٣٣٣٦ - الجعفرية: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه،  
عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام،  
قال: « قال رسول الله عليه السلام لا يتبع أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجحة،  
فيتخرجه الشيطان طريق، قيل يا رسول الله فنبينا عن ذلك، قال: كمربض الثور ».

٣ / ٣٣٣٧ - وبهذا الاسناد عنه عليهما السلام قال: « لا تزال امي على شريعة من دينها  
حسنة جميلة، ما لم يخطوا القبلة بأقدامهم » ... الخبر.

---

(١) اثبناه من البحار.

(٢) البقرة ٢: ١٤٣.

(٣) تقام في ٢ ح ٥ عن تفسير العياشي، مثله.

٢ - الجعفرية ص ٤١.

٣ - الجعفرية ص ٣٤.

## أبواب لباس المصلي

### ١ - ( باب عدم جواز الصلاة في جلد الميّة، وان دبغ )

١ / ٣٣٣٨ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) «أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بجلود الميّة وان دبغت، وقال: الميّة نحس وان دبغت».

٢ / ٣٣٣٩ - وعن جعفر بن محمد <sup>(١)</sup> عليهما السلام ، انه قال: «لا يصلى بجلود الميّة ولو دبغ سبعين مرّة، آن أهل البيت لا نصلى بجلود الميّة وان دبغت».

٣ / ٣٣٤٠ - وعنده (صلوات الله عليه): «أنه سئل عن جلوس الغنم، يختلط الذكى منها بالميّة، ويعمل منها الفراء، قال: إن لبسها فلا تصل فيها».

٤ / ٣٣٤١ - عوالي الالاّي: سئل الباقر عليهما السلام ، عن جلد الميّة أيلبس في الصلاة فقال: «لا، ولو دبغ سبعين مرّة».

---

### الباب - ١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦.

(١) في المصدر: عن أبي جعفر.

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٦.

٤ - عوالي الالاّي ج ١ ص ٣٢١ و ج ٢ ص ٣٠.

٣٣٤٢ / ٥ - فقه الرضا عليه السلام: « ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ».  
الصدق في المقنع مثله.

٢ - ( باب جواز الصلاة في الفرو، والجلود، والصوف، والشعر، والوبر، ونحوها إذا  
كان مما يؤكل لحمه، بشرط التذكرة في الجلود، وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك،  
إذا كان مما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وجواز الصلاة في كل ما كان

### من نبات الأرض )

٣٣٤٣ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « لا بأس بالصلاحة في شعر ووبر، من كل ما أكلت  
لحمه، والصوف منه ».

وقال عليه السلام في موضع آخر: « اعلم - يرحمك الله - ان كل شيء انبته الأرض، فلا  
بأس بلبسه والصلاحة فيه، وكل شيء حل أكل لحمه، فلا بأس بلبس جلده الذكي، وصوفه،  
وشعره، ووبره، وريشه، وعظامه ».

٣٣٤٤ / ٢ - الصدق في المدایة: قال الصادق عليه السلام: « صل في شعر ووبر كل ما  
أكلت لحمه، وما لم تأكل <sup>(١)</sup> لحمه، فلا تصل في شعره ووبره ».

---

٥ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦، والمقنع ص ٢٤.

الباب - ٢

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦ و ٤١.

٢ - المدایة ص ١.

(١) في المصدر: لا يؤكل.

٣ / ٣٣٤٥ - ودعائم الإسلام: - عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث - « ولا يصلى بشئ من جلود السباع، ولا يسجد عليه، وكذلك كلّ (شيء لا يحلّ أكله) <sup>(١)</sup> ».

٤ / ٣٣٤٦ - وروينا عن أبي عبدالله عليهما السلام انه ذكر ما يحلّ من اللباس بقول محمّل فقال: « كلما انبت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاحة فيه <sup>(١)</sup> ، وكلّ شيء يحلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده إذا ذكي، وصوفه وشعره ووبره، وإن لم يكن ذكيا، فلا خير (في شيء من ذلك منه) <sup>(١)</sup> ».

٥ / ٣٣٤٧ - البحار: عن كتاب العلل لمحّمد بن علي بن ابراهيم، قال: قال رسول الله عليهما السلام: « لا يصلّي في ثوب ما لا يؤكل لحمه، ولا يشرب لبنه ».

### ٣ - ( باب حكم الصلاة في السنحاب، والفراء، والحاوائل )

١ / ٣٣٤٨ - القطب الرواندي في الخرائج: عن احمد بن أبي روح، قال: خرحت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لاوصله، وامرني ان ادفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، فأمرني ان لا ادفعه

---

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

(١) في المصدر: مالا يحلّ أكل لحمه

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٠ ح ٥٧٠ .

(١) في المصدر: فيه وعليه.

(٢) في المصدر: فيه ولا في شيء من ذلك.

٥ - البحار ج ٨٣ ص ٢٣٥ ح ٣٢ .

الباب - ٣

١ - الخرائج ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٧ .

إلى غيره، وامرني أن أسأله الدعاء للعلة التي هو فيها، وسألته عن الوبر يحلى لبسه. فدخلت بغداد وصرت إلى العمري، فابي ان يأخذ المال وقال: صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد، وادفع إليه، فإنه أمره بان يأخذك، وقد خرج الذي طلبت. فجئت إلى أبي جعفر فاوصلته إليه، فاخبره إلى رقعة فإذا فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، سأله الدعاء عن العلة التي تجدها، وهب الله لك العافية، ودفع عنك الآفات، وصرف عنك بعض ما تجده من الحرارة، وعافاك وصح جسمك، وسألت ما يحلى أن يصلى فيه من الوبر، والسمور <sup>(١)</sup>، والسنحاب <sup>(٢)</sup> والفنك <sup>(٣)</sup> والدلق <sup>(٤)</sup>، والحوابل، فاما السمور والثعالب: فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه، ويحل لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، وإن لم يكن لك ما تصلي فيه، فالحوابل جائز لك ان تصلي فيه، والفراء متاع الغنم، ما لم يذبح بارمية، يذبحه الصارى على

(١) السَّمُور: حيوان له فرو جيد: تعمل من جلده فراء غالىه الشمن، تسمى باسمه فراء سَمُور (القاموس المحيط ج ٢ ص ٥٣) وجاء في المنجد: انه حيوان بري، يشبه ابن عرس واكبر منه، لونه احمر مائل إلى السواد، تتخذ من جلده فراء ثمينة، وربما اطلق السمور على جلده (المنجد ص ٣٥٠).

(٢) السنحاب: حيوان اكبر من الحزد، من فصيلة السنحابيات له ذنب كبير كث الشعر، يتسلق الشجر بسرعة، ويضرب لونه أزرق رمادي (المنجد ص ٣٥٤).

(٣) الفنك: حيوان صغير شبيه الثعلب، لا يتجاوز طوله اربعين سنتيمتراً، فروته من احسن الفراء موجود في مصر (المنجد ص ٥٩٧).

(٤) الدلق: حيوان من فصيلة السموريات: يقرب في الحجم من القط، وهو اصفر اللون بطنها وعنقها مائل إلى البياض (المنجد ص ٢٢٣).

الصليب، فجائز لك ان تلبسه إذا ذبحه اخ لك، أو مخالف تتق به ». .

٢ / ٣٣٤٩ - علي بن جعفر عليه السلام في كتاب المسائل: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن لبس السمور، والسنحاب، والفنك، والقاقم <sup>(١)</sup>، قال: « لا يلبس، ولا يصلى فيه، الا ان يكون ذكيا ». .

#### ٤ - ( باب عدم جواز الصلاة في السمور، والفنك، إلا في التقية والضرورة )

١ / ٣٣٥٠ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه سئل عن فرو الثعلب، والسنور، والسمور والسنحاب، والفنك، والقاقم، قال: « يلبس، ولا يصلى فيه ». .

٢ / ٣٣٥١ - فقه الرضا عليه السلام: « ولا تجوز الصلاة في سنحاب، وسمور، وفنك، فإذا اردت الصلاة فانزع عنك، وقد اروى فيه رخصة ». .

---

٢ - كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٩، وعنه وعن قرب الإسناد ص ١١٨ في البحار ج ٨٣ ص ٢٣٦ ح ٣٤ .

(١) ليس في البحار وقرب الإسناد، والقاقم والقاقم: حيوان حميل الوجه من فصيلة السموريات ورتبة اللواحم تفوح منه رائحة كريهة (المتحد ص ٦٤٧). .

الباب - ٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦ .

٥ - ( باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة، وشعره، ووبره، وصوفه، والانتفاع بها في غير الصلاة، إلّا الكلب، والخنزير، وجواز الصلاة

في جميع الجلود، إلّا ما نهي عنه )

١ / ٣٣٥٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن سماحة بن مهران، عن أبي عبدالله و <sup>(١)</sup> أبي الحسن عليهما السلام [ آتاه سئل ] <sup>(٢)</sup> عن لحوم السباع وجلودها، قال: « امّا لحوم السباع، والسباع من الطير، فاتّا نكرهه <sup>(٣)</sup>، وامّا الجلود، فاركبوا فيها، ولا تلبسوا منها شيئاً (تصلون فيه) <sup>(٤)</sup> ». »

٢ / ٣٣٥٣ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المخاربي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن جلود السباع، التي يجلس عليها، فقال: « ادبغوها » فرخص في ذلك.

---

الباب - ٥

١ - مكارم الأخلاق ص ١١٨ .

(١) هكذا في الأصل المخطوط، وفي المصدر: أو، وقد انفرد الشيخ المصنف وصاحب المكارم بهذا، وإلّا فالرواية منقولة في الكافي ج ٦ ص ٥٤١ ح ٢، والفقيئه ج ١ ص ١٦٩ ح ٥٢، والتهذيب ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٨٠٢ عن سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعنه في الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٣٧ وح ٤ وفي المحسن ص ٦٢٩ ح ١٠٦ عن سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: نكرهها.

(٤) في المصدر: في الصلاة.

٢ - كتاب محمد بن المثنى ص ٨٩ .

٦ - ( باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع، ولا شعرها، ولا وبرها، ولا صوفها )

٤ / ٣٣٥٤ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام: « لا يصلى بشئ من جلود السباع، ولا يسجد عليه ». .

٧ - ( باب عدم جواز الصلاة في جلود الشعالب، والأرانب، وأويارها، وان ذكّيت، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها، وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة )

٥ / ٣٣٥٥ - فقه الرضا عليهما السلام: « واياك ان تصلي في الشعالب، ولا في ثوب تخته جلد ثعالب ». .

٦ / ٣٣٥٦ - الخرائج: عن الحجة عليهما السلام: « فأما السمور، والشعالب، فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه ». .

٧ / ٣٣٥٧ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وهو معتل<sup>(١)</sup> وعليه لحاف ثعالب مظهر بيمنيه، فقلت: له جعلت فداك، ما تقول في الشعالب؟ قال: « هو ذا علي ». .

---

الباب - ٦

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

الباب - ٧

١ - فقه الرضا عليهما السلام ص ١٦ .

٢ - الخرائج ص ١٨٥ ، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٧ ح ١٦ .

٣ - مكارم الاخلاق ص ١١٨ .

(١) الظاهر ان الشيخ على محل الشاهد من الرواية حيث ان الوسط منها ساقط، فلاحظ.

٤ / ٣٣٥٨ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر: عن أخيه موسى عليهما السلام، عن الرجل يلبس فراء الثعالب والستانيير، قال: « لا بأس، ولا يصلني فيه ».

#### ٨ - ( باب جواز الصلاة في جلد الخزّ، ووبره الحالص )

١ / ٣٣٥٩ - عوالي الالائي: روي ان الصادق عليهما السلام ليس ثياب الخز، وصلّى فيها.

#### ٩ - ( باب عدم جواز الصلاة في الخزُ المغشوش بوبر الأرانب، والثعالب، ونحوها )

١ / ٣٣٦٠ - فقه الرضا عليهما السلام: « وصلّ في الخز، إذا لم يكن مغشوشًا بوبر الأرانب ».«

#### ١٠ - ( باب جواز لبس جلد الخزّ ووبره، وان كان مغشوشًا بالابريسم )

١ / ٣٣٦١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الوشاء، عن الرضا

---

٤ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٩، وعنه في ج ٨٣ ص ٢٣٢ ح ٢٧ .  
الباب - ٨

١ - عوالي الالائي ج ٢ ص ٢٩ ح ٦٨ .

الباب - ٩

\* - الخز بتشديد الزاي: وبر يعمل منه الثياب، والخز أيضًا: ثياب تنسج من الابريسم

١ - فقه الرضا عليهما السلام ص ١٦ .

الباب - ١٠

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ١٣ .

عائِلَةً قال: «كان علي بن الحسين عليهما يلبس الجبة، والمطرف [من] <sup>(١)</sup> الخز، والقلنسوة، ويبيع المطرف ويتصدق بشمنه، ويقول: ( قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّبِيعَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(٢)</sup> ».»

٢ / ٣٣٦٢ - وعن يوسف بن ابراهيم قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما، وعليّ جبة خز، وطيلسان خز، فنظر اليّ فقلت: جعلت فداك علىّ جبة خز، وطيلسان خز، ما تقول فيه؟ فقال: « وما بأس بالخز » فقلت: وسداه ابريسم، فقال: « [ لا بأس به ] فقد اصيب الحسين بن علي عليهما ، وعليه جبة خز ».»

٣ / ٣٣٦٣ - وفي خبر عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين عليهما ، انه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا، فإذا صاف تصدق به، لا يرى بذلك بأسا، ويقول: ( قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّبِيعَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(١)</sup> .

٤ / ٣٣٦٤ - الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما ، وهو معتلّ، وهو في قبة وقباء <sup>(١)</sup> عليه غشاء مذاري، وقدامة مخضبة <sup>(٢)</sup>

(١) أثبناه من المصدر.

(٢) الأعراف ٧: ٣٢.

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٣٢.

(١) أثبناه من المصدر.

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥.

(١) الأعراف ٧: ٣٢.

٤ - مكارم الاخلاق ص ١١٨.

(١) القباء: من الثياب، الذي يلبس، مشتق من ذلك لاجتماع اطرافه، والجمع أقبية (لسان العرب - قباء).

- ج ١٥ ص ٦٨.

(٢) المخضبة بالكسر: شبه المركن، وهي الإجابة التي يغسل فيها الثياب.. =

هيا<sup>(٢)</sup> فيها ريحان مخروط، وعليه جبة حزّ ليس بالشخينة ولا بالرقيقة.

٣٣٦٥ / ٥ - عوالي الالاّي: روی انه - ای الصادق علیه السلام - كان عليه جبة حزّ،  
بسبعمائة درهم.

٣٣٦٦ / ٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه نظر إلى رجل من  
اصحابه وعليه جبة حزّ وطيلسان حزّ، فتأمله فقال الرجل: جعلت فداك انما هو حزّ سداء  
ابريسم، فقال أبوعبدالله علیه السلام: « وما بالحزّ [ من ] <sup>(١)</sup> بأس، لقد اصيب الحسين  
علیه السلام يوم اصيب، وعليه جبة حزّ ». .

٣٣٦٧ / ٧ - وعنہ علیہ السلام، انه خرج يوما على اصحابه، وعليه جبة حزّ صفراء،  
وعمامة حزّ صفراء، ومطرف حزّ اصفر.

٣٣٦٨ / ٨ - وعن علي بن الحسين عليهما السلام، انه كان يلبس في الصيف ثوبين  
بخمسيناء، ويلبس في الشتاء الخزّ.

٣٣٦٩ / ٩ - وعنہ علیہ السلام انه قال: « اصيب الحسين عليه السلام يوم أصيب وعليه جبة حزّ،  
فحسبنا فيها اربعين [ جراحة ] <sup>(١)</sup> ما بين (طعنة وحربة) <sup>(٢)</sup> ». .

---

= (مجمع البحرين - حضب - ج ٢ ص ٥٠).

(٣) في المصدر: حناء يهئ.

٥ - عوالي الالاّي ج ٢ ص ٢٩ ح ٦٩.

٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٤.

(١) اثباتناه من المصدر.

٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٥.

٨ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٦.

٩ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٧.

(١) اثباتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: ضربة وطعنة.

١٠ / ٣٣٧٠ - وعن علي بن الحسين عليهما ، انه كان صرداً <sup>(١)</sup> ، وكان يلبس الخزّ في الشتاء، (يشتري الثوب منه بألف درهم) <sup>(٢)</sup> ، فإذا خرج الشتاء تصدق به.

١١ / ٣٣٧١ - وعن أبي حعفر محمد بن علي عليهما ، انه كان يلبس [ثوب] <sup>(٣)</sup> الخزّ بألف درهم وخمسة درهم، فإذا حال عليه الحول تصدق به، فقيل له: لو كنت تبيع <sup>(٤)</sup> هذه الشياب وتصدق باثنانها، أليس ذلك كان أفضل؟ فقال: « ما أستحسن <sup>(٥)</sup> أن أبيع ثوبا قد صليت فيه ». »

١٢ / ٣٣٧٢ - وعن محمد بن علي عليهما ، انه قال: « كان أبي ربما اشتري مطرف الخزّ بخمسين ديناراً، فيشتري فيه، ويدخل به المسجد، فإذا كان الصيف، امر به فيتصدق به، أو بيع فيتصدق بشمنه ». »

١٣ / ٣٣٧٣ - الكشي في رجاله: عن حمدوه، عن محمد بن عيسى،

---

١٠ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٢.

(١) الصرد بفتح الصاد وكسر الراء المهملة: من يجد البرد سريعاً، ومنه رجل مصراط، لمن يشتري عليه البرد ولا يطيقه (جمع البحرين - صرد - ج ٣ ص ٨٥).

(٢) في المصدر: ويشتري له الثوب بألف درهم أو بخمسة درهم.

١١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٣.

(١) ابنته من المصدر.

(٢) في المصدر: بعث.

(٣) في المصدر: استحسنت.

١٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٣.

١٣ - رجال الكشي: ص ٤٣٣ ح ٨١٤، ورواه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣١ ح =

قال: حدثني حفص أبو محمد - مؤذن علي بن يقطين - عن علي بن يقطين، قال:رأيت  
أبا عبدالله عليه السلام (١) وعليه جبة خرز سفر جلية.

١١ - ( باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير الخضر، وجواز بيعه،

وعدم جواز لبسه، وكذا الفرز )

٣٣٧٤ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: « لا تصل في دياج، ولا في حرير، ولا في وشى،  
ولا في ثوب [ من ] ابريس محضر ». (١)

٣٣٧٥ / ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، انه كره للرجال، لبس الخضر من  
الحرير.

٣٣٧٦ / ٣ - الرواوندي في لب الباب: عن النبي عليه السلام، انه قال: « لا تشربوا بآنية  
الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير ولا الدياج، فاتهمما لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة ». (١)

٣٣٧٧ / ٤ - السيد فضل الله الرواوندي في نوادره قال: اخبرنا الإمام

= ٢٦ عن قرب الاسناد ص ٨.

(١) في المصدر زيادة: في الروضة.

الباب - ١١

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٦.

(١) اثبناه من المصدر.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٧.

٣ - لب الباب: مخطوط.

٤ - نوادر الرواوندي ص ٢٦، وعنه في البحار ح ٧٠ ص ١٢٩.

الشهيد أبوالمحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن احمد الروياني، اخبرنا الشيخ أبوعبدالله محمد بن الحسن التميمي البكري، حدثنا أبومحمد سهل بن أحمد الديباجي، حدثنا أبوعلي محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، حدثنا أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن جده جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام، عن رسول الله عليهما السلام، انه قال لسعد بن الأشعع - من أصحاب الصفة في حديث طويل - : « يا سعد البس ما لم يكن ذهبا، أو حريرا، أو معصرا ». الخبر.

#### ١٢ - ( باب جواز لبس الحرير للرجال، في الحرب، وفي الضرورة خاصة )

١ / ٣٣٧٨ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام، انه كره للرجال لبس المخض من الحرير - إلى ان قال - : ولا بأس بان يباهي به العدو.

و يأتي عن الخصال <sup>(١)</sup> قول الباقر عليهما السلام: « وحرم ذلك على الرجال، في غير الجهاد ».

#### ١٣ - ( باب جواز لبس الحرير غير المخض، إذا كان مزروجاً بما تصح الصلاة فيه، وإن كان الحرير أكثر من النصف )

١ / ٣٣٧٩ - فقه الرضا عليهما السلام: « وإذا كان التوب سداه

---

#### الباب - ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٧

(١) في الباب ١٦، حديث ٢، وفي الخصال ص ٥٨٨ وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٤٨ ح ٨.

#### الباب - ١٣

١ - فقه الرضا عليهما السلام ص ١٦.

ابريسم، ولحنته قطن أو كتان أو صوف، فلا بأس بالصلاحة فيها ». .

٢ / ٣٣٨٠ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، انه رخص فيما كان منسوجا به وبغيره من نبات الأرض.

٣ / ٣٣٨١ - عوالي الالآي: عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الثوب المصمت من الحرير، فاما العلم من الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس به.

#### ١٤ - (باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً، أو نجساً، أو ميتة، أو مما لا يؤكل حمه )

١ / ٣٣٨٢ - فقه الرضا عليه السلام: « ان اصاب قلنستوك، أو عمامتك، أو التكّة، أو الجوراب، أو الخف مني، أو بول، أو دم، أو غائط، فلا بأس بالصلاحة فيه، وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذا [ وحده ] <sup>(١)</sup> ». .

وقال عليه السلام في موضع آخر <sup>(٢)</sup>: « وقد يجوز الصلاة فيما لا تبتئه الأرض، ولم يحلّ اكله، مثل السنحاب، والفنك، والسمور، والحاوascal، إذا كان مما لا يجوز في مثله وحده الصلاة، مثل القلنستوك من الحرير، والتكّة من الابريسم، والجوراب، والخفان، والوان

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ج ٥٧٧ .

٣ - عوالي الالآي ج ١ ص ١٧٩ ح ٢٣٢ .

#### الباب - ١٤

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٦، وعنه في البحار ج ٣ ص ٨٣ ح ٢٥٩ .

(١) اثبناه من المصدر.

(٢) نفس المصدر ص ٤١، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٢٦ ح ١٥ .

رجاجيلك (٣) يجوز لك (٤) الصلاة فيه ». .

## ١٥ - ( باب جواز افتراش الحرير، والصلاحة عليه، وجعله غلاف مصحف، وحكم كون الثوب مكفوّفاً به، وديباج الكعبة )

١ / ٣٣٨٣ - ابن أبي جمهور في درر اللائي: عن العلامة قال: نهى النبي ﷺ عن الحرير، إلّا موضع اصبعين، أو ثلث أو أربع.

## ١٦ - ( باب جواز لبس النساء الحرير المخض وغيره، وحكم صلاةهن فيه )

١ / ٣٣٨٤ - عوالي اللائي قال النبي ﷺ مشيرا إلى الذهب والحرير: « هذان محرّمان على ذكور امتى، دون اناثهم ». .

٢ / ٣٣٨٥ - الصدوق في الحصال: عن احمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن ابيه، عن جابر الجعفي، عن الباقي عائلاً، قال: « يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير الصلاة، وحرم ذلك على الرجال إلّا في الجهاد »

---

(٣) في المصدر: والران وجاجيلك.

(٤) وفيه: ذلك.

الباب - ١٥

١ - درر اللائي ج ١ ص ١١٧.

الباب - ١٦

١ - عوالي اللائي ج ٢ ص ٣٠.

٢ - الحصال ص ٥٨٥ ح ١٢.

١٧ - ( باب كراهة لبس السواد إلّا في الحفّ، والعمامة، والكساء، وزوال الكراهة  
بالتنقية، وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس وغيره )

١ / ٣٣٨٦ - الجعفريات: أخيرنا محمد، حديثي موسى، قال: حدثنا أبي، عن، أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب طَالِبَةِ الْمُؤْمِنَاتِ، قال: «أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبي من الأنبياء، قل لقومك: لا يلبسوا لباس اعدائي، ولا يطعموا مطاعم اعدائي، ولا يتشكلوا بمشاكل اعدائي، فيكونوا اعدائي «».

٢ / ٣٣٨٧ - دعائم الإسلام: عن علي بن الحسين عليه السلام ، انه رئي وعليه دراعه <sup>(١)</sup> سوداء ، وطيسان ازرق.

٣٣٨٨ / ٣ - الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه، أن  
على بن الحسين عليه السلام، دخل المسجد، وعليه عمامة سوداء، قد أرسا طرفيها بين كتفيه.

٤ / ٣٣٨٩ - الصدوق في الامالي: عن الحسين بن علي بن شعيب، عن ابن زكريا  
القطان، عن ابن حبيب، عن الفضلا، بن الصقر، عن

الباب - ١٧

- ١ - الجعفريات ص ٢٣٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٦ .

(١) الدراءة: نوع من الشياط، وقيل الجنة المشقوقة المقدّم (مجمع البحرين - درع - ج ٤ ص ٣٢٤ ولسان العرب ج ٨ ص ٨٢).

٣ - مكارم الأخلاق ص ١١٩ .

٤ - أمال الصدوق ص ١٥٥ ح ١٣ .

ابي معاوية، عن الاعمش، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «خرج رسول الله عليه السلام، وعليه خميصة قد اشتمل بها، فقيل: يا رسول الله من كساك هذا؟ قال: كساي حبيبي»، الخبر.

الخميسة ثوب حزّ أو ثوب معلم، وقيل لا تسمى خميصة، الا ان يكون سوداء معلّمة.

٣٣٩٠ / ٥ - عوالي الالائي: روي انه كان له عليه السلام عمامه سوداء يعمم بها، ويصلب فيها.

## ١٨ - ( باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة، ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً )

٣٣٩١ / ١ - الصدوق في المقنع: وتكره الصلاة في الثوب الذى شفّ أو صفتّ (١).

٣٣٩٢ / ٢ - الصفوي في كتاب التعريف: روي « من رق ثوبه رق دينه، فليكن صفيقاً (٢) ». 

---

(١) في المصدر: هذه الخميصة.

٥ - عوالي الالائي ج ٢ ص ٢١٤ ح ٥.

### الباب - ١٨

١ - المقنع ص ٢٥.

(١) الظاهر أنها تصحيف شفّ أو صفت. شف الثوب: أي رق حتى يرى ما خلفه (لسان العرب - شفف - ج ٩ ص ١٨٠). وفي المصدر: صفت أو سفت.

٢ - التعريف ص ٢.

(٢) ثوب صفيق: متين وكثيف النسج (لسان العرب ج ١٠ ص ٢٠٤).

و يأتي عن الجعفريات <sup>(٤)</sup> مثله.

٣ / ٣٣٩٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام انه قال: « لا بأس بالصلوة في القميص الواحد الكثيف ». .

٤ / ٣٣٩٤ - وعنده عليه السلام انه قال في المرأة تصلّى في الدرع والخمار: « إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما إزار وملحفة، فهو أفضل ». .

## ١٩ - ( باب جواز الصلاة في ثوب واحد، إذا ستر ما يجب ستره،

إماماً كان أو مأوماً )

١ / ٣٣٩٥ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي حعفر محمد بن علي عليهما السلام ، انه قال: « حدثني من رأى الحسين بن علي عليهما السلام ، وهو يصلّي في ثوب واحد، وحدّثه انه رأى رسول الله عليهما السلام ، يصلّي في ثوب واحد، قال: وصلّى بنا حابر بن عبد الله في بيته في ثوب واحد، وانّ على جانبه مشجبا عليه ثياب، لو شاء ان تناول منها ما <sup>(١)</sup> يلبسه لفعل، واحبّرنا أنه رأى رسول الله عليهما السلام يصلّي في ثوب واحد ». .

٢ / ٣٣٩٦ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام : انه قال: « صلّى بنا

---

(٢) ويأتي الباب ح ١٢ من أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .

٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

## الباب - ١٩

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٥ بأختلاف يسير، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢١٠ ح ٢ .

(١) في المصدر: ثوباً.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .

أبي عَلِيِّلَةَ، فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَقَدْ تُوشَّحَ بِهِ».

٣ / ٣٣٩٧ - وعن رسول الله ﷺ، انه كان يصلّي في الشوب الواحد الواسع <sup>(١)</sup>.

٤ / ٣٣٩٨ - وقيل لأبي جعفر عَلِيِّلَةَ: ان المغيرة يقول: لا يصلّي الرجل في ثوب واحد، الا ومعه ازار، فان لم يجد، شدّ في وسطه عقالا، فقال أبو جعفر عَلِيِّلَةَ: « هذا فعل اليهود ».

٥ / ٣٣٩٩ - علي بن طاووس في مهج الدعوات: نقلا من كتاب عتيق قال: حدثنا محمد بن احمد بن عبد الله بن صفوة، عن محمد بن العباس العاصمي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن محمد بن الريع الحاجب، في خبر طويل، فيه دخوله على أبي عبدالله عَلِيِّلَةَ ليلا قال: فتركت عليه داره فوجده قائمًا يصلّي، وعليه قميص، ومنديل قد ائترر به، الخبر.

## ٢٠ - ( باب كراهة سدل الرداء، والتحاف الصماء، وجمع طرف الرداء على اليسار، واستحباب جمعهما على اليمين )

١ - دعائم الإسلام: عن علي عَلِيِّلَةَ: « ان رسول الله ﷺ، نهى عن اشتمال الصماء ».

---

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

(١) في المصدر: إن كان واسعًا توشّح به، وإن كان ضيقًا ائترر به.

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٧٦، باختلاف في اللفظ.

٥ - مهج الدعوات ص ١٩٣.

الباب - ٢٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

وعنه عليه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ اسْدَلُوا إِرْدِيْتَهُمْ، وَهُمْ قِيَامٌ يَصْلُونَ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ اسْدَلْتُمْ إِرْدِيْتَكُمْ، كَأَنْكُمْ يَهُودٌ فِي بَيْعَتِهِمْ، أَيَّا كُمْ وَالسَّدَلُ».»

قال المؤلف: الاشتغال بالثوب الواحد، يجمع بين طرفيه على شقّ واحد، كاشتمال البربر اليوم، فالصلوة لا تخزي<sup>(١)</sup> بذلك الاشتغال، ولكن من صلّى في ثوب<sup>(٢)</sup> يتوضّح به، فليجعل وسط حاشيته<sup>(٣)</sup> على منكبيه، ويرخي طرفيه مع يديه، ثم يخالف بينهما، فيلقى ما في يده اليمني من الطرفين<sup>(٤)</sup> على عاتقه اليمين و، ويخرج يديه ويصلّي.

قال: والسَّدَلُ أَنْ يَجْعَلْ<sup>(٥)</sup> الرَّجُلُ حَاشِيَةَ الرَّدَاءِ مِنْ وَسْطِهِ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَلَى عَاتِقِهِ، ويضم طرفيه على صدره، ويرسله ارسالاً إلى الأرض.

## ٢١ - (باب كراهة ترك التحنّك عند التعمّم، وعند السعي في حاجة،

### وعند الخروج إلى سفر )

١ / ٣٤٠١ - الكليني، عن علي بن ابراهيم، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: « طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم - إلى ان قال - وصاحب الفقه والعقل، ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنّك في برنسه،

(١) في المصدر: لا تجوز.

(٢) وفيه: ثوب واحد.

(٣) وفيه: حاشية.

(٤) في المصدر زيادة: على عاتقه الأيسر، وما على يده اليسرى ...

(٥) وفيه: يجمع.

### الباب - ٢١

١ - الكافي ج ١ ص ٤٩ ح ٥.

وقام الليل في حندسه <sup>(١)</sup>، الخبر.

٢ / ٣٤٠٢ - عوالي الآلي: عن النبي ﷺ انه قال: « من صلّى بغير حنك، فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومن الاّ نفسه ».

وعنه <sup>(٢)</sup>: « من صلّى مقطعاً <sup>(٢)</sup> فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومن الاّ نفسه » أي غير حنك.

٣ / ٣٤٠٣ - أبوالفتح محمد بن عثمان الكراجمي في روضة العابدين، على ما نقله الشيخ الجباعي عن خط الشهيد: ويكره الصلاة في عمامة لا حنك لها، الا ينقص طولها عن سبعة اذرع، والظاهر ان ما ذكره متن الخبر أو معناه.

٤ - ( باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة، بغير درع وحمار، أو ثوب واحد ساتر جميع بدنها، إلّا الوجه والكففين والقدمين، وكذا المغضة )

٤ / ٣٤٠٤ - المعجزيات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا اي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) الجنس: الظلمة (لسان العرب ج ٦ ص ٥٨).

٢ - عوالي الآلي ج ٤ ص ٣٧ ح ١٢٨.

(١) نفس المصدر ج ٢ ص ٢١٤ ح ٦.

(٢) وهو تصحيف: « مقطعاً » ويؤيده ذيل الحديث. راجع « مجمع البحرين - قعط - ج ٤ ص ٢٧٠، ٢٧١ » ولسان العرب ج ٧ ص ٣٨٤. « . »

٣ - روضة العابدين: مخطوط.

الباب - ٤٤

١ - المعجزيات ص ٤١.

الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر<sup>(١)</sup> ولا تقبل صلاة من امرأة، حتى تواري اذنيها ونحرها في الصلاة».

٣٤٠٥ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام انه قال في المرأة تصلي في الدرع والخمار: «إذا كانوا كثيفين، وان كان معهما ازار وملحفة فهو افضل<sup>(٢)</sup> ولا تجزي الحرّة ان تصلي بغير خمار أو قناع».

٣٤٠٦ - وروينا عن رسول الله عليه السلام انه قال: «لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر، وهذا في الحرّة، فاما المملوكة فليس عليها ان تختمر».

٣٤٠٧ - الصدوق في معاني الاخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن بعض اصحابنا، رفعه إلى ابي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: ثانية لا تقبل لهم صلاة - إلى ان قال - والجارية المدركة تصلي بغير خمار»، الخبر.

٣٤٠٨ - وفي الخصال: عن احمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن

---

(١) في المصدر: تختم.

(٢) وفيه: يقبل.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

(١) في المصدر: أفضلها.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧

٤ - معاني الاخبار ص ٤٠٤ ح ٧٥

٥ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢

علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقي عليه السلام قال: «لا يجوز للمرأة ان تصلي بغير خمار، الا ان تكون امة، فانها تصلي بغير خمار، مكشوفة الرأس».

## ٢٣ - ( باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرة الغير المدركة، وأم الولد، والمدبرة، والمكاتبة المشروطة )

١ / ٣٤٠٩ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سُئل هل على الأمة ان تقنع رأسها إذا صلت؟ قال: «لا، كان أبي عليه السلام، إذا رأى امة تصلي وعليها مقنعة ضربها، [ وقال: يا لکع لا تنشئه بالحرائر ] <sup>(١)</sup>، لتعلم الحرة من الامة».

٢ / ٣٤١٠ - الشهيد في الذكرى: عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، بإسناده عن حماد اللحام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت، قال: «لا، كان أبي عليه السلام إذا رأى الخادمة تصلي بمقنعة ضربها، لتعرف الحرة من المملوكة».

---

### الباب - ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧

(١) اثبناه من المصدر.

٢ - ذكرى الشيعة ص ١٤٠

٢٤ - ( باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا الصلاة فيه، وجواز ذلك للمرأة والصبي، وبجملة من المناهي )

٣٤١١ / ١ - عوالي الآلي: قال النبي ﷺ مشيراً إلى الذهب والحرير: « هذان محرّمان على ذكور امتى، دون اناثهم ».»

٣٤١٢ / ٢ - فقه الرضا علیه السلام: « ولا تصل في جلد الميّة على كل، حال ولا في خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة، ولا تصل على شيء من هذه الأشياء، إلا ما لا يصلح لبسه ».»

٣٤١٣ / ٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ ، انه نهى الرجال عن حلية الذهب قال: « هي (١) حرام في الدنيا ».»

٣٤١٤ / ٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي علیه السلام ، انه سئل عن حلية الذهب للنساء، قال: « لا بأس به، إنما يكره للرجال ».»

٣٤١٥ / ٥ - الصدوق في الحصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقي علیه السلام: « ويجوز ان تتختم بالذهب، وتصلي فيه، وحرّم

---

الباب - ٢٤

١ - عوالي الآلي ج ٢ ص ٣٠ ح ٧٤، وعنة في البحار ج ٨٣ ص ٢٤٨ ح ٩.

٢ - فقه الرضا علیه السلام ص ١٦.

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٨.

(١) في المصدر: هو

٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٣.

٥ - الحصال ص ٥٨٥ ح ١٢

ذلك على الرجال ». .

٦ / ٣٤١٦ - القطب الرواندي في لبّ الباب: عن النبي ﷺ، انه خرج وفي احدى يديه ذهب، والآخرى حرير، وقال: « ان هذين محرمان على ذكور امتى، حلّ لاناثها ». .

## ٢٥ - ( باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس، أو حديد غير صيني، وفي فص الخماهن )

١ / ٣٤١٧ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، انه رأى رجلاً في اصبعه خاتم من حديد، فقال: « هذا حلية اهل النار فاقذفه عنك، أما اني اجد ريح (الحلبة وستنها) (١) فيك، فرميه وتحتم بخاتم من ذهب، فقال: [ أما ] (٢) إن اصبعك في النار ما كان فيها هذا الخاتم » فقال: يا رسول الله أفلأ أتّخذ خاتماً؟ قال: « نعم فاتّخذه إن شئت من ورق (٣) ولا تبلغ به مثقالاً ». .

٢ / ٣٤١٨ - الشيخ الطوسي في الغيبة: عن محمد بن احمد بن داود، عن

---

### ٦ - لب الباب: مخطوط

#### الباب - ٢٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٥ .

(١) في المصدر: الجوسية وسمعتها.

(٢) اثبناه من المصدر.

(٣) الورق، بفتح الواو وكسر الراء: الفضة (مجمع البحرين - ورق - ج ٥ ص ٢٤٥)

٢ - كتاب الغيبة ص ٢٣٤، وعنه في البحار ج ٥٣ ص ١٥٦، ورواه في الإحتجاج ص ٤٨٤ .

احمد بن ابراهيم التوبختي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، انه كتب إلى القائم عليه<sup>عليه السلام</sup> ، يسأله عن الرجل ومعه في كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب عليه<sup>عليه السلام</sup> : « جائز ».

٣ / ٣٤١٩ - الصدوق في المقنع: ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، الا إذا كان سلاحا، قال: ولا تصل<sup>١</sup> وفي يدك<sup>(١)</sup> حاتم من<sup>(٢)</sup> حديد.

٢٦ - ( باب كراهة اللثام للرجل، إذا لم يمنع القراءة، وإلا حرم في الصلاة، وجواز النقاب للمرأة في الصلاة على كراهة )

١ / ٣٤٢٠ - فقه الرضا عليه<sup>عليه السلام</sup> : « ولا تصل وانت متلثم، ولا يجوز للنساء الصلاة وهن متلثمات ».

٢ / ٣٤٢١ - الصدوق في المقنع: ولا تكفر، فائما يصنع ذلك الجوس، ولا تلثم.

---

٣ - المقنع ص ٢٥.

(١) في المصدر: يديك.

(٢) ليس في المصدر.

الباب - ٢٦

١ - فقه الرضا عليه<sup>عليه السلام</sup> ص ٧.

٢ - المقنع ص ٢٣.

٢٧ - ( باب عدم جواز صلاة الرجل معقوض الشعر، ووجوب الإعادة بذلك )

١ / ٣٤٢٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام انه قال: « نهاني رسول الله عليه السلام عن اربع: عن تقليل الحصى في الصلاة، وان اصلّي وانا عاقص <sup>(١)</sup> رأسي من خلفي، وان احتجم وانا صائم، وان احضر يوم الجمعة بالصوم ».»

٢٨ - ( باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية )

١ / ٣٤٢٣ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام: انه قال: « صل في حفيفك، وفي <sup>(١)</sup> نعليك، ان شئت ».»

٢ / ٣٤٢٤ - عوالي الآلي: روي في الخبر عن النبي عليهما السلام انه قال في التعلين يصلهما <sup>(١)</sup> الاذى: « فليمسحهما، وليصل فيهما ».»

---

الباب - ٢٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٤ .

(١) عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده (مجمع البحرين - عقص - ج ٣ ص ١٧٥).

الباب - ٢٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

(١) في المصدر: أو.

٢ - عوالي الآلي ج ٣ ص ٦٠ ح ١٧٧، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٢٧٥ ح ٤ .

(١) في المصدر: يصيهمما.

٣ / ٣٤٢٥ - الصدوق في المقنع: ولا بأس بان تصلي، وعليك نعل.

### ٢٩ - ( باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه، في السجود وغيره )

١ / ٣٤٢٦ - احمد بن محمد البرقي في المحسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، إذ دخل عليه عبد الملك القمي، فقال: اصلاحك الله اشرب وانا قائم؟ فقال: « ان شئت » قال: فاشرب بنفس واحد حتى اروى؟ قال: « ان شئت » قال: فاسجد ويدك في ثوبك؟ قال: « ان شئت »، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: « آتي والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم ».

### ٣٠ - ( باب جواز الصلاة في القرمز، إذا لم يكن حريراً محضاً، وإنما لم يجز )

١ / ٣٤٢٧ - الصدوق في المقنع: ولا بأس بالصلاحة في القرمز <sup>(١)</sup>.

---

٣ - المقنع ص ٢٥

الباب - ٢٩

١ - المحسن ص ٥٨١ ح ٥٥

الباب - ٣٠

١ - المقنع ص ٢٥

(١) القرمز: في الحديث « لا تلبس القرمز لأنَّه أردية إبليس »، القرمز بكسر القاف والميم: صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في احاجيهم (مجمع البحرين - قرمز - ج ٤ ص ٣١).

٣١ - ( باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها، واستصحابها واستقبالها، إلى  
أن تغير، أو تغطى، أو يضطر إليها، أو تكون تحت الرجل )

١ / ٣٤٢٨ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي <sup>(١)</sup> عليهما السلام، أنه رئي جالساً  
على بساط فيها تماثيل، قيمتها ألف أو ألفان، فقيل له في ذلك فقال: «السنة أن تطأ عليه  
».«

ومن حنف بن محمد عليهما السلام، أنه كره تصاوير في القبلة.

ومن حنف بن محمد عليهما السلام، أنه قال: «لا يصلّي بخاتم فيه <sup>(٢)</sup> تماثيل».

٢ / ٣٤٢٩ - الصدوق في المقنع: ولا تصل في ثوب يكون في عمله مثل طير، أو غير  
ذلك، ولا تصل وقدامك تماثيل، ولا في بيت فيه تماثيل.

٣٢ - ( باب جواز الصلاة في ثوب حشو قر )

١ / ٣٤٣٠ - الصدوق في المقنع: وان جعلت في جبتك بدل القطن قرّ، فلا بأس  
بالصلاحة فيه.

---

الباب - ٣١

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٧٩.

(١) في المصدر: عن جعفر بن محمد.

(٢) وفيه: نقشه.

٢ - المقنع ص ٢٥.

الباب - ٣٢

١ - المقنع ص ٢٥.

٣٣ - ( باب وجوب ستر العورة في الصلاة، ولو بالخشيش ونحوه، فإن لم يجد ساترًا  
صلّى عرياناً مومناً قائماً مع عدم الناظر، وجالساً مع وجوده، واضعاً يده على عورته  
)

١ / ٣٤٣١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال في الغريق وخائض  
الماء: « يصلّيان إيماء، وكذلك العريان، إذا لم يجد ثوبا يصلّي فيه جالسا إيماء ». .

٢ / ٣٤٣٢ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، ان عليا عليه السلام سئل عن صلاة العريان فقال: « إذا رأه  
الناس صلّى قاعدا، وإذا كان لا يراه الناس صلّى قائما »، الخبر.

٣ / ٣٤٣٣ - الصدوق في المقنع: اعلم ان العريان يصلّي قاعدا، ويضع يده على  
فرحه، وان كانت امرأة وضعت يديها على فرجها، ثم يومياب إيماء، يكون سجودهما  
احفظ من ركوعهما، ولا يسجدان ولا يركعان، فيبدو ما خلفهما، ولكن إيماء  
برؤوسهما، وإذا كانوا جماعة صلّوا وحدانا.

---

### الباب - ٣٣

- ١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ باختلاف يسير في اللفظ
- ٢ - الجعفريات ص ٤٨ .
- ٣ - المقنع ص ٣٦ .

#### ٤٣ - ( باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت، مع رجاء حصول ساتر )

٣٤٣٤ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليه السلام قال: « كان أبي يقول: من غرفت ثيابه أو ضاعت و كان عريانا، فلا يصلّي حتى ينحاف ذهاب الوقت، فليصلّي جالسا يومي إيماء، يجعل سجوده انخفض من ركوعه ».

#### ٤٣٥ - ( باب كراهة الإمامة بغير رداء، واستحبابه للإمام، ولمن يصلّي في ثوب واحد، واقله تكّة أو سيف، وعدم وجوبه )

٣٤٣٥ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أئمّهَا قالا: « لا بأس [ بالصلاحة ] <sup>(١)</sup> في الازار أو في السراويل، إذا رمى المصلى على كتفه شيئاً، ولو مثل جناحي الخطاف ».

٣٤٣٦ / ٢ - أبوالفتح محمد بن عثمان الكراجكي في روضة العابدين: روي انه كان يستحب للمرأة أيضاً الرداء.

---

#### الباب - ٤٣

١ - الجعفريات ص ٤٨.

#### الباب - ٤٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ باختلاف في اللفظ.

(١) اثباته من المصدر.

٢ - روضة العابدين: مخطوط.

٣٦ - ( باب استحباب لبس اخشن الثياب واغلظها، في الصلاة في الخلوة،  
وأجودها وأجملها بين الناس، وكرامة اتقاء المصلى على ثوبه )

١ / ٣٤٣٧ - الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن محمد بن الحسين بن كثير، قال:  
رأيت على أبي عبدالله عليهما السلام جبة صوف، بين قميصين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال:  
«رأيت أبي يلبسها، واتنا إذا اردنا ان نصلّى لبسنا اخشن ثيابنا ».«

٢ / ٣٤٣٨ - محمد بن مسعود العيashi في تفسيره: عن خثيمه بن أبي خثيمه، قال:  
كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة، لبس اجود ثيابه، فقيل له: يابن رسول الله  
لم تلبس اجود ثيابك؟ فقال: «ان الله تعالى حمّل يحبّ الجمال، فاتحمل لربّي، وهو يقول:  
( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) <sup>(١)</sup> فاحبّ ان لبس اجود ثيابي ».«

٣ / ٣٤٣٩ - وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، في قول الله تعالى:  
( خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) <sup>(٢)</sup> قال: « هي الثياب ».«

---

الباب - ٣٦

- ١ - مكارم الاخلاق ص ١١٤ .
- ٢ - تفسير العيashi ج ٢ ص ١٤ ح ٢٩ .
- (١) الاعراف ٧: ٣١ .
- ٣ - تفسير العيashi ج ٢ ص ١٢ ح ٢١ .
- (٢) الاعراف ٧: ٣١ .

عوالي اللاي مرسلا مثله <sup>(٢)</sup>.

٤ / ٣٤٤٠ - دعائم الإسلام: انه كان لجعفر بن محمد عليهما ، ثوبان خشنان يصلّي فيهما في بيته، وإذا اراد ان يسأل الله الحاجة ليسهما.

٥ / ٣٤٤١ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما ، قال: « قال رسول الله عليهما : من اتقى على ثوبه في صلاته، فليس الله اكتساه ». <sup>(١)</sup>

٦ / ٣٤٤٢ - دعائم الإسلام: رويانا عن علي عليهما انه قال: « قال رسول الله عليهما : من اتقى على ثوبه ان يلبيه في صلاته، فليس الله اكتساه <sup>(١)</sup> ». <sup>(٢)</sup>

٣٧ - ( باب جواز الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين من الشياب، والجلود، ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس، وعدم وجوب السؤال عنه )

١ / ٣٤٤٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما ، انه

---

(٢) عوالي اللاي ج ٢ ص ١٣ ح ٢١.

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٥.

٥ - الجعفريات ص ٣٩.

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦.

(١) في المصدر: اكتساه.

الباب - ٣٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

سئل عن جلود الغنم، يختلط الذكي منها بالميتة، وتعمل منها الفراء، قال: «ان لبستها فلا تصل فيها، وان علمت انها ميتة فلا تشرها ولا تبعها، وان لم تعلم فاشر وبع». ٣٤٤٤

٢ / الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن عبدالله بن سنان، عنه - يعني أبا عبدالله عليه السلام - قال: «ما جاءك من دباغ اليمن، فصل فيه ولا تسأل عنه». ٣٤٤٤

٣٨ - ( باب الصلاة فيما لا تحلّه الحياة من الميتة المأكولة اللحم، كالصوف، والشعر، والوبر، إذا أخذ جزأً، أو غسل موضع الاتصال )

١ / فقه الرضا عليه السلام: «وان كان الصوف والوبر، والشعر، والريش من الميتة، وغير الميتة، بعد ان يكون مما حلّ الله اكله، فلا بأس به». ٣٤٤٥

٢ / دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه كره شعر الانسان وقال: «كل شئ سقط من (حي فهبي)<sup>(١)</sup> ميتة، وكذا كل شئ سقط من اعضاء الحيوان وهي احياء فهو ميتة لا يؤكل، ورخص فيما جرّ عنها من اصواتها وأوبارها واسعاراتها، إذا غسل، ان يلبس ويصلّي فيه وعليه، إذا كان طاهرا، خلاف شعور الناس». ٣٤٤٦

---

٢ - مكارم الاخلاق ص ١١٨.

الباب - ٣٨

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤١.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.

(١) في المصدر: من انسان فهو.

٣٩ - ( باب جواز الصلاة في السيف، والقوس، والكيمخت، وكراهة السيف  
للامام إلّا لضرورة، واستقبال المصلّى له )

١ / ٣٤٤٧ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه « انّ علياً عليه السلام ، كان يصلّي في سيفه وعليه الكيمخت <sup>(١)</sup> ». »

٢ / ٣٤٤٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سُئل عن الصلاة في السيف، فقال: « السيف في الصلاة كالرداء ». .

٤٠ - ( باب كراهة صلاة المرأة بغير حليّ )

١ / ٣٤٤٩ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام ، أن <sup>(١)</sup> رسول الله عليهما السلام قال <sup>(٢)</sup>: « لا تصلين امرأة إلّا عليها من الحلي ادناء، خرص <sup>(٣)</sup> فما

---

الباب - ٣٩

١ - الجعفريات ص ٥٢ .

(١) الكيمخت: جلد الميّة الملوّح (مجمع البحرين - كمخ - ج ٢ ص ٤٤١). .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧ .

الباب - ٤٠

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٨٠ .

(١) في المصدر: عن.

(٢) في المصدر: انه قال.

(٣) الخرص، بضم الخاء وكسرها: حلقة صغيرة من حلي الاذن (لسان =

فوقه، الا ان لا تجده ». (٤)

وروينا عن رسول الله ﷺ، انه كره للمرأة ان تصلي بلا حلي.

وروينا عن علي عليه السلام (٥)، انه قال: « قال لي رسول الله ﷺ: من نساءك لا يصلين معطلات، فان لم يجدهن فليعقدن في اعنقهن ولو السير، ومرهن فليغينن اكفهن بالحناء ولا يدعنها، (لكيلا تتشبهن بالرجال) (٦) ». (٧)

٢ / ٣٤٥٠ - وعنده (٨): « ولا تصلي الا وهي مختضبة، فان لم تكن مختضبة،

فلتمس مواضع الحناء بخلوق ». (٩)

#### ٤ - (باب كراهة الصلاة في الثوب الأهر، والمعغر، والمعصر، والمشبع المقدم )

١ / ٣٤٥١ - الصدوق في المقنع: ويكره الصلاة في الثوب المشبع بالعصفر، المضرج بالزرعفان.

---

العرب - خرص - ج ٧ ص ٢٢). (١)

(٤) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٧.

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ١٧٨.

(٦) في المصدر: مثل اكف الرجال.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.

الباب - ٤١

١ - المقنع ص ٢٥.

٤٢ - ( باب كراهة الصلاة في الجلد، الذي يشتري من مسلم يستحلّ الميّة بالدّيابغ )

٣٤٥٢ / ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: « كان علي بن الحسين (صلوات الله عليهما)، جبّة من فراء العراق، يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها .»

٤٣ - ( باب استحباب الإكثار من الشياب في الصلاة )

٣٤٥٣ / ١ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب: سئل أمير المؤمنين عليهما السلام، عن علة ما يصلى فيه من الشياب، فقال: « إن الإنسان إذا كان في الصلاة، فإن حسده، وثيابه، وكل شيء حوله يسبّح ».»

٤٤ - ( باب استحباب العمامة، والسراويل، في حال الصلاة )

٣٤٥٤ / ١ - جامع الأخبار: قال النبي عليهما السلام: « من صلّى

---

الباب - ٤٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦ .

الباب - ٤٣

١ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٣٧٧، وعنه في البخاري ج ٨٣ ص ٢٠٠ ح ٤ .

الباب - ٤٤

١ - جامع الأخبار ص ٩١ .

ركعتين بعمامة، فله من الفضل على من لم يتعمّم، كفضلي على امي، ومن صلّى متعمّما، فله من الفضل على من صلّى بغير عمامة، كمن جاهد في البحر، على من جاهد في البر، في سبيل الله تعالى، ولو انّ رجلاً متعمماً صلّى بجميع امي بغير عمامة، يقبل الله تعالى صلامهم جميعاً من كرامته عليه، ومن صلّى متعمماً، وكلّ به سبعمائة ألف ملك يكتبون له الحسنات، ويحونون عنه السيئات، ويرفعون له الدرجات ». .

#### ٤٥ - (باب نوادر ما يتعلّق بأبواب لباس المصلي )

١ / ٣٤٥٥ - دعائم الإسلام: رويانا عن علي بن الحسين عليه السلام ، انه كان يصلّى بالبرنس.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال: « البرنس كالرداء ». .  
وعن رسول الله عليه السلام ، انه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود، والنصارى، والجوس، يعني التي لبسوها.

٢ / ٣٤٥٦ - العلامة الكراحي في كثر الفوائد: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله عليه السلام : عشرون خصلة في المؤمن، من لم يكن فيه لم يكمل ايمانه، انّ من اخلق المؤمنين يا علي الحاضرون للصلوة - إلى ان قال - والمتزرون على أوساطفهم ». .

---

#### الباب - ٤٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٦ .

٢ - كثر الفوائد ص ٢٩ .

٣ / ٣٤٥٧ - وعن أبي الرجاء محمد بن طالب، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن عبد الله بن جعفر الازدي، عن خالد بن يزيد، بن محمد عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن محمد بن علي <sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن جده <sup>عليه السلام</sup>، قال: « قال علي عليه السلام ل نوف البكالي: هل تدری من شيعتي؟ قال: لا والله، قال: شيعي الذبل الشفاه - إلى ان قال -: الذين إذا جنّهم الليل، اترّروا على اوساطهم، وارتدوا على اطرافهم »، الخبر.

٤ / ٣٤٥٨ - وعن رسول الله <sup>عليه السلام</sup>، انه كان له بردان معزولان للصلوة، لا يلبسهما <sup>الله</sup> فيها.

٥ / ٣٤٥٩ - طبقات محمد بن سعد: حدثنا الفضل ابن دكين، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن مولى <sup>عليه السلام</sup> جعفر يقال له هرمز - والصواب جعفي - قال: رأيت عليا <sup>عليه السلام</sup>، عليه عمامة سوداء، قد ارخاها من بين يديه، ومن خلفه.

٦ / ٣٤٦٠ - حدثنا محمد قال: أخبرنا وكيع، عن أبي العنبس عمرو بن مروان، عن أبيه، قال: رأيت علي على <sup>عليه السلام</sup> عمامة سوداء، قد ارخاها من خلفه.

٣ - كنز الفوائد ص ٣٠.

(١) في المصدر: محمد بن علي بن طالب.

٤ - المصدر السابق ص ٢٨٥.

٥ - طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٩.

(١) بين الفاصلتين ليس في المصدر.

٦ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٩.

٧ / ٣٤٦١ - حدثنا محمد، قال: اخبرنا وكيع، عن الاعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الانصاري، قال: رأيت على عليّ عَلَيْهِ الْكَفَاف عمامه سوداء، يوم قتل عثمان.

٨ / ٣٤٦٢ - حدثنا محمد قال: اخبرنا مالك بن اسماعيل النهدي، قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن الاعمش، عن أبي طبيان قال: خرج علينا عليّ عَلَيْهِ الْكَفَاف ، في ازار اصفر، وخميسة (١) سوداء.

٩ / ٣٤٦٣ - الصدوق في المقنع: ولا تصلّ على بواري اليهود والنصارى.

---

٧ - طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٩.

٨ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣١.

(١) الخميسة: وهي ثوبٌ خَرْأ أو صوفٌ مُعلَم (لسان العرب - حمص - ج ٧ ص ٣٠).

٩ - المقنع ص ٢٥.

## أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

### ١ - (باب استحباب التجمُّل، وكرامة التباؤس )

١ / ٣٤٦٤ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الاشعش، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « قال رسول الله عليه السلام : بنس العبد القاذرة ». عليه السلام

دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله <sup>(١)</sup>.

٢ / ٣٤٦٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه نظر إلى رجل من اصحابه، عليه جبة خرز - إلى ان قال -: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: « البس [ و ] <sup>(٢)</sup> تجمّل ، فان الله عزّوجلّ يحبّ الجمال ما كان من حلال »

٣ / ٣٤٦٦ - وعن علي عليه السلام في خير يأتي: « فان الله جميل يحبّ الجمال، وان يرى اثر نعمته على عبده ». عليه السلام

---

### الباب - ١

١ - الجعفريات ص ١٥٧.

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٣.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٤.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٣ - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٤ / ٣٤٦٧ - فقه الرضا عليه السلام: «واروي ان الله تبارك وتعالى يحب الجمال والتجميل، ويبغض البؤس والتباؤس، وان الله عزوجل يبغض من الرجال القاذورة، وانه إذا انعم على عبده نعمة، احب ان يرى اثر تلك النعمة».

٥ / ٣٤٦٨ - العالمة الكراجكي في كثر الفوائد: وكان (صلى الله عليه) وآلـهـ يـحـثـ امـتـهـ عـلـىـ النـظـافـةـ، وـيـأـمـرـهـ بـهـاـ، وـانـ مـنـ الـمـخـفـظـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ عليه السلام: «ان الله يبغض الرجل القاذورة فقيل: وما القاذورة يا رسول الله؟ قال: الذي يتوقف <sup>(١)</sup> به جليسه».

## ٢ - ( باب استظهار النعمة، وكون الإنسان في احسن زى قومه، وكراهة كتم النعمة )

١ / ٣٤٦٩ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، ان عليا عليه السلام كان يقول: «يستحب <sup>(١)</sup> للرجل إذا انعم الله عليه بنعمة، ان يرى اثرها عليه في ملبيه، ما لم يكن شهرة».

٢ / ٣٤٧٠ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في حديث:

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٤٨.

٥ - كثر الفوائد ص ٢٨٥.

(١) كنا في المصدر والأصل المخطوط والطبيعة الحجرية، والظاهر أنها تصحيف: «يتألف»، والتألف هو الاستقدار لما يشم، وتألف به: استقداره، راجع لسان العرب - الف - ج ٩ ص ٧.

الباب - ٢

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٣.

(١) في المصدر: ينبغي.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥٠

« وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَسَعَ عَلَيْنَا، وَيُسْتَحْبِبُ لِمَنْ وَسَعَ اللَّهُ لَهُ، أَنْ يُرَى أَثْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ».»

٣ / ٣٤٧١ - الشيخ المفید فی الاختصاص: حدثنا عبید اللہ (رحمہم اللہ)، عن احمد بن

علي بن الحسن بن شاذان، عن محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق، عن محمد بن علي بن مردويه، عن الحسن بن موسى، عن علي بن اسیاط، عن غير واحد من اصحاب ابن دأب، عنه، قال: استعدی زیاد بن شداد الحارثی - صاحب رسول اللہ ﷺ - علی أخیه عبد اللہ بن شداد، فقال: يا أمیر المؤمنین ذهب اخی فی العبادہ، وامتنع ان یساکنی فی داری، ولیس ادنی ما یکون من اللباس، قال: يا أمیر المؤمنین تزینت بزینتك، ولیست لباسک، قال: « لیس لك ذلك ان امام المسلمين إذا ولی امورهم، لیس لباس ادنی فقیرهم، لثلا یتبیغ <sup>(١)</sup> بالفقیر فقره فیقتله، فلا علمن ما لبست الـا من احسن زی قومک، واما بنعمة ربک فحدث، فالعمل بالنعمـة، احـبـ الـیـ من الحديث بـها ».»

٤ / ٣٤٧٢ - نـجـ الـبـلـاغـةـ: فـی كـاتـابـهـ مـلـیـلـاـ لـلـحـارـثـ الـهـمـدـاـیـ: « وـاـسـتـصـلـحـ کـلـ نـعـمـةـ انـعـمـهـاـ اللـهـ عـلـیـكـ، وـلـاـ تـضـیـعـنـ نـعـمـةـ مـنـ نـعـمـ اللـهـ عـنـدـكـ، وـلـیـ عـلـیـكـ اـثـرـ ماـ انـعـمـ اللـهـ بـهـ عـلـیـكـ ».»

٥ / ٣٤٧٣ - عـوـالـیـ الـلـالـیـ: عـنـ أـبـیـ الـاحـوـصـ، قال: أـتـیـتـ النـیـ

٣ - الاختصاص ص ١٥٢، والکافی ج ١ ص ٣٣٩ ح ٣

(١) التبیغ: المیجان والغلبة، واحتمل فی اللسان انقلابه عن البغی (مجموع البحرين - بیغ - ج ٥ ص ٨ ولسان العرب ج ٨ ص ٤٢٢).

٤ - نـجـ الـبـلـاغـةـ جـ ٣ـ صـ ١٤٦ـ رـ ٦٩ـ .

٥ - عـوـالـیـ الـلـالـیـ جـ ١ـ صـ ١١٣ـ حـ ٢٨ـ .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنَّا أَشَعْتُ أَغْبَرَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنَ الْمَالِ؟» فَقَلَّتْ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ فَقَدْ أَتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ، أَحَبَّ أَنْ يُرَى عَلَيْهِ آثَارُ نِعْمَتِهِ».

### ٣ - ( بَابُ اسْتِحْجَابٍ لِبسِ الثَّوْبِ النَّظِيفِ )

١ / ٣٤٧٤ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد طالب<sup>(١)</sup> ، انه قال: «نقاء الثوب يكتب العدو، وغسل الثياب يذهب الحمّ والحزن<sup>(٢)</sup> ، وتشميرها طهورها».

٢ / ٣٤٧٥ - وعن أبي جعفر طالب<sup>(٣)</sup> : ومنه قول الله عزّ وجلّ: ( وَتَبَّاكَ فَطَهَرْ )<sup>(٤)</sup> يعني فشمرّ.

٣ / ٣٤٧٦ - وعن رسول الله طالب<sup>(٥)</sup> ، انه قال في حديث: «وَمَنْ اتَّخَذَ ثُوبًا فَلِيَنْظُفْهُ».

وروواه في الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب طالب<sup>(٦)</sup> ، عنه<sup>(٧)</sup> ، مثله<sup>(٨)</sup> .

### الباب - ٣

١ - دعائيم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦١.

(١) في المصدر: والغم.

٢ - دعائيم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧.

(١) المدثر ٢٤: ٤.

٣ - دعائيم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠.

(١) الجعفريات ص ١٥٧.

٤ - ( باب عدم كراهة لبس الشياطين الفاخرة الشمينة، إذا لم تؤد إلى الشهرة، بل استحبابه، وكراهة الشهرة مطلقاً، ولو بلبس الخلقان والخشن ونحوه )

١ / ٣٤٧٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: « انَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ اَلَّا ، لَمَّا بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْخُوَارِجِ ، لَبِسَ افْضَلَ ثِيَابِهِ ، وَتَطَيِّبَ بِاَفْضَلِ طِبِّهِ ، وَرَكَبَ افْضَلَ مَرَاكِبِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَافَاهُمْ ، فَقَالُوا: يَا بْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسِ ، إِذَا أَتَيْنَا فِي لِبَاسٍ (١) الْجَهَارِيِّينَ وَمَرَاكِبِهِمْ! فَتَلَاهُمْ عَلَيْهِمْ: ( قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْجَرَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) (٢) ». »

٢ / ٣٤٧٨ - وعنده عليهما السلام: انه خرج يوماً على اصحابه وعليه جبة خرز صفراء، وعمامة خرز صفراء، ومطرف خرز اصفر، فذكر اللباس، فقال: « كان يوسف بن يعقوب يلبس اقبية الديجاج مزروعة بالذهب، ويجلس على السرير يقضى بين الناس، وأنما احتاج الناس إلى قسطه وعدله ». »

٣ / ٣٤٧٩ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام: ان رجلاً قال له: جعلت فداك ما احبّ  
إليّ [ من ] (١) الناس من يأكل الخشن (٢)،

---

الباب - ٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٤٤.

(١) في المصدر: زبي.

(٢) الاعراف: ٧: ٣٢.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٥.

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٤ ح ٥٤٨.

(١) اثبناه من المصدر.

(٢) في المصدر: الج شب.

ويلبس الخشن، فيتخشّع <sup>(٣)</sup> فيرى عليه اثر الخشوع، فقال: «ويحك انما الخشوع في القلب، أو ما علمت ان نبياً ابن نبي ابن نبي، كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب، ويجلس مجلس آل فرعون يحكم بين الناس، فما احتاجوا <sup>(٤)</sup> إلى لباسه، وانما احتاجوا إلى قسطه وعدله، وكذلك فاما يحتاج الناس من الامام، إلى ان [يقضي بالعدل، و] <sup>(٥)</sup> إذا قال صدق، وإذا وعد انجز، وإذا حكم عدل، ان الله حلّ حلاله لم يحرم لباساً احلّه، ولا طعاماً، ولا شراباً من حلال، واما حرم الحرام قل أو كثر، وقد قال الله عزّوجلّ: ( قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(٦)</sup> ».

٤ / ٣٤٨٠ - وعن عائلاً: ان سفيان الثوري دخل عليه فرأى عليه ثياباً رفيعة، فقال: يا بن رسول الله، انت تحدثنا عن علي <sup>عليه السلام</sup>، انه كان يلبس الخشن من الشياطين والكرابيس، وانت تلبس القوهي والمروى، فقال: «ويحك يا سفيان ان علياً <sup>عليه السلام</sup> كان في زمن ضيق، وان الله عزّوجلّ قد وسع علينا، ويستحب لمن وسع الله له <sup>(١)</sup>، ان يرى اثر ذلك عليه». ٥ / ٣٤٨١ - وعن عائلاً: انه حجّ فبينا هو في الطواف وعليه ثوبان رقيقان، إذ جذب رجل بطرف ثوبه، فالتفت إليه فإذا هو عباد

(٣) في المصدر: ويتخشّع.

(٤) في المصدر: يحتاج الناس.

(٥) اثباته من المصدر.

(٦) الاعراف: ٧: ٣٢.

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥٠.

(١) في المصدر: عليه.

٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٤.

البصري، فقال: يا ابا عبدالله تلبس مثل هذه الثياب، في مثل هذا الموضع، وانت من على <sup>عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ</sup> بالمكان الذي انت منه <sup>(١)</sup>، وقد علمت كيف كان لباسه، فقال له أبو عبدالله <sup>عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ</sup>: « ويحك يا عبّاد كان علي <sup>عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ</sup> في زمان يستقيم له فيه ما لبس <sup>(٢)</sup> ، ولو لبست انا اليوم مثل لباسه لقال الناس هذا مرائي، مثل عبّاد » فافحتم عبّاد، وتعامز به الناس من حوله، وكان يوصف بالرياء.

٦ / ٣٤٨٢ - ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن محمد، عن أبي احمد بن راشد، عن بعض اهل المدائن، قال: كنت حاجا مع رفيق لي فوافينا الموقف، فإذا شاب قاعد عليه ازار ورداء، وفي رجليه نعل صفراء، قوّمت الازار والرداء مائة وخمسين ديناراً، الخبر، (وفيه انه كان الإمام المنتظر <sup>عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ</sup>) <sup>(٣)</sup>.

٧ / ٣٤٨٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن يوسف بن ابراهيم، عن أبي عبدالله <sup>عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ</sup>، في خبر انه قال: « ان عبدالله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين <sup>عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ</sup> إلى الخوارج لبس افضل ثيابه، وتطيّب بأطيب طيبة، وركب افضل مراكبه، فحرج إليهم فوافقهم، فقالوا: يابن عباس بينا انت خير الناس، إذ أتيتنا في

(١) في المصدر: فيه.

(٢) في المصدر: ما يلبس.

٦ - الكافي ج ١ ص ٢٦٨ ح ١٥ .

(٣) استفاد الشیخ المصنف (قدس سره) من قول الراوی في تمام الخبر (مولانا عندنا ونحن لا ندري) والرواية حالیه من هذه العبارة.

٧ - تفسیر العیاشی ج ٢ ص ١٥ ح ٣٢، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ٧٩ والبحار ص ٣٠٤ ح ١٨ .

لباس من لباس الجبابرة ومراكبهم! فنلا هذه الآية: ( قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(١)</sup>، البس وتحمل <sup>(٢)</sup> فإن الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال ».«

٣٤٨٤ - وعن العباس بن هلال الشامي، عن أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> قال: قلت جعلت فداك وما اعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع، قال: « اما علمت ان يوسف بن يعقوب نبي ابن نبي، كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب، ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحتاج الناس إلى لباسه، وانما احتاجوا إلى قسطه، وانما يحتاج من الامام إلى ان إذا قال صدق، وإذا وعد انجز، وإذا حكم عدل، ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال، وانما حرم الحرام قل أو كثر، وقد قال: ( قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(٣)</sup> ».«

٣٤٨٥ - وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن <sup>عليه السلام</sup> قال: « كان علي بن الحسين <sup>عليه السلام</sup> ، يلبس الثوب بخمسة ديناراً والمطرف بخمسين ديناراً يشتو فيه، فإذا ذهب الشتاء، باعه وتصدق بشمنه ».«

٣٤٨٦ - وفي خبر عمر بن علي، عن أبيه، (عن الحسين

(١) الاعراف: ٧: ٣٢.

(٢) في المصدر: أتحمل.

٨ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥ ح ٣٣، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٤ والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ١٩.

(٣) الاعراف: ٧: ٣٢.

٩ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ ح ٣٤، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٥ والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ٢٠.

١٠ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦ ح ٣٥، وعنه في البرهان ج ٢ ص ١٣ ح ١٦

عليه <sup>(١)</sup> انه كان يشتري الكسae الخزّ بخمسين دينارا، فإذا صاف تصدق به، لا يرى بذلك  
باسا، ويقرأ <sup>(٢)</sup>: ( قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطِّبَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) <sup>(٣)</sup>.  
١١ / ٣٤٨٧ - فقه الرضا عليه <sup>(٤)</sup>: « واروي انه لو كان شيء يزيد في البدن، لكان  
الغمز يزيد، واللين من الشياب ».

## ٥ - ( باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج، والخشن من داخل، وكراهة العكس )

١ / ٣٤٨٨ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية: عن جعفر بن محمد بن  
مالك، قال: حدثني محمد بن جعفر بن عبدالله، عن أبي نعيم محمد بن احمد الانصاري،  
قال: وَجَّهَ قومٌ مِّنَ الْمَفْوَضَةِ وَالْمَقْصُرَةِ كَامِلٌ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْمَدْنِيِّ، إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ، لِيَنَاظِرْهُ  
فِي امْرِهِمْ، قَالَ كَامِلٌ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَسْأَلُهُ <sup>(١)</sup> لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعْرِفَتِي وَقَالَ  
بِمَقْالِيِّ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، نَظَرَ إِلَى ثِيَابِهِ بِيَاضِ نَاعِمَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَلِيَ اللَّهُ  
وَحْدَتِهِ، يَلِيسَ النَّاعِمُ مِنَ الثِّيَابِ، وَيَأْمُرُنَا نَحْنُ <sup>(٢)</sup> بِمُوَاسَةِ الْأَخْوَانِ، وَيَنْهَانَا عَنْ لِبْسِ

= والبحار ج ٧٩ ص ٣٠٥ ح ٢٠ .

(١) هكذا في الأصل المخطوط والبرهان ولم يرد ذكره في المصدر والبحار.

(٢) في المصدر: ويقول

(٣) الأعراف ٧: ٣٢

١١ - فقه الرضا عليه <sup>(٤)</sup> ص ٤٧

### الباب - ٥

١ - اثبات الوصيه ص ٢٢٢ .

(١) في المصدر زيادة: وأنا اعتقد أنه ...

(٢) ليس في المصدر.

مثله، فقال متبسمًا: «يا كامل وحسر عن ذراعيه، فإذا مسح اسود خشن رقيق على جلده، فقال: هذا الله عز وجل وهذا لكم» فخجلت، الخبر.  
ورواد الحضيبي في كتابه عن جعفر، مثله <sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - (باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسراً)

١ / ٣٤٨٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، ان رجلا سأله فقال: يا بن رسول الله، هل يعد من السرف ان يتخذ الرجل لباسا <sup>(١)</sup> كثيرة، فيتحمّل بها، ويصون بعضها ببعض <sup>(٢)</sup>? فقال: «لا، ليس هذا من سرف <sup>(٣)</sup>، ان الله عز وجل يقول (لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَةِ) <sup>(٤)</sup>» من سعته.

#### ٧ - (باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه)

١ / ٣٤٩٠ - ورام بن أبي فراس في تبيه الخواطر: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: «كنت قاعدا في القيع، مع رسول الله

\_\_\_\_\_ .  
(٣) المداية ص ٨٧.

الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٤٩ .

(١) في المصدر: ثياباً.

(٢) في المصدر: من بعض.

(٣) في المصدر: السرف.

(٤) الطلاق ٦٥: ٧ .

الباب - ٧

١ - تبيه الخواطر ج ٢ ص ٧٨ .

عَلَيْهِ الْحَمْدُ فِي يَوْمِ دَحْنٍ (١) وَمَطْرٍ، إِذْ مَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى حَمَارٍ، فَوَقَعَ (٢) يَدُ الْحَمَارِ فِي وَهْدَةٍ فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ، فَاعْرَضْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ (٣)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتْهَا مَتْسَرُولَةٌ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمَتْسَرِوْلَاتِ، ثَلَاثَةٌ، اِيَّهَا (٤) النَّاسُ اتَّخَذُوا السَّرَاوِيلَاتِ، فَانْتَهَا مِنْ اسْتِرَ ثِيَابِكُمْ، وَحَصَّنُوا بَهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ «.

## ٨ - ( باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها )

١ / ٣٤٩١ - عوالي اللاي: عن النبي ﷺ ، قال: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا،  
البسه الله ثوب مذلة في الآخرة».

٢ / ٣٤٩٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار: نقلاً عن الحسان، عن أبي عبد الله علثيم، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْنِدُ الشَّهْرَيْنِ: شَهْرَ الْلِبَاسِ، وَشَهْرَ الصَّلَاةِ». عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْمَخْرَجِيِّ

٣ / ٣٤٩٣ - وعنـه عائـشـةـ قـالـ: «ـ الشـهـرـةـ،ـ خـيـرـهـاـ وـشـرـهـاـ فـيـ النـارـ»ـ.

٤ / ٣٤٩٤ - وعن الحسن بن علي عليه السلام قال: «من لبس ثوب شهرة، كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار».

(١) الدَّجَنُ: ظُلَّ الغيم في اليوم المطير (لسان العرب ج ١٣ ص ١٤٧).

(٢) في المصدر: فهو ت.

(٣) الوهدة: المكان المنخفض كأنه حفرة (لسان العرب ج ٣ ص ٤٧٠).

(٤) في المصدر زيادة: به جهة.

(٥) في المصدر: يا أيها.

الباب - ٨

١ - عوالي اللايلي ج ١ ص ١٥٦ ص ١٣٤

٢ و ٣ و ٤ - مشكاة الانوار ص ٣٢٠

٩ - ( باب عدم جواز تشبّه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، والكهول بالشباب )

١ / ٣٤٩٥ - الصدوق في الخصال: عن احمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن أبي عبدالله محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام يقول: « لا يجوز للمرأة <sup>(١)</sup> ان تتشبّه بالرجال، لأن رسول الله عليه السلام لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال ».»

٢ / ٣٤٩٦ - فقه الرضا عليه السلام: « قد لعن رسول الله عليه السلام سبعة: الواصل شعره، بغير شعره والمتشبّه من النساء بالرجال، والرجال بالنساء ».»

٣ / ٣٤٩٧ - المفید في مجالسه: عن أبي عبدالله <sup>(٢)</sup> محمد بن عمران المرباني، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن عيسى المكي، عن الشيخ الصالح أبي عبدالله عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> بن محمد بن حنبل، قال: أخبرت عن

---

الباب - ٩

١ - الخصال ص ٥٨٥ ح ١٢.

(١) في المصدر: لها.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٣.

٣ - امالي المفید ص ٩٤ ح ٣.

(١) في المصدر: عبيد الله وهو الصواب « راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ١٣٥ ».»

(٢) في المصدر: أبي عبد الرحمن عبد الله، وهو الصواب « راجع تاريخ بغداد ج ٩ ص ٣٧٥ وتحذير

التهذيب ج ٥ ص ١٤١ ».»

عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه قال: حدثنا عروة بن عبيد الله بن بشير الجعفي <sup>(١)</sup> قال: دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب <sup>عليهما السلام</sup>، وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها حزر، وفي يدها مسكنة <sup>(٢)</sup>، فقالت: يكره للنساء أن يتشبهن بالرجال، الخبر.

٤ / ٣٤٩٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد <sup>عليهما السلام</sup>: « إن رسول الله <sup>عليه السلام</sup> نهى النساء أن يكن متعطلات <sup>(٣)</sup> من الحلي، أو <sup>(٤)</sup> يتشبهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهن ». .

١٠ - ( باب استحباب لبس البياض، وكراهة ملابس العجم، واطعمتهم، والسوداء إلّا ما استثنى، وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله، وسلوك مسالكهم )

١ / ٣٤٩٩ - احمد بن محمد الصفوي في كتاب التعريف: عن النبي <sup>عليه السلام</sup>: « البسو البياض، فإنّه <sup>(٥)</sup> أطيب واطهر، وكفّنا

---

(٣) هكذا في الأصل المخطوط، وال الصحيح: عروة بن عبد الله بن قثيير، كما في المصدر، راجع تفريغ التهذيب ج ٢ ص ١٩ ح ١٦١، وفي نسخة: عروة بن عبد الله بن بشير، كما في جامع الرواية ج ٢ ص ٥٣٧ تقييح المقال ج ٢ ص ٢٥١، معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٣٩ رقم ٧٦٦٧.

(٤) المسك، بالتحريك: الاسورة والخلعيل من الذيل والقرون والعااج، واحدته مسكة. (لسان العرب - مسك - ج ١٠ ص ٤٨٦).

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٠.

(١) في المصدر: متعطلات.

(٢) في المصدر: ولا.

الباب - ١٠

١ - تعريف ص ٢.

(١) في المصدر: فإنّها.

منها موتاكم ». .

٢ / ٣٥٠٠ - دعائم الإسلام: عنه ﷺ انه قال: « ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه ». .

٣ / ٣٥٠١ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب: حدثني ابن كادش في تكذيب العصابة العلوية في ادعائهم الامامة النبوية، ان النبي ﷺ رأى العباس في ثوبين ابيضين، فقال: « إنه لأبيض الثوبين، وهذا حبرئيل يخبرني: أن ولده يلبسون السواد ». .

٤ / ٣٥٠٢ - القطب الرواندي في لبّ اللباب: اوحي الله إلى نبي، ان قل لقومك: لا تطعموا مطاعم اعدائي، ولا تشربوا مشارب اعدائي، ولا تركبوا مراكب اعدائي، ولا تلبسوا ملابس اعدائي، ولا تسكنوا مساكن اعدائي، فتكونوا اعدائي، كما كان اولئك اعدائي

## ١١ - (باب استحباب لباس القطن )

١ / ٣٥٠٣ - الصفوي في كتاب التعريف: روی افضل اللباس القطن، ومنه كان لباس رسول الله ﷺ .

٢ / ٣٥٠٤ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عائلاً انه قال: « رأى عليّ (صلوات الله عليه)، قوماً يلبسون الصوف والشعر،

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٣ .

٣ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٠ .

٤ - لب اللباب: مخطوط.

## الباب - ١١

١ - التعريف ص ٢

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥١ .

فقال: البسوا القطن فأنه [ كان ] <sup>(١)</sup> لباس رسول الله ﷺ ، و كان افضل ما نجده <sup>(٢)</sup> ، وهو لباسنا »، الخبر.

٣٥٠٥ / ٣ - الصدوق في المقنع: وعليك بلبس ثياب القطن، فإنها <sup>(١)</sup> لباس رسول الله ﷺ ، ولباس الأئمة <sup>(٢)</sup>

١٢ - ( باب استحباب لبس الكتان، والصفيق من الشياب، وكراهة لبس ثوب يشف )

٣٥٠٦ / ١ - احمد بن محمد الصفوي في كتاب التعريف: روي من رق ثوبه رق دينه، فليكن صفيقا.

٣٥٠٧ / ٢ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي <sup>عليه السلام</sup> قال: « من رق ثوبه، رق دينه ».

٣٥٠٨ / ٣ - الشيخ الطوسي في اماليه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن

(١) أثبناه من المصدر.

(٢) في المصدر: ما يجده.

٣ - المقنع ص ١٩٥ .

(١) في المصدر: فإنها.

(٢) في نسخة: ثياب ( منه قدّه ).

الباب - ١٢

١ - التعريف ص ٢ .

٢ - الجعفريات ص ٢٤٢ .

٣ - امالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢ .

رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن الفضيل، عن وهب، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: « يا ابا ذر البس الخشن من اللباس، والصفيق من الثياب، لثلا يجد الفخر فيك مسلكا ». « يا ابا ذر اتى البس الغليظ، واحلس على الارض »، الخبر <sup>(١)</sup>.

### ١٣ - ( باب كراهة لبس الأحمر، المشبع، والمزعفر، والمعصفر، إلٰ للعرس والجلوس مع الأهل، وعدم تحريم الألوان مطلقاً )

١ / ٣٥٠٩ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهما السلام، عن رسول الله عليهما السلام انه كره الحمرة (في اللباس) <sup>(٢)</sup>. وقال على عليهما السلام: « الزعفران لنا، والعصفر لبني امية ». وعن جعفر بن محمد عليهما السلام <sup>(٣)</sup>، انه كان يكره اللباس الصبيغ بالعصفر، ويقول: « لا تلبسو الحمرة، فانها زي قارون، وهي صبغ بني امية ». وعن علي عليهما السلام <sup>(٤)</sup>، انه خرج على الناس في الرحمة،

(١) أمالى الطوسي ٢ ص ١٤٤.

الباب - ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١٦٠ ح ٥٧١.

(٢) في المصدر: يعني من اللباس.

(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٢.

(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٤.

وعليه ازار اصفر.

و عن محمد بن علي عليهما السلام (٤) انه قال: « كان ابي ربما (اشترى المطرف من الخز) (٥) بخمسين ديناراً - إلى ان قال عليهما - و ربما امر ان يشتري اشمونيان (٦) من ثياب مصر، فيمشقان (٧) له فيلسهما، ويلبس ما بين ذلك، يعني ما بين الرفيع والدون، ويقول: (من حرام زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق) (٨) .».

٢ / ٣٥١٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن الحكم بن عبيدة، قال: رأيت أبا حعفر عليهما السلام وعليه ازار احمر قال: فاحددت النظر إليه، فقال: « يا ابا محمد ان هذا ليس به بأس، ثم تلا: (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّبِيعَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (٩) .».

٣ / ٣٥١١ - الصدوق في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس، عن

(٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ج ٥٦٣.

(٥) في المصدر: يشتري مطرف الخز.

(٦) نسبة إلى أشمون بانون، واهل مصر يقولون الاشمونيين، وهي مدينة قديمة أرالية عاصمة آهله غرب النيل، ذات بساتين ونخل كثير (معجم البلدان ج ١ ص ٢٠٠).

(٧) المشق والمشق: وهو الاحمر، والثوب المشوق والمشقق: مصبوغ بامشقق.. (لسان العرب - مشق -

ج ١٠ ص ٣٤٥، وجمع البحرين ج ٥ ص ٢٣٦).

(٨) الاعراف ٧: ٣٢.

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ ح ٣٠.

(٩) الاعراف ٧: ٣٢.

٣ - امالي الصدوق ص ١٦٧ ح ١٠ . ومعاني الاخبار ص ١١٩ ، عنهمما في البحار =

ابيه، عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمد بن أبي الصهبان جميعا، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: « ان اعرابيا اتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فخرج إليه في رداء مشق، فقال: يا محمد لقد خرحت إلى كأنك في، فقال: نعم يا اعرابي انا الفتى، ابن الفتى، اخو الفتى »، الخبر.

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب مرسلا <sup>(١)</sup>.

٤ / ٣٥١٢ - الشيخ الجليل حسين بن عبدالوهاب الشعري في عيون المعجزات: وربما ينسب إلى السيد المرتضى، عن أبي خالد كنكر الكابلي (ره) انه قال: لقيني يحيى بن أم الطويل رفع الله درجته، وهو ابن داية زين العابدين عليه السلام ، فأخذ بيدي وصرت معه إليه، فرأيته جالسا في بيت مفروش بالمعصفر، مكلس الحيطان، عليه ثياب مصبعة، فلما اطل عليه الجلوس، فلما نهضت قال لي: « صر إلى كأنك في غد ان شاء الله تعالى » فخرجت من عنده، وقلت لحيي: ادخلتني إلى رجل يلبس المصبغات، وعزمت على ان لا ارجع إليه، ثم اتى فكرت في ان رجوعي إليه غير ضائر، فصرت إليه في غد، فوجدت الباب مفتوحا ولم ار احدا، فهممت الرجوع، فناداني من داخل الدار، فظنت انه يريد غيري، حتى صاح بي: « يا كنكر ادخل » وهذا اسم كانت امي سمعتني به، ولا علم احد به غيري، فدخلت إليه فوجده جالسا في بيت مطين، على حصير من البردي، وعليه قميص كرابيس، وعنه يحيى فقال لي: « يا ابا خالد اتى قريب العهد

ج ٤٢ ص ٦٤ ح ٦.

(١) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٨٨.

٤ - عيون المعجزات ص ٧٢.

بعروس، وان الذى رأيت بالامس من رأى المرأة، ولم ارد مخالفتها »، الخبر.

٣٥١٣ / ٥ - الشيخ الكشى في رجاله: عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، قال: حدثني حفص أبو محمد - مؤذن علي بن يقطين -، عن علي بن يقطين قال: رأيت أبا عبدالله عليهما السلام في الروضة وعليه جبة حز سفر حلية.

٣٥١٤ / ٦ - عوالي الالائي: روى زياد بن يحيى قال: حدثني بشر بن المفضل، حدثنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله عليهما السلام: « ان الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة، وهذا كره رسول الله عليهما السلام المعصر للرجال ».

#### ١٤ - ( باب جواز لبس الأزرق )

٣٥١٥ / ١ - دعائم الإسلام: عن علي بن الحسين عليهما السلام ، انه رئي وعليه دراعه (١) سوداء، وطيسان ازرق.

---

٥ - رجال الكشى ج ٢ ص ٧٣١ رقم ٨١٤، ورواه في البحار ج ٨٣ ص ٢٣١ ح ٢٦ عن قرب الاستناد ص ٨.

٦ - عوالي الالائي ج ١ ص ٧٥ ح ١٤٥ .

الباب - ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦١ ح ٥٧٦ .

(١) الدراعه: جبة مشقوقة المقدم (لسان العرب - درع - ج ٨ ص ٨٢).

## ١٥ - ( باب كراهة لبس الصوف والشعر، إلّا من علّة )

١ / ٣٥١٦ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليهما السلام انه قال: «رأى عليّ عليهما السلام قوماً يلبسون الصوف والشعر، فقال البسوا القطن، فإنه لباس رسول الله عليهما السلام، وكان افضل ما نجده <sup>(١)</sup>، وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر، فلا تلبسوه إلّا من علّة، فإن الله جميلاً يحب الجمال، وإن يرى أثر نعمته على عبده ».

٢ / ٣٥١٧ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله عليهما السلام: «وان شئت نباتك بامر داود خليفة الله في الأرض، كان لباسه الشعر، وطعامه الشعير - إلى ان قال -: وان شئت نباتك بامر ابراهيم خليل الرحمن، كان لباسه الصوف، وطعامه الشعير، وان شئت نباتك بامر عيسى بن مريم فهو العجب، كان يقول: ادمي الجوع، وشعاري الخوف، ولباسي الصوف »، الخبر.

٣ / ٣٥١٨ - جعفر بن احمد القمي في كتاب المانعات: عن حابر، عن رسول الله عليهما السلام انه قال: « الا انبشكم بخمس من كنّ فيه فليس بمتكبر: اعتقال <sup>(٢)</sup> الشاة، ولبس الصوف، ومحالسة

---

### الباب - ١٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٥ ح ٥٥١.

(١) في المصدر: يجده.

٢ - مكارم الأخلاق ص ٤٤٨.

٣ - المانعات ص ٦١.

(٢) اعتقل شاته: وضع رجلها بين ساقه وفخذنه فحلبها (إنسان العرب - عقل - ج ١١ ص ٤٦٢).

الفقراء، وان يركب الحمار، وان يأكل الرجل مع عياله ».».

٤ / ٣٥١٩ - فقه الرضا عليه السلام: روى أن المسيح عليه السلام انه قال للحواريين: « اكلني ما تنبته الأرض للبهائم - إلى ان قال - ولبسني الشعر ».»

٥ / ٣٥٢٠ - الديلمي في ارشاد القلوب: قال عيسى عليه السلام: « خادمي يداي، - إلى ان قال ولباسي الصوف »، الخبر.

٦ / ٣٥٢١ - ابن شهر آشوب في المناقب، وغيره في غيره، عن شقيق البلخي قال: خرجت حاجا في سنة تسع واربعين ومائة، فتركت القادسية، فبينما أنا انظر إلى الناس في زيتهم وكثرةهم، فنظرت إلى فتى حسن الوجه، شديد السمرة، ضعيف، فوق ثيابه ثوب من صوف، مشتمل بشملة <sup>(١)</sup>، وذكر في آخر الخبر، انه كان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

#### ١٦ - ( باب استحباب التواضع في الملابس )

١ / ٣٥٢٢ - الصدوق في الامالي: عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، عن

---

٤ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٠.

٥ - أرشاد القلوب ص ١٥٦

٦ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٣٠٢، والبحار ج ٤٨ ص ٨٠ ح ١٠٢ عن كشف الغمة ج ٢ ص ٢١٣.

(١) الشملة: كساء دون القطيفة يشتمل به، وجمعها شمل. (لسان العرب - شمل - ج ١١ ص ٣٦٨).

الباب - ١٦

١ - امالي الصدوق ص ١٩٧ ح ٥.

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن الأحمر، عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام قال: « جاء رجل إلى رسول الله عليه وسلم ، وقد بلى ثوبه، فحمل إليه اثنى عشر درهما ف قال: يا علي خذ هذه الدرارم فاشتر لي ثوباً بيسه.

قال علي عليه السلام : فجئت إلى السوق، فاشترت له قميصاً باثني عشر درهماً، وجئت به إلى رسول الله عليه وسلم ، فنظر إليه، فقال: يا علي غير هذا أحب إلي، أترى صاحبه يقين؟ فقلت: لا أدرى، فقال: انظر.

فجئت إلى صاحبه فقلت: إن رسول الله عليه وسلم قد كره هذا، ي يريد ثوباً دونه فاقلنا فيه، فردد على الدرارم، فجئت بها إلى رسول الله عليه وسلم ، فمشى معي إلى السوق إلى أن قال: فاشترى قميصاً باربعة درارم!، ولبسه، وحمد الله «، الخبر.

٢ / ٣٥٢٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهم السلام : « إذا ليس الجسد الثوب اللين طغى » ورأى بعض أصحابه عليه ثوباً خلقاً مرقوعاً، فقيل له في ذلك، فقال: « لا جديد لمن لا خلق له ».

٣ / ٣٥٢٤ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن فضائل احمد، قال: رئي علي عليه السلام ازار غليظ اشتراه بخمسة درارم.

٤ / ٣٥٢٥ - وعن الأصيغ، وابي مسعدة، والباقر عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام اتى البارزين فقال لرجل: « يعني ثوبين »

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٥.

٣ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦ وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٣٢٣ ح ٦.

٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ٩٧، وعنه في البحار ٤٠ ص ٣٢٤.

فقال الرجل: يا امير المؤمنين عندي حاجتك، فلما عرفه <sup>(١)</sup> مضى، عنه فوقف على غلام فأخذ ثوبين، احدهما بثلاثة دراهم، والآخر بدر هفين، فقال: « يا قنبر خذ الذي بثلاثة » فقال: انت اولى به، تصعد المنبر وتحطب الناس، فقال: « وانت شاب ولك شره الشباب، وانا استحي من ربي ان اتفضل عليك، سمعت رسول الله عليه السلام يقول: البسوهم مما تلبسون، واطعموهم مما تأكلون » فلما لبس القميص مدّ كم القميص فأمر بقطعه واتخذه قلنس للقراء، فقال الغلام: هلّم اكفه قال: « دعه كما هو فان الامر اسرع من ذلك »، الخبر.

٣٥٢٦ - القطب الرواندي في لبّ الباب: قال علي عليه السلام: « ان خمسة اشياء تقع بخمسة، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار - إلى ان قال عليه السلام ومن لبس المرتفع من الشياب فلا بد له من التكبير، ولا بدّ للمتكبر من النار »، الخبر.

٣٥٢٧ - الشيخ ورّام بن أبي فراس في تنبية الخواطر مرسلا: ان رسول الله عليه السلام لما اقبل عليه مصعب بن عمير وعليه اهاب كبش، قال: انظروا إلى رجل قد نور الله قلبه، ولقد رأيته وهو بين ابويين يغذيانه بأطيب الطعام، وألین اللباس، فدعاه حبّ الله ورسوله إلى ما ترون.

٣٥٢٨ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن عبدالله بن

(١) اي عرف الرجل انه امير المؤمنين عليه السلام.

٥ - لبّ الباب: مخطوط.

٦ - تنبية الخواطر ج ١ ص ١٥٤.

٧ - الغارات ج ١ ص ١٠٦، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩.

بلج البصري، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن مختار التمّار، [عن أبي مطر <sup>(١)</sup>، عن عليّ <sup>عليه السلام</sup> في حديث، أنه أتى سوق الكرابيس فإذا هو برجل وسيم، فقال: « يا هذا عندك ثوبان <sup>(٢)</sup> بخمسة دراهم » فوثب الرجل فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فلما عرفه مضى عنه وتركه، فوقف على غلام فقال له: يا غلام عندك ثوبان <sup>(٣)</sup> بخمسة دراهم «، قال: نعم عندي ثوبان <sup>(٤)</sup> أحدهما خير من الآخر، واحد بثلاثة والآخر بدرهمين، قال: « هلمّهما » فقال: يا قنبر خذ الذي بثلاثة، وساق نحو ما مرّ عن المناقب.

٣٥٢٩ / ٨ - وعن يوسف بن مخلول السعدي، عن شريك بن عبدالله، عن عثمان الأعشى، عن زيد بن وهب، قال: قدم على عليّ <sup>عليه السلام</sup> وقد من أهل البصرة، فيهم رجل من رؤساء الخوارج يقال له: الجعدة بن نعجة، فقال له في لباسه ما يمنعك <sup>(٥)</sup> ان تلبس؟ فقال: « هذا ابعد لي من الكبير، واجدر ان يقتدي بي المسلم »، الخبر.

(١) اثباته من المناقب للخوارزمي ص ٧٠، والتهذيب ج ٦ ص ٣٣ ح ٦٦، وكشف الغمة ج ١ ص ١٦٣ عن المناقب للخوارزمي، وهو الصواب، لأن مختار التمّار من الطبقة السادسة على ما ذكره أرباب الترجم، وليس له روايه عن أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> إلا بواسطة (راجع هامش الحديث في الغارات). والحديث المذكور اعلاه قطعة من حديث طويل قطعة المصنف رحمة الله، وتأتي بقية الحديث في الباین ١٧ و ١٩ والحدیثین ٦ و ٤، فلاحظ.

(٢، ٣، ٤) هذا هو الصحيح كما في المصدر والبحار، وكان في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية: ثوبان، وهو غلط ظاهر.

٨ - الغارات ج ١ ص ١٠٧ .

(١) في المخطوط: يمسك.

[ كذا في النسخة، والعلامة الجلسي نقل الخبر في البحار <sup>(٢)</sup> هكذا: (في لباسه فقال هذا  
ابعد) وأسقط ما بينهما.

والظاهر أنه كان في نسخته كذلك فأسقطه من البين.

ثم إنني وجدت الخبر في مسنن ابن حنبل <sup>(٣)</sup> ونقله ابن بطريق في العمدة <sup>(٤)</sup> هكذا:  
حدثنا عبد الله، حدثني علي بن حكيم الأودي، أباانا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن  
زيد بن وهب قال: قدم على علي عليهما السلام قوم من أهل البصرة من الخارج، فيهم رجل  
يقال له الجعدة بن نعجة فقال له:

اثن الله يا علي، فإنك ميت، فقال علي عليهما السلام: « بل مقتول، ضربة على هذا - يخضب  
هذه يعني لحيته من رأسه - عهد معهود، وقضاء مقضى، وقد خاب من افترى ».  
وعاتبه في لباسه، فقال: « ما لك ولباس؟! هو أبعد من الكبير وأحد أنت تقتدي به  
المسلم ». .

وفي العمدة: وعاتبه قوم في لباسه فقالوا: ما يمنعك أن تلبس.. إلى آخره <sup>(٥)</sup> .

---

(٢) البحار (المجلد الثامن الحجري) ص ٦٢٢ .

(٣) مسنن ابن حنبل ج ١ ص ٩١ ح ٥ .

(٤) العمدة لابن بطريق ص ٢٣٣ .

(٥) ما بين المعقوفين استدراك من المحدث النوري (قدس سره) جاء في هامش الطبعة الحجرية.

## ١٧ - ( باب استحباب تقصير الثوب، وحدّ طول القميص وعرضه،

### واستحباب تنظيف الثياب )

١ / ٣٥٣٠ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن قول الله عزوجل: ( وَيَابِكَ فَطَهِرْ ) <sup>(١)</sup> قال: «يعني فشمر»، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يشمر الإزار والقميص.

٢ / ٣٥٣١ - وعن أبي عبدالله عليه السلام، انه اخرج يوما إلى اصحابه، قميص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الذي اصيب فيه، وفيه من <sup>(٢)</sup> دمه، (فنشروه وشبروه) <sup>(٣)</sup>، فأصابوا دور اسفله اثني عشر شبرا، وعرض بدنـه ثلاثة اشبار، وطول كمـيه ثلاثة اشبار.

٣ / ٣٥٣٢ - الجعفريةـات: اخبرـنا عبدـالله، اخبرـنا محمدـ، حدـثـي موسـى، قال: حدـثـي أبي، عن أبيـهـ، عن جـدهـ جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ عـلـيـ بنـ الـحـسـيـنـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عليهـ السلامـ، قالـ: «قـالـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ: مـنـ اتـخـذـ ثـوـبـاـ فـلـيـنـظـفـهـ».

ورواه في دعائم الإسلام عنه عليه السلام، مثله <sup>(٤)</sup>

---

### الباب - ١٧

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧.

(١) المدثر ٧٤: ٤.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٨.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: فنشروه فشبروه.

٣ - الجعفريةـات ص ١٥٧.

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠.

٤ / ٣٥٣٣ - البحار: عن كشف المناقب<sup>(١)</sup>، عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد، فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع ازارك فانه ابقي لثوبك، وانقى<sup>(٢)</sup> لك، وخذ من رأسك ان كنت مسلما، فمشيت خلفه، وهو مؤترر بازار، ومرتد برداء، ومعه الدرّة، كأنه اعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: اراك غريبا بهذا البلد، قلت: اجل، رجل من اهل البصرة قال: هذا عليّ امير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ الْمُبَارَكَةُ، الخبر.

٥ / ٣٥٣٤ - القطب الرواندي في دعواته: عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ الْمُبَارَكَةُ، انه رأى رجلا يجر ثوبه فقال: « يا هذا قصر منه، فانه اتقى، وابقى، وانقى ». .

٦ / ٣٥٣٥ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات بالسند المتقدم في الباب السابق: عن مختار التمّار - وكان رجلا من اهل البصرة - قال: كنت ابيت في مسجد الكوفة، وابول في الرحيبة، (واكل الخبز بزق البقال)<sup>(٣)</sup>، فخرجت ذات يوم اريد بعض اسواقها، فإذا بصوت<sup>(٤)</sup>

---

٤ - البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ ح ١٤ عن كشف الغمة ج ١ ص ١٦٣ عن المناقب للخوارزمي ص ٧٠، الغارات ج ١ ص ١٠٥ .

(١) لقد ورد في البحار هكذا: (كشف: المناقب)، أي كشف الغمة عن المناقب للخوارزمي، في حين ان المحدث النوري (ره) نقلها: عن البحار عن « كشف المناقب »، فتأمل.

(٢) في البحار: وانقى.

٥ - دعوات الرواندي ص ٥٦

٦ - الغارات ج ١ ص ١٠٥ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩.

(١) في البحار خلافاً للمصدر والمخطوط والطبعة الحجرية: واحذ الخبز من البقال.

(٢) في المصدر زيادة: بي.

فقال: « يا هذا ارفع ازارك، فانه ابقى لثوبك، واتقى لربك ». قلت: من هذا؟ فقيل لي:  
هذا امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، الخبر.

## ١٨ - ( باب كراهة اسبال الشوب، وتجاوزه الكعبين للرجل، وعدم كراحته للمرأة، وتحريم الاختيال والبختر )

١ / ٣٥٣٦ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليهما السلام، انه قال: « لا يجاوز ثوبك  
كعبيك، فان اسبال من عمل بني امية ».

وعنه عليهما السلام، انه قال: « ما جاوز الكعبين [ فهو <sup>(١)</sup> في النار ].  
وقال: « ان صاحبكم - يعني عليا عليهما السلام - ان يشتري القميصين فيخير غلامه بينهما،  
فيختار ايهما شاء ياخذه، ثم يلبس الآخر، فإذا جاوز كمه اصابعه قطعه، وإذا جاوز ذيله  
كعبه حذفه ».

٢ / ٣٥٣٧ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن شبيكة قال: رأيت عليا عليهما السلام يتأثر  
فوق سرته، ويرفع ازاره إلى انصاف ساقيه.

٣ / ٣٥٣٨ - الشيخ الطوسي في مجالسه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء، عن  
محمد بن الحسن، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن الفضيل، عن وهب، عن أبي الحرب بن  
أبي الأسود، عن أبيه، عن

---

### الباب - ١٨

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٥٧ و ٥٥٩

(١) اثباتناه من المصدر.

٢ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦.

٣ - أمالى الطوسي ج ٢ ص ١٥٢.

أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « يا ابا ذر، من جرّ ثوبه خيلاً لم ينظر الله عزّوجلّ  
إليه يوم القيمة »

٤ / ٣٥٣٩ - جعفر بن احمد القمي في كتاب المانعات: عن حابر بن عبد الله، عن  
رسول الله ﷺ - في حديث - انه قال: « فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام،  
ولا يجده <sup>(١)</sup> عاق، ولا قاطع [ رحم <sup>(٢)</sup> ] ولا شيخ زان، ولا حار إزاره خيلاً، ائما  
الكبار ياء الله رب العالمين ». »

٥ / ٣٥٤٠ - الطبرسي في مكارم الاخلاق: في صفة لباس النبي ﷺ: وكان رسول  
الله ﷺ يلبس الشملة ويأثرر بها، ويلبس النمرة ويأثرر بها فيحسن <sup>(١)</sup> عليه النمرة،  
لسوادها على بياض ما يبدو من ساقيه وقدميه.

١٩ - ( باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الأصابع، وما جاوز  
الكعبين من الثوب )

١ / ٣٥٤١ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب: وكان كمه - أي كم  
أمير المؤمنين علیه السلام - لا يجاوز اصابعه، ويقول: « ليس

٤ - كتاب المانعات ص ٥٩، معاني الاخبار ص ٣٣٠ ح ١ وعنه في البحار ج ٦٩ ص ١٩١ ح ٥.

(١) في المصدر: يجدها.

(٢) مابين المعقودين اثباته من معاني الاخبار.

٥ - مكارم الأخلاق ص ٣٥.

(١) في المصدر: فتححسن.

الباب - ١٩

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٦.

للكمرين على اليدين فضل » ونظر عليه إلى فقير اخترق كم ثوبه، فخرق [كم] <sup>(١)</sup> قميصه والقام إليه.

٣٥٤٢ / ٢ - وعن الصادق عليه : « كان عليه <sup>عليه</sup> ، يلبس القميص الرابي، ثم يمدّ يده فيقطع من اطراف اصابعه ». <sup>(٢)</sup>

وفي حديث عبدالله بن المذيل: كان إذا مده بلغ الظفر، وإذا أرسله كان مع نصف الدراع.

٣٥٤٣ / ٣ - البحار عن كشف [الغمة: <sup>(٣)</sup> المناقب] ، قال: قال ابن الاعرابي: ان عليه دخل السوق وهو امير المؤمنين، فاشترى قميصا بثلاثة دراهم ونصف، فلبسه في السوق، فطال اصابعه، فقال للخياط: « قصه » قال: فقصه، وقال الخياط: احوصه يا امير المؤمنين، قال: « لا » ومشى والدرة على كتفه، وهو

---

(١) اثباته من المصدر.

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٩٦ .

٣ - البحار ج ٤٠ ص ٣٣٣ عن كشف الغمة ج ١ ص ١٦٥ .

(١) هذا هو الصحيح، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك.

(٢) لقد نقل العلامة المخلصي « ره » في البحار ج ٤٠ ص ٣٣١ ح ١٤ مجموعة من الروايات عن كتاب « كشف الغمة » وابنها برواية نقلها مؤلفة الإربابي « ره » عن المناقب للخوارزمي، ثم نقل اخرى عنه، فاخرى عن كتاب « اليواقيت » لأبي عمر الزاهد، وبعدها قال: وعنه قال ابن العربي ...، وذكر الرواية أعلاه، فيظهر من ذلك أن المحقق التورى « ره » بعد أن نقل الرواية الاولى على أنها من كتاب « كشف المناقب » سهواً - راجع الباب ٤ / ١٧ - نقل الرواية اعلاه تبعاً للاولى عن « كشف المناقب » لورود كلمة « وعنه » بداية الحديث ولم يتتبّه انه عن كتاب « اليواقيت » لمحى =

يقول: « شرعاك <sup>(٢)</sup> ما بلغك المحل، شرعاك ما بلغك المحل <sup>٣</sup> ». .

٤ / ٣٥٤٤ - ابراهيم بن محمد التقي في كتاب الغارات: عن عبدالله بن بلج البصري، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن مختار التمار [ عن أبي مطر <sup>(١)</sup> عن أمير المؤمنين عليهما السلام - في حديث تقدم - قال: ثم إنه <sup>(٢)</sup> ليس القميص، ومدّ يده في رده، فإذا هو يفضل عن أصابعه، فقال: « يا غلام اقطع هذا الفضل »، فقطعه فقال الغلام: هلمه <sup>(٣)</sup> أكفه ياشيخ، فقال: « دعه كما هو، فإنّ الامر اسرع من ذلك ». .

---

= روایه اُسیق من هذه عنهم، وهذا ممّا يؤكّد أنّ المصنّف « ره » كان ينقل عن كتب اخر بتوصیه البحار غير التي ذكرها في الخاتمة.

(٣) في هامش الحجرية ما نصّه: « قال في النهاية: وفي حديث علي عليهما السلام: شرعاك ما بلغك المحل، أي حسبك وكافيتك، وهو مثل يضرب في التبلّغ باليسير ... وقال الميداني في مجمع الأمثال: أي حسبك من الزاد بلغك مقصّدك، فقال الرمخنثري في الفائق: إنّ علياً عليهما السلام اشتري قميصاً فقطع ما فضل عن أصابعه ثم قال للرجل: حصة، أي خطّ كفافه، ولا يخفى التناقض بين ما رواه وبين ما رواه غيره » (منه قيس سره).

٤ - كتاب الغارات ج ١ ص ١٠٦ ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٩٣ ح ٩ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المناقب للخوارزمي، راجع هامش الحديث ٧ الباب ١٦

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في الطبعة الحجرية: هلم.

## ٢٠ - ( باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد، من الصلاة والقراءة )

١ / ٣٥٤٥ - أحمد بن محمد الصفوي في كتاب التعريف: وإذا أردت أن تلبس ثوباً جديداً، فخذ قلة<sup>(١)</sup> من الماء، فاقرأ عليه الفاتحة والتوحيد ثلاثة، وآية الكرسي، وصل على النبي وآلها، وتذكر الأئمة عليهم السلام، ثم رش ذلك الماء على الثوب، ثم البسه وصل فيه ركعتين، وقل: الحمد لله الذي ستر علي، ورزقني ما اجحتمل به من اللباس، واستر به عورتي.

٢ / ٣٥٤٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في الآداب الدينية: روى أنّ من أراد لبس ثوب جديد، أن يدعو بقدح من ماء، يقرأ فيه (إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) عشر مرات، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) عشر مرات، و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) عشر مرات، ثم ينضمه على ذلك الثوب، فمن فعل ذلك لم يزل في أرגד عيشه ما بقي منه سلك.

---

### الباب - ٢٠

١ - كتاب التعريف ص ٢.

(١) القلة: الكوز الصغير، والجمع قلل وقلال (لسان العرب - قلل - ج ١١ ص ٥٦٥).

٢ - الآداب الدينية ص ٤ باختلاف يسير، ورواوه الطبرسي في مكارم الأخلاق ص ١٠٢

## ٢١ - ( باب استحباب التحميد والدعاء بالمؤثر، عند لبس الجديد )

١ / ٣٥٤٧ - الجعفريات: اخبرنا عبد الله بن محمد، قال: اخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماويل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: « قال رسول الله عليه السلام : إنّ الرجل من امتي ليتّبع الثوب بدينار، أو نصف دينار، أو ثلث دينار، فيحمد الله عزّ وجلّ حين يلبسه، فما يبلغ ركبتيه حتّي يغفر له ».

دعائم الإسلام عنه عليه السلام ، مثله <sup>(١)</sup> .

٢ / ٣٥٤٨ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « علّمني رسول الله عليه السلام ، إذا لبست الثوب، ان اقول: الحمد لله الذي كسانني من اللباس، ما أتجمّل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب برّكة، ابتعي فيها مرضاتك، وأعمر فيها مساجدك ».

٣ / ٣٥٤٩ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه خرج من المسجد فاتى دار فرات، وبها يومئذ يباع الكرابيس، فرأى شيخاً يبيع، فقال: « يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم » قال: نعم يا أمير

---

## الباب - ٢١

١ - الجعفريات ص ٢٢٤

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٥ .

٢ - الجعفريات ص ٢٢٤

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٦ ح ٥٥٦ باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

المؤمنين، وقام قائما، فلما علم انه [ قد <sup>(١)</sup> عرفه، قال له « اجلس » ثم اتى آخر، فكان منه مثل ذلك، فقال له: « اجلس » ثم اتى غلاما فاعرض عنه، ولم يلتفت إليه، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، فلبسه فبلغ منه ما بين الرسغين والكعبين، ثم نظر إلى كمييه فرأه ما قد فضلا من يده، فقطع ما فضل على اطراف اصابعه، ثم قال: « الحمد لله الذي رزقني من الرياش، ما اتحمل به في الناس، ووارى <sup>(٢)</sup> سوائي، وستر عورتي، والحمد لله رب العالمين » فقال له رجل: يا امير المؤمنين، هذا قول قلته عن نفسك، أو شئ سمعته من رسول الله عليه السلام ، قال: « بل كان رسول الله عليه السلام ، إذا لبس ثوبا، قال مثل هذا القول ». **٣٥٥.**

طويل ما يقرب منه - وفي آخره: وقال حين لبسه: « الحمد لله الذي رزقني من الرياش، ما اتحمل به في الناس، ووارى به عورتي » فقيل له: يا امير المؤمنين، هذا شئ ترويه عن نفسك، أو شئ سمعته من رسول الله عليه السلام ، قال: « بل شئ سمعته من رسول الله عليه السلام يقول عند الكسوة »، الخبر.

**٣٥٥١** - ابن الشيخ الطوسي في اماليه: عن أبيه، عن ابن مخلد، عن ابن السمك، عن أبي قلابة الرقاشي، عن عازم بن الفضل، عن

(١) اثبناه من المصدر.

(٢) الظاهر: ووارى (منه قدس سره).

٤ - البحار ج ٤٠ ص ٣٣٢ ح ١٤ عن كشف الغمة ج ١ ص ١٦٤ .

(١) هذا هو الصواب

(٢) المناقب للخوارزمي ص ٧٠ .

٥ - امالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨ .

ابي يحيى صاحب السقط <sup>(١)</sup>، قال: وقد ذكرته لحمد بن زيد فعرفه، عن معمر بن زياد، ان ابا مطر حدثه، قال: كنت بالكوفة، فمرّ عليّ رجل، فقالوا: هذا امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: فتبعته، فوقف على خيات فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم، فلبسه فقال: « الحمد لله الذي ستر عورتي، وكساني الرياش، ثم قال: هكذا كان رسول الله عليه السلام ، يقول إذا لبس قميصا ».

٦ / ٣٥٥٢ - فقه الرضا عليه السلام: « وإذا لبست ثوبك الجديد، فقل: الحمد لله الذي كساي من الرياش ما اواري به عورتي، واتحمل به عند الناس، اللهم اجعله لباس التقوى، ولباس العافية، واجعله لباسا اسعى فيها لمرضاتك، واعمر فيها مساجدك ».

٧ / ٣٥٥٣ - سبط الطبرسي (ره) في مشكاة الانوار: عن النبي عليه السلام قال: « ان الرجل من امتي يخرج إلى السوق، فيبتاع القميص بنصف دينار، أو بثلث دينار فيحمد الله إذا لبس، فما يبلغ ركبته حتى يغفر له ».

٨ / ٣٥٥٤ - القطب الرواندي في لب اللباب عن النبي عليه السلام ، ائمه قال: « في قول العبد الحمد لله ارجح في ميزانه من سبع سموات وسبع ارضين، وإذا اكل أو شرب أو لبس ثوبا، قال: الحمد لله فقال الله: انه كان عبدا شكورا ».

(١) في المصدر: السقط.

٦ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٣.

٧ - مشكاة الانوار ص ٢٨.

٨ - لب اللباب: مخطوط.

٩ / ٣٥٥٥ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن النبي ﷺ ، انه كان إذا لبس ثوبا جديدا، قال: « الحمد لله الذي كسانى ما يواري عورتي، واتتحمل به في الناس » وكان إذا نزعه نزعه <sup>(١)</sup> من مياسره اولا، وكان من فعله <sup>(٢)</sup> إذا لبس الثوب الجديد، حمد الله ثم يدعو مسكنينا فيعطيه خلقانه <sup>(٣)</sup>، ثم يقول: « ما من مسلم يكسو مسلما من سمل <sup>(٤)</sup> ثيابه، لا يكسوه الا الله عزوجلّ، الا كان في ضمان الله وحرزه وخيره، ما (واراه) <sup>(٥)</sup> حيّا، وميّتا » وكان إذا لبس ثيابه واستوى قائما، قبل ان يخرج، قال: « اللهم بك استترت، واليتك توجهت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت، اللهم انت ثقي، وانت رجائي اللهم اكفي ما اهمني، وما لا اهتم به، وما انت اعلم به مني، عز حارك، وجل ثناؤك، ولا اله غيرك، اللهم زوّدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير حيث ما توجهت، ثم يندفع حاجته ». .

## ٢٢ - ( باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت، لا بين الناس، ورقة الثوب، وخصف النعل )

١ / ٣٥٥٦ - علي بن عيسى في كشف الغمة: عن أبي نعيم، قال: خرج

٩ - مكارم الاخلاق ص ٣٦ .

(١) في المصدر: نزع.

(٢) في المصدر: افعاله عليه السلام

(٣) في المصدر: القديم.

(٤) في المصدر: شمل.

(٥) في المصدر: وأمانه.

الباب - ٢٢

١ - كشف الغمة ج ١ ص ١٧٥ .

- اي علي <sup>عليه السلام</sup> - يوماً وعليه ازار مرقوع، فعوتب عليه، فقال: «يخشى القلب بلبسه، ويقتدي به المؤمن إذا رأه على».

واشتري يوما ثوبين غليظين، فخّير قنبر فيهما، فاحذ واحدا ولبس هو الآخر ورأى في كمه طولا عن اصابعه، فقطعه.

٢ / ٣٥٥٧ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن الباقي عليه السلام: « انه ما ورد عليه اي  
عليه السلام امران كلاما لله رضي الله عنه اخذ باشدّهم على بدنـه - إلى ان قال عليه السلام - يجب  
من اللباس اخشنـه، ومن الطعام احشـبه »، الخبر.

٣٥٥٨ - وفيه انه عليه السلام قال لعقبة بن علقة: « يا ابا الجنوب، ادركت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأكل اييس من هذا، ويلبس احسن من هذا، فان انا لم آخذ به خفت ان لا الحق به ».

ورئي (٤) عليه ازار مرقوع، فقيل له في ذلك، فقال: «يقتدي به المؤمنون، وبخشع له القلب، وتذلّ به النفس، ويقصد به المبالغ».

وفي رواية: « اشبه بشعار الصالحين ». [١]

و في رواية: «احسن لفرجي».

وفي رواية: «هذا ابعد لي من الكبير، واجدر ان يقتدي به المسلم».

٤ / ٣٥٥٩ - الصدوق في الأمالي: عن علي، بن احمد الدقاد، عن محمد بن

## ۲ - مناقب ابن شهر آشوب ج ۲ ص ۱۰۳.

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٩٨.

(۱) مناقب ابن شهر آشوب ج ۲ ص ۹۶.

٤ - امامي الصدوق ص ٤٩٦ ح ٧ باختلاف بسيط في الالفاظ، وعنہ في البحار ج

الحسن الطاري، عن محمد بن الحسين الخشاب، عن محمد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عليه السلام قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام : والله ما دنياكم هذه إلا كسفر على منهل <sup>(١)</sup> حلوا، إذ صاح بهم سائقهم فارتخلوا - إلى أن قال - ولقد رقعت مدرعي هذه حتى استحييت من راقعها، وقال لي: اقذف بها قذف الاتن <sup>(٢)</sup> ، لا يرتضيها ليرقعها فقلت له: اعزب عنّي، فعند الصباح يحمد القوم السرى، وتنجلي عنّا غلالات <sup>(٣)</sup> الكرى <sup>(٤)</sup> - وفي بعض النسخ - اقذف بها فندوا الاتن لا يرتضيها ليراذعها ».»

وفي النهج <sup>(٥)</sup> : « والله لقد رقعت مدرعي هذه، حتى استحييت من راقعها، وقال لي قائل: الا تبىدها عنك؟ الح. وفيه وفي ارشاد القلوب <sup>(٦)</sup> وغيرهما، في خبر ضرار بن ضمرة الليبي، انه قال لمعاوية في حملة اوصاف على عليه السلام يعجبه من اللباس ما خشن.

٣٥٦ - الصدوق في الامالي عن علي بن أحمد بن عبد الله بن احمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي

٤٠ ص ٣٤٥ ح ٢٩ .

(١) المنهل: المشرب، ثم كثر ذلك حتى سُمِّيت منازل السُّفار على المياه منها (لسان العرب ج ١١ ص ٦٨١).

(٢) الاتن: جمع اتان وهو الحمار.

(٣) في المصدر علالات، والعُلَالَة: ما تعللت به، اي هوت به (لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٠).

(٤) الكرى: النوم (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٢١).

(٥) نهج البلاغة ج ٢ ص ٧٦ ح ١٥٥ .

(٦) ارشاد القلوب ص ٢١٨ .

٥ - امالي الصدوق ص ٤١٣ ح ٦ .

الكوفي، عن أبي عبدالله الخياط، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كان فيما أوحى الله عزوجل إلى موسى بن عمران: يا موسى كن خلق الشوب»، الخبر.

٦ / ٣٥٦١ - الشيخ الطوسي في مجالسه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن: عن الفضيل، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الاسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله عليهما السلام: «من رقع ذيله، وخصف نعله، وعفر وجهه، فقد برأ من الكبير، يا أبا ذر من ترك لبس الجمال وهو يقدر عليه، تواضعوا لله عزوجل، فقد كساه حلة الكرامة»

٧ / ٣٥٦٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام، انه لبس ثوبا مرقعا، فقيل له في ذلك، فقال: «لباس الدّون يخشع له القلب».

ورأى بعض اصحابه عليه ثوبا خلقا مرقوعا، فقيل له في ذلك، فقال: «لا جديد لمن لا خلق له».

٨ / ٣٥٦٣ - السيد علي بن طاووس في الدروع الواقية: نقل عن كتاب المنبي عن زهد النبي عليهما السلام، لأبي محمد جعفر بن احمد القمي: انه لما نزلت هذه الآية على النبي عليهما السلام: (وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ) (١) الآية، بكى النبي عليهما السلام

٦ - امامي الطوسي ج ٢ ص ١٥٢.

٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٤.

٨ - الدروع الواقية ص ٥٨، عنه في البحار ج ٤٣ ص ٨٧ ح ٩.

(١) الحجرة ٤٣: ١٥.

بكاء شديداً، وبكت اصحابه لبكائه، إلى أن ذكر أن بعض أصحابه ذهب إلى فاطمة عليها السلام، وخبرها بخبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبكائه، فقالت: «تنح من بين يدي اضم إلى ثيابي» قال: فلبست فاطمة عليها السلام شملا من صوف، قد خيطت أثني عشر مكانا بسعف النخل، فلما خرجت نظر سلمان الفارسي إلى الشملا بكى، وقال: واحزنا أنّ قيسرو كسرى لفني السنديس والحرير، وابنة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، عليها شملا صوف خلقة، قد خيطت في أثني عشر مكانا بسعف النخل.

٩ / ٣٥٦٤ - محمد بن ابراهيم النعماي في كتاب الغيبة: عن علي بن الحسين - يعني المسعودي - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي الكوفي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «ما تستعجلون بخروج القائم عليه السلام، فو الله ما لباسه إلا الغليظ»، الخير. ورواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة، عن الفضل بن شاذان، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، مثله <sup>(١)</sup>.

١٠ / ٣٥٦٥ - وعن احمد بن محمد بن عقدة، عن احمد بن يوسف بن يعقوب، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه ووهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام انه

٩ - غيبة النعماي ص ٢٣٣ ح ٢٠، وعنة في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٤ ح ١١٥

(١) غيبة الطوسي ص ٢٧٧ وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٥ ذيل الحديث، ١١٥

١٠ - غيبة النعماي ص ٢٣٤ ح ٢١.

قال: «إذا خرج القائم عليه السلام، لم يكن بينه وبين [العرب و قریش آل السيف] ما يأخذ منها الا السيف (١) [وما يستعجلون بخروج القائم عليه السلام، فو الله ما طعامه آل الشعير الحشب، ولا لباسه آل الغليظ (٢)»، الخبر.

١١ / ٣٥٦٦ - وبالاسناد الاول: عن محمد بن علي، عن عمر بن خلاد، قال: ذكر القائم عليه السلام عند الرضا عليه السلام، قال: «انتم ارخي بالا منكم يومئذ - إلى ان قال - وما لباس القائم آل الغليظ، وما طعامه آل الحشب».

١٢ / ٣٥٦٧ - وعن عبدالواحد، عن أحمد بن هوذة، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي، عن عبدالله بن حماد، عن المفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه قال: «يا مفضل، أما لو كان ذلك لم يكن آل سياسة الليل، وسياحة النهار، وأكل الحشب، ولبس الخشن، شبه امير المؤمنين عليه السلام، وآل فالنار»، الخبر.

١٣ / ٣٥٦٨ - وبهذا الاستناد: عن عبدالله بن حماد، عن عمرو بن شمر، عن أبي عبدالله عليه السلام - انه قال في حديث -: « ولو كان الذي تقول، لم يكن آل اكل الحشب، ولبس الخشن، مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وآل فمعاجلة الاغلال في النار ».

(١) و (٢) اثبناه من المصدر.

(٣) في المصدر تقديم وتأخير بين العبارتين.

١١ - غيبة النعماني ص ٢٨٥ ح ٥، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٨ ح ١٢٦.

١٢ - غيبة النعماني ص ٢٨٦ ح ٧، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٥٩ ح ١٢٧.

١٣ - غيبة النعماني ص ٢٨٧ ح ٨، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٦٠ ح ١٢٨.

## ٢٣ - ( باب استحباب التعمّم، وكيفيته )

- ١ / ٣٥٦٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام: « كانت على الملائكة العماميّن البيض المرسلة، يوم بدر ». قال: « العماميّن، اعتم رسول الله عليهما السلام، فسدّها من بين يديه، ومن خلفه ». ٢ / ٣٥٧٠ - وعن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليهما السلام، في قول الله: مسومين، قال: « العماميّن، اعتم رسول الله عليهما السلام، فسدّها من بين يديه، ومن خلفه ». ٣ / ٣٥٧١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام: انه قال: « استجيدوا العماميّن، فانّها تيجان العرب ». ٤ / ٣٥٧٢ - وعن الحسين بن علي عليهما السلام: انه قال: « قال لي رسول الله عليهما السلام: استجذ النعال فانّها خلاخيل الرجال، والعماميّن فانّها تيجان العرب ». ٥ / ٣٥٧٣ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: قال: « كانت له عمامات، يقال لها السحاب ». ٦ / ٣٥٧٤ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره: عن ابراهيم بن بنان

---

## الباب - ٢٣

- ١ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٦.
- ٢ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٧.
- ٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٦.
- ٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١.
- ٥ - الجعفريات ص ١٨٤.
- ٦ - تفسير فرات الكوفي ص ١٦٣.

الختعمي، عن جعفر بن احمد بن يحيى، عن علي بن احمد بن القسم الباهلي، عن ضرار بن الاذور، ان رجلا من الخوارج، سأله ابن عباس، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، فاعرض عنه، ثم سأله فقال: «(والله لقد كان) <sup>(١)</sup> أمير المؤمنين عليهما السلام يشبه القمر الراهن إلى ان قال -: وقد رأيته يوم صفين وعليه عمامة بيضاء»، الخبر.

٧ / ٣٥٧٥ - عماد الدين الطبرى في بشارة المصطفى: عن ابراهيم بن الحسين <sup>(٢)</sup> البصري، عن محمد بن الحسين بن عتبة، عن محمد بن احمد بن مخلد، عن ابي المفضل الشيباني، عن محمد بن محمد بن معقل، عن محمد بن ابي الصهبان، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، عن ابان بن عثمان، عن ابان بن تغلب، عن عكرمة مولى عبدالله بن عباس، عنه، قال: عقمت النساء ان يأتين بمثل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام، إلى ان قال: لرأيته <sup>(٣)</sup> ونحن معه بصفين، وعلى رأسه عمامة سوداء، الخبر.

٨ / ٣٥٧٦ - فقه الرضا عليهما السلام: «إذا تعممت فقل: سُمِّ اللَّهُ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ ذَكْرِي، واعلِ شَانِي، واعزِّنِي بعْرَتِكَ، وَاكْرَمِنِي بِكَرْمِكَ، بَيْنَ يَدِيكَ وَبَيْنَ حَلْقِكَ، اللَّهُمَّ تَوْجِنِي بِنَاجِ الْكِرَامَةِ وَالْعَرْزِ وَالْقَبُولِ».

٩ / ٣٥٧٧ - أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان في سياق غزوة

(١) في المصدر: لكان والله على.

٧ - بشارة المصطفى ص ١٤١.

(٢) في المصدر: الحسن وال الصحيح ما في المتن « راجع لسان الميزان ١: ٤٩ ». .

(٣) في المصدر زيادة: يوماً.

٨ - فقه الرضا عليهما السلام ص ٥٣.

٩ - مجمع البيان ج ٤ ص ٣٤٣.

الاحزاب: بعد ما ذكر ان عليا عليه السلام استأذن رسول الله عليه السلام ، ان يبارز عمرو، قال: فاذن له، وفيما رواه لنا السيد ابو الحمد الحسيني الفائطي، عن الحاكم اي القاسم الحسکاني، بالاسناد عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن حذيفة، قال: فالبسه رسول الله عليه السلام درعه ذات الفضول، واعطاه سيفه ذو <sup>(١)</sup> الفقار، وعمّمه عمامة <sup>(٢)</sup> السحاب، على رأسه تسعه اكوار، الخبر.

١٠ / ٣٥٧٨ - وفي الآداب الدينية: وإذا اراد ان يتعمم، فينبعي ان يكون قائما، ويستحب ان يتلحمي، وهو أن يدلي <sup>(٣)</sup> تحت ذقنه، ويقول عند التعمّم: اللهم سوّمِنِي سيماء <sup>(٤)</sup> اليمان، وتوحّي بناج الكراهة، وقلّدِنِي حبل الإسلام، ولا تخلي ربة الإسلام <sup>(٥)</sup> من عنقي.

١١ / ٣٥٧٩ - عوالي الالـي: روى عن الحاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثـير، عن عكرمة، عن حجاج بن عمر الانصاري، انه سمع رسول الله عليه السلام انه قال لرجل: « كلّ يمـيـك فـانـ الشـيـطـان يـاـكـل بـشـمـالـه » وـكـذـلـك روـى في الـاقـعـاط، وـهـو انـ يـلـبـسـ العـمـامـةـ ولا يـتـلـحـيـ بـهـاـ، اـنـهـ عـمـةـ الشـيـطـانـ.

وـعـنـ النـبـيـ عليه السلام قال: « تـعـمـمـواـ تـرـدـادـواـ

(١) في المصدر: ذا.

(٢) في نسخة: عمّامته (منه قدّه).

١٠ - الآداب الدينية ص ٤، ومكارم الاخلاق ص ١٢٠ مرسلاً، نقاًلاً عن كتاب النجاة.

(١) في المصدر: يدبر بعض عمّامته.

(٢) في المخطوط: سمي سيماء، وما اثبناه من الطبعة الحجرية.

(٣) في نسخة: اليمان.

١١ - عوالي الالـي ج ١ ص ٧٤ ح ١٤٢ - ١٤٣ .

حلما »<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه السلام : قال « العماممة من المروءة »<sup>(٢)</sup>.

#### ٢٤ - ( باب استحباب اتخاذ القلانس، وما يكره منها )

١ / ٣٥٨٠ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « كان رسول الله عليه السلام ، يلبس من القلانس المضربة، وذات الاذنين، وكان يأمر بها <sup>(١)</sup> ». »

٢ / ٣٥٨١ - دعائم الإسلام: عن النبي عليه السلام ، أَنَّهُ كَانَ يَلْبِسُ فِي الْحَرْبِ قَلْنِسَاتَ مَضْرِبَةٍ ذَاتَ اذْنَيْنِ.

٣ / ٣٥٨٢ - الصدوق في العلل: عن ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد الصيرفي، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عن جده، قال: « لما حضرت رسول (الله صلى الله عليه وآلها) الوفاة - إلى ان قال - : ثم دعا بزوجي نعال عربين، احديهما مخصوصة، والآخرى

---

(١) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ ح ٢٠٢

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ ح ٢٠٣

الباب - ٢٤

١ - الجعفريات ص ١٨٤

(١) في المصدر: بهن.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٧

٣ - علل الشرائع ص ١٦٦ ح ١

غير مخصوصة، والقميص الذي اسرى به فيه، والقميص الذي خرج فيه يوم احد، والقلانس  
الثالث: قلنسوة السفر، وقلنسوة العيدان، وقلنسوة كان يلبسها ويقعد مع اصحابه ».

٣٥٨٣ / ٤ - وفي الامالي: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن  
الصفار، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن  
أبي جعفر عليهما السلام قال: « ان اسم رسول الله عليهما السلام ، في صحف ابراهيم عليهما السلام - إلى  
ان قال - : وكان عليهما السلام ، يلبس من القلانس اليمنية، والبيضاء، والمضرية ذات الاذنين، في  
الحرب ».

## ٤٥ - ( باب استحباب اتخاذ العلين، واستجادهما )

٣٥٨٤ / ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام قال: « من اتخذ شعراً فليحسن  
إليه، ومن اتخذ زوجة فليكرّمها، ومن اتخذ نعلاً فليستجدها، ومن اتخذ دابة فليستفرّهها  
(١)، ومن اتخذ ثوباً فلينظّفه ».

٣٥٨٥ / ٢ - وعن علي عليهما السلام انه كان يقول: « من اراد البقاء ولا

---

٤ - أمالى الصدق ص ٦٧ ح ٢ ، الفقيه ج ٤ ص ٤٥٤ وعنهما في البحار ج ١٦ ص ٩٩ ح ٣٧ .  
الباب - ٤٥

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٠ .

(١) في المصدر: فليستقرّ بها. والدابة الفارهة أي النشطة الحادة القوية (مجمع البحرين - فره - ج ٦ ص ٣٥٥ ، لسان العرب ج ١٣ ص ٥٢١).

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٤٤ .

بقاء، فليخفف الرداء، ويدمن الحذاء، ويقلل مجامعة النساء ». وتقديم عن رسول الله ﷺ، انه قال للحسين عليه السلام : « استجد النعال، فإنه خلاخيل الرجال » <sup>(١)</sup>.

٣٥٨٦ - ٣ - صحيفه الرضا عليه السلام : باسناده عن آبائه عليهما السلام قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اراد البقاء - ولا بقاء - فليباكر الغذاء، ويجيد الحذاء، ويخفف الرداء، وليقن غشيان النساء ».

## ٢٦ - (باب كيفية النعل)

١ / ٣٥٨٧ - الصدوق في المقنع: ولا تلبس النعل الاملس، فإنه حذو فرعون، وهو اول من اتخد الملمس.

## ٢٧ - (باب استحباب ادمان الخف، شتاء وصيفاً، ولبسه)

١ / ٣٥٨٨ - الحسين بن بسطام واحوه في طبّ الأئمة عليه السلام : عن عبدالله بن موسى، قال: حدثنا مطلب بن زياد الراعي <sup>(١)</sup>، عن

---

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب

٣ - صحيفه الرضا عليه السلام ص ٦١ ح ١٢٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٨٣ ح ١١٢ .  
الباب - ٢٦

١ - المقنع ص ١٩٥ .

## الباب - ٢٧

١ - طبّ الأئمة ص ٨٤، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ١٤٧ ح ١٥ .

(١) في المصدر: الرادعي، وقد أورده الشيخ التورى قدس سره « الراعي »

الحلي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الخف <sup>(١)</sup> مصححة للبصر». <sup>(٢)</sup>

## ٢٨ - ( باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمن، وفي خلعهما باليسار، واستحباب لبس الثياب من اليمين )

١ / ٣٥٨٩ - فقه الرضا عليهما السلام: «إذا لبست الخف أو النعل، فابدا برجلك اليمين قبل اليسرى، وإذا أردت لبسه فقل: بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد وآل محمد ووطئ <sup>(١)</sup> قدمي في الدنيا والآخرة، وثبتهما على الإيمان، ولا ترطهما يوم زلزلة الاقدام، اللهم وقني من جميع الآفات، والعاهات، والاذى، وإذا أردت ان تزعهما فقل: اللهم فرّج عني من كل هم وغم، ولا تزع عني حلة الإيمان». <sup>(٢)</sup>

٢ / ٣٥٩٠ - الصدوق في المقنع: إذا أردت لبس الخف والنعل، فقل: بسم الله، اللهم صل على محمد وآلله، وثبت قدمي على الصراط، يوم تزل فيه الاقدام، وإذا خلعتهما فقل: بسم الله، الحمد لله الذي رزقني، ما أوصي به قدمي من الاذى، ولا تلبسهما ألا جالساً، وتبدا

---

= وما جاء في كتب الرجال أنه مطلب بن زياد الزهري القرشي المداني ثقة روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ١٧٧ رقم ١٢٣٩٩.

(٢) في المصدر: الخف.

### الباب - ٢٨

١ - فقه الرضا عليهما السلام ص ٥٤.

(١) في المصدر: اللهم وطئ.

٢ - المقنع ص ١٩٦.

باليمني، فإذا خلعتهما خلعتهما من قيام.

٣ / ٣٥٩١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في الآداب الدينية: إذا أردت لبس الخف والتعل، فالبسهما جالساً، وقل: بسم الله <sup>(١)</sup>، اللهم صل على محمد وآل محمد، ووطئ قدمي في الدنيا والآخرة، وثبتهما على الصراط المستقيم، يوم تزل فيه الأقدام، وابدا في لبسه باليمن، وإذا أردت أن تخليعه فابدا باليسار، وأخلعه قائما، وقل عند ذلك: الحمد <sup>(٢)</sup> لله الذي رزقني ما أوصي به قدمي من الأذى، اللهم ثبتهما على صراطك المستقيم، يوم تزل فيه الأقدام، ولا تزلهما عن الصراط <sup>(٣)</sup> السوي.

## ٤٩ - ( باب استحباب التختم بالفضة، وتحريم الذهب للرجال، و

### كرهة الحديد والنحاس )

١ / ٣٥٩٢ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «إن رسول الله عليه السلام اتخذ حاتما من ورق، فصّه منه، كان يجعله في باطن كفه، وكان كثيرا ما ينظر إليه، وكان نقشه محمد رسول الله». 

---

٣ - الآداب الدينية ص ٥.

(١) في المصدر زيادة: وبالله.

(٢) وفيه: بسم الله والحمد.

(٣) في نسخة. صراطك (منه قدس سره).

الباب - ٤٩

١ - الجعفريات ص ١٨٦.

٣٥٩٣ / ٢ - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله ﷺ: « ما طهرت يد فيها خاتم من حديد ». من حديد

٣٥٩٤ / ٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، أنه رأى رجلاً في أصبعه خاتم من حديد، فقال: « هذا حلية أهل النار، فاقذفه عنك، أما إني أحد ريح المحسنة وستتها فيك » فرمي وتنتم بخاتم من ذهب، فقال: « إن أصبعك في النار، ما كان فيها هذا الخاتم »، فقال: يا رسول الله، أفلأ أتخذ خاتماً، قال: « نعم فاتخذه إن شئت من ورق، ولا تبلغ به مثقالاً ». به مثقالاً

٣٥٩٥ / ٤ - وعن علي (صلوات الله عليه): انه كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، ونعل سيفه من فضة.

وعنه عليه السلام: « لا تلبيسوا صبيانكم بخواتم الحديد ». وعنه عليه السلام

٣٥٩٦ / ٥ - السيد علي بن طاووس في سعد السعو: نقاًلاً من كتاب ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين عليه السلام، لأبي احمد عبدالعزيز بن يحيى الجلوسي، عن أبي القاسم عبدالواحد بن عبدالله بن يونس الموصلي، عن محمد بن جعفر البزار، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن اورمة القمي، عن الحسين بن موسى بن جعفر، قال: رأيت في يد أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام، خاتم فضة ناحل فقلت: مثلك يلبس مثل هذا! قال عليه السلام: « هذا خاتم سليمان بن داود عليه السلام ». عليه السلام

---

٢ - المصدر السابق ص ١٨٥.

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٥.

٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٧.

٥ - سعد السعو: ص ٢٣٦.

### ٣٠ - ( باب استحباب التختم باليمين )

١ / ٣٥٩٧ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: « ان رسول الله ﷺ كان يختتم في يمينه ». قال جعفر بن محمد عليهما السلام: « وحدثني أبي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: ان النبي عليهما السلام، كان يختتم في يمينه ».

٢ / ٣٥٩٨ - جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتاب المسلسلات: حدثنا أبوالفرج محمد بن سعيد بن علي بن سعيد الكوفي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدثني أحمد بن يزيد (١) الخراساني، قال: حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: حدثني يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: حدثني محمد بن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: حدثني محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: حدثني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: رأيت النبي عليهما السلام متختما في يمينه.

---

الباب - ٣٠

١ - الجعفريات ص ١٨٥.

٢ - المسلسلات ص ١٠٥.

(١) في المصدر: أحمد بن يحيى والصحيح هو أحمد بن يزيد الذي عده الشيخ في رجاله من اصحاب والعسكري عليهما السلام، فلاحظ.

قال محمد بن عقيل: ورأيت عبدالله بن جعفر، متحتماً في يمينه.

قال محمد بن عبيد الله: ورأيت محمد بن عقيل، متحتماً في يمينه.

قال يحيى بن الحسين: ورأيت محمد بن عبيد الله، متحتماً في يمينه.

قال محمد بن جعفر: ورأيت يحيى بن الحسين، متحتماً في يمينه.

قال احمد بن يزيد: ورأيت محمد بن جعفر، متحتماً في يمينه.

قال احمد بن محمد بن سعيد: ورأيت احمد بن يزيد، متحتماً في يمينه.

قال محمد بن سعيد: ورأيت احمد بن محمد بن سعيد، متحتماً في يمينه.

قال مصنف هذا الكتاب: ورأيت محمد بن سعيد، متحتماً في يمينه.

قال محمد بن علي <sup>(٢)</sup>: ورأيت جعفر بن احمد <sup>(٢)</sup>، متحتماً في يمينه <sup>(٤)</sup>.

وقال <sup>(٥)</sup> أيضاً: حدثنا هارون بن موسى، قال: حدثنا جعفر بن علي السدق، قال: حدثني محمد بن زكريا الجوهري، قال: حدثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس، عن أبيه

---

(٢) في هامش المخطوط: وهو الصدوق راوي هذا الكتاب (منه قدس سرّه)

(٣) في هامش المخطوط: وهو مصنف هذا الكتاب (منه قدس سرّه).

(٤ و ٥) - المسلسلات ص ١٠٦.

جعفر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن علي، عن أبيه علي بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن العباس بن عبداللطيف قال: رأيت رسول الله ﷺ متختماً في يمينه.

قال علي بن عبدالله: ورأيت أبي عبدالله، متختماً في يمينه.

قال سليمان: ورأيت أبي علياً، متختماً في يمينه.

قال جعفر بن سليمان: ورأيت أبي سليمان، متختماً في يمينه.

قال يعقوب بن جعفر: ورأيت أبي جعفراً، متختماً في يمينه.

قال محمد بن زكرياً: ورأيت يعقوب بن جعفر، متختماً في يمينه.

قال جعفر بن علي ورأيت محمد بن زكرياً متختماً في يمينه.

قال هارون بن موسى: ورأيت جعفر بن علي، متختماً في يمينه.

قال مصنف هذا الكتاب: ورأيت هارون بن موسى، متختماً في يمينه.

٣٥٩٩ / ٣ - أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري في كتاب الغيبة: حدثنا محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما حلق الله تعالى ابراهيم الخليل عليه السلام، كشف عن بصره، فرأى نوراً إلى جنب العرش، فقال: إلهي ما هذا النور؟ قال: يا إبراهيم، هذا نور محمد صفوتي من خلقني - وساق

---

٣ - الغيبة للفضل بن شاذان: مخطوط.

الخبر، إلى أن قال - .

فقال إبراهيم: إني أرى أنوارا قد احذقوا بهم، لا يحصى عددهم إلّا أنت.

قال: يا إبراهيم، هذه أنوار شيعتهم، شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام .

فقال إبراهيم: فيما تعرف شيعته؟

قال: بصلوة أحدى وخمسين، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت قبل الركوع، وتعفير الجبين، والتختم باليمين »، الخبر.

وفي آخره قال المفضل بن عمر، قد رويانا ان ابراهيم عليهما السلام لما احسن بالموت، روى هذا الخبر لاصحابه وسجد. فقبض في سجنته.

٤ / ٣٦٠٠ - الصدوق في علل الشرائع: عن ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار،

عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد الصيري، عن ابنا بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام

عن أبيه، عن جده، قال: « لما حضرت رسول الله عليهما السلام الوفاة، دعا العباس بن

عبدالمطلب، وامير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام - إلى أن قال - ثم قال: يا علي، يا أخي محمد، اتخرج عدّة محمد، وتقضى دينه، وتأخذ تراثه؟

قال: نعم بأبي أنت وأمي.

قال: فنظرت إليه حتى نزع خاتمه من اصبعه، فقال: تختم بهذا

---

٤ - علل الشرائع ص ١٦٦ .

في حيّاتي.

قال: فنظرت إلى الخاتم حين وضعه على عليه السلام في أصبعه اليمنى »، الخبر.

٣٦٠١ / ٥ - عماد الدين الطبرى في بشارة المصطفى: عن محمد بن علي بن عبدالصمد التميمي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن، قال: حدثني أبي حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن [أبي <sup>(١)</sup> مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباته قال:

قال علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم على منبر الكوفة: «أنا سيد الوصيين - إلى أن قال - أنا المختتم باليمين، والمعffer بالجبين»، الخبر.

٣٦٠٢ / ٦ - دعائم الإسلام: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه كان يختتم في يمينه، ونحى عن التختم بالشمال.

٣٦٠٣ / ٧ - وعن الحسين بن علي عليه السلام انه قال:

قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا بني نم على قفاك - إلى أن قال - وختتم عن <sup>(١)</sup> يمينك، فانما من سنتي وسنن المرسلين ومن رغب عن سنتي فليس معي، ولا تختم في الشمال»

---

٥ - بشارة المصطفى ص ١٥٥.

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. وهو الصواب «راجع رجال التحاشي ص ٣٠٧ وجمع الرجال ج ٦ ص ٢٤٣».

٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٨٩.

٧ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩١.

(١) في المصدر: في.

٣٦٠٤ / ٨ - الحسين بن حمدان الحضيني في المداية: عن عيسى بن مهدي الجوهري، وجماعة كبيرة، عن أبي محمد العسكري عليهما السلام - في حديث طويل إلى أن قال -

قال عليهما السلام: «إن الله عزوجل أوحى إلى حدي رسول الله عليهما السلام: أتني خصصتك، وعليها، وحجى منه إلى يوم القيمة، وشيعتكم، عشر خصال: صلاة إحدى وخمسين، وتعفير الجبين، والتختم باليمين - إلى أن قال - فخالفنا من أخذ حقنا، وحزبه الضالون، فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلاة الخمسين <sup>(١)</sup> - إلى أن قال - والتختم باليسار عوضاً من <sup>(٢)</sup> التختم باليمين»، الخبر.

٣٦٠٥ / ٩ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب، نقل عن نتف أبي عبدالله السلامي: أن النبي عليهما السلام، كان يتختم في يمينه، والخلفاء الأربعة بعده، فنقلها معاوية إلى اليسار، وأخذ الناس بذلك.

٣٦٠٦ / ١٠ - وعن الصعوب <sup>(١)</sup> بن الزبير، أنه سأله أمير المؤمنين عليهما السلام عن التختم في اليمين، فقال: «إنه لما انزل الله على نبيه عليهما السلام: (قُلْ تَعَالَوْا تَدْعُ أَبْنَاءَنَا) <sup>(٢)</sup> الآية قال

٨ - المداية ص ٦٩.

(١) في المصدر: الخمس وفي هامشه الخمسين.

(٢) في المصدر: عن

٩ - مناقب ابن شهر اشوب ج ٣ ص ٣٠٢.

١٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠٣.

(١) في المصدر: صقعب والظاهر أنَّ الصحيح: الصقعب بن الزهير «راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص

٤٣٢.»

(٢) آل عمران: ٣: ٦١.

جبرئيل: يا رسول الله، ما من نبیٰ اللہ وانا بشیره ونذیره، فما افتخرت بأحد من الأنبياء إلّا بكم أهل البيت.

قال النبي ﷺ: يا جبرئيل أنت منا؟

قال جبرئيل: أنا منكم.

قال رسول الله ﷺ: انت منا <sup>(٢)</sup> قال: يا رسول الله بین لي ليكون لي فرج لأمتک فأخذ النبي ﷺ خاتمه بشماله، فقال: انا رسول الله اولکم، وثانيکم علي، وثالثکم فاطمة، ورابعکم الحسن، وخامسکم الحسين، وسادسکم جبرئيل، وجعل خاتمه في اصبعه اليمني، فقال: انت سادسنا يا جبرئيل.

قال جبرئيل: يا رسول الله، ما من أحد تختم في يمينه، وأراد بذلك سنتك، وراثته يوم القيمة متحيرا إلّا أخذت بيده، وأوصلته إليك وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .»

١١ / ٣٦٠٧ - عوالي الالاقي: عن الصلت بن عبد الله بن نوفل، قال: رأيت ابن عباس ينختم في يمينه، ولا أخاله إلّا قال: رأيت رسول الله عليه السلام ، ينختم في يمينه.

١٢ / ٣٦٠٨ - الشيخ حسن بن سليمان الحلبي في كتاب الختصر، نقلًا عن كتاب السيد حسن بن كبش: بحسبه عن الصادق عليه السلام : قال: «إذا كان يوم القيمة، تقبل اقوام على نجائب من نور، ينادون باعلى اصواتهم الحمد لله الذي انجزنا وعده، الحمد لله الذي اورثنا

---

(٣) في المصدر زيادة: يا جبرئيل.

١١ - عوالي الالاقي ج ١ ص ١٧٤ ح ٢٠٥

١٢ - المخضن: النسخة المطبوعة الثانية من هذا الحديث وعنه في البحار ج ٨٥ ص ٨١ ح ٢١.

أرضه نتبوا من الجنة حيث نشاء <sup>(١)</sup>، قال: فتقول الخلائق الها وسيدنا، **ما نالوا هذه الدرجة؟ فإذا النداء من قبل الله عزوجل <sup>(٢)</sup> بتختهم باليمين** »، الخبر.

١٣ / ٣٦٠٩ - شاذان بن حربيل القمي في كتاب الروضة والفضائل: بإسناده إلى عبد الله بن أبي اوفى، عن النبي صلوات الله عليه وسلم - في حبر - قال: قال صلوات الله عليه وسلم: « **لما حلق الله ابراهيم [الخليل]** <sup>(٣)</sup> **كشف الله عن بصره**، فنظر إلى جانب العرش، فرأى أنوار النبي صلوات الله عليه وسلم والأئمة صلوات الله عليه وسلم، فقال: إلهي ونبي أرى عدّة أنوار حولهم، لا يحصي عددهم <sup>(٤)</sup> **إلا أنت**،

قال: يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم ومحبوبهم.

قال: إلهي وعما يعرف شيعتهم [ ومحبوبهم ] <sup>(٥)</sup>.

قال: بصلوة الاحدى والخمسين - إلى أن قال - **والختم باليمين** ».

١٤ / ٣٦١٠ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره: عن الحسين بن عبد الله، عن أبي سعيد البجلي، عن عبد الملك بن هارون، عن أبي عبد الله، عن

---

(١) في البحار: شيئاً

(٢) في البحار زيادة: نالوها

١٣ - الروضة ص ٣٣ والفضائل ص ١٦٦، ورواه عنهم في البحار ج ٨٥ ص ٨٤ ح ٢٨.

(١ و ٣) أثبناه من المصادر.

(٢) في المصادر: عدّهم.

١٤ - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧١، وعنه في البحار ج ١٠ ص ١٣٤ وج ١٦ ص ١٤٦ ح ٢.

آبائه عليهم السلام في خبر طويل، أنه قال الحسن بن علي عليه السلام ملك الروم مما نعت له من أوصاف جده رسول الله عليه السلام : « كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بلغ عمره ثلاثة وستين [ سنة ] <sup>(١)</sup>، ولم يختلف بعده إلّا خاتماً مكتوباً عليه، « لا إله إلّا الله محمد رسول الله »، وكان يتخّم في بيته وخلف سيفه »، الخبر <sup>(٢)</sup> .

### ٣١ - ( باب استحباب التختم بالعقيق )

١ / ٣٦١١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: نقلًا من كتاب (فضل العقيق) لقريش بن مهنا العلوي، بالاسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: « ما رفعت كفًا أحب إلى الله عزوجل، من كفٌ فيها خاتم عقيق ».

٢ / ٣٦١٢ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن ابن عباس وصعصعة وعائشة، أنه هبط جبرئيل على رسول الله عليه السلام ، فقال: يا محمد ربّي يقرئك السلام ويقول لك: البس خاتمك بيمنيك، واجعل فصّه عقيقًا، وقل لابن عمك يلبس خاتمه بيمنيه، ويجعل فصّه عقيقًا، فقال علي عليه السلام [ يا رسول الله <sup>(١)</sup> ]: (وما العقيق؟

(١) أثبناه من المصدر.

(٢) لم يرد الحديث في الطبعة الحجرية، وكان في هامش الأصل المخطوط فأدر جناء في المتن.

### الباب - ١٣

١ - فلاح السائل: ورواه عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢١.

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٢.

(١) أثبناه من المصدر.

قال: العقيق جبل في اليمن ». ٣

٣ / ٣٦١٣ - جامع الأخبار: عن ابن عباس، عنه عليهما ، مثله، وزاد بعد قوله (باليمن): « أَفَرَّ اللَّهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِيَ بِالنَّبِيَّ وَلِكَ بِالْوَصِيَّةِ وَلَا وَلَادُكَ الْأَئِمَّةِ بِالْإِمَامَةِ وَلَشِيعَتُكَ بِالْجَنَّةِ وَلَا عَدَائُكَ بِالنَّارِ ». ٤

٤ / ٣٦١٤ - وعن النبي عليهما أنه قال: « تختموا بالعقيق، فإنه ينفي الفقر، واليمن أحق بالزينة ». ٥

٥ / ٣٦١٥ - وعن أبي جعفر عليهما قال: « من تختم بالعقيق، لم يزل ينظر إلى الحسين ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله تعالى واقية ». ٦

٦ / ٣٦١٦ - وعن علي بن محمد، رفعه إلى أبي عبدالله عليهما قال: « ما رفعت كفّ (٦) أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ، مِنْ كَفَّ فِيهَا عَقِيق ». ٧

وعن الرضا عليهما: « من ساهم بالعقيق، كان سهمه الأوفر ». ٨

٧ / ٣٦١٧ - وعن المناقب: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عن الحسن بن علي عليهما قال: « لِمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى بْنَ عَلَيْهِ الْكَلْمَنَاتِ ». ٩

٣ - جامع الأخبار ص ١٥٦.

٤ - المصدر السابق ص ١٥٦.

(١) ليس في الطبعة الحجرية.

٥ - المصدر السابق ص ١٥٧.

(١) في المخطوط: إليه وما أثبناه من الطبعة الحجرية.

٦ - جامع الأخبار ص ١٥٧.

(١) في المصدر زيادة: إلى الله.

٧ - المصدر السابق ص ١٥٧ والمناقب لابن شهر اشوب ج ٣ ص ٣٠٢ باختلاف يسير.

عمران عليه السلام، كلمه على طور سيناء، ثم اطلع إلى الأرض اطلاعه، فخلق من نور وجهه العقيق، قال: آليت بنفسي على نفسي، إن لا أعدّ كفّا لابسة به - إذا تولّت عليّا عليه السلام - بالنار ». ٣٦١٨

٣٦١٨ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام انه قال: « من تختم ب Finch من العقيق، ختم الله له بالحسنى ». ٣٦١٩

### ( باب استحباب التختم بالقيق الأحمر، والأصفر، والأبيض )

٣٦١٩ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حديثي موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: « سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من تختم ب Finch عقيق أحمر، ختم الله تعالى له بالحسنى ». ٣٦٢٠

٣٦٢٠ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن سلمان الفارسي، عن النبي عليه السلام، قال: « يا علي تختم بالقيق تكون من المقربين. قال: يا رسول الله وما المقربون؟

قال: حبرئيل، وميكمائيل.

قال: فبم أختتم ( يا رسول الله ) (١)؟

---

٨ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩٠

الباب - ٣٢

١ - الجعفريات ص ١٨٥.

٢ - المناقب لابن شهر اشوب ج ٣ ص ٣٠١.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

قال: بالعقيق الأحمر ».

٣ / ٣٦٢١ - السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار، نقاً من كتاب (فضل العقيق والتحتم به) تأليف السيد قريش العلوى المدين، بعد ذكر حملة من الاخبار، ومن الكتاب المذكور بإسناده في حديث آخر، عن الباقي عليه السلام، وذكر العقيق واجناسه، ثم قال بعد كلام طويل: « فمن تختتم بشئ منها، وهو من شيعة آل محمد عليهم السلام، لم ير الله الخير، ثم الحسين، والسعنة في الرزق <sup>(١)</sup> والغنى عن الناس، والسلامة من جميع انواع البلایا، وهو أمان من السلطان الجائر، ومن كلّ ما يخافه الانسان ويحذر ».

### ٣٣ - ( باب استحباب استصحاب العقيق في السفر، والخوف، وفي الصلاة،

وفي الدعاء )

١ / ٣٦٢٢ - السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار: روينا من كتاب (فضل العقيق) والتحتم به تأليف السيد السعيد قريش بن السبيع بن المهاجر العلوى المدين رضي الله عنه، بإسنادنا المتصل فيه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: « الخاتم العقيق، أمان في السفر ».

٢ / ٣٦٢٣ - ومن الكتاب المذكور: في حديث آخر، عن أبي عبدالله عليه السلام: « الخاتم العقيق، حرز في السفر ».

---

٣ - أمان الأخطار ص ٣٩.

(١) في المصدر: رزقة.

(٢) في المصدر زيادة: في

الباب - ٣٣

١ - أمان الأخطار ص ٣٨.

٢ - المصدر السابق ص ٣٩.

٣ / ٣٦٢٤ - ومن الكتاب المذكور: أخبرنا العيذاق، ثم ذكر الاسناد إلى أبي هاشم داود الجعفري (رحمه الله)، قال: قال لي إسماعيل بن جعفر، قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام : « يا بني من أصبح عليه خاتم فصه من <sup>(١)</sup> عقيق، متختماً <sup>(٢)</sup> به في يده اليمني، فأصبح من قبل أن يرى أحداً، فقلب فصه إلى باطن كفه، وقرأ أنا أنزلناه في ليلة القدر إلى آخرها، ثم قال: آمنت بالله وحده لا شريك له، وكفرت بالجحود، والطاغوت وآمنت بسر آل محمد وعلاقتهم، وظاهرهم وباطنهم، وواههم وآخراهم، وقاهم الله في ذلك اليوم من شر ما يتل من السماء وما يعرج فيها، وما (يلج في الأرض) <sup>(٣)</sup> وما يخرج منها، وكان في حرز الله وحرز وليه حق يمسي ». »

#### ٤ - ( باب استحباب التختم بالياقوت، والحديد الصيني، وحصى الغري )

١ / ٣٦٢٥ - دعائيم الإسلام عن الحسين بن علي عليه السلام ، قال: « قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم : يا بني تختم بالياقوت والحقيقة فإنه ميمون مبارك، وكلما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نوراً، والصلوة فيه سبعون صلاة - إلى أن قال - ولا تختم في الشمال، ولا بغير

٣ - المصدر السابق ص ٣٩.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: مختتماً.

(٣) ليس في المصدر.

الباب - ٤


١ - دعائيم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩١

الياقوت والعقيق ». (١)

ويأتي عن المناقب انه كان لعلي عليه السلام خاتم حديد صيني لقوته (٢).

٢ / ٣٦٢٦ - السيد علي بن طاووس في امان الأخطار: رأيت في حديثي عن مولانا الباقي محمد بن علي عليه السلام في الفص الحديد الصيني ما نذكر المراد منه: ان من احده معه، وعليه نقشة معينة، وتنقش في وقت معين من الشهر، كان حزرا لحامله من كل مكروره، من الجن، والانس، والشيطان، والسلطان، وهوام الأرض، ومن كل مكروره.

٣ / ٣٦٢٧ - ويروى في الحديث: ان نقش الخاتم الصيني، الذي كان مولانا علي (صلوات الله عليه)، كان نقشه واسراره كما أشرنا إليه - إلى أن قال رحمه الله - وهذه صورة النقشة:



صعليل همال كهيعص مال والحمد لله رب العالمين (٣)

(١) يأتي في الحديث ١ الباب ٣٧ من هذه الأبواب.


٢ - أمان الأخطار ص ٣٥.

٣ - أمان الأخطار ص ٣٧.

(٤) النقشة كما في المخطوط، وفيها اختلاف يسير مع الطبعة الحجرية والطبعة.

قال (ره): آخر <sup>(٢)</sup> في نقش [ الفص الحديدي ] <sup>(٣)</sup> الصيني، وهو انه أتى رجل إلى سيدنا أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام ، فقال: يا سيدى أتى خائف من والي بلدة الجزيرة، وأخاف أن يعرّفه بي أعدائي، ولست آمن على نفسي، فقال عليه السلام: « استعمل خاتما فصه حديد صيني، منقوشا عليه من ظاهره، ثلاثة اسطر: الأول: اعوذ بجلال الله، الثاني: أعوذ بكلمات الله، الثالث: اعوذ برسول الله، وتحت الفص سطران: الأول: آمنت بالله وكتبه، الثاني: وإن واثق بالله ورسله، وانقض حول الفص على حوانبه: اشهد أن لا إله إلا الله ملخصا، هذه صورة الفص.

### ملخصاً



١٥٨

أعوذ بجلال الله أعوذ بكلمات الله أعوذ برسول الله

وألبسه في سائر ما يصعب عليك من حوائجك، وإذا خفت أذى أحد من الناس فالبسه، فان حوائجك تنجح، ومخاوفك تزول، وكذا علّقه على المرأة التي يتعرّض لها الولد، فإنّها تضع بمشيّة الله، وكذلك من تصيبه العين فإنّها تزول، واحذر عليه من النجاسة، والزهومة، ودخول الحمام، والخلاء، واحفظه فإنه من اسرار الله عزّوجلّ

(٢) في المصدر ذكر حديث آخر.

(٣) أثبناه من الطبعة الحجرية والمصدر.

[ وحراسته <sup>(٤)</sup> ثم التفت الحسن عليه <sup>عليه السلام</sup> علينا وقال: وانتم فمن خاف على نفسه فليستعمل ذلك، واكتموه عن اعدائكم لثلا يتتفعوا به، ولا تبيحونه <sup>الله</sup> ألمن تنتقون به ». قال الراوي لهذا الحديث: قد جربت هذا الخاتم فوجده صحيحًا، والحمد لله.

### ٣٥ - ( باب استحباب التختم بالفiroزج، وخصوصاً لمن لا يولد له

وما ينبغي أن يكتب عليه )

١ / ٣٦٢٨ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: وجدت في بعض الكتب، عن أبي الحسين، يرفعه إلى الصادق عليه السلام، قال: « قال رسول الله عليه <sup>صلوات الله عليه</sup>: [ قال الله سبحانه <sup>صلوات الله عليه</sup>: أين لاستحي من عبديرفع يده، وفيها خاتم من فiroزج، ان اردها حائبة ». <sup>(١)</sup>

٢ / ٣٦٢٩ - جامع الأخبار: عن علي بن مهزيار قال: دخلت على موسى بن جعفر عليه <sup>صلوات الله عليه</sup> ، فرأيت في يده خاتماً فصّه فiroزج، نقشه الله الملك، فادمت النظر إليه فقال <sup>(٢)</sup>: « مالك تنظر هذا حجر

(٤) اثباتناه من الطبعة الحجرية والمصدر.

### الباب - ٣٥

١ - فلاح السائل: ... عنه في البحار ج ٩٣ ص ٣٢١ وورد في مجموعة الشعهيد ص ٢٥.

(١) اثباتناه من البحار.

٢ - جامع الأخبار ص ١٥٨.

(٢) في المصدر زيادة: لي.

اهداه جبرئيل لرسول الله ﷺ (من الله <sup>(١)</sup>، فوهو به رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام ، تدری ما اسمه؟ قال: قلت: فيروزج، قال: هذا اسمه بالفارسية، تعرف اسمه بالعربية قال قلت: لا، قال: هو الظفر ».

### ٣٦ - ( باب استحباب التختم بالبلور )

١ / ٣٦٣٠ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام ، قال: « قال رسول الله ﷺ : وبأي فص يكون، نعم الفص البلور ». دعائم الإسلام <sup>(١)</sup> عنه ﷺ قال: « نعم الفص البلور ».

### ٣٧ - ( باب أنه يستحب التختم بالخواتيم المتعددة )

١ / ٣٦٣١ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن ابن عباس والسدّي: كان لأمير المؤمنين عليه السلام أربعة خواتيم: ياقوت لنبله، فيروزج لنصره، حديد صين لقوته، عقيق لحرزه.

---

(٢) في نسخة: من الجنّة.

الباب - ٣٦

١ - الجعفريات ص ١٨٥

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٤ ح ٥٩٠

الباب - ٣٧

١ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٢

## ٣٨ - ( باب استحباب نقش الخاتم، وما ينبغي أن يكتب عليه، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه )

١ / ٣٦٣٢ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: « ان رسول الله ﷺ ، كان يتحتم بيمينه، لوضع الاستئداء، لأن الاستئداء به لنقشه محمد رسول الله ﷺ ». .

وتقديم خبر آخر عنه ﷺ مثله <sup>(١)</sup> .

٢ / ٣٦٣٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ ، أنه كان في نقش خاتمه محمد رسول الله.

٣ / ٣٦٣٤ - وعن علي عليهما السلام: انه كان في نقش خاتمه (عليه يؤمن بالله). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام: انه كان في نقش خاتمه (رب <sup>(١)</sup> انت ثقي فقني شر خلقك).

٤ / ٣٦٣٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاستناد: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: « كان نقش خاتم علي عليهما السلام (الملك لله) ». .

---

### الباب - ٣٨

١ - الجعفريات ص ١٨٦ .

(١) ٣٠، حديث ١.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٢ .

٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٩٢ .

(١) في المصدر زيادة: يسر لي.

٤ - قرب الاستناد ص ٧٢ .

٣٦٣٦ / ٥ - الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عن عبدالله بن احمد، عن محمد بن علي الصبرفي، عن الحسين بن خالد، قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام؟ فقال: « لا إله إلا الله محمد رسول الله، هبط به آدم معه من الجنة، وان نوح لما ركب في السفينة، أوحى الله عزوجل إليه: يا نوح ان خفت الغرق فهلي الفا - إلى ان قال - فقال نوح عليه السلام: ان كلاما نجاني الله به من الغرق، لحقيقة ان لا ح يفارقني، فنقش في خاتمه لا اله إلا الله الف مرة يا رب اصلاحني ».

وكان نقش خاتم سليمان بن داود عليه السلام سبحان من لجم الجن بكلماته ». وان ابراهيم عليه السلام لما وضع في المنجنيق، غضب جبرئيل، فأوحى الله عزوجل إليه: ويا جبرئيل ما يغضبك؟ قال: يا رب ابراهيم خليلك، ليس على وجه الأرض احد يبعدك غيره، سلطت عليه عدوك، وعدوه فأوحى الله إليه: اسكت، فائما يعجل العبد الذي هو مثلك يخاف الفت، فاما انا هو عبدي آخذه إذا شئت، قال: فطابت نفس جبرئيل، ثم التفت إلى ابراهيم، فقال: هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، فماهبط الله عزوجل عندها، خاتما فيه ستة احرف.

لا اله إلا الله، محمد رسول الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فوضت امري إلى الله،  
اسندت ظهري إلى الله، حسيبي الله.  
قال: فأوحى الله عزوجل إليه ان تختتم بهذا الخاتم، فائما اجعل

النار عليك بردا وسلاماً ».

٦ / ٣٦٣٧ - وفي كمال الدين: عن أبي الحسين <sup>(١)</sup> علي بن موسى بن احمد بن أبراهيم بن محمد بن عبدالله بن موسى بن جعفر عليه السلام ، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا محمد بن احمد الطوّال، عن أبيه، عن الحسن بن علي الطبرى، عن أبي جعفر محمد [ بن الحسن <sup>(٢)</sup> ] بن علي بن ابراهيم بن مهزيار، عن أبيه، علي بن مهزيار - في حديث طويل - انه قال له خادم الحجّة عليه السلام في المسجد الحرام: وما فعلت العالمة التي بينك وبين ابي محمد عليه السلام ؟ قال: فقلت: معي، قال: اخرجها اليّ، فاخرجت إليه خاتما حسنا، على فصه: محمد وعليّ، فلما رأه بكى بكاء طويلا، وهو يقول: رحمك الله يا ابا محمد، فلقد كنت إماما عادلا، ابن الأئمة، ابا امام، اسكنك الله الفردوس الاعلى [ مع آبائك عليهم السلام <sup>(٣)</sup> ]. الخبر.

ورواه بطريق آخر <sup>(٤)</sup>: عن محمد بن موسى المتوكى، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، وفيه انه قال له: يا ابا اسحاق ما فعلت بالعلامة التي وشحت <sup>(٥)</sup> بينك وبين ابي محمد

---

٦ - كمال الدين ص ٤٦٧ ح ٣٢ قطعة منه باختلاف يسير، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٤٢ ح ٣٢ .

(١) في المصدر والبحار: أبوالحسن وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٨٧ ».

(٢) أثبناه من المصدر.

(٣) أثبناه من المصدر.

(٤) كمال الدين ص ٤٤٥ ح ١٩ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٢ ح ٢٨ .

(٥) كذا في الأصل المخطوط والطبعة الحجرية، والظاهر أنها تصحيف. =

عائِلَةً ، قال: فقلت: لعلك تريد الخاتم الذي اثربن الله به من الطيب أبي محمد الحسن بن علي طَبِيعَةً ، فقال: ما اردت سواه، فاخرجهت إليه، فلما نظر إليه استعبر وقبله، ثم قرأ كتابته وكانت يا الله، يا محمد، يا علي، الخبر.

٣٦٣٨ / ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعوٰد، نقاٰل عن تفسير أبي عبدالله محمد بن العباس المعروٰف بابن الحجّام، قال: حدثنا علي بن زهير الصيرفي، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: كان خاتم علي عائِلَةً الذي تصدق به وهو راكع، حلقة فضة فيها مثقال، عليها منقوش (الملك لله)

٣٦٣٩ / ٨ - الشٰيخ الطوسي في أمالٰه: قال: أخبرنا احمد بن محمد بن الصلت الأهوازي، قال: أخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحافظ، قال: حدثني محمد بن عيسى بن هارون بن سلام الضرير أبوبكر، قال: حدثنا محمد بن زكريا المكي، قال: حدثني كثير بن طارق من ولد قنبر، قال: حدثني زيد بن علي في جهار سوخ كندة <sup>(١)</sup> بالكوفة، أن اباه حدّثه، عن أبيه، عن جده طَبِيعَةً ، قال: «اعطى النبي عَلَيْهِ الْحَمْدُ عَلَيْهِ الْكَوْفَةُ».

---

= «وشجت» كما في المصدر، أي جمعت وألقت، ووشجت العروق والأغصان: اشتبكت. ومنه في حدث علي عائِلَةً: وشج بين وبين أزواجها، أي خلط وألّف، راجع لسان العرب - وشج - ج ٢ ص ٣٩٨ و ٣٩٩.

٧ - سعد السعوٰد ص ٩٧.

٨ - أمالٰي الطوسي ج ٢ ص ٣١٥ باختلاف يسير باللفظ.

(١) الظاهر أنّة معرّب كلمة (جهار سوق) الفارسية، أي ملتقى الأسواق الاربعة المترافقه في لسان الفرس حالياً.

عليه ، خاتماً لينقش عليه محمد بن عبد الله فنقش النقاش فأخطأت يده، فنقش عليه محمد رسول الله، فجاء أمير المؤمنين عليه ، فقال: ما فعل الخاتم؟ فقال: هو ذا، فأخذه ونظر إلى نقشه، فقال: ما امرتك بهذا، قال: صدقت ولكن يدي اخطأت.

فجاء به إلى رسول الله عليه ، فقال: يا رسول الله لما نقش النقاش ما امرت به وذكر أنّ يده اخطأت، فأخذ النبي عليه ونظر فقال يا علي انا محمد بن عبد الله، وانا رسول الله، وتحتم به، فلما اصبح النبي عليه نظر إلى خاتمه، فإذا تحته منقوش على ولي الله، فتعجب من ذلك النبي عليه فجاء جبرئيل فقال: يا جبرئيل كان كذلك، فقال: يا محمد كتبت ما اردت، وكتبنا ما اردنا ».

٩ / ٣٦٤٠ - السيد هاشم في مدينة العاجز: نقاً عن السيد الرضي في كتاب (المناقب الفاخرة) قال: حدث الشيخ الواعظ أبوالمجد بن رشادة، قال: حدثني شيخي الغزالي <sup>(١)</sup>، قال: لما انتهى إلى النجاشي ملك الحبشة، بخبر النبي عليه ، قال لأصحابه: أتى لمحتر هذا الرجل بهدياً انفذها إليه، فاعذر تحفها فيها فصوص ياقوت وعقيق، فلما وصلت المديا إلى النبي عليه ، قسمها على أصحابه ولم يأخذ لنفسه سوى فص عقيق أحمر، فاعطاه لعلي عليه ، وقال له: امض إلى النقاش، واكتب عليه ما احب سطراً، واحداً لا اله إلا الله.

---

٩ - مدينة العاجز ص ٦٩.

(١) في هامش المخطوط، منه « قوله »: هو غير الغزالي المعروف.

فمضى أمير المؤمنين عليه السلام واعطاه النقاش، وقال له: اكتب عليه ما يحب رسول الله عليه السلام، لا اله الا الله، وما احب أنا، محمد رسول الله، سطرين، فلما جاء بالفص إلى النبي عليه السلام، وجده وإذا عليه ثلاثة اسطر، فقال لعلي عليه السلام: امرتك ان تكتب عليه سطرا واحدا، كتبت عليه ثلاثة اسطر، فقال: وحقك يا رسول الله، ما امرت أن يكتب عليه إلا ما أحببت، وما أحب أنا، محمد رسول الله، سطرين، فهبط جبرئيل، وقال: يا محمد رب العزة يقرئك السلام ويقول لك: أنت أمرت بما أحببت، وعلى عليه السلام بما احب، وانا كتبت ما احب، علي ولي الله ». .

١٠ / ٣٦٤١ - القطب الرواندي في لب الباب: وكان نقش خاتم الحسين عليه السلام (علمت فاعمل).

١١ / ٣٦٤٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق: عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، انه قال - في حديث - « كان نقش خاتم النبي عليه السلام (محمد رسول الله) ». .

١٢ / ٣٦٤٣ - جامع الأخبار: عن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، باسناده عن الحسن بن علي عليه السلام ، قال: « رأيت في المنام عيسى بن مرريم عليه السلام ، قلت: يا روح الله، أتى اريد أن أنقش على خاتمي بما ذا أنقش عليه؟ قال:

١٠ - لب الباب: مخطوط.

١١ - مكارم الأخلاق ص ٩٠ .

١٢ - جامع الأخبار ص ١٥٦ .

انقش عليه (لا إله إلا الله الملك الحق المبين) فائنه يذهب الهم والغم ». ورواه أبوسعيد الدينوري في كتاب التعبير قال: أخبرنا الشرييف أبوالقاسم جعفر بن محمد بمصر، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكتاني، قال: أخبرنا أبوالقاسم عيسى بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهما السلام، قال: « قال الحسن بن علي عليهما السلام » وذكر مثله.

١٣ / ٣٦٤٤ - وعن الصادق عليهما السلام، انه قال: « من اراد ان يكثر ماله وولده، ويتوسّع رزقه عليه، فليتخد فصّا من عقيق، ولينقش عليه (ما شاء الله، لا قوّة الا بالله ان ترن انما اقل منك مالاً وولداً) [ ويقرأ ] واستغفروا ربّكم انه كان غفارا ».

### ٣٩ - ( باب جواز تخلية النساء، والصبيان قبل البلوغ، بالذهب والفضة )

١ / ٣٦٤٥ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، انه سُئل عن حلي الذهب للنساء، قال: « لا بأس به، إنما يكره للرجال ». وعن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه سُئل عن الذهب يحملّى به الصبيان، قال: « كان أبي يحملّي اولاده ونساءه، بالذهب والفضة ».

١٣ - جامع الأئمّة ص ١٥٦

(١) اثباته من المصدر

### الباب - ٣٩

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٣ و ٥٨٤ .

٣٦٤٦ / - ابن شهر آشوب في المناقب: عن علي بن أبي عمران، قال: خرج ابن للحسن بن علي عليهم السلام ، في الرحبة، وعليه قميص خرز، وطوق من ذهب، فقال عليهم السلام : «ابني هذا؟» قالوا: نعم، قال: فدعاه فشققه عليه، وأخذ الطوق منه فجعله قطعا قطعا.

#### ٤٠ - ( باب جواز تخلية السيف والمصحف، بالذهب والفضة )

٣٦٤٧ / ١ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال: «كان نعل سيف رسول الله عليه السلام من فضة».

٣٦٤٨ / ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهم السلام ، انه قال: «لا بأس بان تخلّى <sup>(١)</sup> السيف، والمصحف، بالذهب والفضة».

٣٦٤٩ / ٣ - ابن شهر آشوب في المناقب: وقد روى كافة اصحابنا، ان المراد بهذه الآية يعني قوله تعالى: **( وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ )** <sup>(٢)</sup> الآية، ذو

٢- مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٧.

الباب - ٤٠

١ - الجعفريات ص ١٨٥

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٣ ح ٥٨٤

(١) في المخطوط: يخلّى، وما أثبتناه من المصدر.

٣ - مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٢٩٥

(١) الحديد ٥٧: ٢٥.

الفقار انزل <sup>(٤)</sup> من السماء على النبي ﷺ فأعطاه عليا عليه السلام .  
وسائل الرضا عليه السلام من اين هو؟ فقال: « هبط به جبرئيل من السماء، وكان حليةه من فضة، وهو عندي ».

٤ / ٣٦٥٠ - الصدوق في العلل ومعاني الاخبار: عن محمد بن محمد بن عاصم الكلبي، عن محمد بن يعقوب الكلبي، عن علان، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: « ائما سمي سيف أمير المؤمنين عليه السلام ذو الفقار، لأنّه كان في وسطه خطّ في طوله، فشبهه بفار الظهر - إلى أن قال - : وكانت حلقة فضة »، الخبر.

٥ / ٣٦٥١ - محمد بن الحسن الصفار، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال: « أتى أبي بسلاح رسول الله عليه السلام - إلى أن قال - : فسألته عن ذي الفقار، سيف رسول الله عليه السلام ، فقال: نزل به جبرئيل من السماء، وكانت حليةه فضة، وهو عندي ».   
 وباقى أخبار الباب تقدم في أواخر كتاب الطهارة <sup>(٥)</sup> .

(٢) في المصدر زيادة: به.

٤ - العلل ص ١٦٠ ح ٢، ومعاني الاخبار ص ٦٣ ح ١٢ .

٥ - بصائر الدرّحات ص ٢٠٩ ح ٥٧ .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب بيان النجاسات والأواني.

## ٤١ - ( باب كراهة القناع للرجل، بالليل والنهار )

١ / ٣٦٥٢ - الشيخ الطوسي في الغيبة: عن أحمد بن علي الرازي، عن محمد بن علي، عن محمد بن عبدربه الانصاري الهمداني، عن أحمد بن عبد الله الهاشمي من ولد العباس، قال: حضرت دار أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام [ بسرّ من رأى ] <sup>(١)</sup> يوم توفي، فاخرجت، جنازته، ووضعت، ونحن تسعه وثلاثون رجالاً، قعود ننتظر، حتى خرج علينا غلام عشاري حاف، عليه رداء قد تقنع به، الخبر. وفيه: أنه كان هو الحجة عليه السلام.

٢ / ٣٦٥٣ - مجموعة الشهيد: عن ابن عباس، كان إذا اتّرّ ارخي مقدم ازاره، حتى تقع حاشيته على ظهر قدميه، ويرفع الازار من ورائه، وقال: رأيت رسول الله عليه السلام يأتّر هذه الازاره، ويتعاد التقنع بردائه، لأنّ النبي عليه السلام، كان يكثّر القناع والتقنع <sup>(٢)</sup>.

---

## الباب - ٤١

١ - غيبة الطوسي ص ١٥٥

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - مجموعة الشهيد ص ٨٩ أ.

(٢) هذا الحديث والذي قبله لا يتناسبان مع عنوان الباب ظاهراً.

## ٤٢ - ( باب استحباب طيّ الشياب )

١ / ٣٦٥٤ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حديثي موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: «قال رسول الله عليهما السلام راحة الشياب طيبة، وراحة البيت ساكنه ». <sup>(١)</sup>

دعائم الإسلام <sup>(١)</sup> عنه عليهما السلام، مثله وفيه: الثوب.

## ٤٣ - ( باب استحباب التسمية، عند خلع الشياب )

١ / ٣٦٥٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جعفر عليهما السلام، قال: سمعته يقول: «إذا توضأ أحدكم، أو أكل أو شرب [ أو لبس ثوباً <sup>(١)</sup> وكل شيء يصنع، ينبغي أن يسمى عليه، فان هو لم يفعل، كان الشيطان فيه شريكًا ». <sup>(١)</sup>

---

### الباب - ٤٢

١ - الجعفريات ص ١٧٤ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٨ ح ٥٦٢ .

### الباب - ٤٣

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٢ .

(١) أثبناه من المصدر.

٤٤ - ( باب استحباب لبس السراويل من قعود، وكرامة لبسه من قيام ومستقبل القبلة، ومسح اليد والوجه بالذيل، والجلوس على عتبة الباب، والشق بين الغنم، واستحباب لبس القميص قبل السراويل )

١ / ٣٦٥٦ - فقه الرضا عليه السلام: «إذا أردت أن تلبس السراويل، فلا تلبسه وانت قائم، والبس وانت جالس، فانه يورث الجن <sup>(١)</sup>، والماء الأصفر، ويورث الغمّ والهم، وقل: بسم الله الرحمن الرحيم استر عورتي، ولا تهتكني في عرصات القيامة، واعف فرجي، ولا تخلع عنّي زينة اليمان».»

٢ / ٣٦٥٧ - الصدوق في المقنع: «إذا أردت لبس السراويل، فلا تلبسه من قيام، فانه يورث الجن وهو الماء الأصفر، ويورث الغمّ والهم، تلبسه وانت جالس، وتقول عند ذلك: اللهم استر عورتي، وآمن روعي، ولا تبد عورتي، وعف فرجي، ولا تجعل للشيطان في ذلك نصيبا ولا سبيلا، ولا له إلى ذلك وصولا، فيচنع لي المكائد، فيهيني لارتكاب محارمك.»

٣ / ٣٦٥٨ - الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية: «إذا أراد لبس

#### الباب - ٤٤

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٣.

(١) هكذا وردت ولعله تصحيف «الجن» بالحاء المهملة، وكذا في الحديث الذي يليه، فقد جاء في لسان العرب الجن: داء يأخذ في البطن فيعظم منه ويرم.. الجن: الماء الأصفر (لسان العرب - ج ١٣ - ص ١٠٤).

٢ - المقنع ص ١٩٤.

٣ - الآداب الدينية ص ٤ ومكارم الأخلاق ص ١٠١ باختلاف يسير.

السراويل، فلا يلبسه قائماً، ولا مستقبل القبلة، ثم ذكر الدعاء مثله.

٤ / ٣٦٥٩ - جامع الأخبار: عن النبي ﷺ أنه قال: «عشرون خصلة تورث الفقر - وعد منها - والعقود على اسكة <sup>(١)</sup> البيت».

٥ / ٣٦٦٠ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لبسة الأنبياء، القميص قبل السراويل».

٦ / ٣٦٦١ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الحنة الواقية: رأيت في بعض كتب اصحابنا ما ملخصه أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إني كنت غنياً فافتقرت، وصحيحاً فمرضت، وكنت مقبولاً عند الناس فصرت مبغوضاً، خفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلاً، وكنت فرحاً فاجتمعت على المموم، وقد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، واجول طول نهاري في طلب الرزق فلا اجد ما اتفوّت به، كأنّ اسمي قد محي من ديوان الارزاق. فقال له النبي ﷺ: «يا هذا لعلك تستعمل ميراث المموم؟».

---

٤ - جامع الأخبار ص ١٤٥ .

(١) في المصدر أسكفة، والأسكفة والأسكوفة عتبة الباب التي يوطأ عليها (لسان العرب - سكاف - ج ٩ ص ١٥٦).

٥ - الجعفريات ص ٢٤٠ .

٦ - الحنة الواقية ص ٥٣، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٣٢٣ ح ٩ وج ٨٠ ص ١٩٥ ح ٥٥ .

فقال: وما ميراث المموم؟

قال: «لعلك تتعمّم من قعود، أو تتسرّول من قيام، أو تقلّم اظفارك بسّنك، أو تمسّح وجهك بذيلك، أو تبول في ماء راكد، أو تنام مضطجعاً على وجهك»، الخبر.

#### ٤٥ - (باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل)

١ / ٣٦٦٢ - الصدوق في المقنع: وإذا أردت لبس الخف والنعل، فقل - إلى أن قال: ولا تلبسهما إلا جالسا، وتبداً باليمين.

٢ / ٣٦٦٣ - الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية: وإذا أردت لبس الخف والنعل فاللبسهما جالسا.

#### ٤٦ - (باب كراهة لبس صاحب الأهل، الخشن من الشياب، وانقطاعه من الدنيا)

١ / ٣٦٦٤ - نهج البلاغة: ومن كلامه عليه بالبصرة، وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي، يعوده، وهو من أصحابه، فلما رأى سعة داره قال: «ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا، ما أنت إليها في الآخرة كنت أحوج؟ وبلى أن شئت بلغت بها الآخرة، تقرى فيها الضيف، وتصل منها الرحم، وتطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا انت

---

#### الباب - ٤٥

١ - المقنع ص ١٩٦

٢ - الآداب الدينية ص ٥.

#### الباب - ٤٦

١ - نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١٣ ح ٢٠٤، باختلاف يسير في الألفاظ، والظاهر أن نسخة الشيخ النوري (قدس سره) كانت غير التي بأيدينا.

قد بلغت بها الآخرة » فقال له العلاء: يا أمير المؤمنين، أشكو إليك أخي عاصم بن زياد، قال: « وما له؟ » قال: لبس العباء وتخلى من الدنيا، قال: « عليّ به » فلما جاء، قال: « يا عُدَيْ نفسه، لقد استهams بك الخبيث، أما رحمت أهلك وولدك، أترى الله أحل لك الطبيات وهو يكره أن تأخذها، أنت أهون على الله من ذلك » قال: يا أمير المؤمنين، هذا أنت في خشونة ملبيسك، وجشوبة مأكلك، قال: « ويحك أني لست كأنت، إن الله تعالى فرض على أئمة الحق (العدل) ان يقدروا أنفسهم بضعفه الناس، كيلا يتبع بالفقره فقره .»

#### ٤٧ - ( باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن، فقيراً كان أو غنياً )

١ / ٣٦٦٥ - الشيخ الطوسي في اماليه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : « يا ابا ذر من كان له قميصان، فليليس احدهما، وليليس الآخر أخاه ».»

٢ / ٣٦٦٦ - أبو حامد محيي الدين ابن اخ السيد بن زهرة في كتاب (الاربعين):  
باستناده عن شيخ الطائفة، عن المفید، بن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن سليمان التوفلي، عن

---

#### الباب - ٤٧

١ - امالی الطوسي ج ٢ ص ١٥٢ .

٢ - كتاب الأربعين ص ٨ .

جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال في حديث: « حديثي أبي، عن آبائه، عن علي عليهما السلام ، انه قال: من كسا اخاه المؤمن من عري، كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها، ولم يزل ينخوض في رضوان الله، ما دام على المكسو منه سلك ».

٣٦٦٧ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل: بإسناده عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله عليهما السلام - في خبر طويل وفيه -: أنه عليهما السلام رأى ليلة الاسراء، مكتوبا على الباب الثالث <sup>(١)</sup> من النار، هذه الكلمات: من أراد أن لا يكون عرياناً يوم القيمة، فليكس الجلود العارية <sup>(٢)</sup>، ومن أراد أن لا يكون عطشانا يوم القيمة، فليسبق العطشان <sup>(٣)</sup> في الدنيا، ومن أراد أن لا يكون جائعا يوم القيمة، فليطعم الجوعان <sup>(٤)</sup> في الدنيا.

٣٦٦٨ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن: عن علي بن الحسين عليهما السلام ، انه قال: « من كسا مؤمنا من العري، كساه الله عزوجل، من الثياب الخضر ».

وفي حديث آخر قال: « من كسا مؤمنا من عري، لم يزل في ضمان الله، ما دام عليه سلك ».

---

٣ - قبائل: ص ١٦٢ ورواه عنه في البحار ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧.

(١) في البحار والمصدر: الثاني.

(٢) في البحار زيادة: في الدنيا.

(٣) في البحار: العطاش.

(٤) في البحار والمصدر: البطون الجائعة.

٤ - كتاب المؤمن ص ٦٣ ح ١٦١.

٣٦٦٩ / ٥ - وعن أبي عبدالله عليهما السلام انه قال: «أيّما مؤمن كسا مؤمنا من عرى، لم ينزل في ستر الله وحفظه، ما بقيت منه حرقة».

وعنه عليهما السلام قال <sup>(١)</sup>: «من كسا مؤمنا ثوبا، لم ينزل في رحمة الله عزوجل، ما بقي من التوب شيء».

وعنه عليهما السلام قال <sup>(٢)</sup> «ما من مؤمن يطعم مؤمنا - إلى ان قال - ولا كسام ثوبا، إلّا كسام الله عزوجل من الشياب الخضر، وكان في ضمان الله عزوجل، ما دام من ذلك التوب سلك».

٣٦٧٠ / ٦ - عوالي الثنائي عن النبي عليهما السلام: «ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً، إلّا كان في حفظ الله، ما دام عليه منه حرقة».

٣٦٧١ / ٧ - البحار: عن اعلام الدين للديلمي، عن النبي عليهما السلام، قال: «خمس من اتى الله بهن، أو بواحدة منهن، وجبت له الجنة: من سقى هامة صادية <sup>(٣)</sup>، أو حمل قدما حافية، أو أطعم كبدا جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو اعتق رقبة عانية».

---

٥ - المؤمن ص ٦٤ ح ١٦٢.

(١) نفس المصدر ص ٦٤ ح ١٦٤.

(٢) نفس المصدر ص ٦٥ ح ١٦٦.

٦ - عوالي الثنائي ج ١ ص ١٩١ ح ٢٨٠.

٧ - البحار ج ٧٤ ص ٣٦٩ ح ٥٩ عن اعلام الدين ص ٩٤.

(٣) الهمة: الرأس، والجمع: هام (لسان العرب - هوم - ج ١٢ ص ٦٢٤)، والصدى: العطش الشديد، ويقال: أنه لا يشتد العطش حتى يبيس الدماغ (لسان العرب - صدي - ج ١٤ ص ٤٥٥).

#### ٤٨ - ( باب نوادر ما يتعلق باحكام الملابس، ولو في غير الصلاة )

- ١ / ٣٦٧٢ - أبوعبد الله محمد بن سعد في كتاب الطبقات: حدثنا محمد، قال: أخبرنا وكيع، عن أبي مكين، عن خالد أبي أمية، قال: رأيت علياً عليه السلام، وقد لحق ازاره بركتيه.
- ٢ / ٣٦٧٣ - حدثنا محمد قال: أخبرنا علي بن عبيد وعبد الله بن غير، عن الأجلح، عن عبدالله بن أبي الهذيل، قال: رأيت علياً عليه السلام، عليه قميص رازي، إذا مدد كمه بلغ الظفر، وإذا ارخاه، - قال يعلى - بلغ نصف ساعده، وقال ابن غير: بلغ نصف الذراع.
- ٣ / ٣٦٧٤ - حدثنا محمد، قال أخبرنا وكيع: عن علي بن صالح، عن عطاء أبي محمد، قال: رأيت علياً عليه السلام، قميصاً من هذه الكرايس، غير غسيل.
- ٤ / ٣٦٧٥ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا أنس بن عياض الليثي أبوضمرة، قال: حدثني محمد بن أبي يحيى، عن أبي العلاء مولى المسلمين، قال: رأيت علياً عليه السلام، يتأتزر فوق السرة.
- ٥ / ٣٦٧٦ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس: إن علياً عليه السلام رئي عليه ازار مرقوم، فقيل

---

#### الباب - ٤٨

١ ، ٢ - طبقات محمد بن سعد ج ٣ ص ٢٧ .

٣ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨ .

٤ ، ٥ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨ .

له، فقال: « يخشع القلب، ويقتدي به المؤمن ». .

٦ / ٣٦٧٧ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا الحر بن جرموز، عن أبيه، قال: رأيت عليا عليه السلام، وهو يخرج من القصر، وعليه قطريتان، ازار إلى نصف الساق، ورداوه مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، يأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع، ويقول: « اوفوا الكيل والميزان » ويقول: « لا تنفحوا اللحم ». .

٧ / ٣٦٧٨ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثني سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، انه رأى على عليه السلام بردين قطريين. .

٨ / ٣٦٧٩ - حدثنا محمد، أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا حميد بن عبد الله الاصم، قال: سمعت فروخا - مولى لبني الأشتر - قال: رأيت عليا عليه السلام، في بني ديوار وانا غلام، فقال: « اترغبني »؟ قلت: نعم انت امير المؤمنين. .

ثم أتى آخر فقال: « اترغبني؟ » قال: لا، فاشترى منه قميصا زابي <sup>(١)</sup>، فلبسه فمدّ كم القميص، فإذا هو مع اصابعه، فقال: « كفه » فلما كفه قال: « الحمد لله الذي كسا علي بن أبي طالب ». .

٩ / ٣٦٨٠ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا أبوبن دينار أبوسليمان المكتب، قال: حدثني والدي، إنه رأى عليا

---

٦ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٨ .

٨ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨ .

(١) في المصدر: زابيا.

٩ - طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٢٨ .

عليه<sup>عليه السلام</sup>، يمشي في السوق، وعليه ازار إلى نصف ساقيه، وبردة على ظهره، قال: ورأيت عليه  
بردين<sup>(١)</sup> كراين.

١٠ / ٣٦٨١ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا عبدالجبار بن المغيرة الازدي، قال: حدثني أم كثيرة، أنها رأت عليا<sup>عليه السلام</sup> ومعه محفظة، وعليه رداء سبلاي، وقميص كرايس، وازار كرايس، إلى نصف ساقيه، الازار والقميص.

١١ / ٣٦٨٢ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا حلد بن مخلد، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه<sup>عليه السلام</sup> ، قال: « كان على<sup>عليه السلام</sup> يطوف في السوق بيده درة، فأتى بقميص له سبلاي، فلبسه فخرج كمّاه على يده، فأمر هما فقطعا حتى استويا بيديه، ثم أخذ درّته فذهب يطوف ». .

١٢ / ٣٦٨٣ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي اويس، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه<sup>عليه السلام</sup> ، قال: « اتبع على<sup>عليه السلام</sup> قميصا سبلاي بارعة دراهم، فجاء الخطّاط فمدّ كمّ القميص، فأمر<sup>(١)</sup> ان يقطع مما خلف اصابعه ». .

١٣ / ٣٦٨٤ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة،

---

(١) في المصدر: بحرانين.

١٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٨.

١١ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩.

١٢ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٩.

(١) في المصدر: فأمره.

١٣ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠.

حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابراهيم بن عبد الله بن جبير، عن ابن عباس، عن علي عليهما السلام، قال: قال لي رسول الله عليهما السلام: «إذا كان ازارك واسعا فتوشّح به، وإذا كان ضيقا فاترر به».

١٤ / ٣٦٨٥ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن موسى، حدثنا علي بن صالح، عن عطاء أبي محمد، قال: رأيت عليا عليهما السلام، خرج من الباب الصغير، فصلّى ركعتين حتى ارتفعت الشمس، وعليه قميص كراسى كسرى فوق الكعبين وكمّاه إلى الأصابع، واصل الأصابع غير مغسول.

١٥ / ٣٦٨٦ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي حيّان، قال: كانت قلنوسة على علي عليهما السلام لطيفة.

١٦ / ٣٦٨٧ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن ربيعة الكلاتي، عن كيسان بن أبي عمر، عن يزيد بن الحرت بن بلال الفزارى، قال: رأيت على علي عليهما السلام قلنوسة بيضاء مضرّبة <sup>(١)</sup>.

١٧ / ٣٦٨٨ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا معن بن عيسى، حدثنا أبان بن قطن، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه: أنّ عليا عليهما السلام، تختم في يساره.

١٤ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٩.

(١) في المصدر: حين.

١٥ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠.

١٦ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠.

(١) في المصدر: مصرية.

١٧ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣٠.

- ١٨ / ٣٦٨٩ - حدثنا محمد، حدثنا أبوبكر بن عبد الله بن اويس، عن سليمان، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: أن عليا عليه السلام، تختم في اليسار.
- ١٩ / ٣٦٩٠ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي اسحاق الشيباني، قال: قرأت نقش خاتم علي بن أبي طالب عليه السلام في صلح أهل الشام (محمد رسول الله).
- ٢٠ / ٣٦٩١ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا الحسن بن موسى الاشيب وعمرو بن خالد المصري، قال: [قالا <sup>(٦)</sup>]: أخبرنا زهير، عن جابر، عن محمد بن علي عليهما السلام، قال: «كان نقش خاتم علي عليهما السلام (الله الملك)».
- ٢١ / ٣٦٩٢ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا اسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي عليهما السلام، قال: «كان نقش خاتم علي عليهما السلام (الله الملك)».
- ٢٢ / ٣٦٩٣ - حدثنا محمد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، قال: أخبرنا أبوالوضي القسي <sup>(٦)</sup>، قال: ربما

١٨ و ١٩ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠.

٢٠ - المصدر السابق ج ٣ ص ٣١.

(١) أثبناه من المصدر.

٢١ - طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣١.

(١) في المصدر: عبيد وهو الصواب ظاهراً «راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٨٢ وج ١١ ص ٨٦ وتنقيح المقال ج ٢ ص ٢٤٢».

٢٢ - المصدر السابق ج ٣ ص ٢٧.

(١) في المصدر: أبوالرضا القمي والصحيح ما في المتن، لكنه ورد في =

رأينا <sup>(٢)</sup> علينا عليهما يخطبنا وعليه أزار وردي <sup>(٣)</sup> ، مرتدياً به غير ملتحف ، وعمامة ، فننظر إلى  
شعر صدره وبطنه.

٣٦٩٤ / دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما ، انه رخص في النوم في  
اللحاف أو الملحفة المعصفر.

٣٦٩٥ / ٢٤ - الجعفريات: اخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن  
جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي  
طالب عليهما قال في حديث: « وأما اللباس فما طاولته أ比利ته ، وما طاولك أبلاك ». .

٣٦٩٦ / ٢٥ - فقه الرضا عليهما : « وإذا لبست خاتما ، فقل: اللهم سمي بسماء  
الإيمان ، واحتمن لي بالخير ، واجعل عاقبتي إلى خير ، واترك انت العزيز الكريم ». .

٣٦٩٧ / ٢٦ - مصباح الشرعية: قال الصادق عليهما : « ازبن اللباس للمؤمن لباس  
النقوى ، وانعمه الإيمان ، قال الله تعالى: ( ولباس النقوى ذلك خير ) <sup>(٤)</sup> وأما اللباس  
الظاهر ، فنعمته من الله تعالى ، تستر بها عورات بني آدم ، وهي كرامة اكرم الله بها ذرية آدم

لم

---

= المعاجم القيسي بدلاً من القسي « راجع مذيب التهذيب ج ٥ ص ١٠٨ والجرح والتعديل ج ٦ ص ٨٧  
وتاريخ بغداد ج ١١ ص ١٠١ ». .

(٢) في المصدر: رأيت.

(٣) في المصدر: ورداء.

٢٣ - دعائيم الإسلام ج ١٦١ ح ٥٧٢ .

٢٤ - الجعفريات ص ٢٤٢ .

٢٥ - فقه الرضا عليهما ص ٥٣ .

٢٦ - مصباح الشرعية ص ٦٠ باختلاف في اللفاظ.

(٤) الأعراف ٢٦:٧ .

يكرم بها غيرهم، وهي للمؤمنين آلة لأداء ما افترض الله عليهم، وخير لباسك ما لا يشغلك عن الله عزّوجلّ، بل يقربك من ذكره وشكره وطاعته، ولا يحملك على العجب، والرياء، والتزيين، والتفاخر، والخيلاء، فانّها من آفات الدين، ومورثة القسوة في القلب، فإذا لبست ثوبك، فاذكر ستر الله عليك ذنوبك برحمته، والبس باطنك كما البست ظاهرك بثوبك، ول يكن باطنك من الصدق في ستر الهيبة، وظاهرك في ستر الطاعة، واعتبر بفضل الله عزّوجلّ، حيث خلق اسباب اللباس، ليستر العورات الظاهرة، وفتح ابواب التوبة والانابة والاغاثة، ليستر بها العورات الباطنة، من الذنوب واحلاق السوء، ولا تفضح احدا حيث ستر الله عليك ما هو اعظم منه، واشتغل بعيوب نفسك، واصفح عمّا لا يعنيك حاله وأمره، واحذر أن يفني عمرك بعمل غيرك، ويتجز برأس مالك غيرك، وتكلّك نفسك، فان نسيان الذنوب، من أعظم عقوبة الله في العاجل، وأوفر اسباب العقوبة في الآجل، وما دام العبد مشتغلًا بطاعة الله تعالى، ومعرفة عيوب نفسه، وترك ما يشين في دين الله عزّوجلّ، فهو معزّل عن الآفات، غائص في بحر رحمة الله عزّوجلّ، يفوز بجوهر الفوائد من الحكمة والبيان، وما دام ناسيًا لذنبه، جاهلاً لعيوبه، راجعاً إلى حوله وقوته، لا يفلح إذاً ابداً ».

٢٧ / ٣٦٩٨ - العياشي في تفسيره: عن ابن عمر، عن بعض اصحابنا، عن رجل حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رفع عيسى بن مرريم بمدرعة صوف، من غزل مرريم ومن نسج مرريم ومن خياطة مرريم، فلما انتهى إلى السماء نودي: يا عيسى، الق عنك زينة الدنيا ».

٢٧ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٣. وعنه في البرهان ج ١ ص ٢٨٥ ح ٢.

٢٨ / ٣٦٩٩ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن عمرو بن نعجة السكوني، قال: أتى على عليه السلام بدابة دهقان ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: «بسم الله» فلما وضع يده على القربوس، ضللت (١) يده من الضفة (٢) فقال: «ادبياج هي»؟ قال: نعم، فلم يركب.

٢٩ / ٣٧٠٠ - وعن ابن عباس ان النبي عليه السلام، خلع خفيه وقت المسح، فلما اراد أن يلبسهما، تصوب عقاب من الهواء وسلبه، وحلق في الهواء، ثم أرسله فوقعت من بينه حية، فقال النبي عليه السلام: «اعوذ بالله من شر من يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على رجلين» ثم نهى أن يلبس الله أن يستبرأ (٣).

٣٠ / ٣٧٠١ - الحسن بن سليمان الحلبي في كتاب المختضر: نقلًا عن الشيخ الفقيه الفاضل علي بن مظاير الواسطي، بأسناد متصل عن محمد بن العلاء الواسطي وحيى بن جريج البغدادي، عن أحمد بن اسحاق القمي، عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام، في حبر طويل في فضل يوم التاسع من ربيع الأول واساميه - إلى أن قال -: قال عليه السلام: «ويوم

٢٨ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٧.

(١) في المصدر: زلت.

(٢) في هامش المخطوط: الضفة بالفتح والكسر: الجانب (منه قيس سره). وفي المصدر: الصفة، وهو قماش يجعل للسرج. (لسان العرب - صرف - ج ٩ ص ١٥٩، أساس البلاغة ص ٢٥٥).

٢٩ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٣٦.

(١) الاستبراء: هو طلب البراءة، وهي سلامه الشئ المستبرأ مما يخاف منه، والمراد هنا التأكيد من عدم وجود ما يضر.

٣٠ - المختضر ص ٥٤.

نزع السواد »، الخبر.

ورواه الفاضل علي بن رضي الدين علي بن طاووس، في كتاب زوائد الفوائد، عنـه

عليه السلام مثله <sup>(١)</sup>.

٣٧٠٢ / ٣١ - فخر الدين الطريحي في المنتخب، وغيره في غيره، مرسلا: ان يزيد لعنه الله استدعي بحرب رسول الله عليه السلام، فقال لهن: ايما احب اليكـن المقام عندي او الرجوع إلى المدينة، ولكـم الجائزـة السنـية؟ قالـوا: نـحب اوـلا ان نـنـوـح عـلـى الحـسـين عليه السلام قال: افـعلـوا ما بـدا لـكـم، ثـم اـخـلـيـتـهـنـ الحـجـرـ والـبـيـوـتـ فيـ دـمـشـقـ، فـلـم تـبـقـ هـاشـمـيـةـ ولا قـرـشـيـةـ، إـلـا وـلـبـسـتـ السـوـادـ عـلـى الحـسـينـ عليهـ السـلـامـ، وـنـدـبـوـهـ عـلـى ماـ نـقـلـ سـبـعـةـ أـيـامـ، الخبرـ.

٣٧٠٣ / ٣٢ - وفيـهـ: وـنـقـلـ اـنـ سـكـيـنـةـ بـنـتـ الحـسـينـ عليهـ السـلـامـ، قـالـتـ: يـا يـزـيدـ رـأـيـتـ الـبـارـحةـ رـؤـيـاـ - وـذـكـرـتـ الرـؤـيـاـ إـلـى اـنـ قـالـتـ: إـنـاـذـاـ بـخـمـسـ نـسـوـةـ قـدـ عـظـمـ اللهـ حـلـقـتـهـنـ، وـزـادـ فيـ نـورـهـنـ، وـبـيـنـهـنـ اـمـرـأـةـ عـظـيـمـةـ الـخـلـقـةـ نـاـشـرـةـ شـعـرـهـاـ، وـعـلـيـهـاـ ثـيـابـ سـوـدـ، وـبـيـدـهـا قـمـيـصـ مـضـمـخـ بـالـدـمـ - إـلـى اـنـ ذـكـرـتـ آـنـهـ كـانـتـ فـاطـمـةـ الرـهـراءـ عليهـ السـلـامـ - الخبرـ.

٣٧٠٤ / ٣٣ - جـعـفـرـ بـنـ قـولـوـيـهـ فيـ كـامـلـ الـزـيـارـةـ: عـنـ الحـسـينـ بـنـ عـلـيـ الزـعـفـرـانـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ النـصـيـيـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ، عـنـ

---

(١) زوائد الفوائد: مخطوط، وعنه في البحار ج ٩٨ ص ٣٥٤ وفيه: « و يوم نزع الأسوار ».

٣١ - المنتخب للطريحي ص ٤٩٧.

٣٢ - المنتخب للطريحي ص ٤٩٤.

٣٣ - كـامـلـ الـزـيـارـاتـ ص ٦٧ ح ٣.

المشيخة - في خبر - إن ملكا من ملائكة الفردوس الاعلى <sup>(١)</sup> نزل على البحر، ونشر اجحثته عليها، ثم صاح صيحة وقال: يا أهل البحار، البسوا أثواب الحزن، فإن فرخ الرسول مذبور.

قلت: وفي هذه الأخبار، والقصص، اشارة أو دلالة على عدم كراهة لبس السواد، أو رجحانه حزنا على أبي عبدالله عليه السلام، كما عليه سيرة كثير في أيام حزنه ومأتمه.

ونقل ابن شهر آشوب في مناقب <sup>(٢)</sup>، عن تاريخ الطبرى، ان ابراهيم الإمام انفذ إلى أبي مسلم لواء النصرة، وظل السحاب، وكان أبيض طوله أربعة عشر ذراعا، مكتوب عليها بالبحر: (أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِيمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ اَنْصُرِهِمْ لَقَدِيرٌ) <sup>(٣)</sup> فامر أبو مسلم غلامه أرقم، ان يتحول بكل لون من الثياب، فلما لبس السواد، قال: معه هيبة، فاختاره خلافا لبني امية، وهيبة للناظر، و كانوا يقولون: هذا السواد حداد آل محمد عليهم السلام، وشهداء كربلا، وزيد، ويحيى.

وقال ابن فهد في التحصين <sup>(٤)</sup>: قيل لراهب رئي عليه مدرعة شعر سوداء: ما الذى حملك على لبس السواد؟ فقال: هو لباس المخزونين، وانا اكيرهم <sup>(٥)</sup>، فقيل: له ومن اي شئ انت مخزون؟ قال: لأنني أصبت في نفسي، وذلك اني قتلتها في معركة الذنوب، فأنا حزين عليها، ثم أسبل دمعه، القصة.

(١) ليس في المصدر.

(٢) المناقب لابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٠٠ عن تاريخ الطبرى ج ٦ ص ٢٥ نحو.

(٣) الحج ٢٢: ٣٩.

(٤) التحصين ص ٦.

(٥) في المصدر: أكثرهم حزنا.

## أبواب مكان المصلي

١ - ( باب جواز الصلاة في كلّ مكان، بشرط أن يكون ملوكاً، أو مأذوناً فيه )

١ / ٣٧٠٥ - الديلمي في ارشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: « قال أمير المؤمنين عليه السلام ، في جواب اليهودي الذي سأله عن فضل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال: قال الله تعالى في ليلة المراج: إني جعلت على الأُمّة، إن لا أقبل منهم فعلاً الله في بقاع من الأرض التي اخترها لهم وإن بعده، وقد جعلت الأرض لك ولا متك طهوراً ومسجدًا، فهذا من الآثار، وقد رفعتها عن أمتك ».

٢ / ٣٧٠٦ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن عبدالسلام بن عبد الحميد، عن موسى بن اعين، قال أبوالمفضل: وحدثني نصر بن الجهم، عن محمد بن مسلم بن وارة، عن محمد بن مسلم بن اعين، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن الباقي، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « جعلت لي الأرض مسجداً ».

---

### الباب - ١

١ - إرشاد القلوب ص ٤١٠ .

٢ - أمالى الطوسي ج ٢ ص ٩٨، وعنه في البحار ج ١٦ ص ٣٢٣ ح ١٦ .

٣ / ٣٧٠٧ - وعن أبيه، عن المفید، عن علي بن محمد بن رباح، عن أبيه، عن الحسن بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصیر، عن أبي جعفر عائیلٌ - في خبر قال - : قال رسول الله ﷺ لسلمان وأبي ذر: « وجعل الأرض لي مسجدا وظهورا، اينما كنت منها اتیم من تربتها، واصلی عليها »، الخبر.

٤ / ٣٧٠٨ - عوالي الالاى: عن فخر المحققين، عن النبي ﷺ ، أنه قال: « جعلت لي الأرض مسجدا، وترابها ظهورا، اينما ادركتني الصلاة تيممت وصلت »، الخبر.  
ويأتي خبران عن الجعفریات <sup>(٤)</sup>، ان الأرض كلّها مسجد، الا موضع مخصوصة.

٥ / ٣٧٠٩ - ثقة الإسلام في الكافي: عن علي بن ابراهيم، [ عن أبيه <sup>(٥)</sup> ، عن علي بن اسپاط، عنهم عائیلٌ ، قال: كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم: يا عيسى ترین بالدين، وحبّ المساکین، وامش على الأرض هونا، وصلّ على البقاع، فكلّها طاهر.

---

٣ - أمالی الطوسي ج ١ ص ٥٦.

٤ - عوالي الالاى ج ص ٢٠٨ ح ١٣٠.

(١) يأتي في الباب ١٨ الحديث ٢ والباب ٢٣ الحديث ٢.

٥ - الكافي ج ٨ ص ١٣٥.

(١) اثبناه من المصدر. وهو الصحيح « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٦٤ وجامع الرواية ج ١ ص ٥٥٥ ».

## ٢ - ( باب حكم الصلاة في المكان المغصوب، وفي الشوب المغصوب )

١ / ٣٧١٠ - نَحْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ فِي وصيَّتِهِ لِكَمِيلٍ: « يَا كَمِيلَ انْظُرْ فِيمْ تَصْلِيْ؟ وَعَلَى مَ تَصْلِيْ؟ اَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَحْلَهُ، فَلَا قَبُولٌ ».  
قَلْتَ: وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ، مَوْجُودَةٌ فِي قَلِيلٍ مِنْ نَسْخِ نَحْجِ الْبَلَاغَةِ.

## ٣ - ( باب حكم ما لو طلب نفس المالك بالصلاحة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه )

١ / ٣٧١١ - عَوَالِيُّ الْأَلَّاَلِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « الْمُسْلِمُ اخْوَهُ الْمُسْلِمِ، لَا يَحْلِ مَالُهُ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ <sup>(١)</sup> ».  
وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « لَا يَحْلِيْنَ احْدَكُمْ مَا شِيَّ أَخْيَهُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ <sup>(٢)</sup> ».

### الباب - ٢

١ - الْوَصِيَّةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٌ فِي النَّسْخَةِ الَّتِي بِأَيْدِيْنَا، وَوُجُدَنَّا هَا فِي مَسْتَدِرَكٍ نَحْجُ الْبَلَاغَةُ لِلْمُحَمَّدِيِّ ج ٨ ص ٢٢٥، وَفِي تَحْفَ الْعُقُولِ ص ١١٧ وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٧ ص ٤١٥، وَبِشَارَةِ الْمُصْطَفَى ص ٢٨، وَعَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ٧٧ ص ٢٧٣.

### الباب - ٣

١ - عَوَالِيُّ الْأَلَّاَلِ ج ٣ ص ٤٧٣ ح ١.

(١) فِي الْمَصْدِرِ: نَفْسُهُ.

(٢) الْمَصْدِرُ نَفْسُهُ ج ١ ص ١٤٦ ح ٨٢.

٤ - ( باب جواز صلاة الرجل، وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه، أو إلى جانبه، وهي لا تصلِّي، ولو كانت جنباً أو حائضاً، وكذا المرأة )

١ / ٣٧١٢ - الحميري في قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام ، قال: سأله عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح له أن يكون امرأة تقبله بوجهها عليه، في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال « يدروها عنه، فان لم يفعل، لم يقطع ذلك صلاته »

٢ / ٣٧١٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه كره ان يصلِّي الرجل ورجل بين يديه قائم، ولا يصلِّي الرجل وبجذائه امرأة، الا أن يتقدمها بصدره

٣ / ٣٧١٤ - بعض نسخ الفقه الرضوي: عن ابيه عليهما السلام قال: قلت: اصلٌي في مسجد مكّة، والمرأة بين يدي جالسة أو مارّة؟ قال: « لا بأس، ائما سميت بـَكَّة، لأنها تبك الرجال والنساء »

---

الباب - ٤

١ - قرب الاسناد ص ٩٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

٣ - الفقه الرضوي ص ٧٥، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٦٣ ح ٥١ .

٥ - ( باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه، أو إلى جانبه، وكذا المرأة،  
إلا بِكَّة )

٣٧١٥ / ١ - ابن أبي جمهور في درر اللآلية: عن النبي ﷺ ، انه قال: « أَخْرُوْهُنَّ مِنْ  
حِيْثُ أَخْرُهُنَّ اللَّهُ »

٦ - ( باب جواز صلاة الرجل، والمرأة تصلي أمامه، أو إلى جانبه، مع حائل بينهما،  
وإن لم يمنع المشاهدة )

٣٧١٦ / ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي: عليهما السلام ، أنه قال: « إِذَا  
صَلَّى النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ، قَمَّنَ فِي آخِرِ الصَّفَوْفِ (١) وَلَا تَحَادِيْنَ (٢) الرِّجَالَ إِلَّا أَنْ تَكُونُ  
دُوْنَهُمْ (٣) سَرَّةً »

٧ - ( باب عدم بطلان الصلاة، بمرور شيء قدام المصلي، من كلب، أو امرأة، أو  
غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع )

٣٧١٧ / ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام ، انه سئل عن

---

الباب - ٥

١ - درر اللآلية ج ١ ص ١٣٧ .

الباب - ٦

١ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦ .

(١) في المصدر زيادة: لا يتقى من الرجال.

(٢) في المصدر: يحاذينهم.

(٣) في المصدر: يكون بينهن وبين الرجال.

الباب - ١

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١ .

المرور بين يدي المصلي، فقال: «لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمر بين يديك <sup>(١)</sup>»  
 وقال: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى <sup>(٢)</sup> الصلاة، فمر بين يديه كلب، ثم مر حمار، ثم مررت  
 امرأة، وهو يصلي، فلما انصرف قال: رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء،  
 ولكن ادرؤا ما استطعتم <sup>(٣)</sup>»

٨ - ( باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار، أو عزبة، أو حجر، أو  
 سهم، أو قلنوسة، أو كومة تراب، أو خط ونحو ذلك،  
 وكراهة بعده عن الساتر المذكور )

١ / ٣٧١٨ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
 جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:  
 « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصلاة إلى غير سترة من الجفاء ».  
 ٢ / ٣٧١٩ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يتبع أحدكم من  
 القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتخرجه الشيطان طريقا، قيل: يا رسول الله فنبينا عن  
 ذلك، قال: كم برض الثور ». .

---

(١) في المصدر زيادة: وإن قاتلة.

(٢) في المصدر: في

الباب - ٨

١ - الجعفريات ص ٤٢.

٢ - المصدر السابق ص ٤١.

٣ / ٣٧٢٠ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلّى أحدكم بأرض فلأة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فان لم يجد فحجرا، فان لم يجد فسهما من الكنانة، فإن لم يجد فخطا».

٤ / ٣٧٢١ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: «كانت له عترة في اسفلها عكاز، يتوكأ عليها، ويخرجها في العيددين يصلّي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلة، يصلّي إليها».

٥ / ٣٧٢٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «الصلاحة إلى غير سترة من الجفاء، ومن صلّى في فلأة، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل».

وعنه عليه السلام انه قال: «إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة، فليذن منها، فان الشيطان يمرّ بيها وبينها، وحدّ في ذلك كمرتضى الثور».

٦ / ٣٧٢٣ - الشيخ ابراهيم الكفعumi في (مجموع الغرائب) نفلا من كتاب (الجستي من مناقب أهل العبا) تأليف محمود بن محمد الاديب، قال: كان من خلق رسول الله عليه السلام، ان يسمّي سلاحه ودوابه - إلى أن قال - : واسم حربته عترة يمشي بها، ويُدْعَم عليها،

٣ - المصدر السابق ص ٤٠.

٤ - الجغرافيات ص ١٨٤.

٥ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠٣ ح ٩.

٦ - مجموع الغرائب: مخطوط، ورواه في البحار ج ١٦ ص ١٢٥ ح ٦٣ عن المتنقى للكازوروني باختلاف يسبر.

و كانت تحمل بين يديه في الاعياد، فيرکزها امامه ويستتر بها، ويصلّي إليها.

٣٧٢٤ / ٧ - الشهيد في الذكرى: عن سهل الساعدي قال: كان بين مصلّى النبي

عليه السلام ، وبين الجدار، ممر الشاة.

٩ - ( باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس، وإن أهلها يصلّون فيها، واستحباب رشّ المكان، ووجوب استقبال القبلة )

٣٧٢٥ / ١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن حماد، عن صالح بن الحكم،

قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول وقد سئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: «

صلّ فيها فقد رأيتها وما انظفها، قال فقلت: اصلّ فيها، وقد كانوا يصلّون فيها! فقال

(١): اما تقرأ القرآن؟ ( قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِرَتِهِ فَرِبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ) (٢)

صلّ إلى القبلة ودعهم ». 

---

٧ - الذكرى ص ١٥٣ المسألة ٣، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠١.

الباب - ٩

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٥٧.

(١) في المصدر زيادة: صلّ فيها وان كانوا يصلّون فيها.

(٢) الإسراء: ١٧؛ ٨٤.

## ١٠ - ( باب جواز الصلاة في بيوت المحسوس، واستحباب رشها بالماء )

١ / ٣٧٢٦ - دعائم الإسلام: إنهم عليهما السلام، رخصوا في الصلاة في البيع، والكنائس، وبيوت المشركين.

## ١١ - ( باب عدم جواز الصلاة في الطين، الذي لا تثبت فيه الجبهة، والماء، إلا مع الضرورة، فيصلّي باليماء )

١ / ٣٧٢٧ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي عليهما السلام، انه سئل عن صلاة العريان - إلى أن قال عليهما السلام - « وان ادركته الصلاة وهو في الماء قائم، أو مى برأسه إيماء، ويسجد على الماء ». .

٢ / ٣٧٢٨ - السيد فضل الله الرواندي في النوادر: عن عبدالواحد بن اسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الاشعث، بالسند المذكور، مثله ألا أن فيه « ولا يسجد على الماء ». .

---

### الباب - ١٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .

### الباب - ١١

١ - الجعفريات ص ٤٨ .

٢ - نوادر الرواندي ص ٥١ .

١٢ - ( باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل، والبغال، والحمير، واعطان الابل، إلّا مع الضرورة، ونصح المكان، وجواز الصلاة في مرابض الغنم والبقر )

١ / ٣٧٢٩ - دعائم الإسلام: ورخصوا عليهم السلام الصلاة في مرابض الغنم. قالوا عليهم السلام: « لا يصلى في اعطان الابل، إلّا من ضرورة، فانّها تكنس وترش، ويصلّى فيها ». عليهم السلام

٢ / ٣٧٣٠ - عوالي الالائي: عن النبي صلوات الله عليه وسلم، انه نهى عن الصلاة في اعطان الابل، لأنّها، خلقت من الشياطين.

١٣ - ( باب كراهة الصلاة، إلى حائط يتر من كنيف أو بالوعة بول، واستحباب ستره )

١ / ٣٧٣١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن أبي، الحسن عليه السلام قال: « إذا ظهر التّر إلىك من خلف الحائط، من كنيف في القبلة، سترته بشئ »، قال ابن أبي عمر: ورأيهم قد شدوا بارية أو باريتين قد تستروا بها.

---

الباب - ١٢

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨ .

٢ - عوالي الالائي ج ١ ص ٣٦ ح ٢٣ .

الباب - ١٣

١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢ .

## ١٤ - ( باب كراهة الصلاة على الطرق، وان لم تكن جواداً،

### وجواز الصلاة على جوانبها )

١ / ٣٧٣٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه نهى عن الصلاة على جادة الطريق.

٢ / ٣٧٣٣ - عن بعض نسخ الفقه الرضوي: « ولا بأس ان تصلي صلاة بين الظواهر، وهي الحراء وجواود الطريق، ويكره ان يطأ في الجواود ».

## ١٥ - ( باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكن )

١ / ٣٧٣٤ - محمد بن مسعود العيashi في تفسيره: عن عبدالله بن عطاء، قال: ركبت مع أبي جعفر عليهما السلام، فسرنا حتى زالت الشمس، وبلغنا مكانا، قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: « ليس يصلّى هاهنا، هذه اودية النّمال، وليس يصلّى فيها » قال: فمضينا إلى أرض بيضاء، قال: « هذه سبخة، وليس يصلّى بالسباخ »، قال: فمضينا إلى أرض حصباء، قال: « هاهنا فتل ونزلت »، الخبر.

٢ / ٣٧٣٥ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه: عن أحمد بن عبدون، عن

---

### الباب - ١٤

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ وعنه في البحار ج ٨٩ ص ٧٢ .

٢ - فقه الرضا عليهما السلام ص ٧٤، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ .

### الباب - ١٥

١ - تفسير العيashi ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤١ .

٢ - أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٨٤ .

علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق القمشاني، عن يحيى بن العلاء الرازي، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام، يقول: « لما خرج أمير المؤمنين عليهما السلام إلى النهروان، وطعنوا في أول أرض بابل، حين دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس، فتل الناس يميناً وشمالاً يصلون، إلا الأشتر وحده، فأنه قال: لا أصلّي حتى أرى أمير المؤمنين عليهما السلام، قد نزل يصلّي، قال: فلما نزل قال: « يا مالك إن (١) هذه أرض سبحة، ولا تحل الصلاة فيها، فمن كان صلّى فليعید الصلاة »، قال ثم استقبل القبلة، فتكلّم بثلاث كلمات ما هن بالعربية ولا بالفارسية، فإذا هو بالشمس بيضاء نقية، حتى إذا صلّى بنا، سمعنا لها حين انقضت، (حريراً كحرير) (٢) المنشار.

٣ / ٣٧٣٦ - أحمد بن محمد بن فهد الحلي في عدة الداعي: عن جويرية بن مسهر، قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليهما السلام نحو بابل، لا ثالث لنا، فمضى وانا اسايره في السبحة، فإذا نحن بالاسد حاثاً في الطريق، ولبوته خلفه، واسbial لبوته خلفها، فكبحت دابتي لأنتأخر، فقال: « أقدم يا جويرية، فائماً هو كلب الله، وما من دابة إلا الله آخذ بناصيتها، لا يكفي شرّها إلا هو »، وإذا أنا بالاسد قد اقبل نحوه، يصبع له بذنبه فدنا منه، فجعل يمسح قدمه بوجهه، ثم انطقه الله عزوجل، فنطق بلسان طلق ذلك فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين

(١) إن: ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: حريراً كحرير.

٣ - عدة الداعي ص ٨٧ باختلاف يسير.

ووصي خاتم النبيين، قال: «وعليك السلام يا حيدرة، ما تسبّيحك؟» قال: أقول: سبّان ربّي، سبّان الهي، سبّان من أوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده مني، سبّانه سبّانه، فمضى أمير المؤمنين عليه السلام وانا معه، واستمرت بنا السبّحة ووافت العصر، وأهوى [ من ] <sup>(١)</sup> فوقها، ثم قلت في نفسي مستخفيا: ويلك يا جويرية، أنت أضن <sup>(٢)</sup> أم أحضر؟ أم <sup>(٣)</sup> أمير المؤمنين عليه السلام؟ وقد رأيت من أمر الأسد ما رأيت؟ فمضى وانا معه، حتى قطع السبّحة، فشى رجله ونزل عن دابته، وتوجه فأذن مثني مثني، وأقام مثني مثني، ثم همس بشفتيه وأشار بيده، فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر، وإذا لها صرير عند مسیرها في السماء، فصلّى بنا العصر، الخبر.

#### ١٦ - ( باب كراهة الصلاة، في بيت فيه خمر أو مسکر )

١ / ٣٧٣٧ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا تصل في بيت فيه خمر محصرة في آنية».

(١) أثبناه من المصدر.

(٢) في المصدر: أظن.

(٣) في المصدر: من.

الباب - ١٦

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٣٨

## ١٧ - ( باب كراهة الصلاة في البيداء، وهي ذات الجيش، وذات الصالصل، وضحان، إلّا في الضرورة، فيتحّى عن الجادة )

١ / ٣٧٣٨ - البحار عن العلل لحمد بن علي بن إبراهيم قال: لا يصلى في ذات الجيش، ولا ذات الصالصل<sup>(١)</sup>، ولا في وادي مجنة<sup>(٢)</sup>، ولا في بطون الأودية، ولا في السبخة، ولا على القبور، ولا على جواد الطريق، ولا في أعطان الأبل، ولا على بيت النمل، ولا في بيت فيه تصاوير ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديه<sup>(٣)</sup>، ولا في بيت فيه حمر، ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصلبان، ولا في بيت فيه [ لحم ] ميتة، ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا في بيت فيه المنحنة والموقدة والتردية والتطيحة، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا في بيت فيه ما أكل السبع إلّا ما ذكّيتم، ولا على الثلوج، ولا على الماء، ولا على الطين، ولا في الحمام.

### الباب - ١٧

١ - البحار ج ٨٣ ص ٣٢٧ ح ٢٩.

(١) ذات الصالصل: وهي موضع خسف، كما في الذكرى للشهيد الأول ص ١٥٢ المسألة ١٣، وعنه في مجمع البحرين - صلصل - ج ٥ ص ٤٠٨ كذلك.

(٢) وادي مجنة: موضع على أميال من مكة، وعن ابن عباس رضوان الله عليه أنه كان سوقاً في الجاهلية (لسان العرب - جنن - ج ١٣ ص ١٠٠).

(٣) في البحار: يديك.

(٤) أثبناه من البحار.

ثم قال: اما قوله (لا يصلى في ذات الجيش) فإنها أرض خارجة من ذي الخليفة <sup>(٥)</sup>، على ميل وهي خمسة أميال، والعلة فيها انه يكون فيها جيش السفيان فيخسف بهم، وذات الصالصل موضع بين مكة والمدينة، نهى رسول الله ﷺ ان يصلى فيه ... إلى آخر ما قال.

٢ / ٣٧٣٩ - بعض نسخ الفقه الرضوي: « واعلم أن الصلاة تكره في ثلاثة مواضع من الطريق: في البيداء <sup>(٦)</sup> وهي ذات الجيش، وذات الصالصل <sup>(٧)</sup> وضجنان <sup>(٨)</sup> ».

١٨ - ( باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب، وجملة من الموضع التي تكره الصلاة فيها )

١ / ٣٧٤٠ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه: عن المفید، عن إبراهيم بن

---

(٥) ذو الخليفة: موضع على ستة أميال من المدينة، منه ميقات الحاج (مجمع البحرين - حلف - ج ٥ ص ٤٠).

٢ - فقه الرضا ص ٧٤ وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩.

(٦) البيداء: أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الخليفة نحو مكة، وقيل إن البيداء هي ذات الجيش - كما في المتن - (مجمع البحرين - بيد - ج ٣ ص ١٨).

(٧) في المخطوط: ذات السلاسل، وما أثبناه من الطبعة الحجرية.

(٨) ضجنان: جبل بناحية مكة، أو هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (لسان العرب - ضجن - ج ١٣ ص ٢٥٤).

## الباب - ١٨

١ - أمالی الطوسي: النسخة المطبوعة في المصدر حالیة من الحديث ومن هكذا =

الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفید الجرجائی، عن ابن أبي الدنيا معمر المغری، عن أمیر المؤمنین علیہ السلام، قال: «سمعت رسول الله علیہ السلام، يقول: لا تتخذوا قبری مسجدا، ولا بیوتکم قبورا، وصلوا علیّ حیثما کنتم، فإن صلاتکم وسلامکم يبلغني».

ورواه العلامة الكراجکي في كنز الفوائد <sup>(١)</sup>: عن اسد بن ابراهيم السلمي والحسين بن محمد الصیري في معا، عن أبي بكر المفید، وزاد فيه (ولا تتخذوا قبورکم مساجد).

٢ / ٣٧٤١ - الجعفریات: اخبرنا محمد، حدثی موسی، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسین، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: «الأرض كلّها مسجد، الا حمام، او مقبرة، او بئر غائط».

ورواه بهذا الاسناد عن النبي علیہ السلام، بادن تغیر،؟ كما يأتي <sup>(٢)</sup>.

---

= سند، وأورده العلامة المخلصي «ره» في البحار ج ٣٢٤ ص ٨٣ ح ٢٤ عن الأمالی ولعل نسخته كانت أتم.

(١) كنز الفوائد ص ٢٦٥، وعنه في البحار ج ٣٢٤ ص ٨٣ ذيل الحديث ٢٤.

٢ - الجعفریات ص ١٤.

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

١٩ - ( باب أنه يجوز لزائر الإمام عليه السلام أن يصلّي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستدبره، ولا يساويه، ولا تبني المساجد عند القبور، أو بينها )

١ / ٣٧٤٢ - جعفر بن قولويه في كامل الزيارة، عن جماعة من مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام، وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر <sup>(١)</sup> من موضع قبر رسول الله عليه السلام، بعد المغرب، فسلم على النبي عليه السلام، ولزق بالقبر، ثم [أتى <sup>(٢)</sup> المنبر، ثم انصرف، حتى أتى القبر، فقام إلى جانبه يصلّي، والزرق منكبه الايسر بالقبر، قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة، التي عند رأس النبي عليه السلام، فصلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات في نعليه.

قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها السجود، حتى بلّ عرقه الحصى.

قال: وذكر بعض اصحابنا، انه رأاه الصق خدّه بارض المسجد.  
وبالباقي اخبار الباب يأتي في كتاب المزار، ان شاء الله تعالى.

---

#### الباب - ٩

١ - كامل الزيارات ص ٢٧ ح ٣ باختلاف يسير.

(١) في المصدر: رأس.

(٢) أثبناه من المصدر.

٢٠ - ( باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح، دون الذي في غلاف،

### وإلى كتاب وخاتم منقوش )

١ / ٣٧٤٣ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: « ومن نظر في مصحف، أو كتاب، أو نقش خاتم، وهو في الصلاة، فقد انتقضت صلاته ».»

### ٢١ - ( باب كراهة الصلاة على الثلج، إلّا لضرورة )

١ / ٣٧٤٤ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إنّ رجلاً أتى أبي جعفر عليهما السلام، فقال له: اصلاحك الله أنا [ أياماً ] <sup>(١)</sup> تتجه إلى هذه الجبال، فتاتي <sup>(٢)</sup> امكانية لا تستطيع أن تصلي، إلّا على الثلج، قال: ألا تكون مثل فلان، - يعني رجلاً عنده - يرضى بالدون، ولا يطلب التجارة إلى <sup>(٣)</sup> أرض، لا يستطيع أن يصلّي إلّا على الثلج ».»

---

الباب - ٢٠

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٧٣ .

الباب - ٢١

١ - مشكاة الأنوار ص ١٣١ .

(١) أتتنيه من الطبعة الحجرية للمستدرك.

(٢) في المصدر زيادة: منها على.

(٣) وفيه: في.

٢٢ - ( باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة، وفي قرى النمل، وجري الماء )

٣٧٤٥ / ١ - العياشي: عن عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام: - في حبر تقدم  
قال عليه السلام: « ليس يصلّى هاهنا، هذه أودية النّمل ». <sup>(١)</sup>

٢٣ - ( باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط، واستقبال المصلّي للعذرة )

٣٧٤٦ / ١ - دعائم الإسلام: وهو (صلوات الله عليهم)، عن الصلاة في المقبرة،  
وبيت الحشّ <sup>(١)</sup>، وبيت الحمام.

٣٧٤٧ / ٢ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن  
جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال:  
« قال رسول الله عليه السلام: الأرض كلّها مسجد، لا حمام، أو مقبرة، أو حش ». <sup>(١)</sup>

---

الباب - ٢٢

١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٤١.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

الباب - ٢٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨.

(١) بيت الحش: بيت الخلاء، وهو موضع التغوط (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٣٣).

٢ - الجعفريات ص ١٤.

٤٤ - ( باب كراهة استقبال المصلّى التماثيل والصور، إلّا أن تغطّي، أو تغّير، أو تكون بعين واحدة، وجواز كونها خلفه، أو إلى جانبه، أو تحت رجليه )

٤٥ / ١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام: انه كره التصاوير في القبلة.

٤٦ - ( باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب، أو تمثال أو آناء يبال فيه، وفي دار فيها كلب، إلّا أن يكون كلب صيد، ويغلق دونه الباب )

٤٧ / ١ - الصدوق في المقنع: ولا تصلّي وقدامك تماثيل، ولا في بيت فيه تماثيل، ولا في بيت فيه بول مجموع، ولا في بيت فيه كلب.

٤٨ - ( باب حكم الصلاة في أرض بابل، وفي الكعبة، وعلى سطحها، وفي السفينة، وعلى الراحلة، وفي مكان نجس، وعلى ثوب نجس )

٤٩ / ١ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين، عن عمر بن سعد، عن أبي

---

الباب - ٤٤

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

الباب - ٤٥

١ - المقنع ص ٢٥ .

الباب - ٤٦

١ - كتاب صفين ص ١٣٥ .

مخنف، عن عمه ابن مخنف، قال: أتّي لأنظر إلى أبي - مخنف بن سليم - وهو يساير علينا عائشة ببابل، وهو يقول: إنّ ببابل أرضًا قد خسّف بها، فحرّك داتتك لعلّنا ان نصلّى العصر خارجا منها، قال فحرّك داتته، وحرّك الناس دواههم في أثره، فلما جاز جسر الصراط <sup>(١)</sup>، نزل فصلّى بالناس العصر.

٢ / ٣٧٥١ - وعن عمر، عن عبد الله بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن عبد خير، قال: كنت مع علي عائشة اسيرا في ارض بابل، قال: وحضرت الصلاة - صلاة العصر - قال: فجعلنا لا نأتي مكانا الا رأينا اقبح <sup>(٢)</sup> من الآخر <sup>(٣)</sup>، حتى اتينا على مكان احسن ما رأينا، وقد كادت الشمس أن تغيب <sup>(٤)</sup>، فتل على عائشة ونزلت معه، قال: فدعوا الله، فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر، قال: فصلّينا العصر، ثم غابت الشمس.

٣ / ٣٧٥٢ - الشيخ شرف الدين النجفي - تلميذ الحق الثاني - في تأویل الآيات: نقا عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس الماهيّار، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حسين بن

---

(١) في المصدر: الصراة، وجاء في تعلیقة الحقّ في المامش «الصراة، بالفتح: نهر يأخذ من نهر عيسى من بلدة يقال لها الم Howell، بينها وبين بغداد فرسخ وهو من اخوار الفرات، وفي الاصل (الصراط) تحریف وفي ح: الفرات ». <sup>٢</sup>

٢ - المصدر السابق ص ١٣٥ .

(١) في المصدر: افیح، وجاء في تعلیقة الحقّ في المامش: « افیح: من الفیح وهو الخصب والسعّة، وفي الأصل وح: اقبح ». <sup>٣</sup>

(٢ و ٣) في المصدر زيادة: قال.

٣ - تأویل الآيات ص ٢٣٨ باختلاف يسیر، وعنه في البحار ج ٤١ ص ١٦٨ .

سعید، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن مسکان، عن أبي بصیر، عن أم المقدام، عن جویریة بن مسهر، قال: أقبلنا مع أمیر المؤمنین علیہما السلام بعد قتل الحوارج، حتى إذا صرنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر، فتل أمیر المؤمنین علیہما السلام فترلت الناس، فقال أمیر المؤمنین علیہما السلام: «أیها الناس، ان هذه ارض ملعونة، قد عذبت من الدهر ثلاث مرات، وهي احدى المؤتفکات <sup>(١)</sup>، وهي اول ارض عبد عليها وثن، انه لا يحل لبني ولا وصيّ نبیّ ان يصلی بها، فأمر الناس فما لووا إلى جنب الطريق يصلون، وركب بغلة رسول الله علیہما السلام، فمضى عليها، فقلت: والله لا تبعن أمیر المؤمنین علیہما السلام، ولا قلنه صلاتي اليوم، فهو الله ما جزنا جسر سوری حتى غابت الشمس»، الخبر.

٤ / ٣٧٥٣ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات: عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود، قال: سمعت جویریة يقول: اسرى علي علیہما السلام بنا من كربلا إلى الفرات، فلما صرنا ببابل، قال لي: «أی موضع يسمى هذا يا جویریة؟» قلت: هذه بابل يا أمیر المؤمنین، قال: «أما انه لا يحل لبني ولا وصيّ نبیّ أن يصلی بأرض قد عذبت مرتين [إلى أن قال <sup>(٢)</sup>] وهي تتوقع الثالثة، إذا طلع كوكب الذنب، وعقل جسر بابل» وذكر ما

(١) قوله تعالى: (وَالْمُؤْنِفَةَ أَهْوَىٰ) النجم ٥٣: ٥٣، قيل هي القرى التي ائنفت بأهلها، أي انقلبت (مجمع البحرين - افک - ح ٥ ص ٢٥٣).

٤ - بصائر الدرجات ص ٢٣٨ ح ٣.

(١) الحديث في المخطوط متصل، أما في المصدر زيادة مقدار سطرين.

(٢) في المصدر: وعقد.

يقرب مما مرّ.

٥ / ٣٧٥٤ - السيد الرضي في الخصائص: روى محمد بن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الانصاري، عن أبي المقدام الثقفي، قال: قال لي <sup>(١)</sup>: جويرية بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين عليهما السلام جسر الصراط، في وقت العصر، فقال: «إن هذه أرض معدبة، لا ينبغي لنبيّ ولا وصيّ <sup>(٢)</sup> النبي <sup>(٣)</sup> أن يصلّي فيها، فمن اراد <sup>(٤)</sup> أن يصلّي فليصلّ <sup>(٥)</sup>» قال: فتفرق الناس يمنة ويسرة، وساق نحو ما مرّ.

## ٤٧ - ( باب جواز الصلاة على كدس الخنطة ونحوه، مع التمكّن من افعال الصلاة على كراهيّة، وحكم علو المسجد عن الموقف )

١ / ٣٧٥٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه سئل عن الصلاة على كدس الخنطة، فنهى عن ذلك، فقيل له: إذا افترش (وكان كالمسطح) <sup>(١)</sup>؟ فقال: «لا يصلّى على شيء من الطعام، فائما هو رزق الله لخلقها، ونعمته عليهم، فعظموه <sup>(٢)</sup> ولا

٥ - الخصائص ص ٢٤.

(١ و ٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر زيادة: منكم.

### ٤٧ - الباب

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٩.

(١) في المصدر: فكان كالمسطح.

(٢) في المصدر زيادة: ولا تطروه.

تهانوا <sup>(٢)</sup> به »، الخبر.

٣٧٥٦ / ٢ - البحار: عن جامع البزنطي، نقاً عن خطٍ بعض الأفضل، عن محمد بن مضارب، قال: سألت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup>، عن كدس حنطة مطين، أصلٌ فوقه؟ قال فقال: « لا تصلٌ فوقه »، فقلت: « انه مثل السطح مستو »، قال: « لا تصلٌ عليه ».

٣٧٥٧ / ٣ - مجموعة الشهيد: نقاً عن كتاب (الصلاوة) للحسين بن سعيد، قال: حدثنا أبو عبيدة، قال: قلت لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup>: أبا نأتي صديقاً لنا، فتصعد فوق بيته نصلي، وعلى البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كله، فنصلي فوق الحنطة ونقوم عليها، فقال: « لو لا أتي أعلم انه من شعيبنا للعنة، اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلٌ يصلٌ فيه ».

## ٢٨ - (باب استحباب تفريق الصلاة في اماكن متعددة)

٣٧٥٨ / ١ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن: عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال: « ما من مؤمن يموت في غربة من الأرض، فيغيب عنه بواكيه، الا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها <sup>(١)</sup> »، الخبر.

---

(٣) وفيه: ولا تستهينوا.

٢ - البحار ج ٨٤ ص ١٠٠ ح ٢٠.

٣ - مجموعة الشهيد: مخطوط.

### الباب - ٢٨

١ - كتاب المؤمن ص ٨٦ ح ٨١.

(١) في المصدر: عليها.

٢ / ٣٧٥٩ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن الباقي عليه السلام: «كان علي بن الحسين عليه السلام ، يصلّي في اليوم والليلة الف ركعة، وكانت الريح تمثيله بمترلة السنبلة، وكانت له خمسمئة نخلة، فكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين ».«

## ٢٩ - ( باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه، وكراهة تأخره، ووجوب الكف عن القراءة، حال المشي مع الضرورة )

١ / ٣٧٦٠ - فقه الرضا عليه السلام: «وان وجدت ضيقا في الصف الأول، فلا بأس أن تتأخر إلى الصف الثاني، وإن وجدت في الصف الأول حلا، فلا بأس أن تمشي إليه فتتممه .».

٢ / ٣٧٦١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام ، انه قال: «اتمّوا الصفوف، ولا يضرّ احدكم ان يتأنّر، إذا وجد ضيقا في الصف الأول، فيتم الصف الذي خلفه، وان رأى حلا امامه، فلا يضرّه ان يمشي منحرفا ان تحرف عنه حتى يسلّه ».«

٣ / ٣٧٦٢ - (وعنه عليه السلام قال)<sup>(١)</sup>: «قم في الصف ما استطعت، فإذا ضاق المكان، فتقدم أو تأخر، فلا بأس ».«

---

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٠ .

الباب - ٢٩

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ١٤ .

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٥ باختلاف في النقطة .

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ١٥٦ .

(١) في المصدر: و قال علي عليه السلام .

٤ / ٣٧٦٣ - الصدوق في المقنع: وإذا كنت خلف الامام في الصف الثاني، ووجدت في الصف الأول خللا، فلا بأس بان تمشي إليه فتتمّه.

### ٣٠ - ( باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مكان المصلي )

١ / ٣٧٦٤ - دعائم الإسلام: عن علي عائلاً، انه كان يكره الصلاة إلى البعير، ويقول: « ما من بعير، الا وعلى ذروره شيطان ». 

---

٤ - المقنع ص ٣٦

الباب - ٣٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

## أبواب أحكام المساجد

### ١ - ( باب تأكيد استحباب الصلاة في المسجد، وإتيانه حتى مساجد العامة )

١ / ٣٧٦٥ - البحار: عن اعلام الدين للديلمي: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « كونوا في الدنيا اضيافاً، وانخدوا المساجد بيوتاً، وعوّدوا قلوبكم الرقة ». الخبر.

٢ / ٣٧٦٦ - القطب الرواندي في كتاب لبّ الباب: عن النبي ﷺ، مثله.

وقال: « من أحبّ الله فليحبّي، ومن أحبّي فليحبّ عترتي، آني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، ومن احبّ عترتي فليحبّ القرآن. ومن احبّ القرآن فليحبّ المساجد، فإنّها افنيّة الله ابنيّه، أذن في رفعها، وبارك فيها، ميمونة ميمون، أهلها، مزيّنة مزيّن، أهلها، محفوظة محفوظ، أهلها، هم في صلاتها، والله في حواجحهم، هم في مساجدهم والله من ورائهم ». 

---

### الباب - ١

١ - البحار ج ٨٣ ص ٣٥١ ح ٣ من اعلام الدين ص ٤٥ .

٢ - لبّ الباب: مخطوط.

٢ - ( باب كراهة تأخر جiran المسجد عنه، وصلاتهم الفرائض في غيره، لغير علة  
كالمطر، واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته، ومساورته،  
ومناكحته، ومجاورته )

١ / ٣٧٦٧ - دعائيم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي  
(صلوات الله عليهم) انه قال: « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد، الا ان يكون له  
عذر، او به علة، فقيل: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ فقال: من سمع النداء ». ٣٧٦٨

٢ / ٣٧٦٨ - القطب الرواوندي في لب الباب: وفي الخبر: لا صلاة لجار المسجد الا  
في المسجد.

٣ - ( باب استحباب الاختلاف إلى المسجد، وملازمته، وقصده على طهارة،  
والجلوس فيه، سيما لانتظار الصلاة )

١ / ٣٧٦٩ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه،  
عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي  
قال: « قال رسول الله ﷺ : إذا نزلت العاهات والآفات، عوبي أهل المساجد ». ٣٧٧٠

---

الباب - ٢

١ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ .  
٢ - لب الباب: مخطوط.

الباب - ٣

١ - الجعفريات ص ٣٩ .

٣٧٧٠ / ٢ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان القرآن دربته، والمسجد بيته، بني الله تعالى له بيته في الجنة، ودرجة دون الدرجة الوسطى».

٣٧٧١ / ٣ - المفید (ره) في مجالسه: عن الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزید، عن ابن أبي عمیر، عن غير واحد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد ظیله اللہ، قال: «المرؤة مروة الحضر، ومرؤة السفر، فاما مرؤة الحضر فتلاؤ القرآن وحضور المساجد»، الخبر.

٣٧٧٢ / ٤ - وعن الحسين بن عبید الله، عن الصدوق، بالاسناد عن ابن أبي عمیر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد بن طریف، عن الأصبغ بن نباته، عن أمیر المؤمنین علیہ السلام انه كان يقول: «من اختلف إلى المسجد، اصحاب احدى الشمان: اخحا مستفادا في الله، او علما مستطرفا، او آية محكمة، او رحمة متظاهرة، او كلمة تردد عن ردی، او يسمع كلمة تدلہ على هدی، او يترك ذنبا حشیة او حیاء».   
الشیخ الطوسي في نهایته عن ابن أبي عمیر، مثله <sup>(١)</sup>.

---

٢ - المعرفیات ص ٣١.

٣ - أمالی المفید ص ٤٤ ح ٣، ورواه الصدوق «ره» في معانی الأخبار ص ٢٥٨ ح ٨ وعنه في البحار ج ٧٦ ص ٣١٣ ح ٧ وج ٨٤ ص ١٢ ح ٨٨.

٤ - بل أمالی الطوسي ج ٢ ص ٤٦، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٥١ ح ٤، ورواه الصدوق «قده» في الفقیه ج ١ ص ١٥٣ ح ٣٦ والخصال ص ٤٠٩ ح ١٠ وثواب الاعمال ص ٤٦ ح ١، والطوسي في التهذیب ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٦٨١، والبرقی في المحسن ص ٤٨ ح ٦٦، وابن طاووس في فلاح السائل ص ٩٠.

(١) النهایة ص ١٠٨.

٣٧٧٣ / ٥ - ابن فهد في عدّة الداعي، وعن اعلام الدين للديلمي: عن أمير المؤمنين عائشة قال: «الجلسة في الجامع خير لي من الجلوس في الجنة فإن الجنة، فيها رضي نفسي والجامع فيها رضي ربّي» <sup>(١)</sup>.

٣٧٧٤ / ٦ - السيد الرضي في المجازات النبوية: عن النبي ﷺ قال: «ان للمساجد او تادا <sup>(٢)</sup>، الملائكة جلساؤهم، إذا غابوا افتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعنوهم».

٣٧٧٥ / ٧ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ انه قال: «الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة، وقال: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بني الله له بيته في الجنة، ودرجة <sup>(٣)</sup> دون الدرجة الوسطى».

---

٥ - عدّة الداعي ص ١٩٤، اعلام الدين: عنهم في البحار ص ٨٣ ح ٣٦٢.

(١) ذكر المستف «قدّه» في الفائدة الثانية من الخاتمة ما نصّه: «وأما ما نقلته بتوسيط بحار الأنوار فهو كتاب اعلام الدين في صفات المؤمنين» فتأمل.

٦ - المجازات النبوية ص ٤١٢ ح ٣٣٠.

(٢) جاء في هامش المخطوط، منه قدّه: «قال السيد رحمة الله: وهذه استعارة كأنه <sup>عليه السلام</sup> شبيه المقيمين في المساجد بالأوتاد المضروبه فيها وذلك من التمثيلات العجيبة الواقعية موقعها، يقال: فلان وتد المسجد وحمامه المسجد إذا طالت ملازمته له وانقطاعه إليه وتشبيهه بلوتد أبلغ لأن الحمامة تنتقل وتزول والوتد يقيم ولا يرم <sup>»</sup>.

٧ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

(١) في المصدر: ورفع درجة.

٣٧٧٦ / ٨ - عن علي عليه السلام: انه قال: «الجلوس في المساجد، رهانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته ». ٣٧٧٧

٩ / ٣٧٧٧ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: نقلًا من المحسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبي عليه السلام: أتى هممت بالسياحة، فقال: «مهلا يا عثمان، فإن السياحة في امتي لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ». ٣٧٧٨

١٠ / ٣٧٧٨ - الصدوق في الخصال: عن ابراهيم بن محمد بن حمزة، عن الحسين بن عبد الله، عن موسى بن مروان، عن معاوية، عن سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون، قال: سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول: «سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: من ادمن الاختلاف إلى المساجد، اصاب <sup>(١)</sup> أخًا مستفاداً في الله عزوجل، أو علما مستطرا <sup>(٢)</sup>، أو كلمة تدلله على هدى، أو أخرى تصرفه عن الردى، أو رحمة منتظرة، أو ترك الذنب حياء أو خشية ». ٣٧٧٩

١١ / ٣٧٧٩ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، ٤١٠ ح ١١

٨ - المصدر السابق ج ١ ص ١٤٨ .

٩ - مشكاة الأنوار ص ٢٩ .

١٠ - الخصال ص ٤١٠ ح ١١ .

(١) في المصدر زيادة: احدى الشمان.

(٢) وفيه: مستطراً.

١١ - ثواب الأعمال ص ٤٥ ح ١ .

قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله تبارك وتعالى: الا ان يبوي في الأرض المساجد تضي لاهل السماء كما تضي النجوم لأهل الأرض، الا طوي لمن كانت المساجد بيوته، الا طوي لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي، الا ان على المزور كرامة الزائر، الا بشر المشائين في الظلمات إلى المسجد <sup>(١)</sup>، بالنور الساطع يوم القيمة ».»

ورواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحسن، عن محمد بن عيسى الأرمي، عن الحسين بن خالد، مثله <sup>(٢)</sup>.

وفي المداية عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، مرسلا، مثله <sup>(٣)</sup>.

٣٧٨٠ / ١٢ - وفي العلل: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصيغ بن نباته، قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: « ان الله عز وجل لليهم بعذاب أهل الأرض جميعا، حتى لا يتحاشى منهم أحدا، إذا عملوا بالمعاصي، واحترعوا السينات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلهم إلى الصلاة، والولدان يتعلمون القرآن، رحمة الله، فآخر ذلك عنهم ».»

ورواه في ثواب الاعمال: <sup>(٤)</sup> عن أبيه، عن احمد بن ادريس، عن

(١) في المصدر: المساجد.

(٢) المحسن ص ٤٧ ح ٦٥.

(٣) المداية ص ٣١، وفي مكارم الأخلاق ص ٢٩٧.

١٢ - على الشرائع ص ٥٢١ ح ٢ باختلاف يسير.

(٤) ثواب الاعمال ص ٦١ ح ١.

محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، مثله.

١٣ / ٣٧٨١ - أبو علي بن الشيخ في أماله: عن أبيه، عن المفید، عن الحسين بن علي التمار، عن احمد بن محمد، عن العترى، عن علي بن الصباح، عن ابى المنذر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « المساجد سوق من اسوق الآخرة، قراها المغفرة، وتحفتها الجنة ».»

١٤ / ٣٧٨٢ - البرقى في المحسن: عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليهما السلام، قال: « قال موسى بن عمران عليهما السلام: يا رب من اهلك الذين تظلمهم في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك؟ قال فأوحى الله إليه: الطاهرة قلوبهم، والتربة ايديهم، الذين يذكرون جلالي إذا ذكروا ربهم، الذين يكتفون بطاعي كما يكتفي الصبي الصغير باللبن، الذين يأوون إلى مساحدي، كما تأوي النسور إلى او كارها، والذين يغضبون لخارمي إذا استحلت، مثل النمر إذا حرد ».»

١٥ / ٣٧٨٣ - الديلمي في ارشاد القلوب: عن أمير المؤمنين عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام انه قال: « قال الله تعالى له ليلة المراج: يا احمد ليس كل من قال احب الله احبني،

حتى

---

١٣ - امالى الطوسي ج ١ ص ١٣٨ .

١٤ - المحسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٤ باختلاف يسير.

١٥ - إرشاد القلوب ص ٢٠٥ .

يأخذ قوتا، ويلبس دونا، وينام سجودا، ويطيل قياما، ويلزم صمتا، ويتوكل على الله، ويذكر كثيرا، ويقل ضحكا، ويختلف هواه، ويتخذ المسجد بيته ». الخبر.

١٦ / ٣٧٨٤ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن الكاظم عليه السلام قال: « قال المسيح عليه السلام للحواريين: يا عبيد السوء اخذوا مساجد ربكم سجونا لاجسادكم وجباهكم، واجعلوا قلوبكم بيوتا للنقوي ». الخبر.

١٧ / ٣٧٨٥ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن رسول الله عليه السلام انه قال: « خير الناس أولئم دخولا في المسجد، وآخرهم خروجا ». .

١٨ / ٣٧٨٦ - القطب الرواندي في لبّ الباب: عن النبي عليه السلام قال: « المساجد بيوت المتقين، ومن كانت المساجد بيته، ضمن الله له بالروح والراحة، والجواز على الصراط ». .

وقيل للنبي عليه السلام: ائذن لنا في الترهب، قال: « ترهب امي، الجلوس في المساجد ». وقال عليه السلام: « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالإيمان، لأن الله يقول: « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ». .

وسائل النبي عليه السلام جبرئيل، عن أحبّ البقاع إلى الله، وبغضها إليه، فقال: أحبّ البقاع إلى الله المساجد، وبغضها

---

١٦ - تحف العقول ص ٢٩٣.

١٧ - الغايات ص ٨٩.

١٨ - لبّ الباب: مخطوط.

إليه الأسواق.

وقال عليهما السلام: « المساجد مجالس الأنبياء ». .

وقال عليهما السلام: « ما من يوم آلا وملك ينادي في المقابر: من تغبطون؟ فيقولون: « أهل المساجد، يصلون ولا نقدر، ويصومون ولا نقدر ». .

١٩ / ٣٧٨٧ - ابن أبي جعفر في عوالي الآلي: عن فخر الإسلام، عن النبي عليهما السلام قال: « يقول الله تعالى: [ ألا إن ] <sup>(١)</sup> بيوت في الأرض المساجد، تضي لأهل السماء كما تضي النجوم لأهل الأرض، الا طوبى لمن كانت المساجد بيته. الا طوبى لمن توضأ في بيته ثم زارني في بيتي، الا ان على المزور كرامة الزائر، الا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد، بالنور الساطع يوم القيمة ». .

٢٠ / ٣٧٨٨ - وفي درر الآلي: عن النبي عليهما السلام قال: « ما جلس قوم في مجلس من مساجد الله، تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، الا تترلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله، لم يسرع به نسبة ». .

٢١ / ٣٧٨٩ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول وقد سأله رجل فقال: اي العمل افضل؟ قال: « ذكر الله » فاعادها عليه ثلاثة، ثم قال: « ما جلس قوم في

---

١٩ - عوالي الآلي ج ١ ص ٣٥١ ح ٥.

(١) أتبناه من المصدر.

٢٠ و ٢١ - درر الآلي: ج ١ ص ٨.

(١) في المصدر: مسجد.

بيت من بيوت الله، يدرسوه كتاب الله، ويتعاطونه بينهم، **اللّٰهُ كَانُوا أَضيافَ اللّٰهِ تَعَالٰى، وَاظْلَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، مَا دَامُوا فِيهِ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ** »، الخبر.

#### ٤ - (باب استحباب المشي إلى المساجد)

١ / ٣٧٩٠ - زيد الترسي في أصله: عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام في ليلة ظلماء شديدة الظلمة، وهو يمشي إلى المسجد، وانني أسرعت فدعت إليه، فسلمت عليه فرد عليه السلام، ثم قال لي: « يا محمد بن المنكدر، قال رسول الله عليهما السلام: بشّر المشائين إلى المساجد <sup>(١)</sup> في ظلم الليل، بنور ساطع يوم القيمة ».

٢ / ٣٧٩١ - القطب الرواندي في دعواته قال: قال رسول الله عليهما السلام: « خصال ستّ ما من مسلم يموت في واحدة منهن، **اللّٰهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، مِنْهَا: رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَاحْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مسجد الصلاة فَانْمَاتَ فِي وَجْهِهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللّٰهِ** ».

٣ / ٣٧٩٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام انه قال: « تَحْتَ

---

#### الباب - ٤

١ - كتاب زيد الترسي ص ٤٥.

(١) في المصدر: المسجد.

٢ - دعوات الرواندي ص ٤، وعنه في البخاري ج ٨٣ ص ٣٧٢ ح ٣٦.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤.

ظل العرش يوم لا ظل الا ظله، رجل خرج من بيته فاسبغ الطهر، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون، فاسبغ الطهر، ثم قام إلى بيت من بيوت الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك ».«

٤ / ٣٧٩٣ - جامع الاخبار: عن النبي ﷺ انه قال: « احابة المؤذن كفارة الذنوب، والمشي إلى المسجد طاعة الله وطاعة رسوله، ومن اطاع الله ورسوله، ادخله الجنة مع الصديقين والشهداء، وكان في الجنة رفيق داود عليهما السلام، وله مثل ثواب داود عليهما السلام ».«

##### ٥ - ( باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلّى فيه، وكراهة تعطيله )

١ / ٣٧٩٤ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام انه قال: « ان المسجد يشكو الخراب إلى ربّه، واته ليتبشيش (١) من عماره إذا غاب عنه ثم قدم، كما يتباشيش احدكم بعائيه إذا قدم عليه ».«

٢ / ٣٧٩٥ - جامع الاخبار: عن أبي جعفر عليهما السلام قال: « ثلاثة

---

٤ - جامع الأخبار ص ٧٩.

##### الباب - ٥

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

(١) في هامش المخطوط، منه قوله: « البش: فرخ الصديق بالصديق ». وفي المصدر: ليتبشيش بالرجل.

٢ - جامعة الأخبار ص ٨٣.

يشكون إلى الله عزوجلّ، منها مسجد خراب لا يصلى فيه <sup>(١)</sup> ».

## ٦ - ( باب استحباب بناء المساجد، ولو كانت صغيرة واقله نصب احجار، وتسوية الارض للصلوة، ولو في الصحراء واستحباب عمارتها )

١ / ٣٧٩٦ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ انه قال: « من ابني <sup>(١)</sup> مسجدا ولو مثل مفحص قطة، بني الله له بيته في الجنة ».

٢ / ٣٧٩٧ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن المفید، عن محمد بن الحسين الخلال، عن الحسن بن الحسين الانصاري، عن زافر بن سليمان، عن اشرس الخراساني، عن ايوب السجستاني، عن اي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ : « من بني مسجدا ولو مفحص قطة، بني الله له بيته في الجنة ».

٣ / ٣٧٩٨ - الصدوق في مجالسه، عن احمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبدالله الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن آبائه <sup>عليهم السلام</sup> ، ان رسول الله ﷺ قال: « ان الله تبارك وتعالى إذا رأى

---

(١) في المصدر: لا يصلى فيه أهله.

### الباب - ٦

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠ .

(١) في المصدر زيادة: الله.

٢ - أمالى الطوسي ج ١ ص ١٨٥ .

٣ - أمالى الصدوق ص ١٦٦ ح ٨ .

أهل قرية اسرفوا في المعاصي، وفيها ثلاثة نفر من المسلمين <sup>(١)</sup>، ناداهم جل جلاله وتقىست اسماؤه: يا أهل معصيتي، لو لا من فيكم من المؤمنين المتحابين بحلاي، العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي، والمستغفرين بالاسحار خوفا مني، لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي ». .

٤ / ٣٧٩٩ - الجعفريات: اخبرنا عبدالله بن محمد قال: اخبرني محمد بن محمد، حديثي موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « يقول الله عز وجل وبارك وتعالى: إذا أردت أن أصيب أهل الأرض بعذاب، لا رحالة يتحابون حلاي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لولا هم لأنزلت عذابي ». .

٥ / ٣٨٠٠ - القطب الرواندي في لب الباب: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: « من بني الله مسجدا، ولو مثل مفحص قطاء، بني الله له بيته في الجنة ». .  
قلت: قوله عليه السلام في رواية الصدوق « العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي » صريح في أن المراد من العمارة فيه، وفيما يقربه من الاخبار، عمارة المساجد بالصلاحة، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن وغيرها، لابناؤها، وعمارة سقفها، وجدرانها، فلا ربط لهذة الاخبار بهذا الباب، وإنما اخرجناها تبعا للشيخ في

(١) في المصدر: المؤمنين.

٤ - الجعفريات ص ٢٢٩.

(١) في المصدر: حلاي.

٥ - لب الباب: مخطوط.

الأصل <sup>(١)</sup>، و (الحلال) في بعض النسخ وبعض الروايات، بالجيم، اي لعظمتي، وفي بعضها بالحاء المهملة، اي بالمال الحال.

٧ - ( باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه، واستحباب كونه مكشوف، وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعرיש، وكيفية بنائه )

١ / ٣٨٠١ - الشيخ الطوسي في الغيبة: عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث له اختصرناه - قال: إذا قام القائم عليه السلام، دخل الكوفة، وامر بدم المساجد الأربع، حتى يبلغ اسasها، ويصيّرها عريشا كعرish موسى عليه السلام، وتكون المساجد كلها جماء لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله عليه السلام، الخبر.

٢ / ٣٨٠٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة ومحران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، في حديث قال: فسألته هل كان لمسجد رسول الله عليه السلام السقف؟ فقال: « لا، وقد قال بعض اصحابه: ألا نسقف مسجدنا يا رسول الله؟ قال: عريش كعرish موسى عليه السلام ». 

---

(١) وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٨٥ .

الباب - ٧

١ - الغيبة للطوسي ص ٢٨٣ .

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢ ح ١٣٦ .

٣ / ٣٨٠٣ - محمد بن ابراهيم النعماني (ره) في كتاب الغيبة: عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن علي بن الحسن عن الحسن، ومحمد ابني [علي بن] (٤) يوسف، عن سعدان بن مسلم، عن صباح المزن، عن الحارث بن الحصيرة، عن حبة العري، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «كأني انظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا الفساطيط، يعلمون الناس القرآن كما انزل، أما ان قاتلنا إذا قام كسره وسوى قبلته».

٤ / ٣٨٠٤ - عوالي الالائي: في الحديث: ان مسجده كان بغير سقف، فانه لما عمل المسجد سئل عن كييفيه، فقال عليهما السلام: «عريش كعريش اخي موسى عليهما السلام».

## ٨ - ( باب جواز التصرف في المسجد المملوك، غير الموقف، وتحويله من مكانه، بل جعله كنيفا )

١ / ٣٨٠٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن المسجد يتخذ في الدار، ان بدا لأهله (٤) في تحويله عن مكانه، أو التوسع بطاقة منه؟ قال: «لا بأس بذلك».

---

٣ - الغيبة للنعماني ص ٣١٧ ح ٣.

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصحيح «راجع معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٦٢ و ج ١١ ص ٣٣٩ و جامع الرواية ج ١ ص ٣٥٧».

٤ - عوالي الالائي ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧.

الباب - ٨

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.

(١) في المصدر: لأهلهما.

٩ - ( باب جواز اتخاذ البيع، والكتائب مساجد، واستعمال نقضها في المساجد،  
وجعل بعضها مسجدا )

٣٨٠٦ / ١ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن النبي ﷺ، انه قال لاصحابه: « انكم تفتحون رومية، فإذا فتحتم كنيستها الشرقية، فاجعلوها مساجدا، وعدوا سبع بلاطات، ثم ارفعوا البلاطة الثامنة، فانكم تجدون تحتها عصا موسى عليه السلام وكسوة ايليا ».»

١٠ - ( باب جواز تعليق السلاح في المسجد، وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم )

٣٨٠٧ / ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام انه قال: « نهى رسول الله ﷺ، ان تقام الحدود في المساجد - إلى أن قال - أو يعلق في القبلة منها سلاح ».»

١١ - ( باب كراهة انشاد الشعر في المسجد، والتحدث باحاديث الدنيا فيه،

دون قراءة القرآن )

٣٨٠٨ / ١ - جامع الأخبار: عن النبي ﷺ (١)، قال:

الباب - ٩

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٠٩ .

الباب - ١٠

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .

الباب - ١١

١ - جامع الأخبار ص ٨٣ باختلاف يسير في لفظه.

(١) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام .

« يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد، فيقعدون حلقاً ذكرهم للدنيا وحبّ الدنيا، لا تجالسونهم، فليس الله فيهم حاجة ».

وقال عليه السلام <sup>(١)</sup>: « لحديث البغي في المسجد، يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش ».

٣٨٠٩ / ٢ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شهون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب ابن عبدالله، عبد أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « يا أبا ذر كلّ جلوس في المسجد لغو، إلّا ثلاثة: قراءة مصلّ، أو ذاكراً لله تعالى، أو سائل عن علم ».

١٢ - ( باب كراهة نقش المساجد بالصور، وتشريفها، بل تبني جُمّاً \* ، وجواز كتابة القرآن في قبليتها، وكذا ذكر الله )

٣٨١٠ / ١ - القطب الرواندي في لبّ الباب قال: قال النبي

---

(٢) في المصدر: ملائكة، أي تعود للإمام الباقر عليهما السلام.

٢ - النسخة المطبوعة من الأمالي حالية من هذه القطعة، والظاهر أن للشيخ المصنف « قده » نسخة أخرى من المصدر، راجع الأمالي ج ٢ ص ١٣٨، ورواه ابن أبي فراس « ره » في تبيه الخواطر ج ٢ ص ٦٢، والطبرسي « ره » في مكارم الأخلاق ص ٤٦٧ وعنه في البحار ج ٧٧ ص ٨٦.

الباب - ١٢

(\*) جُمّ: جمع أَجْمَعَ، وهو البناء الذي لا شرف له (النهاية ج ١ ص ٣٠٠).

١ - لبّ الباب: مخطوط.

عليهم السلام : « لا ترحرفوا مساجدكم، كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم <sup>(١)</sup> ». .

وتقىد <sup>(٢)</sup> عن غيبة الشيخ قوله <sup>عليه السلام</sup> : « إذا قام القائم <sup>عليه السلام</sup> دخل الكوفة - إلى أن قال : ويكون المساجد كلّها حماً لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله <sup>عليه السلام</sup> ». .

١٣ - ( باب كراهة سل السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه، حتى بري النبل )  
١ / ٣٨١١ - دعائم الإسلام: عن علي <sup>عليه السلام</sup> انه قال: « نهى رسول الله <sup>عليه السلام</sup> ، ان تقام الحدود في المساجد - إلى أن قال - و [أن] <sup>(٣)</sup> يسل فيها السيف، أو يرمي فيها بالنبل أو يبرى فيها نبل ». .

---

(١) البيع: جمع بيعة، وهي معبد النصارى (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٠٤). .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. .

الباب - ١٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ .

(٣) أثبناه من المصدر. .

١٤ - ( باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ، على كراهة في الجميع، وتنكّد في الأصلي منها دون الزيادة، وعدم تحريم خروج الريح في المسجد، والأكل فيه )

١ / ٣٨١٢ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن جابر بن عبد الله: كنا ننام في المسجد ومعنا علي عليهما السلام، فدخل علينا رسول الله ﷺ ، فقال: « قوموا فلا تناموا في المسجد - فقمنا لخروج فقال - أما انت يا علي فنم فقد اذن لك ». (١)

٢ / ٣٨١٣ - جامع الأخبار: عن النبي ﷺ : « من نام في المسجد بغير عذر، ابتلاه الله بداء لا زوال له ». (٢)

٣ / ٣٨١٤ - عوالي الالائي: عن النبي ﷺ : « إذا نعس أحدكم في المسجد فليتحوّل عن مجلسه ذلك إلى غيره ». (٣)

٤ / ٣٨١٥ - الصدوق في العلل: عن علي بن احمد، عن أبي العباس احمد بن محمد بن يحيى، عن عمرو بن أبي المقدام و زياد بن عبيد، قالا: اتى رجل أبا عبدالله عليهما السلام، وذكر خبرا طويلا وفيه انه عليهما السلام قال: « فجاء علي عليهما السلام، فدخل حجرته فلم

---

#### الباب - ١٤

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٩٤ .

٢ - جامع الأخبار ص ٨٣ فصل ٣٢ عن أبي جعفر عليهما السلام .

٣ - عوالي الالائي ج ١ ص ١٥٨ ح ١٣٩ .

(١) في المصدر زيادة: يوم الجمعة.

٤ - علل الشرائع ص ١٨٥ ح ٢ .

ير فاطمة عليها السلام - إلى أن قال - : فخرج إلى المسجد فصلّى فيه ما شاء الله، ثم جمع شيئاً من كثيب المسجد واتكى عليه - إلى أن قال - : فحمل النبي عليه السلام الحسن، وحملت فاطمة الحسين عليها السلام، وأخذت بيده أم كلثوم، فانتهت إلى علي عليه السلام وهو نائم، فوضع النبي عليه السلام، رجله على رجل علي عليه السلام فغمزه وقال: قم يا أبا تراب »، الخبر.

٣٨١٦ / ٥ - وفي الأimalي: عن محمد بن عمر البغدادي الحافظ، عن الحسن بن عثمان بن زياد التستري من كتابه، عن ابراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس بن أبي اسحاق السباعي قاضي بلخ، قال: حدثني عريسته بنت موسى بن يونس بن أبي اسحاق، وكانت عمّي، قال <sup>(١)</sup>: حدثني صفية بنت يونس بن أبي اسحاق الهمданية وكانت عمّي، قالت: حدثني هجّة بنت الحمرث <sup>(٢)</sup> بن عبدالله التغلبي، عن خالها عبدالله بن منصور، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليها السلام، في حديث، عن الحسين عليه السلام قال: « فلما كانت الليلة الثانية راح ليودع القبر، فقام يصلّي فطال <sup>(٣)</sup> فensus وهو ساجد، فجاءه النبي عليه السلام وهو في منامه »، الخبر.

٥ - أimalي الصدوق ص ١٢٩ ح ١، وعنه في البحار ج ٤٤ ص ٣١٠ ح ١.

(١) في المصدر: قالت.

(٢) وفيه: الحارث.

(٣) وفيه: فأطال.

٦ / ٣٨١٧ - البحار: عن المناقب لحمد بن أبي طالب الموسوي، عنه عليه السلام، ما يقرب منه، وفيه: « حتى إذا كان قريباً من الصبح وضع رأسه على القبر فأغفى »، الخبر.

## ١٥ - ( باب كراهة النخامة والتنجع \* في المسجد، واستحباب رذها في الجوف، ووفتها ان اخر جها )

١ / ٣٨١٨ - الجعفرية: اخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: « قال رسول الله عليه السلام : من وقَرَ المسجد من نخامة، لقي الله تعالى يوم القيمة ضاحكا، قد اعطي كتابه بيمينه ». .

٢ / ٣٨١٩ - أخبرنا الشريف أبوالحسن علي بن عبدالصمد بن عبيد الله الماشمي، اخبرنا الاهري، حدثنا احمد بن عمير بن يوسف قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة - وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة - عن أبيه، عن أبي زرعة، أنَّ النبي عليه السلام ، رأى نخامة في قبلة المسجد، فامر بها فحَّكت، وقال فيه قوله شديدا.

---

٦ - البحار ج ٤٤ ص ٣٢٨ .

### الباب - ١٥

- (\*) النخامة: البصاق الذي يخرج من أقصى الحلق، والتنجع: إخراج النخامة من مكانها (مجمع البحرين -  
نحو - ج ٣ ص ٣٩٥).  
١ - الجعفرية ص ٣٨.  
٢ - المصدر السابق ص ٢٥١.

٣ / ٣٨٢٠ - دعائيم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: «من وقر المسجد من نحامة<sup>(١)</sup>، لقي الله يوم القيمة ضاحكا، قد اعطي كتابه بيمنيه، وان المسجد ليلتوري عند<sup>(٢)</sup> النحامة، كالتواء<sup>(٣)</sup> احدكم بالخيزران، إذا وقع به». ٣٨٢١

٤ / ٣٨٢١ - وعن رسول الله عليه السلام، أنه نهى عن النحامة في القبلة، وانه رأى نحامة في قبلة المسجد، فلعن صاحبها و كان غائبا، فبلغ ذلك امرأته، فاتت فحكت النحامة، وجعلت مكانها خلوقا<sup>(٤)</sup>، فاثني رسول الله عليه السلام عليها<sup>(٥)</sup> لما حفظت من أمر زوجها.

٥ / ٣٨٢٢ - القطب الرواندي في لب الباب: عن النبي عليه السلام قال: «ان المسجد ليلتوري من النحامة، كما تزوي الجلدة في النار». ٣٨٢٣

٦ / ٣٨٢٣ - عوالي الالبي: انه رأى بصاقا في حدار القبلة فحکّه، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان احدكم يصلّي، فلا يصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلّى». ٣ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

- (١) في المصدر: نحامتة.  
(٢) في المصدر: من.  
(٣) وفيه: كما يلتوري.

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ١٧٣.

- (١) في المصدر زيادة: فرأى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فقال ما هذا فاخر بما كان من المرأة.  
(٢) في المصدر زيادة: خيراً.

٥ - لب الباب: مخطوط.

٦ - عوالي الالبي ج ١ ص ١٣٧ ح ٤٢.

١٦ - ( باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة، اداء ولا قضاء، فرضا ولا نفلا )

٣٨٢٤ / ١ - عبدالله بن يحيى الكاهلي في كتابه قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول:

«صلوا في مساجدهم»، الخبر.

ويمض المضمون اخبار كثيرة، تأتي في ابواب العشرة، والامر بالمعروف، ان شاء الله تعالى.

١٧ - ( باب كراهة دخول المساجد، وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كرات، أو غيرها من المؤذيات )

٣٨٢٥ / ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عليهما السلام، انه نهى عن اكل الشوم، ان يؤذى برائحته اهل المسجد، وقال: «من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا».

٣٨٢٦ / ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن أكل الشوم، والبصل، والكراث، نياً ومطبوخاً، قال: «لا بأس بذلك، ولكن من أكله نياً، فلا يدخل المسجد، فيؤذى برائحته».

٣٨٢٧ / ٣ - عوالي الالائي: روى جابر بن عبد الله الانصاري قال: نهى

---

الباب - ١٦

١ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ص ١١٤.

الباب - ١٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢.

٣ - عوالي الالائي ج ١ ص ١٠١ ح ٢٦.

رسول الله ﷺ ، عن أكل الكراث فلم ينتهوا، ولم يجدوا من ذلك بدّا، فوْجَدَ رِيحَهَا،  
فقال: «أَلَمْ يَكُنْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيْثَةِ، مِنْ أَكْلِهَا فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَاهُّى عَنْ مَا يَنَاهُّ إِلَيْهِ (١) إِلَّا إِنَّ إِنْسَانًا».

٣٨٢٨ / ٤ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل البصل، أو الثوم، أو  
الكراث، فلا يقربنا، ولا يقرب مسجدنا».

٣٨٢٩ / ٥ - القطب الرواندي في دعواته عن النبي ﷺ قال: «من أكل هذه البقلة  
المنتنة (٢) فلا يغشانـا في مجالسـنا، وانـ الملائـكة لـتـنـاهـى (٢) عـنـهـاـ بـهـاـ إـلـيـهـاـ مـسـلـمـ».

٣٨٣٠ / ٦ - أبو العباس المستغري في طب النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم،  
والبصل، والكراث، فلا يقربـنا، ولا يقربـ المسـجـدـ».

## ١٨ - ( باب استحباب تعهد النعلين عند باب المسجد، وتحريم ادخال النجاسة المعدية إليه )

٣٨٣١ / ١ - الجعفريات: اخبرـنا محمدـ: حدـثـنـي مـوسـىـ، حدـثـنـا أـبـيـ، عنـ

(١) في المصـدرـ: بهـ.

٤ - عـوـالـيـ الـلـاـلـيـ جـ ١ـ صـ ١٠٣ـ حـ ٣١ـ

٥ - دعـوـاتـ الـرـاـوـنـدـيـ صـ ٦٩ـ حـ ٤٣٤ـ، وـعـنـهـ فيـ الـبـحـارـ جـ ٦٦ـ صـ ٢٥١ـ حـ ١٥ـ.

(١) فيـ الـبـحـارـ وـالـمـصـدـرـ زـيـادـةـ: الثـومـ وـالـبـصـلـ.

(٢) فيـ الـبـحـارـ وـالـمـصـدـرـ تـنـاهـىـ.

٦ - طـبـ النـبـيـ ﷺ صـ ٧ـ وـعـنـهـ فيـ الـبـحـارـ جـ ٦٢ـ صـ ٣٠٠ـ

الـبـابـ - ١٨ـ

١ - الجـعـفـرـيـاتـ صـ ٥١ـ

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن [ جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن [ علي عليهما السلام قال: « قال رسول الله عليهما السلام : لتمعن من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم، أو ليمسخنكم الله قردة أو خنازير ركعا أو سجدا ». (١) ورواه السيد الرواندي في نوادره وفيه: « ليمعن احدهم مساجدكم » (٢) الخ. ورواه في دعائم الإسلام عن علي عليهما السلام انه قال: « ليمعن مساجدكم » وذكر مثله . (٣)

## ١٩ - ( باب كراهة طول المنارة، واستحباب كونها مع سطح المسجد،

### وكون المطهرة على بابه )

١ / ٣٨٣٢ - علي بن عيسى في كشف الغمة: نقا من دلائل الحميري، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليهما السلام فقال: « إذا خرج القائم عليهما السلام، امر بهدم المنارة والمقاصير التي في المسجد » (١)، فقلت في نفسي: لأي معنى هذا، فاقبل علي

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية.

(٢) نوادر الرواندي: ورواه عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢.

(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩ باختلاف في اللفظ.

### الباب - ١٩

١ - كشف الغمة ج ٢ ص ١٨٤، والغيبة للطوسي ص ١٢٣، ويأتي في الباب ٢٣ ح ١.

(١) في المصدر: المساجد.

وقال: معنى هذا إنها محدثة مبتدعة، لم يبنها نبِيٌّ ولا حَجَّةٌ ». ورواه علي بن الحسين المسعودي في ثبات الوصيَّة، عن سعد بن عبد الله، عن أبي هاشم، مثله <sup>(٢)</sup>.

٢ / ٣٨٣٣ - البحار: عن اصل، من اصول اصحابنا عن محمد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن التوفى، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ضعوا المطاهر على ابواب المساجد ».

٣ / ٣٨٣٤ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : جنِّبوا مساجدكم مجانينكم - إلى أن قال - : ضعوا المطاهر على ابوابها ».

٤ - ( باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والجانين منه، وانفاذ الاحكام، واقامة الحدود ورفع الصوت فيه، واللغو والخوض في الباطل )

١ / ٣٨٣٥ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن

---

(٢) ثبات الوصيَّة ص ٢١٥ وفيه: أمر هدم المنابر.

٢ - البحار ج ٨٣ ص ٣٨٣ ح ٥٤ .

٣ - نوادر الرواندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، وعنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢ .

الباب - ٢٠

٤ - الجعفريات ص ٥١ .

أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: جنّبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع اصواتكم، وبيعكم، وشرائكم، وسلامكم، واجرواها <sup>(١)</sup> في كلّ سبعة أيام، وضعوا المطاهر على ابوابها».

٢ / ٣٨٣٦ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: جنّبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى، وبيعكم، وشرائكم، وسلامكم، واجرواها في كلّ سبعة ايام <sup>(٢)</sup>، الخبر.

٣ / ٣٨٣٧ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، مثله. وعنده عليه السلام انه قال: «لتمنعن مساجدكم يهودكم، ونصاراكم وصبيانكم، وجانينكم، او ليمسخنكم الله قردة وحنزير، ركعا وسجدا». وعنه عليه السلام: انه نهى رسول الله عليه السلام، ان تقام الحدود في المساجد، وان يرفع فيها الصوت، الخبر.

ومن أمير المؤمنين <sup>(٣)</sup> عليه السلام: انه كان يأمر باخراج من

(١) أجمرت الشوب وجمرته: إذا بحّرته بالطين (لسان العرب ج ٤ ص ١٤٤).

٢ - نوادر الرواندي: النسخة المطبوعة حالية من هذا الحديث، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٤٩ ح ٢.

٣ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

(٤) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٤٥.

عليه حدّ من المسجد.

٤ / ٣٨٣٨ - عوالي الالائي: عن النبي ﷺ: « لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد ». ٣٨٣٩

الصدوق في الخصال: عن ابي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق المذكر، عن ابي يحيى البزار اليسابوري، عن محمد بن حسام بن عمران البلاخي، عن قبية سعيد، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: « قال رسول الله ﷺ : إذا فعلت أمّي خمسة عشر خصلة حلّ بها البلاء - إلى أن عدّ ﷺ منها - : وارتقت الاصوات في المساجد ». ٣٨٤٠

الشيخ ورّام بن أبي فراس في تبييه الخواطر: عن رسول الله ﷺ انه قال: « لكل شيء قمامة <sup>(١)</sup>، وقمامه المسجد: لا والله، وبلى والله ». ٣٨٤١

القطب الرواندي في لب الباب: عن النبي ﷺ قال: « لا تقوم الساعة، حتى يتبايع الناس في المساجد ». ٣٨٤٢

---

٤ - عوالي الالائي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٦٨.

٥ - الخصال ص ٥٠١ ح ٢.

٦ - تبييه الخواطر ج ١ ص ٦٩.

(١) القمامه: الكناسة (لسان العرب - قمم - ج ١٢ ص ٤٩٣).

٧ - لب الباب: مخطوط.

## ٢١ - ( باب جواز انشاد الصالة في المسجد، على كراهيّة )

١ / ٣٨٤٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام في حديث، أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَنْشَدَ فِيهَا الصَّالَةُ، الْخَيْرُ.

## ٢٢ - ( باب حكم الاتكاء في المسجد، والاحتباء في المساجد والمسجد الحرام )

١ / ٣٨٤٣ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «قال رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الاحتباء <sup>(١)</sup> في المساجد حيطة العرب، والاتكاء في المساجد رهبة العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته». رواه السيد الرواندي في نوادره، بسانده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله <sup>(٢)</sup>.

---

### الباب - ٢١

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٩.

### الباب - ٢٢

١ - الجعفريات ص ٥٢.

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشدّه عليها. (لسان العرب - حجا - ج ١٤ ص ١٦١).

(٢) نوادر الرواندي ص ٣٠، وروى ذيله في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٠ ح ٤٩ عن دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

٢ / ٣٨٤٤ - علي بن اسياط في نوادره: عن رجل من اصحابنا يكتى أبا اسحاق، عن بعض اصحابه، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، انه قال في حديث: « وإذا كان مقابل الكعبة، لم يجوز له ان يحيي. وهو ناظر إليها ».

### ٢٣ - ( باب كراهة المخاريب الداخلة في المساجد )

١ / ٣٨٤٥ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: عن سعد بن عبد الله، عن الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليهما السلام فقال: « إذا خرج القائم عليهما السلام أمر بحدم المنار والمقاصير التي في المسجد ». الخبر.

ورواه المسعودي في إثبات الوصية: بإسناده عنه عليهما السلام ، مثله <sup>(١)</sup>.

### ٢٤ - ( باب استحباب كنس المسجد، وخروج الكناسة، وتأكده ليلة الجمعة )

١ / ٣٨٤٦ - زيد النرسبي في اصله: قال سمعت أباالحسن عليهما السلام

---

٢ - نظادر ابن اسياط ص ١٢٣ .

#### الباب - ٢٣

١ - الغيبة ص ١٢٣ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٢٣ ح ١٩ ، وتقدم الحديث في الباب ح ١ عن كشف الغمة.

(١) إثبات الوصية ص ٢١٥ وفيه « المنابر » بدلاً من « المنار ».

#### الباب - ٢٤

١ - اصل زيد النرسبي ص ٥٥ باختلاف في اللفظ.

يحدث عن أبيه: « ان الجنة والجور، لتشتاق إلى من يكسح المسجد، أو يأخذ منه القذى ».»

٣٨٤٧ / ٢ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل: بسانده عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ - في حديث طويل - انه رأى ليلة الاسراء - هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنة: لا اله الا الله، محمد رسول الله، علي ولـ الله، من احب ان يكون قبره واسعا فسيحا، فلين المساجد، ومن احب ان لا تأكله الديدان تحت الأرض، فليكن المساجد، ومن احب ان لا يظلم لده، فلينور المساجد، ومن احب ان يبقى طريا تحت الأرض فلا يلمس جسده، فليشتهر بسط المسجد <sup>(١)</sup>.

## ٢٥ - ( باب استحباب الاسراج في المسجد )

٣٨٤٨ / ١ - جامع الاخبار: عن النبي ﷺ : « من ادخل ليلة واحدة سراجا في المسجد، غفر الله له ذنوب سبعين سنة، وكتب له عبادة سنة، وله عند الله مدينة، وان زاد على ليلة واحدة، فله بكل ليلة يزيد ثواب نبي، فإذا تم عشر ليال، لا يصفه <sup>(٢)</sup> الواصفون ما له عند الله من الثواب، فإذا تم الشهر، حرم الله جسده على النار ».»

---

٢ - الفضائل ص ١٦١، وعنه في البحار ج ٨ ص ١٤٤ ح ٦٧.

(١) في المصدر: المساجد.

## الباب - ٢٥

١ - جامع الاخبار ص ٨٣، وعنه في البحار ج ٨٣، ص ٣٧٧.

(٢) في المصدر: يصف.

وتقديم قوله ﷺ (٤): «من احب ان لا يظلم لحده، فليتور المساجد»، الخبر.

## ٢٦ - ( باب كراهة الخروج من المسجد، بعد سماع الاذان حتى يصلّي فيه،

### الابنية العود )

- ١ / ٣٨٤٩ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حذني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «من سمع النداء وهو في المسجد، ثم خرج فهو منافق، الا رجل يريد الرجوع إليه». ٢ / ٣٨٥٠ - دعائم الإسلام: عنه عليهما السلام، مثله، وزاد في آخره: «أو يكون على غير طهارة، فيخرج ليتظر».

## ٢٧ - ( باب كراهة الخذف بالمحض في المساجد وغيرها، ومضung الكندر \* في

### المجالس، وعلى ظهر الطريق )

- ١ / ٣٨٥١ - الجعفريات: بالاسناد عن جعفر بن محمد: عن أبيه عن

---

(٢) تقدم في الباب السابق الحديث الثاني.

#### الباب - ٢٦

١ - الجعفريات ص ٤٢.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٧.

#### الباب - ٢٧

- (\*) مضung الكندر: والكندر: الباب، وفي الحكم ضرب من العلك، الواحدة كندرة (لسان العرب - كندر - ج ٥ ص ١٥٣). ١ - الجعفريات ص ١٥٧.

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام: إن النبي عليهم السلام ابصر رجلا يخذف حصاة في المسجد، فقال: «ما زالت تلعنه حتى سقطت».

٢ / ٣٨٥٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: «قال رسول الله عليهم السلام: الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط، ثم تلا هذه الآية قوله تعالى: ( وَتَأْثُونَ فِي نَادِيْكُمُ الْمُنْكَرَ ) <sup>(١)</sup>، قال: الخذف».

٣ / ٣٨٥٣ - عوالي الالائي: روى عن النبي عليهم السلام ، انه رأى رجلا يخذف بحصاة في المسجد، فقال عليهم السلام : «ما زالت تلعنه حتى وقعت»، ثم قال: الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط »، وساق مثله.

٢٨ - ( باب كراهة كشف العورة، والسرة، والفخذ، والركبة، في المسجد )

١ / ٣٨٥٤ - الجعفريات: اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: «قال رسول الله

---

٢ - الجعفريات ص ١٥٧ .

(١) العنكبوت ٢٩: ٢٩ .

٣ - عوالي الالائي ج ١ ص ٣٢٧ ح ٧٢ .

الباب - ٢٨

١ - الجعفريات ص ٣٧ .

عليه السلام : كشف السرّة، والفحذ، والركبة في المسجد، من العورة «

## ٢٩ - ( باب ان القاص، يضرب ويطرد من المسجد )

١ / ٣٨٥٥ - ابن شهر آشوب في المناقب: رأى علي بن الحسين عليهما الحسن البصري عند الحجر الاسود يقصّ، فقال: « يا هناه <sup>(١)</sup> أترضى نفسك للموت؟ » قال: لا، قال: « فعلمك للحساب؟ » قال: لا، قال: « فثم دار العمل؟ » قال: لا قال: « فله في الأرض معاذ غير هذا البيت؟ » قال: لا، قال: « فلم تشغل الناس عن الطواف؟ »، ثم مضى، قال الحسن: ما دخل مسامعي مثل هذه الكلمات من احد قطّ، اتعرفون هذا الرجل؟ قالوا: هذا زين العابدين، فقال الحسن: ذرية بعضها من بعض.

قلت: في الخبر اشعار بما في العنوان، فأنه لا فرق بين الشاغل عن الطواف وسائر العبادة، فينبغي طرده عن محلها.

## ٣٠ - ( باب استحباب دخول المسجد على طهارة، والدعاء بالتأثير عند دخوله )

١ / ٣٨٥٦ - جامع الاخبار. قال النبي عليهما السلام : « لا تدخل

---

### الباب - ٢٩

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٩ .

(١) يا هناه: يا فلان (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٦٧).

### الباب - ٣٠

١ - جامع الاخبار ص ٨٣ عن أبي حضر عليهما السلام .

المساجد آلا بالطهارة ». .

وقال عليهما السلام (١): « إذا دخل العبد المسجد، فقال: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: اوّه كسر ظهري، وكتب الله له بها عبادة سنة، وإذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة على بدنّه مائة حسنة، ورفع (٢) له مائة درجة ». .

٢ / ٣٨٥٧ - الصدوق في المداية: قال: قال رسول الله عليهما السلام (٣): « في التوراة مكتوب: ان يبوتي في الأرض المساجد، فطوي لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي، الا أنّ على المزور كرامة الزائر ». .

٣ / ٣٨٥٨ - دعائيم الإسلام: عن علي عليهما السلام: انه كان إذا دخل المسجد قال: « بسم الله وبالله، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ». .

٤ / ٣٨٥٩ - الشيخ الطوسي (ره) في مجالسه: عن أبي المفضل، عن محمد بن حرير الطبرى، عن محمد بن عبيد الحارى، عن صالح بن موسى الطلحي، عن عبدالله بن الحسن، عن امه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن علي عليهما السلام، ان رسول الله عليهما السلام كان إذا دخل المسجد قال: « اللهم افتح لي ابواب رحمتك، فإذا خرج قال: اللهم افتح لي أبواب

---

(١) نفس المصدر ص ٨١.

(٢) في المصدر: رفع الله.

٢ - المداية ص ٣١.

٣ - دعائيم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.

٤ - أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٠٩.

رزقك ».

٣٨٦٠ / ٥ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع: حدث أبوالحسين محمد بن هارون التلعكري، عن محمد بن عبد الله، عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب، قال: هذا مما حرج من دار سيدنا أبي محمد الحسن بن علي، صاحب العسكر عليه السلام ، في سنة خمس وخمسين ومائتين، قال: «إذا اردت دخول المسجد، فقدم رحلك اليسرى قبل اليمين في دخولك، وقل:

بسم الله وبالله، ومن الله والى الله، وخير الاسماء كلّها (١) لله، توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله، اللهم (صل على محمد وآل محمد) (٢) افتح لي ابواب رحمتك، وتوبيتك، واغلق على (٣) ابواب معصيتك، واجعلني من زوارك وعمّار مساجدك، ومّمن يناجيك بالليل والنهار، (ومن الذين هم في صلامتهم خاشعون) (٤)، ومن الذين هم على صلامتهم يحافظون، وادحر عنّي الشيطان الرجيم، وجندو ابليس اجمعين.

فإذا توجهت القبلة، فقل:

اللهم إليك توجّهت، ومرضاتك طلبت، وثوابك ابتغيت، وبك آمنت، وعليك توكلت، اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك، وثبت قلبي على دينك ودين نبيك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ».

---

٥ - جمال الأسبوع ص ٢٢٥، ورواه عنه في البحار ج ٨٤ ص ٢٧ ح ٢١.

(١) كلّها: ليس في المصدر.

(٢ و ٤) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٣) في المصدر: عني.

قال في البحار: تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر، مخالف لسائر الاخبار <sup>(٥)</sup> ولعله من اشتباه النساخ أو الرواة.

٦ / ٣٨٦١ - الطبرسي في مكارم الاخلاق: إذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمين وقل، وذكر مثله إلى قوله: وجنود ابليس اجمعين، قال: ثم اقرأ آية الكرسي والمعوذتين، وسبّح الله سبعا، واحمد الله سبعا، وكبّر الله سبعا، وهلّل الله سبعا، ثم قل: اللهم لك الحمد على ما هديتني، ولك الحمد على ما فضّلتني، ولك الحمد على ما شرفتني، ولك الحمد على كلّ بلاء حسن ابليتي <sup>(٦)</sup>، اللهم تقبل دعائي وصلاتي، وطهّر قلبي، واشرح صدرني، وتب علىّ أنك انت التواب الرحيم.

٧ / ٣٨٦٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: إذا اراد دخول المسجد استقبل القبلة وقال: بسم الله إلى قوله اجمعين، ثم قال: وقدم رجلك اليمين قبل اليسرى وادخل وقل:

اللهم افتح لي ابواب رحمتك، واغلق عنّي باب سخطك، وباب كلّ معصية هي لك، اللهم اعطني في مقامي هذا، جميع ما اعطيت أولياءك من الخير، واصرف عنّي جميع ما صرفته عنهم، من الاسوء والمكاره (رَبَّنَا لَمَّا ثُوَّا خِدْنَا إِنْ تَسْبِينَا أَوْ أَخْطُلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا

---

(٥) في البحار زيادة: واقوال الأصحاب.

٦ - مكارم الأخلاق ص ٢٩٧.

(٦) في الطبعة الحجرية: ابليتي.

٧ - فلاح السائل ص ٩١.

وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ )<sup>(١)</sup> اللهم افتح مسامع قلبي  
لذكرك، وارزقني نصر آل محمد، وتبيني على امرهم، وصل ما بيني وبينهم، واحفظهم من  
بين ايديهم ومن خلفهم، وعن ايمانهم وعن شمائلهم، وامنعوا من ان يصل اليهم بسوء.  
اللهم اني زائرك في بيتك، وعلى كل مأي حق لمن اتاه وزاره، وانت خير مأي وخير  
مزور، وخير من طلبت إليه الحاجات، وسائلك يا الله يا رحمن يا رحيم، برحمتك التي  
وسعت كل شيء، وبحق الولاية ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تدخلني الجنة وقمن  
علي بفكاك رقبي من النار.

### ٣١ - ( باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمني، وفي الخروج باليسرى، والصلة على محمد وآله في الموضعين )

١ / ٣٨٦٣ - الصدوق في المداية: قال الصادق عليه السلام: «إذا دخلت المسجد فادخل  
رجلك اليمني، وصل على النبي وآله».

٢ / ٣٨٦٤ - جامع الاخبار: قال <sup>(٢)</sup> رسول الله عليه السلام: «إذا دخل المسجد (احدكم)  
يضع رجله اليمني، ويقول: بسم <sup>(١)</sup>

(١) البقرة ٢: ٢٨٦ .

الباب - ٣١

١ - المداية ص ٣١ .

٢ - جامع الاخبار ص ٨٠ .

(١) في المصدر زيادة: كان.

(٢) ليس في المصدر.

الله وعلى الله توكلت، ولا حول ولا قوة الا بالله، وإذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قال: يا علي من دخل المسجد ويقول كما قلت: تقبل الله صلاته، وكتب له بكل ركعة صلاتها فضل مائة ركعة، فإذا خرج يقول مثل ما قلت، غفر الله له الذنوب، ورفع له بكل قدم درجة، وكتب الله له بكل قدم مائة حسنة ». «

وقال عليهما السلام: « إذا دخل المؤمن المسجد، فيضع رجله اليمنى، قالت الملائكة: غفر الله لك، وإذا خرج فوضع رجله اليسرى، قالت الملائكة: حفظك الله، وقضى لك الحوائج، وجعل مكافاتك الجنة ». «

### ٣٢ - ( باب استحباب الوقوف على باب المسجد، والدعاء بالتأثير

#### عند الخروج منه )

١ / ٣٨٦٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن محمد بن علي بن سعد الكوفي، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن الحسين بن محمد، عن عميه عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي حفص <sup>(١)</sup> العطار شيخ من أهل المدينة، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: « قال رسول الله

#### الباب - ٣٢

١ - فلاح السائل ص ٢٠٩، وعنه في البخاري ج ٨٤ ص ٢٢ ح ٩. والكافي ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٤.

(١) في المخطوط والمصدر: أبي حعفر، وما أثبتناه من الكافي وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٣٠ / ١٤١٨١ ». «

عليه السلام : إذا صلَّى أحدكم المكتوبة <sup>(١)</sup> وخرج من المسجد، (فليقف بباب المسجد ثم) <sup>(٢)</sup>  
 ليقل اللهم دعوتي فاجب دعوتك، وصلَّيت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني،  
 فسألوك من فضلك العمل بطاعتك، واجتناب سخطك <sup>(٣)</sup>، والكافف من الرزق برحمتك  
 .«

٢ / ٣٨٦٦ - البحار: عن كتاب الامامة محمد بن حرير الطبرى، عن أبي المفضل  
 محمد بن عبدالله، عن محمد بن هارون بن حميد، عن عبدالله بن عمر بن ابىان، عن قطب  
 بن زياد، عن ليث بن ابى سليم، عن عبدالله بن الحسن، بن الحسن عن فاطمة الصغرى،  
 عن ابىها الحسين، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله عليه السلام ، ان النبي عليه السلام كان إذا دخل  
 المسجد يقول: «بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنبي، وافتح لي  
 أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: بسم الله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي  
 ذنبي وافتح لي أبواب فضلك» .

٣ / ٣٨٦٧ - الصدوق في المقنع: إذا أتيت المسجد، فادخل رحلك اليمى قبل  
 اليسرى، وقل: السلام عليك أىها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وآل  
 محمد، وافتح لي باب رحمتك، واجعلنا من عمار مساجدك، جل ثناؤك، فإذا أردت ان  
 تخرج، فاخرج رحلك

(٢) ليس في المصدر.

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(٤) في المصدر: معصيتك.

٢ - البحار ج ٨٤ ص ٢٣ ح ١٤ عن دلائل الامامة ص ٧ .

٣ - المقنع ص ٢٦ .

اليسرى قبل اليمنى، وقل: اللهم صلّى على محمدٍ وآل محمدٍ، وافتح لنا باب فضلك.

٤ / ٣٨٦٨ - الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد: إذا خرج من المسجد فليقل:

وذكر ما نقلناه عن الفلاح، قال: ثم قل دعاء آخر: اللهم إني صليت ما افترضت، وفعلت ما أليه ندب، ودعوت كما أمرت، فصلّى على محمدٍ وآلٍ، وانجز لي ما ضمنت، واستجب لي كما وعدت، سبحان ربّك ربّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم صلّى على محمدٍ وآل محمدٍ، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك، واغلق عني أبواب معصيتك وسخطك.

### ٣٣ - (باب استحباب تجية المسجد، وهي ركعتان)

١ / ٣٨٦٩ - دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام، انه كان يقول: «من حق المسجد إذا دخلته ان تصلي فيه ركعتين، ومن حق الركعتين ان تقرأ فيهما باسم القرآن، ومن حق القرآن ان تعمل بما فيه».

٢ / ٣٨٧٠ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين: عن عمر بن سعد، عن الحارث بن حصيرة، عن عبد الرحمن بن عبيد وغيره، قالوا: لما دخل أمير المؤمنين عليهما السلام الكوفة، اقبل حتى دخل المسجد، فصلّى ركعتين، ثم صعد المنبر، الخبر.

---

٤ - مصباح المتهجد ص ٣٥٤.

الباب - ٣٣

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.

٢ - وقعة صفين ص ٣.

#### ٣٤ - ( باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة، وما يكره منها )

١ / ٣٨٧١ - إبراهيم بن محمد النقفي في كتاب الغارات: بإسناده عن الأعمش، عن ابن عطية، قال: قال لهم على عليه السلام: «إن بالكوفة مساجد مباركة، ومساجد ملعونة، فأمام المباركة فان منها: مسجد غني، وهو مسجد مبارك، والله ان قبلته لقاسطة، ولقد اسسه رجل مؤمن، وانه لففي سرّة الأرض وان بقعته لطيبة، ولا تذهب الليالي والايات حتى تنفجر فيه عين، وحتى تكون على جنبيه جتّان، واهله ملعونون وهو مسلوب عنهم <sup>(١)</sup>. ومسجد جعفي، مسجد مبارك، وربما اجتمع فيه اناس من الغيب، يصلّون فيه. ومسجد ابن ظفر <sup>(٢)</sup> مسجد مبارك، والله ان طباقه لصخرة خضراء، ما بعث الله من نبي الا فيها تمثال وجهه، وهو مسجد السهلة. ومسجد الحمراء، وهو مسجد يونس بن متن عليه السلام، ولتفجرن فيه عين، تطهر <sup>(٣)</sup> السبخة وما حوله.

---

#### الباب - ٣٤

١ - الغارات ج ٢ ص ٤٨٣.

(١) في المصدر: منهم.

(٢) في هامش الطبعة الحجرية: هكذا كانت في الاصل، ولعل الاصوب بين ظفر كما في احبار اخر، فلاحظ.

(٣) في المصدر: تظهر على.

واما المساجد الملعونة: فمسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد ثقيف، ومسجد سماك بنى على قبر فرعون من الفراعنة ».

٢ / ٣٨٧٢ - الشيخ محمد بن المشهدى في المزار: روى محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن الثمالي <sup>(١)</sup>، عن محمد بن مسلم، عن أبي حعفر <sup>(٢)</sup>، انه قال <sup>(٣)</sup>: « بالكوفة مساجد ملعونة، ومساجد مباركة: »

فاما المباركة: فمسجد غنى، والله ان قبلته لقاسطة، وان طينته لطيبة، ولقد بناه رجل مؤمن، ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان، ويكون فيهما جنّان، واهله ملعونون، وهو مسلوب منهم. ومسجد بني ظفر، و <sup>(٤)</sup> مسجد السهلة، ومسجد بالحراء <sup>(٥)</sup>، ومسجد جعفي، وليس هو مسجدهم اليوم، ويقال درس.

واما المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف، ومسجد الأشعث، ومسجد جرير البجلي، ومسجد سماك، ومسجد بالحراء، بنى على قبر فرعون من الفراعنة ».

٣ / ٣٨٧٣ - وحدثني الشيخ الجليل أبوالفتح القيّم بالجامع، وافقني على

---

٢ - المزار ص ١٣٧، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١١.

(١) عن الثمالي: ليس في المصدر والصواب في عدمه ظاهراً « راجع معجم رجال الحديث ١٦: ٢٧٩ و ١٧: ٢٣٤ و ٢١: ١٣٥ ». <sup>(٢)</sup>

(٣) في المصدر زيادة: وعن أبي عبدالله، قالا.

(٤) في المصدر: وهو.

(٥) في المصدر: الحراء.

٣ - المزار: ص ١٣٨، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١١.

مسجدٍ مسجدٍ من هذه المساجد، وحدثني أنَّ مسجدَ الأشعث ما بين السهلة والكوفة، وقد بقي منه حائط قبنته ومنارته، واحبّرني غيره أنَّ مسجدَ الأشعث هو الذي يدعونه مسجدَ الجواشن، ومسجدَ سَمَّاك هو بالوضع الذي فيه الحدّادون قريب منه، وذكر لي أنَّه يسمّى مسجدَ الحوافر، ومسجدَ شَبَّيثَ بنِ رَبِيعَ في السوق في آخر دربِ حجاج، والذي على قبرِ فرعون وهو محلة النجّار.

٤ / ٣٨٧٤ - المزار القديم: بإسناده عن خالد بن عرعرة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: « بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة:

فأما المساجد المباركة فيها: مسجد غن، وهو مسجد مبارك، والله أن قبنته لقاسطة، ولقد أَسَّسَه رجل مؤمن، وأنه لفي سرّ الأرض، وأن بقعته لطيبة، ولا تذهب الليالي والأيام حتى يرى فيه عين، وحتى يكون على حافيه جنّتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب عنه.

ومسجد جعفي مسجد مبارك، وربّما اجتمع فيه ناس من الغيب <sup>(١)</sup> يصلّون فيه.

ومسجد باهله، أنه مسجد مبارك، وأنه لتزول فيه الرحمة،

ومسجد بني ظفر، أن طباقه لصخرة خضراء، ما بعث الله نبياً إلّا وفيه مثال ووجهه.

ومسجد سهيل، وهو مسجد مبارك.

---

٤ - المزار القديم: مخطوط، وأخرج في التحار ج ١٠٠ ص ٤٣٨ ح ١٣ عن أمالي الطوسي ج ١ ص ١٧١.

(١) في الامالي: من العرب من أوليائنا.

ومسجد يونس بن متى بظهر السبخة وما حوله، فإنه مبارك.  
 وأما المساجد الملعونة: مسجد نمار، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد الأشعث بن قيس، ومسجد شبث بن ربعي، ومسجد التيم، ومسجد الحمراء، على قبر فرعون من الفرعونية »، قال: فلم نزل متفكرين في قوله عليه السلام، إلى أن ورد الصادق عصر بن محمد عليهما السلام ، في أيام السفاح، فجعل يشرح حال كل مسجد من المساجد، فبيان مصدق قوله عليه السلام .

٣٥ - ( باب تأكيد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد، واكتار الصلاة فيه فرضاً ونفلاً خصوصاً في ميمنتها ووسطها، واحتياره على غيره من المساجد إلّا ما استثنى، وحدوده، وكراهة دخولها راكباً )

١ / ٣٨٧٥ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: أخبرنا عن هارون بن خارجة قال: قال لي عصر بن محمد عليهما السلام : « كم بين مترلك ومسجد الكوفة؟ » فأخرجه، فقال: « ما بقي ملك مقرب، ولا نبي مرسلاً، ولا عبد صالح، إلّا وقد صلى، فيه فإن رسول الله عليه السلام ، مرّ به ليلة أسرى به، فأستانذن فيه فصلّى فيه ركعتين، والصلاه الفريضة فيه ألف صلاه، والنافلة خمسهائمه صلاه، والجلوس فيه من غير تلاوة القرآن عبادة، فأته ولو زحفاً ».

٢ / ٣٨٧٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن المفضل بن عمر

#### الباب - ٣٥

١ - الغارات ج ٢ ص ٤١٣.

٢ - تفسير العياشي ٢ ص ١٤٤ ح ١٩.

قال: كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام بالكوفة، أيام قدم على أبي العباس، فلمّا انتهينا إلى الكناسة فنظر عن يساره، ثم قال: « يا مفضل هاهنا صلب عمي زيد (ره) »، ثم مضى حتى أتى طاق الزياتين <sup>(١)</sup>، وهو آخر السراجين، فنزل فقال لي: « انزل فإن هذا الموضوع كان مسجد الكوفة الأول، الذي (كان) <sup>(٢)</sup> خطّه آدم عليهما السلام، وانا أكره أن أدخله راكباً » فقلت له: فمن غيره عن خطّته؟ فقال: « أما اول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليهما السلام، ثم غيره بعده اصحاب كسرى والنعمان بن منذر، ثم غيره زياد بن أبي سفيان »، فقلت له: جعلت فداك، وكانت الكوفة ومسجدها زمان نوح فقال: « نعم يا مفضل، وكان متزل نوح وقومه في قرية على متن الفرات <sup>(٣)</sup>، مما يلي غربى الكندة <sup>(٤)</sup>، قال: و كان نوح رجلا نجّارا فارسله <sup>(٥)</sup> الله، و انتجبه، و نوح اول من عمل سفينه تجري على ظهر الماء، و انّ نوح لبث في قومه الف سنة الى مئتين عاما، يدعوهم إلى المهدى، فيمرون به ويسخرون منه، فلمّا رأى ذلك منهم، دعا عليهم فقال: ( رَبِّ لَا تَنْذِرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا - إلى قوله - إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا ) <sup>(٦)</sup>.

قال: فأوحى الله إليه: يا نوح أن اصنع الفلك، وأوسعها، وعجل عملها باعيننا ووحينا، فعمل نوح سفينته في مسجد الكوفة

(١) في نسخة: الرواسين (منه قده سرّه)

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في نسخة: على متزل من الفرات (منه قدس سرّه).

(٤) في المصدر: الكوفة.

(٥) في نسخة: فجعله الله نبياً (منه قدس سرّه).

(٦) نوح: ٢٦ و ٢٧.

بيده، ويأتي بالخشب من بعد حتى فرغ منها » قال مفضل: ثم انقطع حديث أبي عبدالله عليهما السلام عند ذلك، عند زوال الشمس، فقام فصلّى الظهر، ثم العصر ثم [ انصرف من المسجد فـ ] <sup>(٧)</sup> التفت عن يساره، وأشار بيده إلى موضع دار الدارين، وهو موضع دار ابن حكيم، وذلك فرات اليوم، وقال لي: « مفضل هاهنا نصب اصنام قوم نوح، يغوث، ويعوق، ونسرا، ثم مضى حتى ركب دابّته » الخبر.

٣ / ٣٨٧٧ - وعن المفضل قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أرأيت قول الله: ( حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنَورُ ) <sup>(٨)</sup> ما هذا التنور؟ وان <sup>(٩)</sup> كان موضعه وكيف كان؟

فقال: « كان التنور حيث وصفت لك » فقلت: فكان بدو خروج الماء من ذلك التنور؟ فقال: « نعم، ان الله احب ان يرى قوم نوح الآية، ثم ان الله بعده ارسل عليهم مطرا يفيض فيها، وفاض الفرات فيها ايضاً، والعيون كلّهن فيها <sup>(١٠)</sup> فغرقهم الله تعالى، وانجى نوحا ومن معه في السفينة »: فقلت له: فكم لبث نوح ومن معه في السفينة، حتى نصب الماء وخرجوا منها؟ فقال: « لبثوا فيها سبعة أيام وليالٍ، وطافت بالبيت ثم استنوت على الجودي، وهو فرات الكوفة » فقلت له: ان مسجد الكوفة لقديم، فقال: « نعم، وهو مصلّى الأنبياء، ولقد صلّى فيه رسول الله عليهما السلام، حيث انطلق

(٧) أثبناه من المصدر.

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٦ ح ٢١.

(٨) هود: ١١: ٤٠.

(٩) في المصدر: وain.

(١٠) في المصدر: عليها.

به جبرئيل على البراق، فلما انتهى به إلى دار السلام، وهو ظهر الكوفة، وهو يريد بيت المقدس، قال له: يا محمد هذا مسجد ابيك آدم، ومصلى الأنبياء، فانزل فصل فيه، فنزل رسول الله ﷺ فصل، ثم انطلق به إلى بيت المقدس فصل، ثم أن جبرئيل عرج به إلى السماء ». ٤

٤ / ٣٨٧٨ - وعن أبي عبيدة الخناء، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: « مسجد كوفان، فيه فار التنور، وبحرت السفينة، وهو سرّة بابل، وجمع الأنبياء ع عليهم السلام ». ٥

٥ / ٣٨٧٩ - وعن سلمان الفارسي، عن أمير المؤمنين ع عليهما السلام، في حديث له في فضل مسجد الكوفة: « فيه نهر نوح ع عليهما السلام سفيته، وفيه فار التنور، وبه كان بيت نوح ع عليهما السلام ومسجده ». ٦

٦ / ٣٨٨٠ - وعن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبدالله ع عليهما السلام: « يا هارون كم بين متر لك وبين المسجد الأعظم »؟ فقلت: قريب، قال: « يكون ميلا »؟ فقلت: لكنه أقرب، فقال: « فما تشهد الصلاة كلّها فيه »؟ فقلت: لا والله جعلت فداك - ربّما شغلت، فقال: « أمّا إنّ لو كنت بحضورته ما فاتني فيه صلاة، قال: ثم قال هكذا بيده: ما من ملك مقرب، ولا نبيّ مرسل، ولا عبد صالح، إلّا وقد صلّى في مسجد كوفان، حتّى محمد عليه الصلاة والسلام، ليلة اسرى مرّ به جبرئيل، فقال: يا محمد هذا مسجد

---

٤ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٧ ح ٢٣.

٥ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٧ ح ٢٤.

٦ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٦.

كوفان، فقال: أستاذن لي حتى أصلّى فيه ركعتين، فاستاذن له، فهبط به وصلّى فيه ركعتين، ثم قال: أما علمت أنّ عن يمينه روضة من رياض الجنة، وعن يساره روضة من رياض الجنة، أما علمت أن الصلاة المكتوبة فيه، تعدل ألف صلاة في غيره، والنافلة خمسمائة صلاة، والجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة،

ثم قال هكذا باصبعه فحرّكها: ما بعد المسجددين، أفضل من مسجد كوفان ». ٢٨٨١

٧ / ٣٨٨١ - الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن المشهدى في المزار: أخبرنَ السيد الأجل عبد الحميد بن التقي عبد الله بن اسامة الحسیني، في ذي القعدة من سنة ثمانين وخمسمائة، قراءة عليه بحلة الجامعين، قال: أخبرنا الشيخ أبو الفرج أحمد القرشي، عن أبي الغنائم محمد بن علي، عن الشرييف محمد بن علي بن الحسن العلوي، عن أبي تمام عبد الله بن أحمد الانصاري، عن عبيدة الله بن كثیر العامري، عن محمد بن اسماعيل الأهمسي، عن محمد بن فضیل الضبی، عن محمد بن سوقة، عن إبراهیم النخعی، عن علقمة بن الاسود، عن عبدالله بن الاسود، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ « يابن مسعود، لما اسرى بي إلى السماء الدنيا، أراني مسجد كوفان، فقلت: يا جبرئيل ما هذا؟ قال: مسجد مبارك، كثیر الخیر، عظیم البرکة، اختاره الله لآهله، وهو يشفع لهم يوم القيمة » وذكر الحديث بطوله في مسجد الكوفة.

---

٧ - المزار للمشهدى ص ١٤٧، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٤ ح ٢٧.

٨ / ٣٨٨٢ - وبالإسناد عن علي بن العباس البجلي، عن بكار بن أحمد، عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عن صباح الزعفراني، عن السدي، عن الشعبي، قال: قال <sup>(١)</sup> عليهما السلام: «إن مسجد الكوفة، رابع أربعة مساجد للمسلمين، ركعتان فيه احب إلي من عشر فيما سواه، ولقد بحثت سفينته نوح عليهما السلام في وسطه، وفار التئور من زاويته اليمنى، والبركة منه على اثني عشر ميلا من حيث أتيه، ولقد نقص منه اثني عشر الف ذراع مما كان على عهدهم». ».

٩ / ٣٨٨٣ - وبالإسناد عن جعفر بن محمد بن حاجب، عن محمد بن اسحاق، عن علي بن هشام، عن حسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، عن النبي عليهما السلام قال: «لكانى بمسجد كوفان يأتى يوم القيمة محرا في ملاعتين <sup>(١)</sup> يشهد لمن صلى فيه ركعتين». ».

١٠ / ٣٨٨٤ - عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد: عن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن نصر البزنطي، قال: سألت الرضا عليهما السلام عن قبر أمير المؤمنين عليهما السلام، فقال: «ما سمعت من اشياخك؟» فقلت له: حدثنا صفوان بن مهران، عن جدك عليهما السلام، انه دفن بنجف الكوفة، ورواه بعض

٨ - المزار ص ١٥١، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٥.

(١) في المصدر: قال علي.

٩ - المصدر السابق ص ١٥٥، عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٦.

(١) الملاعة: ثوب لين رقيق (بجمع البحرين ج ١ ص ٣٩٨). وفي المصدر: ملأ أيض.

١٠ - قرب الاسناد ص ١٦٢.

اصحابنا، عن يونس بن طبيان بمثل هذا، فقال: « سمعت منه <sup>(١)</sup> يذكر أنه عليه السلام دفن في مسجدكم بالكوفة » فقلت له: جعلت فداك، اي شيء لمصلّى فيه من الفضل؟ فقال: « كان جعفر عليه السلام يقول: له من الفضل ثلاث مرار هكذا وهكذا بيديه عن يمينه، وعن شماله وتجاهه ». .

١١ / ٣٨٨٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري، عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الشمالي: إن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة، فصلّى فيه ركعتين، ثم جاء حتى ركب راحلته واحد الطريق.

١٢ / ٣٨٨٦ - السيد عبدالكريم بن طاووس في فرحة الغري: ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقدادي رضي الله عنه: أن زين العابدين عليه السلام، ورد الكوفة ودخل مسجدها، وبه ابو حمزة الشمالي، وكان من زهاد أهل الكوفة ومشائخها، فصلّى ركعتين، قال ابو حمزة: فما سمعت اطيب من لحجته، فدنت منه لا سمع ما يقول، فسمعته يقول: « الهمي ان كان قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك، الاقرار بوحدانيتك، مثلك علي لا مثلك مثلي عليك » والدعاء معروف، ثم نهى، قال ابو حمزة: فتبعته إلى مناخ الكوفة،

---

(١) في المصدر: مَنْ.

١١ - كامل الزيارات ص ٢٧ ح ١ .

١٢ - فرحة الغري ص ٤٦ .

فوجدت عبداً أسود معه نحيب وناقة، فقلت: ياً أسود من الرجل؟ فقال: أو تخفي عليك شمائله، هو علي بن الحسين عليه السلام ، قال أبو حمزة: فانكبيت على قدميه اقبلهما، فرفع رأسي بيده، وقال: « لا ياً أباً حمزة، إنما يكون السجود لله عزّ وجلّ » فقلت: ياً بن رسول الله، ما أقدمك علينا؟ قال: « ما رأيت، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لاتوه ولو حبوا »، الخبر.

١٣ / ٣٨٨٧ - جامع الأخبار: روی باسناد صحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال: « النافلة في مسجد الكوفة، تعدل عمرة مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، والفرضية تعدل حجّة مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وقد صلّى فيه الف نبيّ، وألف وصيّ ».

١٤ / ٣٨٨٨ - وقال الصادق عليه السلام : « ما من عبد صالح، ولا نبيّ، الا وقد صلّى في مسجد كوفان، حتى أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، لماً أسرى به، قال له جبرئيل: اتدرى اين أنت يا رسول الله الساعية؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال [ فاستأذن لي ربّي حتى آتيه فاصلّى فيه ركعتين ] <sup>(١)</sup> فاستأذن الله عزّ وجلّ فاذن له، وان ميمنته لروضة من رياض الجنة [ وان وسطه لروضة من رياض الجنة ] <sup>(٢)</sup> وان مؤخره لروضة من رياض الجنة، وان الصلاة المكتوبة، فيه لتعدل بألف صلاة، وأن النافلة فيه لتعدل بخمسين صلاة، وأن

١٣ - جامع الأخبار ص ٨١.

١٤ - جامع الأخبار ص ٨٢، والبحار ج ١٠٠ ص ٣٩٧ ح ٣٧، عن ثواب الاعمال ص ٥٠ ح ١.

(١) أثبناه من المصدر.

(٢) أثبناه من المصدر.

الجلوس فيه بغير تلاوة، ولا ذكر، لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ».

١٥ / ٣٨٨٩ - وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عائلاً، قال: سمعته يقول: « نعم المسجد مسجد الكوفة، صلى فيه الف نبي، والالف وصي، ومنه فار التنور، وفيه نحرت السفينة، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة (٢) من رياض الجنة، وميسرته مكر (٣) » فقال قلت: بأي أنت (٤) ما معنی ما تقول مكر (٥) قال: « يعني منازل السلطان (٦) ». وقال عائلاً (٧): « صلاة في مسجد الكوفة، تعدل الف صلاة في غيره من المساجد ».

٣٦ - ( باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة، والصلاحة فيه، على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى )

١ / ٣٨٩٠ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات: عن حبة العري

---

١٥ - جامع الأغبار ص ٨٢.

(١) في المصدر: تحرى، وفي إحدى نسخه، حررت.

(٢) ليس في المصدر.

(٣ و ٥) - في المصدر: مكره، وفي نسخة: (مكروه، مكرهه، مكر)

(٤) في المصدر زيادة: وامي.

(٦) في المصدر: الشيطان.

(٧) ثواب الاعمال ص ٥١ ح ٣، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٧ ح ٣٦.

الباب - ٣٦.

١ - الغارات ج ٢ ص ٤١٣.

وميثم التمار، قالا: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني تزوجت زاداً، وابتعدت راحلة، وقضيت شأني يعني حوائجي فارتحل إلى بيت المقدس؟ فقال له: « كل زادك، وبع راحلتك، وعليك بهذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فإنه أحد المساجد الأربع، ركعتان فيه تعدل عشرة فيما سواه من المساجد، البركة منه على اثني عشر ميلاً من حيثما أتيته، وقد ترك من أسهـ ألف ذراع، وفي زاويته فار التنور، وعند الـاسـطـوانـة الخامسة صلـى إبراهيم الخليل عليهـ السلامـ، وقد صلـى فيه الفـنيـ، والـفـوصـيـ، وفيـه عـصـا مـوسـىـ، وـشـجـرـة يـقطـيـنـ، وفيـه هـلـكـ يـغـوـثـ، وـيـعـوـقـ، وـهـوـ الـفـارـوـقـ، وـمـنـه سـيـرـ جـبـلـ الأـهـواـزـ، وـفـيـه مـصـلـى نـوـحـ عليهـ السلامـ وـيـحـشـرـ مـنـه يـوـمـ الـقـيـامـةـ سـبـعـوـنـ الـفـأـ لـاـ عـلـيـهـمـ حـسـابـ وـلـاـ عـذـابـ، وـوـسـطـهـ عـلـىـ رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الـجـنـةـ، وـفـيـه ثـلـاثـ اـعـيـنـ يـزـهـرـنـ تـذـهـبـ الـرـجـسـ، وـتـطـهـرـ الـمـؤـمـنـينـ، عـيـنـ مـنـ لـبـنـ، وـعـيـنـ مـنـ دـهـنـ، وـعـيـنـ مـنـ مـاءـ، جـانـبـهـ الـأـيـمـنـ ذـكـرـ، وـجـانـبـهـ الـأـيـسـرـ مـكـرـ، وـلـوـ يـعـلـمـ النـاسـ مـاـ فـيـهـ، لـاـتـوـهـ وـلـوـ حـبـواـ».

٢ / ٣٨٩١ - الشـيخـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـسـهـدـيـ فـيـ الـمـارـ: بـاسـنـادـهـ الـمـنـقـدـمـ عـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـحـضـرـمـيـ، عـنـ الـعـلـاءـ بـنـ سـعـيـدـ الـكـنـدـيـ، عـنـ طـلـحـةـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ الـفـضـلـ بـنـ مـيـمـونـ الـبـجـلـيـ، عـنـ الـقـسـمـ بـنـ الـوـلـيـدـ الـهـمـدـانـيـ، عـنـ حـبـةـ الـعـرـنـيـ، وـمـيـثـمـ الـكـنـانـيـ، وـذـكـرـاـ مـثـلـهـ بـادـنـ تـغـيـيرـ وـفـيـهـ: بـعـدـ عـصـاـ مـوسـىـ، (وـخـاتـمـ سـلـيـمانـ) وـبـعـدـ قـوـلـهـ: عـيـنـ مـنـ لـبـنـ (أـبـنـتـ مـنـ ضـغـثـ (١) تـذـهـبـ).

٢ - المـارـ صـ ١٤٩ـ، وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ ١٠٠ـ صـ ٣٩٤ـ حـ ٢٨ـ.

(١) فـيـ نـسـخـةـ: أـبـنـتـ بـالـضـغـثـ (مـنـهـ قـدـسـ سـرـةـ).

٣ / ٣٨٩٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن سلام الحناط، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن المساجد التي لها الفضل، فقال: « المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليهما السلام » قلت: والمسجد الأقصى جعلت فداك؟ فقال: « ذاك في السماء، إليه أُسرى رسول الله عليهما السلام » فقلت إن الناس يقولون أنه بيت المقدس، فقال: « مسجد الكوفة أفضل منه ».

### ٣٧ - ( باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة، والاسطوانة الخامسة، من مسجد الكوفة )

١ / ٣٨٩٣ - الشيخ محمد بن المشهدى في المزار: بالاسناد عن أحمد بن الحسين بن عبد الله، عن ذبيان بن حكيم، عن حماد بن زيد الحارثي، قال: كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام والبيت غاص من الكوفيين، فسألته رجل منهم: يابن رسول الله، إلئي ناء عن المسجد، وليس لي نية الصلاة فيه، فقال: « ائته، فلو يعلم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا »، قال: أين اشتغل، قال: « فأنه ولا تدعه ما امكناك، وعليك بعيمانه مما يلي ابواب كندة، فإنه مقام إبراهيم عليهما السلام، وعند الخامسة مقام جبريل، والذي نفسى بيده لو يعلم الناس من فضله ما أعلم لازدحموا عليه ».

---

٣ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١٣ .

الباب - ٣٧

١ - مزار المشهدى ص ١٥٢ ورواه عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٥ ح ٣٠ .

٢ / ٣٨٩٤ - وبالاسناد عن علي بن محمد الدهقان، عن علي بن محمد بن علي بن السمين، عن محمد بن زيد (أبي طالب)<sup>(١)</sup> عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن عبيد بن اسحاق الضبي، عن زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن سفيان، عن حذيفة، قال: والله ان مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة المعدودة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، ومسجدكم هذا - يعني مسجد الكوفة - الا وان زاويته اليمنى ممّا يلي أبواب كندة منها فار التنور، وان السارية الخامسة، ممّا يلي صحن المسجد، عن يمنة المسجد، مما يلي أبواب كندة، مصلّى ابراهيم الخليل عليهما السلام، وأن وسطه لنجرت فيه سفينة نوح عليهما السلام، ولن اصلّى فيه ركعتين احبّ إليّ من أن اصلّى في غيره عشر ركعات، ولقد نقص من ذرعه من الاس الأول اثني عشر الف ذراع، وان البركة منه على اثني عشر ميلا، من اي الجوانب جنته.

٣ / ٣٨٩٥ - الشهيد (ره) في مزاره، والشيخ محمد بن المشهدی في مزاره: عن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام، انه قال لبعض اصحابه: «يا فلان إذا دخلت المسجد إلى <sup>(١)</sup> الباب الثاني عن يمنة المسجد، فعد خمسة اساطين، اثنان منها في الظلل، وثلاث منها في صحن الحائط، فصلّ هناك، فعند الثالثة مصلّى ابراهيم عليهما السلام، وهي الخامسة من المسجد، ركعتين، وقل:

٢ - مزار المشهدی ص ١٥٣، ورواه عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٣٩٦ ح ٣١.

(١) في البحار والمصدر: الرطب.

٣ - مزار الشهید: مخطوط المشهدی ص ٢١٠، ونقله عنهم في البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١١.

(١) في البحار والمصدر: من

السلام على أبينا آدم ».. الدعاء.

٤ / ٣٨٩٦ - وفيهما بالاسناد مرفوعا، عن أبي حمزة الشمالي، قال: بينما أنا قاعد يوما

في المسجد عند السابعة، إذا برجل ممّا يلي أبواب كندة قد دخل، فنظرت إلى أحسن الناس وجهها، واطيّبهم ريحها، وانظفهم ثوبا معمّ بلا طيلسان ولا ازار، عليه قميص ودراعة وعمامة، وفي رجليه نعلان عرييّان، فخلع نعليه ثم قام عند السابعة، ورفع مسبحتيه حتى بلغتا <sup>(١)</sup> شحمي اذنيه، ثم ارسلهما بالتكبير، فلم تبق في بدني شرة ألا قامت، ثم صلّى أربع ركعات احسن ركوعهن وسجودهن، وقال: « الهي إن كنت قد عصيتك » الدعاء.

ثم رفع رأسه، فتأملته فإذا هو مولاي زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ، فانكبت على يديه اقبلهما، فترع يده مني، وأوّلما إلى <sup>٢</sup> بالسكت، فقلت: يا مولاي انا من قد عرفته في ولائكم، فما الذي اقدمك إلى هاهنا؟ قال: « هو لما رأيت ». .

قال في البحار: وجدت الرواية بخط بعض الافاضل، منقولا من خط علي بن السكون رحمة الله.

٥ / ٣٨٩٧ - جامع الأخبار: روی بأسناد صحيح، عن أبي حمزة الشمالي، أنه قال:

سألته عليه السلام عن الاسطوانة السابعة، فقال: « هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام ، وقال: وكان الحسن بن علي عليه السلام ، يصلّي عند الخامسة، فإذا غاب أمير المؤمنين

---

٤ - مزار الشهيد: مخطوط المشهدی ص ٢١٢ ورواه عنهمَا في البحار ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١٢ .

(١) في البحار: بلغا.

٥ - جامع الأخبار ص ٨٢ .

عليه السلام ، صلى فيه الحسن بن علي عليه السلام ، وهو من باب كندة، وقال الصادق عليه السلام: الاسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة، هي مقام ابراهيم عليه السلام ، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام ». «

### ٣٨ - ( باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة، وكيفيتها )

١ / ٣٨٩٨ - الشيخ الطوسي (ره) في اماله: عن المفید، عن أبي نصیر محمد بن الحسین المقری، عن احمد بن محمد بن عقدة، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن إبراهيم شیخ من أصحابنا، عن صباح الحذاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « من كانت له إلى الله حاجة، فليقصد إلى مسجد الكوفة، وليس بعوض له، ول يصل في المسجد ركعتين، يقرأ في كل واحدة منها فاتحة الكتاب، وسبع سور معها، وهي العوذتان، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وإذا جاء نصر الله والفتح، وسبح اسم ربك الاعلى، وانا انزلناه في ليلة القدر، فإذا فرغ من الركعتين تشهد وسلام، وسائل الله حاجته، فإنها تقضى بعون الله، إن شاء الله تعالى ». «

قال علي بن الحسن بن فضال: وقال لي هذا الشيخ: إني فعلت ذلك ودعوت الله أن يوسع علي في رزقي، فانا من الله تعالى بكل

---

الباب - ٣٨

١ - امالی الطوسي ج ٢ ص ٣٤٣ .

نعمه، ثم دعوته ان يرزقني الحج فرزقنيه <sup>(١)</sup>، وعلّمته رجلاً كان من اصحابنا مقبراً <sup>(٢)</sup> عليه في رزقه، فرزقه الله تعالى ووسع عليه.

### ٣٩ - ( باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة، والاستجارة به، والدعاء فيه، عند الكرب )

١ / ٣٨٩٩ - القطب الرواندي في قصص الأنبياء: بسانده إلى الصدوق، عن عبدالله بن محمد الصائغ، عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن أبي محمد [ بن ] <sup>(١)</sup> عبدالله بن حبيب، عن قيم بن بملول، عن ابيه، عن اسماعيل بن مهران، قال: قال لي الصادق عليه السلام: «إذا دخلت الكوفة، فات مسجد السهلة فصلّ فيه، واسأله [ الله ] <sup>(٢)</sup> حاجتك لدنيك ودنياك، فإن مسجد السهلة بيت ادريس النبي، الذي كان يخيط فيه، ويصلّي فيه، ومن دعى الله فيه بما احبّ قضى له حوائجه، ورفعه يوم القيمة مكاناً علياً، إلى درجة ادريس، واجاره <sup>(٣)</sup> من مكروه الدنيا، ومكائد اعدائه ». .

٢ / ٣٩٠٠ - وفيه بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد

(١) في المصدر: فرزقته.

(٢) في المصدر: مضيقاً.

#### الباب - ٣٩

١ - قصص الأنبياء ص ٥٨، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٤

(١) أثبتناه من المصدر، وهو الصواب، راجع معجم رجال الحديث ج ٢. ص ٣٦٣.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: واجير.

٢ - قصص الأنبياء ص ٥٦، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٤ .

الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَطَاءِ [الْأَزْدِيِّ] (١)، عن عَبْدِ السَّلَامِ، عن عَمَّارِ الْيَقْظَانَ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَقُولُ لِهِ أَبَانُ بْنُ نَعْمَانَ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ لَهُ عِلْمٌ بِعَمَّيِّ زَيْدِ بْنِ عَلَيْهِ؟» فَقَالَ: أَنَا أَصْلَحُ اللَّهَ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ بِهِ؟» قَالَ: كَنَا عِنْدَهُ لَيْلَةً، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ فِي مَسْجِدٍ سَهْلَةٍ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْنَا مَعَهُ اجْتِهَادًا كَمَا قَالَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: «كَانَ بَيْتُ ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِلَى الْعِمَالَةِ، وَكَانَ بَيْتُ ادْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخْبِطُ فِيهِ، وَفِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةُ وُجُوهِ النَّبِيِّينَ، وَفِيهِ مَنَاخُ الرَّاكِبِ يَعْنِي الْخَضْرَاءَ عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ - لَوْ أَنْ عَمَّيِّ اتَّاهَ حِينَ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ، وَاسْتَحْجَارَ بِاللَّهِ لَاجَارَهُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَمَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قُطْ، فَصَلَّى فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَشَائِينَ وَدَعَا اللَّهَ، إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ».

٣ / ٣٩٠١ - وَفِيهِ بِالإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْمُضْبَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْهُورٍ، عَنْ مَرَازِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ، اَنَّهُ قَالَ: «يَا ابَا مُحَمَّدَ كَاتِبِي ارِي نَزُولَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ بَاهْلَهُ وَعِيَالَهُ، قُلْتَ: يَكُونُ مَتْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ مَتْلَهُ ادْرِيسِ عَلَيْهِ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، وَالْمَقِيمُ فِيهِ كَالْمَقِيمِ فِي فَسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِلَّا وَقَلْبُهُ يَجْنَّبُ

(١) أَثْبَتَنَا مِنَ الْمَصْدَرِ.

٣ - قصص الأنبياء ص ٥٧، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٥ ح ٣.

إِلَيْهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةً إِلَّا وَالْمَلَائِكَةُ يَأْوِونَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْبُدُونَ اللَّهَ فِيهِ.  
يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِمَّا أَنِّي لَوْ كُنْتُ بِالْقَرْبِ مِنْكُمْ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا فِيهِ، ثُمَّ إِذَا قَامَ قَائِمَنَا  
عَلَيْهِ اتَّقِمُ اللَّهَ لِرَسُولِهِ وَلَنَا أَجْمَعِينَ ॥

٤ / ٣٩٠٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن أخيه علي بن محمد، عن أحمد بن ادريس، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن موسى، عن علي بن حسان، عن عمّه عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عاشوراً، قال: سمعته يقول لأبي حمزة الشمالي: « يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَلْ شَهَدْتَ عَمِّي لَيْلَةَ خَرْجٍ؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَهَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سَهِيلِ؟ » - قَالَ: وَأَنِّي مَسْجِدِ سَهِيلِ؟ لَعْلَكَ تَعْنِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ؟ قَالَ: « نَعَمْ » - قَالَ: لَا، قَالَ: « إِمَّا أَنِّي لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ اللَّهَ لِأَحَادِيرِ سَنَةٍ »، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَمْزَةَ الشَّمَالِيَّ: هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ؟ قَالَ: « نَعَمْ، فِيهِ بَيْتُ ابْرَاهِيمَ: عاشوراً، الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْعِمَالَقَةِ، وَفِيهِ بَيْتُ ادْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخْبِطُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنَاخُ الرَّاكِبِ، وَفِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءٌ فِيهَا صُورَةُ جَمِيعِ الْبَيْنِ، وَتَحْتُ الصَّخْرَةِ الطَّينِيَّةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا الْبَيْنَ، وَفِيهَا الْمَرَاجُ، وَهُوَ الْفَارُوقُ الْأَعْظَمُ مَوْضِعُهُ، وَهُوَ مَرْءُ النَّاسِ، وَهُوَ مِنْ كَوْفَانَ، وَفِيهِ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ، وَالْحِشَرِ، وَيَحْشُرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعَوْنَ الفَالَّا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، أَوْلَئِكَ الَّذِينَ افْلَجَ اللَّهُ حَجَّجَهُمْ، وَضَاعَفَ نَعْمَهُمْ، فَهُمُ الْمُسْتَبِقُونَ الْفَائِزُونَ الْقَاتِلُونَ، يَحْبُّونَ أَنْ يَدْرُؤُوا عَنْ أَنفُسِهِمْ وَيَحْلُّونَ بِعَدْلِ اللَّهِ عَنْ لِقَائِهِ <sup>(١)</sup>، وَأَسْرَعُوا فِي الطَّاعَةِ فَعَمَلُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا

٤ - كامل الزيارات ص ٢٩ ح ١٠ باختلاف يسير في اللفظ.

(١) ورد في هامش المخطوط، منه قدّه: « ظَبْطَ الْجَلْسِيُّ: وَيَخَافُونَ عَدْلَ اللَّهِ عَنْ لِقَائِهِ ». .

يعملون بصير، ليس عليهم حساب ولا عذاب، يذهب الضغط، يظهر المؤمنين، ومن وسطه سار جبل الاهواز <sup>(٢)</sup>، وقد أتى عليه زمان وهو معمور ».

٣٩٠٣ / ٥ - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن احمد الراري الجاموري، عن الحسين بن سيف، عن أبيه، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله أو عن أبي جعفر <sup>عليهما السلام</sup> ، قال: قلت له: اي بقاع الله <sup>(٣)</sup> افضل بعد حرم الله عزوجل وحرم رسوله <sup>عليه السلام</sup>؟ فقال: « الكوفة يا أبابكر هي الركيبة الظاهرة، فيها قبور النبئين المرسلين و <sup>(٤)</sup> غير المرسلين، والوصياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل، الذي لم يبعث الله نبئا إلّا وقد صلّى فيه، ومنها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوّام من بعده، وهي منازل النبئين، والوصياء، والصالحين ».

٣٩٠٤ / ٦ - وعن محمد بن الحسين بن مت، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن أبي محمد، عن علي بن اسياط، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال: « حدّ مسجد السهلة الروحاء ».

ومن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن اسياط، مثله <sup>(٥)</sup>

---

(٢) كذا في المصدر والمخطوط، وفي نسخة: جيل الأهوان، منه قدّه.

٥ - كامل الزيارات ص ٣٠ ح ١١.

(١) في نسخة: الأرض، منه قدّه.

(٢) في المصدر: وقبور.

٦ - المصدر السابق ص ٢٩ ح ٩.

(١) كامل الزيارات ص ٢٩ ح ٩.

٧ / ٣٩٠٥ - محمد بن المشهدى فى المزار: بساندته عن يعقوب، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المсли، عن عبدالله بن ابان، قال: دخلنا على أبي عبدالله عليهما السلام، فسألنا: «أفيكم أحد عنده علم عمّي زيد بن علي عليهما السلام؟» فقال رجل من القوم: أنا عندي علم من عمّك، كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن اسحاق الانصاري، إذ قال: انطلقوا بنا نصلّى في مسجد السهلة، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: « فعل »، فقال: لا، جاء أمر فشغله عن الذهاب، فقال: « أما والله لو إستعاذ الله حولاً لاعاذه سنين، أما علمت أنه موضع بيت ادريس النبي عليهما السلام ، الذي كان يحيط فيه، ومنه سار داود عليهما السلام إلى حاليت »، قال: وأين كانت منازلهم؟ قال: « في زواياد، وإنّ فيه لصخرة حضراء، فيها مثال وجه كلّنبي ». .

٨ / ٣٩٠٦ - وبالإسناد قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام : « من صلّى في مسجد السهلة ركعتين، زاد الله في عمره سنتين ». .

٩ / ٣٩٠٧ - وروى عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال: قال لي: « يا أبا محمد كأني أرى نزول القائم عليهما السلام في مسجد السهلة بأهله وعياله »، قلت: يكون متزلاً جعلت فداك؟ قال: « نعم، كان فيه متزلاً إدريس، وكان متزلاً إبراهيم خليل الرحمن عليهما السلام ، وما بعث الله نبياً إلّا وقد صلّى فيه، وفيه مسكن »

---

٧ - المزار للمشهدى ص ١٦١ باختلاف يسرى. ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٥ ح ٥.

٨ - المصدر السابق ص ١٦٢، ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٦ ح ٦.

٩ - المزار للمشهدى ص ١٦٣ ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٣٦ ح ٧

الحضر عائلاً، والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله ﷺ، وما من مؤمن ولا مؤمنة إلا وقلبه يحنّ إليه، وفيه صخرة فيها صورة كلّنبي، وما صلّى فيه أحد، فدعا الله بنية صادقة، إلّا صرفه الله بقضاء حاجته، وما من أحد استجاره، إلّا أجاره الله ممّا يخاف، قلت: هذا لمو الفضل » قال: « نزيدك » قلت: نعم.

قال: « هو من البقاع التي أحبّ الله ان يدعى فيها، وما من يوم ولا ليلة، إلّا الملائكة ترور هذا المسجد، يعبدون الله فيه، اما اني لو كنت بالقرب منكم، ما صلّيت صلاة إلّا فيه، يا أبا محمد وما لم اصف اكثر »، قلت: جعلت فداك لا يزال القائم فيه ابدا؟ قال: « نعم »، قلت: فمن بعده؟ قال: « هكذا من بعده إلى انقضاء الخلق »، الخبر.

١٠ / ٣٩٠٨ - حدثنا جماعة، عن الشيخ المفيد أبي علي الحسن بن محمد بن علي الطوسي، وعن الشرييف أبي الفضل المتهى بن أبي زيد الحسيني، وعن الشيخ الأمين محمد بن شهريار الخازن، وعن الشيخ الجليل ابن شهر آشوب، عن المقرى عبدالجبار الرازي، وكلّهم يروون عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغصائري، عن أبي المفضل محمد بن عبيد الله السلمي، قالوا: وحدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي، والشيخ محمد بن احمد بن شهريار، قالا: حدثنا محمد بن احمد بن عبدالعزيز العكيري المعدل، في داره ببغداد سنة سبع وستين واربعمائة، قال: حدثنا أبوالمفضل محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني، عن محمد بن يزيد بن (١) أبي الأزهر النحوي، عن محمد بن عبدالله بن زيد

١٠ - المزار للمشهدي ص ١٦٥، ونقله عنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤١.

(١) في البحار: عن ولعله الصحيح.

النهشلي، عن أبيه، عن الشري夫 زيد بن جعفر العلوى، عن محمد بن وهبان، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، عن احمد بن إدريس بن محمد بن أحمد العلوى، عن محمد بن جمهور العمى، عن الميسم بن عبد الله الناقد، عن بشار المكارى، انه قال: دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام بالكوفة، وقد قدم له طبق رطب طبرزد، وهو يأكل، فقال لي: « يا بشار ادن فكل »، فقلت: هناك الله وجعلني فداك قد اخذتني الغيرة من شيء رأيته في طريقى اوجع قلبي، وبلغ مني، فقال لي: « بحقى لما دنوت فأكلت »، قال: فدنوت وأكلت، فقال لي: « حديثك » فقلت: رأيت جلوازا يضرب رأس امرأة يسوقها إلى الحبس، وهي تنادي باعلى صوتها: المستغاث بالله ورسوله، ولا يغتتها أحد، قال: « ولم فعل بها ذاك؟ ».

قال: سمعت الناس يقولون: إنها عثرة فقالت: لعن الله ظالميك يا فاطمة، فارتکب منها ما ارتكب، قال: فقطع الأكل، ولم يزل يبكي حتى ابتلى منديله، وحياته، وصدره بالدموع، ثم قال: « يا بشار قم بنا إلى مسجد السهلة، فندعوا الله ونسأله خلاص هذه المرأة » قال: ووجه بعض الشيعة إلى باب السلطان، وتقىد إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن حدث بالمرأة حدث، صار علينا حيث كنا، قال: فصرنا إلى مسجد السهلة، وصلى كل واحد من ركعتين، ثم رفع الصادق عليهما السلام يده إلى السماء وقال: « انت الله لا إله إلا أنت، مبدئ الخلق ومعيدهم »، الدعاء مذكور في كتب الادعية والمزار، قال: ثم خر ساجدا، لا اسمع منه إلا النفس، ثم رفع رأسه فقال: « قم قد اطلقت المرأة ».

قال: فخر جنا جيما، وبينما نحن في بعض الطريق، إذ لحق بنا الرجل الذي وجّهنا إلى باب السلطان، فقال له: « ما الخبر؟ » قال

لقد اطلق عنها: « قال كيف كان اخراجها؟ » قال: لا أدرى، ولكنني كنت واقفا على باب السلطان، إذ خرج حاجب فدعاه، فقال لها: ما الذي تكلمت به؟ قالت: عشرت فقلت لعن الله ظالميك يا فاطمة، ففعل بي ما فعل، قال: فاخراج مائى درهم وقال: خذى هذه، واجعلى الأمير في حلّ، فأبانت أن تأخذها، فلما رأى ذلك منها، دخل واعلم صاحبه بذلك ثم خرج، فقال: انصرف إلى بيتك، فذهبت إلى متارها.

#### ٤٠ - ( باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف، خصوصاً وسطه )

١ / ٣٩٠٩ - فقه الرضا عليه السلام: في سياق اعمال من: « واكثر الصلاة على رسول الله عليه السلام : فإنه يستحب ذلك هناك، فان كنت قريباً من مسجد الخيف فإنه احبّ إلى. وإن استطعت أن لا تصلي إلى عين ما دمت فيها فافعل <sup>(١)</sup>، فإنه قد صلى فيه سبعون نبيّاً، وقيل سبعون ألف نبيّ ». <sup>(٢)</sup>

عن عروة، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: « إنّ آدم بها دفن، وهناك قبره »

#### الباب - ٤٠

١ - فقه الرضا عليه السلام: لم يجد في النسخة الحجرية المتداولة، وقد نقله العلامة الجلسي قده في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٧ عن بعض نسخ الفقه الرضوي، كما نقلها العلامة النوري قده في باب الحج عن بعض نسخ الفقه الرضوي أيضاً.

(١) أستظره المصنف « قده » العبارة التالية: « وان استطعت ان لا تصلي عين ما دمت فيها، فافعل »

(٢) نفس المصدر، كما في البحار ج ٩٩ ص ٣٤٨.

٤١ - ( باب تأكيد استحباب الأكثار من الصلاة في المسجد الحرام، واختياره على جميع المساجد، وعدم اجزاء ركعة فيه وفي امثاله عن اكثرا من ركعة، اداء وقضاء، وان تضاعف ثوابها )

١ / ٣٩١٠ - الجعفريات: اخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام انه قال: « النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة، وصلاة فريضة تعدل حجّة متقبلة ».

٢ / ٣٩١١ - فقه الرضا عليه السلام: « صح الحديث عن رسول الله عليه السلام، أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام، تعدل مائة الف صلاة ».

٣ / ٣٩١٢ - البحار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي، نقلًا عن خطّ الشهيد (ره)، عن الصادق عليه السلام: « من صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة، قبل الله منه كل صلاة صلّاها، وكل صلاة يصلّيها إلى أن يموت، والصلاحة فيه بمائة الف صلاة ».

٤ / ٣٩١٣ - عوالي الالائي: قال النبي عليه السلام: « مكّة حرم الله وحرم رسوله، الصلاة فيها بمائة الف صلاة »، الخبر.

---

الباب - ٤١

١ - الجعفريات ص ٧٢.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: لم يجده في النسخة المتداولة، وأخرجه في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ عن بعض نسخ الفقه الرضوي.

٣ - البحار ج ٩٩ ص ٢٣١.

٤ عوالي الالائي ج ١ ص ٤٢٨ ح ١١٨.

٣٩١٤ / ٥ - القطب الرواندي في لبّ الباب: عن النبي ﷺ قال: «ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة، كتب الله له الفي الفي صلاة وخمسة الف صلاة».

٣٩١٥ / ٦ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام، عن رسول الله ﷺ انه قال: «الصلاه في المسجد الحرام مائة الف صلاه».

٤٢ - (باب جواز استدبار المصلي في المسجد لل مقام، واستحباب اختيار الصلاه في الحطيم، ثم المقام الأول، ثم الحجر، ثم ما دنا من البيت)

٣٩١٦ / ١ - فقه الرضا عليه السلام: «اكثر الصلاه في الحجر، وتعتمد تحت المizarب، وادع عنده كثيرا، وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت، فانه موضع شبير وشير ابني هارون، وان تحيي لك ان تصلي صلواتك كلها عند الحطيم (فافعل)<sup>(١)</sup>، فإنه افضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين الباب والحجر الاسود، وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلام، وبعده الصلاه في الحجر افضل، وبعده ما بين الركن العراقي و (باب البيت)<sup>(٢)</sup>، وهو الموضع

---

٥ - لبّ الباب: خطوط.

٦ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

الباب - ٤٢

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨، وعنه في البحار ج ٩٩ ص ٢٣٠ ح ٤.

(١) ليس في المصدر

(٢) في المصدر: الباب.

الذي كان فيه المقام، في عهد ابراهيم عليه السلام إلى عهد رسول الله عليه السلام، وبعده خلف المقام الذي هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل ». (١)

٢ / ٣٩١٧ - البحار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي (٢)، نقالا من خط الشهيد، عن الصادق عليه السلام: « ان همّا لك ان تصلي صلواتك كلّها الفرائض وغيرها، عند الخطيم فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، وهو ما بين [ باب ] (٣) البيت والحجر الأسود، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت، وهو الموضع الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل ». (٤)

٣ / ٣٩١٨ - الشيخ الطبرسي في اعلام الورى: روى أن أبا جهل عاهد الله ان يفضح رأسه عليه السلام بحجر، إذا سجد في صلاته، فلما قام رسول الله عليه السلام يصلي وسجد، وكان إذا صلى (صلّى) (٥) بين الركين - الاسود واليماني -، وجعل الكعبة بينه وبين الشام، الخبر.

---

٢ - البحار ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧.

(١) جاء في هامش المخطوط: جد شيخنا البهائي (منه قدس سره).

(٢) أثبناه من البحار، وكان في هامش المخطوط بدلاً من كلمة « البيت »: « الباب - خ ل » (منه قدس سره).

٣ - اعلام الورى ص ٢٩.

(٤) ليس في المصدر.

٤٣ - ( باب عدم كراهيّة صلاة الفريضة في الحجر، وأنه ليس فيه شئ من الكعبه )

- ١ / ٣٩١٩ - محمد بن مسعود العياشي: عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: «كنت مع أبي في الحجر، فبينما هو قائم يصلّي، إذ اتاه رجل »، الخبر
- ٢ / ٣٩٢٠ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن طاوس الفقيه قال: رأيت في الحجر زين العابدين عليهما السلام يصلّي ويدعو، الخبر.

٤ - ( باب أن من سبق إلى مسجد، أو مشهد، أو نحوهما، فهو أحق بمكانه يومه وليلته، وإن خرج بيوضاً )

- ١ / ٣٩٢١ - البحار: نقلًا من كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام، قال: « قال رسول الله عليهما السلام : سوق المسلمين كمساجدهم، فمن سبق إلى مكان، فهو أحق به إلى الليل ».   
٢ / ٣٩٢٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن أبيه، عن

---

الباب - ٤٣

١ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠ ح ٦.

٢ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٤٨.

الباب - ٤٤

- ١ - البحار ج ١٠٤ ص ٢٥٦ ح ١٤، بل عن جامع الأحاديث للقمي ص ١٣ وأخرجه في البحار ج ٨٣ ص ٣٥٦ عن الكافي ج ٢ ص ٤٨٥ ح ٧.  
٢ - كامل الزيارات ص ٣٣٠ ح ٤.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن بعض اصحابه، يرفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر، أو بالمواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما يخرج الرجل يتوضأ، فيحيى آخر فيصبر مكانه، قال: «من سبق إلى موضع، فهو أحق به يومه وليلته».

ومن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، مثله <sup>(١)</sup>

٣٩٢٣ / ٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام انه قال: «سوق المسلمين كمساجدهم، الرجل أحق بمكانه حتى يقوم (من مكانه) <sup>(١)</sup>، أو تغيب الشمس».

٤٥ - ( باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول عليهما السلام، خصوصاً بين القبر والمنبر، وفي بيت علي وفاطمة عليهما السلام، واختياره على المسجد الحرام، وأن الصلاة في المدينة مثل الصلاة فيسائر البلدان )

٣٩٢٤ / ١ - فقه الرضا عليهما السلام: «صح الحديث عن رسول الله عليهما السلام . انه قال: الصلاة في المسجد الحرام، تعدل مائة الف صلاة، وفي مسجدي هذا تعدل الف صلاة، « وقد روي خمسين الف صلاة

(١) كامل الزيارات ص ٣٣١ ح ١٠ .

٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨

(١) في المصدر: منه

#### الباب - ٤٥

١ - نقله المخلسي في البحار ج ٩٩ ص ٣٣٤ عن بعض نسخ الفقه الرضوي

وقال في موضع آخر: « ثم تصلّى عند اسطوانة التوبة، وعند الحناء، وفي الروضة، وعند المنبر <sup>(١)</sup>، أكثر ما قدرت من الصلاة فيها ».

٢ / ٣٩٢٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام، عن رسول الله عليهما السلام، انه قال: « الصلاة في المسجد الحرام، مائة ألف صلاة، والصلاحة في مسجد المدينة، عشرة آلاف صلاة ».

وروى الحزء الأخير في موضع آخر وزاد، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: « وافضل موضع يصلّى فيه منه، ما قرب من القبر » <sup>(٢)</sup>.

٣ / ٣٩٢٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار: عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي، عن عبدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام في حديث: « واكثر من الصلاة في مسجد الرسول عليهما السلام ».

٤ / ٣٩٢٧ - عوالي الالاقي: عن رسول الله عليهما السلام قال: « صلاة في مسجدي هذا <sup>(٣)</sup>، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام »

---

(١) في البحار: المتبرك.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨.

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦.

٣ - كامل الزيارات ص ١٦ ح ٢، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ١٥١ ح ١٩.

٤ - عوالي الالاقي ج ١ ص ١٥٥ ح ١٢٦.

(١) هذا، ليس في المصدر.

## ٤٦ - ( باب حدّ مسجد الرسول ﷺ )

١ / ٣٩٢٨ - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المخاربي، قال: سألت أبا عبدالله عائلاً عن حدّ المسجد، فقال: « من الاسطوانة التي <sup>(١)</sup> عند رأس [القبر] <sup>(٢)</sup> إلى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة أو يمرّ الرجل منحرفاً » وزعم أن ساحة المسجد إلى البلاطة <sup>(٣)</sup> من المسجد، وسألته عن بيت علي عائلاً، فقال: « إذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليمين <sup>(٤)</sup> إلى ساحة المسجد، وكان بينه وبين بيت النبي الله عَلَيْهِ السَّلَامُ خوخة <sup>(٥)</sup> ». ».

## ٤٧ - ( باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة، وخصوصاً مسجد قبا )

١ / ٣٩٢٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عائلاً انه

### الباب - ٤٦

١ - كتاب محمد بن المثنى ص ٨٨.

(١) في المصدر: إلى.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) وفيه: البلاط.

(٤) وفيه: اليمني.

(٥) الخوخة: فتحة بين دارين لم ينصب عليها باب (سان العرب - خوخ - ج ٣ ص ١٤).

### الباب - ٤٧

١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٦.

قال: « ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها، ويشاهد <sup>(١)</sup> ويصلّي فيها ويتعاون <sup>(٢)</sup>، مسجد قبا، وهو المسجد الذي اسس على التقوى، ومسجد الفتح <sup>(٣)</sup>، ومشربة ام ابراهيم، وقبر حمزة، وقبور الشهداء ». <sup>(٤)</sup>

٢ / ٣٩٣٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زراره وحرمان و محمد بن

مسلم، عن أبي حعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، عن قوله تعالى: ( لَمَسْجِدٌ أَسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ) <sup>(١)</sup>، قال: « مسجد قبا، واما قوله ( أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ) <sup>(٢)</sup> قال: يعني من مسجد النفاق، وكان على طريقه إذا أتي مسجد قبا، فقام فينضج بالماء والسدر، ويرفع ثيابه عن ساقيه، ويسري على حجر في ناحية الطريق، ويسرع المشي ويكره ان يصيب ثيابه منه شيء، فسألته هل كان النبي عليه السلام يصلّي في مسجد قبا؟ قال: نعم، قال <sup>(٣)</sup> متزلا على <sup>(٤)</sup> سعد بن خيثمة الانصاري »، الخبر.

٣ / ٣٩٣١ - عوالي الالائي: عن النبي عليه السلام، انه كان يأتي قبا راكبا ومامشا، فيصلّي

فيه ركعتين.

(١) في المصدر: وتشاهد

(٢) وفيه: وتعاهد

(٣) وفيه زيادة: ومسجد الفضيحة

٢ - تفسير العياشي ج ٢ ص ١١١ ح ١٣٦

(١) التوبة: ٩: ١٠٨

(٢) في المصدر: كان

(٤) ذكر الشيخ المصنف قدس سره في هامش المخطوط ( ظ - بخط المخلسي - ره - كان نزل على )

٣ - عوالي الالائي ج ١ ص ١٤١ ح ٥٢

وبافي أخبار الباب، يأتي في أبواب المزار من كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

#### ٤٨ - (باب استحباب الصلاة في مسجد براثا)

١ / ٣٩٣٢ - ابن الشيخ الطوسي (ره) في أماليه: عن أبيه، عن المفید، عن علي بن بلال، عن اسماعيل بن علي بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عيسى بن حميد الطائي، عن أبيه حميد بن قيس، عن علي بن الحسين [بن علي بن الحسين يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا حضر محمد بن علي بن الحسين <sup>(١)</sup> عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام، لما رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء، فقال للناس: إنها الزوراء، فسيرا وحذروا عنها، فان الخسف اسرع إليها من الود في النحالة - إلى أن قال - فلما أتى يمنه السواد، وإذا هو براهب في صومعة له، فقال له: يا راهب انزل هاهنا، فقال له الراهب: لا تنزل هذه الأرض بجيشك، قال: ولم؟ قال: لأنها لا ينزلها إلا نبأ أو وصي نبى بجيشه، يقاتل في سبيل الله عزوجل، هكذا نجد في كتبنا، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أنا وصي سيد الأنبياء، وسيد الأووصياء، فقال له الراهب: فأنت إذا أصلع قريش، ووصي محمد صلوات الله عليه وسلم؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أنا ذلك.

فنزل الراهب إليه، فقال خذ على شرائع الإسلام، أتى وجدت

---

#### الباب - ٤٨

١ - أمالى الطوسي ج ١ ص ٢٠٢

(١) مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر

في الانجيل نعتك، وانك تنزل ارض براثا بيت مريم، وارض عيسى عليهما السلام، فقال أمير المؤمنين عليهما السلام: قف ولا تخبرنا بشيء، ثم أتى موضعًا، فقال: الكروا هذا فلكره فأتى أمير المؤمنين عليهما السلام موضعًا فلكره (٢) برجه عليهما السلام فانجست عين حرارة، فقال: هذه عين مريم التي أنبعت لها، ثم قال: اكشفوا هاهنا على سبعة عشر ذراعا، فكشف فإذا بصخرة بيضاء، فقال عليهما السلام: على هذه وضعت مريم عيسى من عاتقها، وصلت هاهنا، فتصبب أمير المؤمنين عليهما السلام الصخرة، وصل إلى إليها، واقام هناك اربعة أيام يتم الصلاة، وجعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة ثم قال: ارض براثا هذه بيت مريم عليهما السلام هذا الموضع المقدس صلى فيه الأنبياء، قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام: ولقد وجدنا أنه صلى فيه ابراهيم قبل عيسى عليهما السلام ».

#### ٤٩ - ( باب استحباب الصلاة في بيت المقدس، واستحباب اختيار الصلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبيلة، و اختيارها على مسجد السوق )

١ / ٣٩٣٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام، عن رسول الله عليهما السلام، انه قال: « الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة، والصلاحة في مسجد

(٢) اللكر: الضرب الشديد (القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٧).

الباب - ٤٩

١ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٨ باختلاف.

المدينة عشرة آلاف صلاة، والصلاحة في مسجد <sup>(١)</sup> بيت المقدس الف صلاة، والصلاحة في المسجد الأعظم مائة صلاة <sup>(٢)</sup> [ والصلاحة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، والصلاحة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة <sup>(٣)</sup> ] وصلاحة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة ». .

٢ / ٣٩٣٤ - جامع الأخبار: عن أبي جعفر عليه السلام قال: « صلاة في (مسجد الكوفة) <sup>(٤)</sup> الف صلاة، وصلاحة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاحة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاحة في مسجد السوق اثنا عشر صلاة، وصلاحة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة ». .

٣ / ٣٩٣٥ - السيد فضل الله الرواندي في النوادر: عن أبي الحasan، عن أبي عبدالله بن عبد الصمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن المثنى، عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال: « إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعا - إلى أن قال - : ومن البقاع أربعا - إلى أن قال عليه السلام - : واما خيرته من البقاع فمكّة، والمدينة، وبيت المقدس، وفار التئور بالكوفة، وان الصلاة بمكّة مائة الف، وبالمدينة بخمس وسبعين الف صلاة، وببيت المقدس بخمسين الف صلاة، وبالكوفة بخمس وعشرين الف صلاة ». .

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢ - جامع الأخبار ص ٨٣ .

(٣) في المصدر: بيت المقدس.

٣ - نوادر الرواندي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث وعنه في البخاري ج ٩٧ ص ٤٧ ح ٣٤ .

## ٥٠ - ( باب حكم الوقوف على المساجد )

١ / ٣٩٣٦ - الشيخ الأقدم الحسن بن محمد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق، في كتاب قم، عن كتاب مونس الحزين في معرفة الحق واليقين للصدوق، عن الشيخ العفيف الصالح الحسن بن مثلة الجمكري، عن الحجّة (صلوات الله عليه) - في حكاية طويلة - وفيها أمره عليه السلام ببناء المسجد في جمكران - إلى أن قال: - قال عليه السلام له: «إذهب إلى السيد أبي الحسن، وقل له يجيء ويحضره أبي الحسن بن مسلم، وكان عنده بعض المنافع من الأمالاك الموقوفة، ويطالبه بما اخذ من منافع تلك السنين، ويعطيه الناس حتى يبنوا المسجد، ويتمّ ما نقص منه من غلة رهق ملکنا بناحية اردنهال، ويتمّ المسجد، وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد، ليجلب غلته كلّ عام ويصرف على عمارته»، الخبر قلت: جمكران على فرسخ من قم، والمسجد موجود إلى الآن، ورهق قرية من توابع قم على عشرة فراسخ من طرف كاشان، وهي إلى الآن معمرة

---

## الباب - ٥٠

١ - تاريخ قم: الأصل منه باللغة العربية مفقود لا أثر له ظاهراً، وترجمته باللغة الفارسية المطبوعة، وتجد الرواية كاملة في كتاب «جنة المأوى» للشيخ المصنف «قده»، المطبوع ضمن البحار ج ٥٣ ص ٢٣٠ الحكاية الثامنة.

## ٥١ - ( باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمور بها، حتى يصلّى ركعتين )

١ / ٣٩٣٧ - القطب الرواندي في لبّ الباب: عن النبي ﷺ قال: « ولا تتخذوا المساجد طرقاً ». وروي: ان من الجفاء ان تمرّ بالمسجد ولا تصلّي فيه

## ٥٢ - ( باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد، والتأخر عنهم في الخروج منها )

١ / ٣٩٣٨ - الشيخ الطوسي (ره) في امامية: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شهون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله بن أبي دني، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر طوبى لاصحاب الأولوية يوم القيمة، يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنة، الا [ و ] <sup>(١)</sup> هم السابقون إلى المساجد بالاسحاق وغيرها ». .

٢ / ٣٩٣٩ - الصدوق في معانى الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد البزنطي، عن

---

### الباب - ٥١

١ - لبّ الباب: مخطوط

### الباب - ٥٢

١ - امامي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ - معانى الاخبار ص ١٦٨

مفضل بن سعيد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاء أعرابي أحد بنى عامر إلى النبي عليه السلام فسألة - وذئر حديثا طويلا يذكر في آخره - آنه سأله الأعرابي عن الصليعاء والقريعاء وخير بقاع الأرض، وشرّ بقاع الأرض، فقال: بعد أن أتاه حبرئيل، فاحيره أنّ الصليعاء الأرض السبخة، التي لا تروى ولا تشبّع مرعاها، والقريعاء الأرض التي لا تعطى بركتها، ولا يخرج ينبعها، ولا يدرك ما انفق فيها، وشرّ بقاع الأرض الأسواق، وهو ميدان ابليس يغدو برأيته، ويضع كرسيه، ويستّ ذريته، فيبين مطهف في قفيز، أو طائش في ميزان، أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برحيل مات أبوه وابوكم حيّ، فلا يزال <sup>(١)</sup> مع أول من يدخل، وآخر من يرجع، وخير البقاع المساجد، واحبّهم إليه تعالى أوّلهم دخولا، وآخرهم خروجا، الخبر.

٣ / ٣٩٤٠ - القطب الرواندي في لبّ الباب: عن علي عليه السلام قال: «السابق من دخل المسجد قبل الاذان، والمقتصد من دخله بعد الاذان، والظالم من دخله بعد الاقامة». ٣ / ٣٩٤١ - ابن أبي جمهور في درر اللآلئ: عن أبي رافع قال: سال رسول الله عليه السلام حبرئيل: أيّ البقاع أحب إلى الله تعالى؟ فقال: ما ادرى وسوف أسؤال ربّي، ثم مكث ما شاء الله ثم اتاه، فقال: سألت ربّي اي البقاع أحب إليه؟ واي البقاع ابغض إليه؟ فقال: أحب البقاع إلى المساجد، واحبّ أهلها إلى أوّلهم دخولا فيها، وآخرهم خروجا منها.

(١) في المصدر زيادة: الشيطان

٣ - لب الباب: مخطوط

٤ - درر اللآلئ ج ١ ص ٩

## ٥٣ - ( باب وجوب تعظيم المساجد )

١ / ٣٩٤٢ - العالمة الكراجكي في كتر الفوائد: عن محمد بن احمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن زياد، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « ملعون ملعون من لم يوقر المسجد، تدري (١) يا يونس لم عظم الله المسجد (٢) وانزل هذه الآية: ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ) (٣) ؟ كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم اشركوا بالله تعالى، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ان يوحّد الله فيها ويعبده ». »

## ٥٤ - ( باب نوادر ما يتعلق باحكام المساجد )

١ / ٣٩٤٣ - أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي، والبحار عن اعلام الدين للديلمي: عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله عليه السلام: « من توضأ ثم خرج إلى المسجد، فقال حين يخرج من بيته: بسم الله (الذي خلقني فهو يهدين) (٤) هداه الله إلى

---

### الباب - ٥٣

١ - كتر الفوائد ص ٦٣.

(١) في المصدر: أندري.

(٢) وفيه: حق المساجد.

(٣) الجن ٧٢: ١٨.

### الباب - ٥٤

١ - عدة الداعي ص ٢٨٢، ورواه في البحار ج ٨٤ ص ٣٠ ح ٦ عن اعلام الدين: ص ١١٣.  
(٤) الآية وما يليها من سورة الشعراء ٢٦ (٨٥ - ٧٨).

الصواب للإيمان <sup>(٢)</sup>.

وإذا قال: والذى هو يطعمنى ويسقينى، اطعمه الله عزوجل من طعام الجنة، وسقاه من شراب الجنة.

وإذا قال: وإذا مرضت فهو يشفينى جعله الله عزوجل كفاره لذنبه.

وإذا قال: والذى يميتنى ثم يحيينى اماته الله تعالى موتة <sup>(٣)</sup> الشهداء، واحياء حياة السعداء،

وإذا قال: والذى اطمع ان يغفر لي خطئي يوم الدين، غفر الله عزوجل <sup>(٤)</sup> خطاه كلها <sup>(٥)</sup> وان كان اكثرا من زيد البحر.

وإذا قال: رب هب لي حكما والحقى بالصالحين وهب الله له حكما والحقى بصالح من مضى، وصالح من بقى.

فإذا قال واجعل لي لسان صدق في الآخرين، كتب الله عزوجل في <sup>(٦)</sup> ورقة بيضاء: ان فلان بن فلان من الصادقين.

وإذا قال: واجعلنى من ورثة جنة النعيم، اعطاه الله عزوجل منازل في الجنة، وإذا قال: واغفر لابوى <sup>(٧)</sup> غفر الله لأبويه «.

٤ / ٣٩٤٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ سُوقَ جَمَاعَةِ وَمَسْجِدٍ <sup>(٨)</sup> أَهْلَ

---

(٢) في المصدر: من الإيمان.

(٣) وفيه: ميتة.

(٤) وفيه: خطاياه كلها.

(٥) في المصدر: له.

(٦) في المصدر: لأبى، وزيادة، أنه كان من الصالحين.

٢ - المحسن ص ٤٠ ح ٤٨، وعنه في البحار ج ٧٦ ص ١٧٣ ح ٦.

(٧) في المصدر: أو مسجد.

نصب <sup>(٢)</sup>، فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، والله أكبير كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة واصيلاً، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله <sup>(٣)</sup> وصلى الله على محمد وأهل بيته، عدلت حجّة مبرورة ».

٣ / ٣٩٤٥ - ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبلي، عن أبيه، عن علي بن دعبل، عن الرضا، عن آبائه <sup>عليهم السلام</sup>، قال: « كان الصادق <sup>عليه السلام</sup>، يقول إذا خرج إلى الصلاة: اللهم اني أسألك بحق السائلين بك، وبحق مخرجي هذا، فإني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رباء ولا سمعة، ولكن خرجت ابتغاء رضوانك، واجتناب سخطك، فعافني بعافيتك من النار ».

٤ / ٣٩٤٦ - مصباح الشرعية: قال الصادق <sup>عليه السلام</sup>: « إذا بلغت باب المسجد، فاعلم انك قد قصدت باب ملك عظيم، لما يطأ بساطه إلّا المطهرون، ولا يؤذن بمحالسته إلّا الصديقون، فهب القدوم إلى بساطه هيبة الملك، فانك على خطر عظيم ان غفلت، فاعلم انه قادر على ما يشاء، من العدل والفضل معك وبك، فان عطف عليك برحمته وفضله، قبل منك يسير الطاعة، واجزل لك عليها ثواباً كثيراً، وان طالبك باستحقاق الصدق والاخلاص عدلاً بك، حجبك وردة طاعتك وان كثرت، وهو فعال لما يريد، واعترف

بحرك

---

(٢) هكذا في المصدر، وكان في الأصل المخطوط: أهل مسجد، والظاهر أنه تصحيف.

(٣) وفيه زيادة: العلي العظيم.

٣ - أمالى الطوسي ج ١ ص ٣٨١.

٤ - مصباح الشرعية ص ٨٦ باختلاف في اللفظ.

وتقصيرك وانكسارك، وفدرك بين يديه، فاًنك قد توجّهت للعبادة والمؤانسة به، واعرض اسرارك عليه، ولتعلم انه لا يخفى عليه أسرار الخلق أجمعين وعلانيتهم، وكن كافر عباده بين يديه، واحل قلبك عن كل شاغل يحجبك عن ربّك، فانه لا يقبل الا الاطهر والاخلاص، وانظر من ايّ ديوان يخرج اسمك، فان ذقت حلاوة مناجاته، ولذيد مخاطباته، وشربت بكأس رحمته وكراماته، من حسن اقباله عليك وإجابتة، فقد صلحت لخدمته، فادخل فلك الإذن والأمان، وإلا فقف وقوف من انقطع عنه الحيل، وقصر عنه الأمل، وقضى عليه الأجل، فان علم الله عزّوجلّ من قلبك صدق الإلتجاء إليه، نظر إليك بعين الرأفة والرحمة واللطف، ووقفك لما يحبّ ويرضى، فإنه كريم يحب الكراهة لعباده المضطربين إليه، المخترقين على بابه لطلب مرضاته، قال تعالى: (أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْسِفُ السُّوءَ) <sup>(٤)</sup>.

٥ / ٣٩٤٧ - تفسير العسكري عليه: في قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ) <sup>(٥)</sup>: « هي مساجد خيار المؤمنين بمكّة، منعهم من التعبّد فيها، بأن الجاؤوا رسول الله عليه إلى الخروج عن مكّة ». <sup>(٦)</sup>

٦ / ٣٩٤٨ - أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان، والجواعنة: في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا) <sup>(٧)</sup>، الآية، روی ان بني

(١) النمل: ٢٧

٥ - تفسير العسكري عليه ص ٢٣٠ باختلاف، عنه في البخاري ج ٨٣ ص ٣٤٠

(١) البقرة: ١١٤

٦ - مجمع البيان ج ٣ ص ٧٢ باختصار والجواعنة ج ٢ ص ٨٤

(١) التوبه: ٩

عمرو بن عوف، لما بنوا مسجد قبا، وصلّى فيه رسول الله ﷺ، حسدكم اخوهكم بنوا غنم بن عوف وقالوا: نبني مسجدا نصلّى فيه، ولا نحضر جماعة محمد ﷺ، فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قبا، وقالوا لرسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك: انا نحب ان تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال ﷺ: ائي على جناح سفر، ولما انصرف من تبوك نزلت، فارسل من هدم المسجد، واحرقه وامر ان يتخد مكانه كنasaة، يلقى فيها الجيف والقمامه.

٧ / ٣٩٤٩ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن محمد بن جعفر، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن عباد بن يعقوب، عن محمد بن يعقوب، عن جعفر الاحول، عن منصور، عن أبي ابراهيم عليهما السلام، قال: «لما خافت بنو اسرائيل جابرها، أوحى الله إلى موسى وهارون (أَن تَبُوَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ يُبُوًّا وَاجْعَلُوَا يُبُوَّتُكُمْ قِبْلَةً) <sup>(١)</sup>، قال: امروا ان يصلوا في بيوكم ». <sup>(٢)</sup>

٨ / ٣٩٥٠ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين: عن عمرو بن شمر، وعمر بن سعد، و محمد بن عبيد الله <sup>(١)</sup>، عن رجل من الانصار، عن الحارث بن كعب، عن عبدالرحمن بن عبيد ابي الكنود <sup>(٢)</sup>، قال لما اراد علي عليهما السلام الشخص من التخييلة قام في الناس وخطبهم،

٧ - تفسير القمي ج ١ ص ٣١٤

(١) يونس ٨٧: ١٠

٨ - وقعة صفين ص ١٣١، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٥ ح ٣٠

(١) في المصدر: عبدالله

(٢) في المصدر: بن أبي الكنود، وال الصحيح: بن الكنود « راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٣٣٧ ورجال الشيخ ص ٥٣ »

وساق الحديث إلى قوله: فخرج عليه حتى جاز حد الكوفة، صلى ركعتين، قال نصر: وحدثني إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبئي، عن عبد الرحمن بن يزيد، أنَّ علياً عليه صلَّى بين القنطرة والجسر ركعتين.

٩ / ٣٩٥١ - محمد بن المشهدى في المزار: أخبرني الشيخ الجليل مسلم بن نجم الباز الكوفي، عن احمد بن محمد المقرى، عن عبدالله بن حمدان المعدل، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي نعيم حمزة الزيارات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن الاسود الكاهلي. وأخبرنا الفقيه الجليل العالم ابو المكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي املاء من لفظه، وارأى المسجد، وروي لي هذا الخبر عن رجاله، عن الكاهلي، قال: ألا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين عليه فنصلي فيه؟ قلت: وأي المساجد هذا؟ قال: مسجد بني كاهل وانه لم يبق منه سوى اسنه واسن مأذنته، قلت: حدثني بحديثه، قال: صلَّى علي بن أبي طالب عليه بنا في مسجد بني كاهل الفجر فقتلت بنا، فقال: «اللهم آتانا نستعينك» إلى آخر ما يأتي في باب القنوت.

ثم قال (١): وروي عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، انه قال: صلَّى بنا أبو عبدالله عليه في مسجد بني كاهل الفجر، فجهر في السورتين، وفدت قبل الركوع، وسلم تجاه القبلة. ورواه الشهيد (ره) في مزاره، عن حبيب بن أبي ثابت،

٩ - المزار الكبير ص ١٣٩، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧

(١) نفس المصدر ص ١٤١، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٣

مثله <sup>(٢)</sup>.

قال <sup>(٣)</sup>: وحدثني الشري夫 أبوالمكارم حمزة بن علي بن زهرة العلوى ادام الله عزّه، املأء من لفظه ببلد الكوفة سنة أربع وسبعين وخمسماه، عن أبيه، عن جده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه رضي الله عنه، عن الحسن بن علي البهقى، عن محمد بن يحيى الصولى عن عرب <sup>(٤)</sup> بن محمد الكندي، عن علي بن ميثم، عن ميثم رضي الله عنه، انه قال: اصحرى مولاي أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> ليلة من الليالي قد خرج من الكوفة، وانتهى إلى مسجد جعفي، توجه إلى القبلة وصلى أربع ركعات، فلما سلم وسبح بسط كفيه وقال: «المي كيف ادعوك» الدعاء، وافتتح دعاءه، وسجد، وغفر، وقال: «الغفو، الغفو» مائة مرّة، وقام وخرج، الخبر.

١٠ / ٣٩٥٢ - السيد علي بن طاووس في الاقبال: وجدت في اواخر كتاب معالم الدين، قال: ذكر محمد بن أبي رواد الرواسي، انه خرج مع محمد بن جعفر السدهان إلى مسجد السهلة في يوم من ايام رجب، فقال: مل بنا إلى مسجد صعصعة فهو مسجد مبارك، وقد صلّى به أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup>، ووطأه الحجج بأقدامهم، فملنا إليه، فبينا نحن نصلّى، إذا برجل قد نزل عن ناقته وعقلها بالضلال، ثم دخل وصلّى ركعتين اطال فيهما، ثم مدّ يديه فقال:

«اللهم يا ذا المن السابقة»، الدعاء، ثم قام إلى

(٢) المزار للشهيد: مخطوط، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٥٢ ح ٢٧.

(٣) المزار للشهيد: مخطوط، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٩ ح ٢٦.

(٤) في البحار: عون.

١٠ - إقبال الأعمال ص ٦٤٤، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٧ ح ٢٤.

راحته وركبها، فقال لي ابن جعفر الدهان: ألا نقوم إليه فنسأله من هو؟ فقمنا إليه، فقلنا له: ناشدناك الله من أنت؟ فقال: «ناشدتكما الله من ترياني؟» قال ابن جعفر الدهان نظنك الخضر، فقال: وانت ايضاً، فقلت: اظنك ايّاه، فقال: «والله اني لمن الخضر مفتقر إلى رؤيتيه، انصرف، فأنا إمام زمانكم».

١١ / ٣٩٥٣ - محمد بن المشهدى في المزار: اخبرني الشريف ابو المكارم حمزة بن علي بن زهرة ادام الله عزّه، عن أبيه باسناد متصل إلى طاووس اليماني، انه قال: مررت بالحجر في رجب، وإذا انا بشخص راكع وساجد، فتأملته وإذا هو علي بن الحسين عليهما السلام ، فقلت: يا نفسي رجل صالح من أهل بيت النبوة، والله لا غتنمن دعاءه، فجعلت ارقبه حتى فرغ من صلاته، ورفع باطن كفيه إلى السماء، وجعل يقول: «سيدي سيدي وهذه يداي»، الدعاء.

قال طاووس: فبكيت حتى علا نحبي، فالتفت إليّ وقال: «ما يكبك يا يماني؟ أو ليس هذا مقام المذنبين؟» فقلت: حببي حقيق على الله ألا يرذك، وجدك محمد عليهما السلام ، قال طاووس: فلما كان العام المقبل، في شهر رجب بالكوفة، فمررت بمسجد غني، فرأيته عليهما السلام يصلي فيه، ويدعو بمندا الدعاء، وفعل كما فعل في الحجر تمام الحديث.

ورواه الشهيد في مزاره عن طاووس، مثله <sup>(٢)</sup>

١١ - المزار للمشهدى ص ١٨٣، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٨ ح ٢٥.

(٢) مزار الشهيد: مخطوط، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٨ ح ٢٥.

١٢ / ٣٩٥٤ - وفيهما بالاسناد إلى علي بن محمد بن عبد الرحمن التستري، أنه قال: مررت بي رواي، فقال لي بعض إخوانى: لو ملت بنا إلى مسجد صعصعة فصلّينا فيه، فإن هذا رجب، ويستحب فيه زيارة هذه الموضع المشرفة، التي وطأها المولى بأقدامهم، وصلّوا فيها، ومسجد صعصعة منها، قال: فملت معه إلى المسجد، وإذا ناقة معلقة مرحلة قد أنيخت بباب المسجد، فدخلنا وإذا برجل عليه ثياب الحجاز، وعمّة كعمّتهم، قاعد يدعوا بهذا الدعاء، فحفظته أنا وصاحبي وهو: «اللهم يا ذا المن السابعة»، الدعاء، ثم سجد طويلاً، وقام وركب الراحلة وذهب.

قال لي صاحبي: نراه الخضر، فما بالنا لا نكلّمه كأنّما امسك على ألسنتنا؟ وخرجنا فلقينا ابن أبي رواد الرواسي، فقال: من أين أقبلتما؟ قلنا: من مسجد صعصعة، وأخبرناه بالخبر، فقال: هذا الراكب يأتي مسجد صعصعة في اليومين والثلاثة لا يتكلّم، قلنا: من هو؟ قال: فمن تريانه أنتما؟ قلنا: نظّه الخضر عليهما فقال: أنا والله ما أراه إلّا من الخضر يحتاج إلى رؤيته، فانصرفا راشدين، فقال لي صاحبي: هو والله صاحب الرمان عليهما.

١٣ / ٣٩٥٥ - وفي الأول: أخبرني أبوالمكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، عند عوده من الحج، في سنة أربع وسبعين وخمسين،

١٢ - المزار للمشهدي ص ١٧٩، والمزار للشهيد، مخطوط، وعندهما في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٦ ح ٢٣.

١٣ - المزار الكبير للمشهدي ص ١٧٣، وعنده في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٣، ذيل الحديث ٢٢.

مسجد السهلة، عن والده، عن جده، عن الشیخ أبي جعفر محمد بن علي بن بابویه، عن الشیخ الفقیه محمد بن یعقوب، عن علي بن ابراهیم، عن أبيه، قال: حججت إلى بیت الله الحرام، فوردنَا عند نزولنا الكوفة، فدخلنا إلى مسجد السهلة، فإذا نحن بشخص راكع وساجد، فلما فرغ دعا بهذا الدعاء: أنت الله لا إله إلا أنت، الدعاء، ثم نھض إلى زاوية المسجد، فوقف هناك وصلی رکعتین و نحن معه، فلما انقتل من الصلاة، سبّح ثم دعا فقال: اللهم بحق هذه البقعة الشرفیة... الدعاء، ثم نھض فسألناه عن المکان، فقال: إن هذا الموضع بیت ابراهیم الخلیل عليه السلام، الذي كان يخرج منه إلى العمالة، ثم مضى إلى الزاوية الغربية فصلی رکعتین، ثم رفع يديه وقال: اللهم إینا صلیت... الدعاء، ثم قام ومضى إلى الزاوية الشرقیة فصلی رکعتین، ثم بسط كفیه وقال: اللهم ان كانت... الدعاء، وعفر خدیه على الأرض، وقام فخرج، فسألناه بم یعرف هذا المکان؟ فقال: إنه مقام الصالحین، والأنبیاء والمرسلین عليهما السلام، وقال: فاتبعناه وإذا به قد دخل إلى مسجد صغير بين يدی السهلة، فصلی فيه رکعتین بسکینة ووقار، كما صلی أول مرّة، ثم بسط كفیه فقال: المی قد مدّ إليك الخاطیع... الدعاء، ثم خرج فاتبعته وقلت له: يا سیدی بم یعرف هذا المسجد؟ فقال: إنه مسجد زید بن صوحان، صاحب علي بن أبي طالب عليهما السلام، وهذا دعاؤه وتجده، ثم غاب عنا فلم نره، فقال لي صاحبی: انه الخضر عليهما السلام. ورواه الشهید: عن علي بن ابراهیم، مثله <sup>(١)</sup>.

---

(١) مزار الشهید: مخطوط، وعنه في البحار ج ١٠٠ ص ٤٤٣ ح ٢٢.

١٤ / ٣٩٥٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن مالك بن ضمرة العنيري، قال: قال لي أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): «الخرج إلى المسجد الذي في جنب <sup>(١)</sup> دارك تصلّي فيه»؟ فقلت له: يا أمير المؤمنين ذاك مسجد تصلّي فيه النساء، فقال لي: «يا مالك ذاك مسجد ما أتاه مكروب قطّ يصلي فيه فدعا الله <sup>الله</sup> فرج الله عنه، وأعطيه حاجته» فقال مالك: فو الله ما أتيته ولا صلّيت فيه، فلما كان ليلة أصابني أمراً اغتممت منه <sup>(٢)</sup>، فذكرت قول أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup>، فقمت في الليل، وانتعلت فتوضأ وخرجت، فإذا على بابي مصباح فمرّ قدامي حتى <sup>(٣)</sup> انتهيت إلى المسجد فوقف بين يدي، وكنت أصلّي فلما فرغت، انتعلت وانصرفت فمرّ قدامي حتى انتهيت إلى الباب، فلما اندخلت ذهب، فما خرجت ليلة بعد ذلك <sup>إلا</sup> وحدت المصاحف على بابي وقضى الله حاجتي.

قال في البحار <sup>(٤)</sup>: يحتمل أن يكون المراد به مسجد السهلة، أو غيره من المساجد المشرفة سوى المسجد الأعظم، اورده مؤلف المزار الكبير في فضل مسجد السهلة.

١٥ / ٣٩٥٧ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي،

١٤ - كامل الزيارات ص ٣٢ ح ١٧ .

(١) في المصدر: ظهر.

(٢) في نسخة: به، منه قدّه.

(٣) في المصدر: ومررت حتى.

(٤) البحار ج ١٠٠ ص ٤٠٣ ح ٥٨ .

١٥ - الجعفريات ص ٢٤١ .

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، [ قال (١) : « لا تقولوا رمضان - إلى أن قال عليه السلام - : ولا يسمى المسلم رجيل، ولا يسمى المصحف مصيحف، ولا يسمى المسجد مسجد ». ]

١٦ / ٣٩٥٨ - جامع الأخبار: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « عشرون خصلة تورث الفقر - إلى أن قال صلوات الله عليه وآله وسلامه - : وتعجيل الخروج من المسجد ». ]

١٧ / ٣٩٥٩ - عوالي اللآلی: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ». ]

١٨ / ٣٩٦٠ - عدة الداعي: عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: « أوحى الله تعالى إلى عليه السلام : أن يا أخاء المرسلين ويا أخي المنذرين، أنذر قومك لا يدخلوا بيتي من بيتي ولا أحد من عبادي عند أحد (٢) مظلمة، فإني عنده ما دام قائمًا يصلّي بين يدي حتى يرد تلك المظلمة، فلأكون سمعه الذي يسمع به، وأكون بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي واصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء [ والصالحين (٢) في الجنة ] »

---

(١) أثبناه من المصدر.

١٦ - جامع الأخبار ص ١٤٥

١٧ - عوالي اللآلی ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٥.

١٨ - عدة الداعي ص ١٢٩.

(١) في المصدر: أحد منهم.

(٢) أثبناه من المصدر.

١٩ / ٣٩٦١ - وجدت بخط الفاضل الاغا محمد علي بن الاستاذ البهبهاني، فيما علقه على كتاب نقد الرجال، ما لفظه: الحسن بن مثلة الجمكري هو الذي امره الإمام صاحب الزمان عليهما السلام ببناء مسجد حمكران، وهي قرية على فرسخ من قم، وكان ذلك الامر شفاهها في ليلة الثلاثاء السابع عشر من شهر رمضان سنة ثلات وتسعين وثلاثمائة في موضع ذلك المسجد، وله قصة طويلة حكها الشیخ في كتاب مؤنس الحزین في معرفة الدين والیقین، وقد تضمنت معجزات عن الإمام عليهما السلام، وقد وصفه الصدوق فيها بقوله الشیخ العفیف الصالح حسن بن مثلة الجمكري رحمة الله عليه، وفيها مدح ذلك المسجد جداً، وأمر للناس بان يصلوا فيها أربع ركعات: ركعتين لتحیة المسجد، يقرأ في كلّ منها الحمد مرتّة، وسورة التوحید سبع مرات، والتسبیح في الرکوع والسجود سبع مرات، ثم ركعتين صلاة صاحب الزمان عليهما السلام، إلّا أنه إذا وصل <sup>(١)</sup> إلى إياك نعبد وإياك نستعين كرّرها مائة مرة، ثم قرأ الحمد إلى آخرها، وإذا فرغ من الصلاة هلّ، ثم سبع تسبیح الزهراء عليهما السلام، ثم سجد وصلّى على محمد وآلـه مائة مرتّة، قال الإمام عليهما السلام <sup>(٢)</sup>: من صلّاها فكأنّما صلّاها <sup>(٢)</sup> في البيت العتيق.

قلت: الظاهر انه كان في الأصل سبعين، فُحُرِّفَ وكتب تسعين، لتأخر التاريخ عن موت الصدوق، ولم أجده الكتاب في فهرس كتبه.

٢٠ / ٣٩٦٢ - القطب الرواندي في لبّ الباب عن النبي

١٩ - تعلیقة نقد الرجال.

(١) في المخطوط زيادة: الحمد.

(٢) في المخطوط: صلّاها.

٢٠ - لب الباب: مخطوط.

عليه السلام قال: «المساجد أنوار الله».

٢١ / ٣٩٦٣ - عوالي اللائي: روى أن بنى عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النبي عليه السلام فأتاهم فصلى فيه، فحسدهم أخوه بنو غنم بن عوف، فبنوا مسجداً وأرسلوا إلى رسول الله عليه السلام، ليأتينهم فيصلى فيه، فاعتزل عليهم بأنه متوجه إلى تبوك، وإنه متى قدم أتاهم فصلى (١) فيه، فحين قدم من تبوك أنزل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا) (٢) الآيات، فانفذ عليه السلام جماعة من أصحابه، منهم عمّار بن ياسر، وقال: «انطلقو إلى هذا المسجد الظالم، فاهمدوه وحرقوه» وامر أن يتّخذ مكانه كنasse للجيف.

٢٢ / ٣٩٦٤ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل، عن عمار السباطي، قال: قدم أمير المؤمنين عليهما السلام المدائن، فنزل إيوان كسرى، وكان معه دلف بن بحير، فلما صلّى قام وقال لدلف: «قم معي» وكان معه جماعة من أهل سباط، فما زال يطوف منازل كسرى، ويقول لدلف: «كان لكسرى في هذا المكان كذا وكذا» ويقول دلف: هو والله كذلك، حتى طاف الموضع بجميع من كان عنده، دلف: يقول يا سيدى ومولاي، كائنك وضعت هذه الأشياء في هذه المساكن الخير.

وقال الرمخشري في ربيع الأبرار: الإيوان على (١) بغداد على مرحلة

---

٢١ - عوالي اللائي ج ٢ ص ٣٢ ح ٨١.

(١) في المصدر: فيصلى.

(٢) التوبة ٩: ١٠٧.

٢٢ - الفضائل ص ٧٤، وعنه في البحار ج ٤١ ص ٢١٣ ح ٢٧.

(١) ذكر المصنف قدس سره الظاهر: عن.

- إلى أن قال -: ولما بنى المنصور بغداد، أحب أن ينقضه ويبني بنقضه، فاستشار خالد بن برمك فنهاد، وقال: هو آية الإسلام، ومن رأه علم أن من هذا بناء لا يزيل أمره إلى نسي، وهو مصلى علي بن أبي طالب عليهما السلام<sup>(٢)</sup>، الخ

٢٣ / ٣٩٦٥ - علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب: عن المنذر بن الجارود قال: لما قدم علي عليهما السلام البصرة دخل مما يلي الطف - إلى أن قال -: فسأر حتى نزل الموضع المعروف بالزاوية، وصلى أربع ركعات، وعفر خديه على التراب، وقد خالط ذلك دموعه، ثم رفع يديه، وقال: «اللهم رب السموات وما أطلت ورب الأرضين وما أقلت، ورب العرش العظيم، هذه البصرة أسألك خيرها وخير ما فيها، واعوذ بك من شرها، اللهم انزلنا متولا مباركا وانت خير المترلين، اللهم إن هؤلاء قد بغوا علي، وخالفوا طاعتي ونكروا بييعي، اللهم احقن دماء المسلمين ». <sup>(٣)</sup>

٢٤ / ٣٩٦٦ - الشیخ میثم البحرانی، فی شرح النهج، مرسلا: لما فرغ أمیر المؤمنین عليهما السلام من أمر الحرب لأهل الجمل، أمر مناد ينادي في أهل البصرة: ان الصلاة الجامعية لثلاثة أيام، من غد ان شاء الله تعالى، ولا عذر لمن تخلف إلى من حمة أو علة، فلا يجعلوا على أنفسكم سبلا، فلما كان اليوم الذي اجتمعوا فيه، خرج فصلی بالناس الغداة، في المسجد الجامع، الخبر.

---

(٢) ربيع الأبرار ج ١ ص ٣٢٥

٢٣ - مروج الذهب ج ٢ ص ٣٥٩

٢٤ - شرح نهج البلاغة للبحرانی ج ١ ص ٢٨٩



## أبواب أحكام المساكن

### ١ - ( باب استحباب سعة المتر، وكثرة الخدم )

١ / ٣٩٦٧ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال: « قال رسول الله عليهما السلام : من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب المتهي، والولد الصالح ». دعائم الإسلام: عنه عليهما السلام ، مثله <sup>(١)</sup> .

٢ / ٣٩٦٨ - فقه الرضا عليهما السلام : « ونروي: كبر الدار من السعادة » .

٣ / ٣٩٦٩ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد: عن سعيد بن جناح، عن غير واحد، ان أبا الحسن عليهما السلام سئل عن أفضل عيش الدنيا، فقال: « سعة المتر، وكثرة المحبين ».«

---

## أبواب أحكام المساكن

### الباب - ١

١ - الجعفريات ص ٩٩ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٠٩ .

٢ - فقه الرضا عليهما السلام ص ٤٨ .

٣ - الزهد: النسخة المطبوعة حالياً من هذا الحديث، واستدركه محققه في هامش الصفحة ٥٢ عن البحار ج ٧٤ ص ١٧٧ ح ١٦ .

٢ - ( باب كراهة ضيق المترى، واستحباب تحول الانسان عن المترى الضيق،  
وان كان احدثه أبوه )

١ / ٣٩٧٠ - عوالي اللاي: عن النبي ﷺ: « الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة،  
والمسكن <sup>(١)</sup> ».»

٢ / ٣٩٧١ - السيد علي بن طاووس في سعد السعوود: نقاًلا من كتاب ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين ع، لأبي أحمد عبدالعزيز بن يحيى بن أحمد الجلودي، عن أبي القاسم عبدالواحد بن عبدالله بن يونس الموصلي، قال: أخبرنا محمد بن علي، أخبرنا أبو جعفر بن عبدالجبار، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى ع، قال: كان أبوالحسن ع في دار عائشة، فتحول منها بعياله، فقلت له: جعلت فداك اتحولت من دار أبيك؟ فقال: « اني احبيت ان اوسع على عيال أبي، افهم كانوا في ضيق، وأحبيت ان أوسع عليهم، حتى يعلم اني وسعت على عياله، فقلت: جعلت فداك هذا للإمام خاصة، قال: وللمؤمنين، ما من مؤمن الا وهو يلم بأهله كل جمعة، فإن رأى خيراً حمد الله عزوجل، وان رأى غير ذلك استغفر واسترجع »

---

الباب - ٢

١ - عوالي اللاي ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٨

(١) في المصدر: والدار

٢ - سعد السعوود ص ٢٣٦

### ٣ - ( باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح، وكراهة غيرها، وعدم جواز اللعب بها )

١ / ٣٩٧٢ - الجعفرية: [ اخبرنا الشريف أبوالحسن علي بن عبدالصمد المهاشمي صاحب الصلاة بواسطه ] (١) حدثنا الاهري، حدثنا عبد الله بن محمد الحافظ، قال: حدثنا محمد بن آدم المصيسي، قال: حدثنا عبد الواحد بن سلمان، قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ان النبي ﷺ رأى على بعض أزواجه سترًا فيه صليب، فأمر به فقصّ، وقال فيه قوله شديداً.

٢ / ٣٩٧٣ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: « يابن مسعود، لا تزخرف البنية »، الخبر.

٣ / ٣٩٧٤ - ابن أبي جمهور في درر اللائي: عن النبي ﷺ، انه قال: « لا تدخل الملائكة بيتك فيه صورة، ولا كلب، ولا جن ».

٤ / ٣٩٧٥ - وفي عوالي اللائي: عن النبي ﷺ، أنه قال:

---

#### الباب - ٣

١ - الجعفرية ص ٢٥٠.

(١) مأين المعقوقين ليس في المخطوط، وأثنائه من الطبعة الحجرية والمصدر.

٢ - مكارم الأخلاق ص ٤٥٢.

٣ - درر اللائي ج ١ ص ١١٨.

٤ - عوالي اللائي ج ١ ص ١٢٢ ذيل الحديث ٥١.

في حديث « ومن صور صورة عذب حتى ينفع فيه <sup>(١)</sup> الروح، وليس بنافع ».

٥ / ٣٩٧٦ - القطب الرواوندي في لبّ الباب: روی أنه يخرج عنق من النار فيقول: أين من كذب على الله؟ وأين من ضاد الله؟ وأين من استخف بالله؟ فيقولون: ومن هذه الأصناف الثلاثة؟ فيقول: من سحر فقد كذب على الله، ومن صور التصاویر فقد ضاد الله، ومن تراثا في عمله فقد استخف بالله

#### ٤ - (باب كراهة رفع بناء البيت، أكثر من سبعة أذرع، أو ثمانية )

١ / ٣٩٧٧ - الطبرسي في مكارم الأخلاق: عن أبي حعفر عليه السلام ، أتى رجل فشكّا: أخرجتنا الجن من منازلنا، يعني عمار منازلهم، فقال عليه السلام: « اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع، واجعلوا الحمام في أكنااف الدار »، قال الرجل: ففعلنا ذلك <sup>(١)</sup> . فما رأينا شيئا نكرهه .

---

(١) في المصدر: فيها.

٥ - لبّ الباب: خطوط

الباب - ٤

١ - مكارم الأخلاق ص ١٤٨

(١) ذلك: ليس في المصدر

٥ - ( باب استحباب كتابة آية الكرسي، دوراً على رأس ثمانية أذرع، من الجدار، إذا زاد ارتفاعه عنها، ولو كان مسجداً ).

١ / ٣٩٧٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ: « كُلُّ سِكْنٍ بَيْتٌ جَاهُزٌ سَبْعُ أَذْرُعٍ مُسْكُونٌ، إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ آيَةُ الْكَرْسِيِّ، فَإِنْ كَتَبَ لَمْ يَقُرَّ بِهِ الشَّيْطَانُ <sup>(١)</sup> ». »

٦ - ( باب كراهة البناء إلّا مع الحاجة إليه، وجواز هدمه عند الغنى عنه )

١ / ٣٩٧٩ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ هُوَانٍ، انْفَقَ مَالَهُ فِي الْبَنِيَانِ ». »

٢ / ٣٩٨٠ - دعائم الإسلام: عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِقَاعَ يَدِعِينَ الْمُنْتَقِمَاتِ، يَصْبِرُ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَنْعِ مَالِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَيَنْفَقُهُ فِيهِنَّ ». »

٣ / ٣٩٨١ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: قال رأيت أبا الحسن عَلَيْهِ الْكَفَافُ قد بني عَنْي بَنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ.

## الباب - ٥

١ - كتاب التزيل والتحريف ص ١٠ ب.

(١) في المصدر: تقربه الشياطين.

## الباب - ٦

١ - التعريف ص ٧.

٢ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٧.

٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٢.

## ٧ - ( باب استحباب كنس البيوت والافنية، وغسل الاناء )

١ / ٣٩٨٢ - جامع الأخبار: قال النبي صلى الله عليه وآله: «عشرون خصلة تورث الفقر - إلى أن قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : ووضع القصاع والأواني غير مغسولة - إلى أن قال - : وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا أُنْبَكِمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ؟ قَالُوا بَلِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : الْجَمِيعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَسَحَ (١) الْفَنَاءَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ». .

٢ / ٣٩٨٣ - فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَرَوَى جَعْصُ الدَّارِ، وَكَسَحَ الْأَفْنِيَةَ وَنَظْفَهَا، وَاسْرَاجَ السَّرَّاجِ قَبْلَ مَغْيَبِ الشَّمْسِ، كُلَّ ذَلِكَ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ ». .

## ٨ - ( باب كراهة مبيت القماممة في البيت، وحملة من الآداب )

١ / ٣٩٨٤ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أنه قال: « ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر والأكل على الجناية يورث الفقر، والتمشط من قيام يورث الفقر، وترك القماممة في البيت يورث الفقر، واليمين الفاجرة تورث الفقر،

### الباب - ٧

١ - جامع الأخبار ص ١٤٥ .

(١) الكَسْحُ: الكِسْ: وفي حديث فاطمة عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى أَغْبَرَتِ ثِيَابَهَا. (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦). .

٢ - فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ص ٤٨ .

### الباب - ٨

١ - مشكاة الأنوار ص ١٢٨ .

والزنا يورث الفقر، واظهار الحرص يورث الفقر، واعتياد الكذب يورث الفقر، وكثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر، وقطيعة الرحم تورث الفقر ». .

#### ٩ - ( باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح، واستحباب اسراج السراج، قبل مغيب الشمس )

١ / ٣٩٨٥ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: « نهى رسول الله عليه السلام أن يدخل بيته مظلماً إلّا بمصباح ». .

٢ / ٣٩٨٦ - وبهذا الاستناد قال: قال رسول الله عليه السلام: « لكل شئ (أنف، وأنف) المعروف تعجيل السراج ». .

وتقديم (١) في الرضوي: « ان اسراج السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر، ويزيد في الرزق ». .

#### ١٠ - ( باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت، وكرابه تركه )

١ / ٣٩٨٧ - جامع الأخبار: عن النبي عليهما السلام، أنه عدّ من

---

الباب - ٩

١ - الجعفريات ص ١٦٨ .

٢ - الجعفريات ص ١٥٢ .

(١) ما بين القوسين بياض في المصدر.

(٢) تقدم في الباب ٧ ح ٢ .

الباب - ١٠

١ - جامع الأخبار ص ١٤٥ .

الخصال العشرين التي تورث الفقر، وترك بيوت العنكبوت.

وتقديم عن مشكاة الطبرسي <sup>(١)</sup>، قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إن ترك نسج العنكبوت في البيت، يورث الفقر».

## ١١ - (باب استحباب التسليم على الأهل، عند دخول الإنسان منزله، وإلا فعل نفسيه، وقراءة الأخلاص)

١ / ٣٩٨٨ - جامع الأخبار: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت مترلك، فقل: بسم الله وبالله، وسلم على أهلك، فإن لم يكن فيه أحد، فقل: بسم الله، وسلم <sup>(٢)</sup> على رسول الله عليه السلام وعلى أهل بيته، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فر الشيطان من مترلك».

٢ / ٣٩٨٩ - فقه الرضا عليه السلام: «إذا دخلت مترلك، فسلم على أهلك، فإن لم يكن فيه أحد فقل: بسم الله وبالله، والسلام على رسول الله عليه السلام، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

٣ / ٣٩٩٠ - القطب الرواندي في لب الباب: عن رسول الله عليه السلام، أنه قال: «من قرأها - أي قل هو الله أحد -

---

(١) تقدم في الباب ح ١ مشكاة الأنوار ص ١٢٨.

الباب - ١١

١ - جامع الأخبار ص ١٠٤.

(٢) في المصدر: وسلام.

٢ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٤.

٣ - لب الباب: مخطوط.

حين يدخل بيته، نفي عنه الفقر ».«

وقال عليه السلام لأبي ذر: « إن أردت أن يكثر خير بيتك، فإذا دخلت مترلك فسلم عليهم ».«

٤ / ٣٩٩١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعى، عن جابر، قال: سمعته عليه السلام يقول: « إذا دخلت مترلك، فقل: بسم الله أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله عليه السلام، وعلى أهل بيته، وسلم على أهلك، وإن لم يكن فيه أحد، فقل: بسم الله وسلام على رسول الله عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قال ذلك فر الشيطان من مترله ».«

١٢ - ( باب استحباب اغلاق الأبواب، وتفطية الأواني وايكاتها \*، واطفاء السراج، وخروج النار عند النوم، وكراهة ترك ذلك )

١ / ٣٩٩٢ - جامع الأخبار: عن النبي صلوات الله عليه وسلم، انه عد من الخصال التي تورث الفقر: وضع أواني الماء غير مغطاة الرؤوس.

٢ / ٣٩٩٣ - عوالي الالاى: عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: « لا ترکوا النار في بيوتكم حين تنامون ».«

---

٤ - كتاب جعفر بن محمد الحضرمي ص ٧١.

الباب - ١٢

\* - الايكات: شدّ فم السقاء أو الوعاء بجيط أو نحوه (لسان العرب ج ١٥ ص ٤٠٥).

١ - جامع الأخبار ص ١٤٥.

٢ - عوالي الالاى ج ١ ص ١٤٢ ح ٥٩.

### ١٣ - ( باب استحباب التسمية، وقراءة الاخلاص عشرًا، والدعاة بالمؤثر، عند الخروج من المترى، في سفر أو حضر، وعند دخوله )

١ / ٣٩٩٤ - فقه الرضا عليه السلام: «إذا أردت الخروج من مترتك، فقل: بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، توكلت على الله، فاترك إذا قلت هكذا، نادى ملك في قوله: بسم الله: هديت أيها العبد، وفي قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقيت، وفي قوله: توكلت على الله: كفيت، فيقول الشيطان حينئذ، كيف لي بعد هدي ووقي وكتفي، واقرأ قل هو الله أحد مرّة عن يمينك، ومرّة عن يسارك، ومرّة من خلفك، ومرّة من بين يديك، ومرّة من فوقك، ومرّة من تحتك، فاترك تكون في يومك كله في أمان الله».»

٢ / ٣٩٩٥ - زيد الزرّاد في أصله: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا خرج أحدكم من مترته، فليتصدق بصدقه، وليلقل: اللهم اظلني من تحت كفتك، وهب لي السلامة في وجهي هذا، ابتغاء السلامة والعافية والمغفرة وصرف <sup>(١)</sup> انواع البلاء، اللهم فاجعله لي أمانا في وجهي هذا، وحجابا وسترا ومانعا وحاجزا، من كل مكره ومحذور وجميع أنواع البلاء، إنك وهاب جواد، ماجد كريم، فإنك إذا فعلت ذلك وقلته، لم تزل في ظل صدقتك، ما نزل بلاء من السماء إلى ودفعه عنك، ولا استقبلك بلاء في وجهك إلى وصمده <sup>(٢)</sup> عنك، ولا أرادك

---

#### الباب - ١٣

١ - فقه الرضا عليه السلام ص ٥٤.

٢ - كتاب زيد الزراد ص ١٠.

(١) في المصدر: واصرف عني.

(٢) في المصدر: صدّه، وفي نسخة منه: صرفه، والظاهر ان صدّه تصحيف.

من هوام الأرض شئ من تحتك، ولا عن يمينك، ولا عن يسارك، إِلَّا وقمعته الصدقة ». .

٣ / ٣٩٩٦ - الشيخ الطبرسي في الآداب الدينية، وإذا خرجت من بيتك، فقل عند خروجك: بسم الله، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، توكلت على الله، وأقرأ سورة الحمد، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، آية الكرسي، من بين يديك، ومن خلفك، وعن يمينك، وعن شمالك، وفوقك، وتحتك.

قال: وإذا أردت الرجوع إلى بيتك، فقل حين تدخل: بسم الله وبالله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم سلم على أهلك إن كان في البيت أهل، فإن لم يكن في البيت أهل، قلت بعد الشهادتين: السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين، السلام على الأئمة الهاشميين المهديين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

١٤ - ( باب تأكيد كراهة مبيت الإنسان وحده إِلَّا مع الضرورة، وكثرة ذكر الله، وحكم استصحاب القرآن، وكثرة تلاوته، وكراهة سلوكه وادياً وحده، ومبيته على غمر )

٣ / ٣٩٩٧ - الجعفريات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا محمد بن بريد المقربي، حدثنا ايوب بن النجاشي، حدثنا الطيب بن

---

٣ - الآداب الدينية: مخطوط، وأخرجه في البحار ج ٧٦ ص ١٦٨ ح ٨ عن مكارم الأخلاق ص ٣٤٥.

الباب - ١٤

١ - الجعفريات ص ١٤٧، وعلل الشرائع ص ٦٠٢ ح ٦٣ نحوه.

محمد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ محتنين الرجال المتشبهين بالنساء، والمرجحات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبنين من الرجال الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبنلات من النساء التي يقلن ذاك، وراكب الفلاة وحده، حتى اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، واستبان ذلك في وجوههم قال: والنائم وحده.

٢ / ٣٩٩٨ - فقه الرضا علیه السلام: « نروي أن رسول الله ﷺ لعن ثلاثة: أكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده ». .

٣ / ٣٩٩٩ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام في حديث: « اتق الله حيث كنت، فإنك لا تستوحش ». .

٤ / ٤٠٠٠ - الحسن بن علي بن شعيبة في تحف العقول: عن موسى بن جعفر علیه السلام ، انه قال لهشام: « يا هشام الصبر على الوحدة علامه قوة العقل، فمن عقل عن (١) الله تبارك وتعالى اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها، ورغم فيما عند ربه، وكان (٢) انسه في (٣) الوحشة، وصاحبها في الوحدة، وغناه في العلية، ومعزه في غير عشيره ». .

٢ - فقه الرضا علیه السلام ص ٤٨.

٣ - تفسير علي بن ابراهيم ج ٢ ص ١٤٧.

٤ - تحف العقول ص ٢٨٨.

(١) في المصدر: عند.

(٢) وكان: ليس في المصدر.

(٣) في: ليس في الماء.

٤٠٠١ / ٥ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في عدّة الداعي: عن كعب الأحبار، قال: أوحى الله تعالى إلى بعض الأنبياء: إن ارتدت لقائي غداً في حظيرة القدس، فلن في الدنيا غريباً <sup>(١)</sup> وحيداً، مخزوناً مستوحشاً، كالطير الوحداني، الذي يطير في الأرض القفرة، ويأكل من رؤوس الأشجار المثمرة، فإذا كان الليل آوى إلى وكره، ولم يكن مع الطير، استيناساً <sup>(٢)</sup> بي، واستيحاشاً من الناس.

٤٠٠٢ / ٦ - العياشي في تفسيره: عن الزهري قال: قال علي بن الحسين عليه السلام : « لو مات ما بين المشرق والمغرب، لما استوحشت، بعد أن يكون القرآن معني ». »

٤٠٠٣ / ٧ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن الباقي عليه السلام ، قال: « من تخلّى على قبر، أو بالقائماً أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر، فأصابه شيء من الشيطان، لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان، وهو على بعض هذه الحالات، فإنَّ رسول الله عليه السلام خرج من سربه فأتى وادي مجنّة، فنادى أصحابه: ألا فليأخذ كلَّ رجل منكم بيد صاحبه، ولا يدخلن رجل وحده، أو لا يمضي رجل وحده، قال: فتقدم رجل وحده، فانتهى إليه وقد صرّع، واحبر رسول الله عليه السلام بذلك، قال فأخذ بابكمه فغمزها، ثم قال: أخرج أجب، أنا رسول الله، قال: فقام . »

---

٥ - عدّة الداعي ص ٢١٨.

(١) في المصدر زيادة: فريداً.

(٢) وفيه: إلا استيناساً.

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣ ح ٢٣.

٧ - مشكاة الأنوار ص ٣١٨ باختلاف يسير.

وفي رواية: ان الشيطان اسرع ما يكون إلى العبد على بعض هذه الأحوال. وقال: ما أصاب أحد شيئاً في هذه الحال، فكاد أن يفارقه، إلّا أن يشاء الله.

٤٠٠٤ / ٨ - وعن الكاظم عليه السلام قال: « ثلاثة يخوف منهم الجنون، التغوط بين القبور، والمشي في حفّ واحد، والرجل ينام وحده ».

### ١٥ - ( باب كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده )

٤٠٠٥ / ١ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار: عن الباقر عليه السلام، قال: « ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان، حين يكون وحده حالياً، لا يرى <sup>(١)</sup> ان يرقد وحده ».

### ١٦ - ( باب عدم جواز التطلع في الدور )

٤٠٠٦ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال: " قال رسول الله عليه السلام: إن الله عزوجل كره لكم اشياء

---

٨ - مشكاة الأنوار ص ٣١٩.

الباب - ١٥

١ - مشكاة الأنوار ص ٣١٩.

(١) في المصدر: أرى.

الباب - ١٦

١ - الجعفريات ص ٢٦.

الubit في الصلاة - إلى أن قال -: وإدخال الأعين في الدور، بغير إذن ». .

٤٠٠٧ / ٢ - وبهذا الأسناد قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث يطفين نور العبد -

إلى أن قال -: أو وضع بصره في الحجرات، من غير أن يؤذن له ». .

٤٠٠٨ / ٣ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله ﷺ: « من ادخل بصره في حريم

قوم، قبل رجليه، فلا اتم الله له، وهو آثم، وهو آثم ». .

## ١٧ - ( باب كراهة إتخاذ أكثر من ثلاثة فرش، وكثرة البسط والوسائل والمرافق

والنمارق إلّا مع الحاجة إليها، وإنّما إتخاذ الزوجة لها )

٤٠٠٩ / ١ - دعائم الإسلام: عن بعض أصحاب أبي جعفر محمد بن علي

عليه السلام ، أنه قال: دخلت عليه - يعني على أبي جعفر عليه السلام - في منزله، فوجده في بيت منجد، قد نضد بوسائل، وأنماط، ومرافق، وافرشة، ثم دخلت عليه بعد ذلك وهو في بيت مفروش بمحصير، فقلت: ما هذا البيت جعلت فداك؟ قال: « هذا هو بيتي، والذي رأيته قبله بيت المرأة، وسأحدثك بحديث حدثنيه أبي قال: دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام ، فرأوا في منزله بسطا ونمارق، وغير ذلك من الفرش، فقالوا: يابن

---

٢ - المعرفيات ص ١٩١.

٣ - المعرفيات ص ١٦٥.

### الباب - ١٧

١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥٩ ح ٥٦٩ باختلاف يسير.

رسول الله، نرى في بيتك ما لم يكن في منزل رسول الله ﷺ، قال: أَنَا نَتْزُوْجُ النِّسَاءَ فَنَعْطِيهِنَّ مَهْوَرَهُنَّ، فَيَشْتَرِينَ بِهَا مَا شَاءُنَّ، لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ ».«

## ١٨ - ( باب كراهة تشييد البناء، واستحباب الاقتصار منه على الكفاف، وتحريم البناء رباء وسمعة )

٤٠١٠ / ١ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين: مرسلا قال: توفي رسول الله ﷺ، وما وضع لبنة على لبنة ولا قصبة.

٤٠١١ / ٢ - وفيه: نقلًا عن كتاب النبي عن زهد النبي ﷺ، للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، قال: حدثنا أحمد بن علي بن بلال، قال: حدثني عبد الرحمن بن حمان، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبوالحسن بشر بن أبي بشر البصري، قال: أخبرني الوليد بن عبد الواحد، قال: حدثنا حنان البصري، عن اسحاق بن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: سمعت النبي ﷺ يقول، وأقبل على اسامة بن زيد: « يا اسامة عليك بطريق الحق - وساق الخبر إلى أن قال - : ترك القوم الطريق، ورکنوا إلى الدنيا، ورفضوا الآخرة، وأكلوا الطيبات، ولبسوا الشياب المزينة، وخدمتهم أبناء فارس والروم، فهم يعيدون في طيب الطعام، ولذيد الشراب، وذكي الريح، ومشيد البناء،

---

### الباب - ١٨

١ - التحصين ص ١٣ .

٢ - التحصين ص ٨ .

ومزخرف البيوت، ومنجدة المجالس »، الخبر.

٤٠١٢ / ٣ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن الباقي عليه السلام في خبر في زهد امير المؤمنين عليه السلام: « ولقد ولّي خمس سنين، وما وضع آجرة على آجرة، ولا لبنة على لبنة، ولا اقطع قطيعا، ولا اورث بيضاء ولا حمراء ».

٤٠١٣ / ٤ - الشيخ ورّام بن أبي فراس في تنبية الخواطر: قال: قال رجل للحسين عليه السلام: بنيت دارا احب أن تدخلها وتدعوا الله، فدخلها فنظر إليها، فقال: « أخرست دارك، وعمرت دار غيرك، غرّك من في الأرض، ومقتك من في السماء ».

وفيه: مرّ الحسين عليه السلام بدار بعض المهالبة، فقال: « رفع الطين، ووضع الدين ».

٤٠١٤ / ٥ - وعن انس رفعه قال: رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبة مشرفة فسأل عنها، فقيل: لفلان الأنباري، فجاء فسلم عليه فاعرض عنه، فشكى ذلك [ إلى ] <sup>(١)</sup> أصحابه فقالوا: خرج فرأى قبّتك، ففهمها حتى سوّها بالأرض، فاخبر بذلك فقال: « أما انّ كلّ بناء وبال على صاحبه، الا ما لا بد منه ».

٤٠١٥ / ٦ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب: عن كتاب آداب النفس ليحيى بن علي بن زهرة الحسيني، عن النبي

٣ - المناقب لابن شهر آشوب ج ٢ ص ٩٥.

٤ - تنبية الخواطر ج ١ ص ٧٠.

٥ - تنبية الخواطر ج ١ ص ٧١.

(١) أثبناه من المصدر.

٦ - مجموع الغرائب مخطوط.

عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، قال: «إذا أراد الله بعد سوء أهلك ماله في الماء والطين».»

٤٠١٦ - وجدت منقولا عن خَطَّ الشَّهِيدِ: باسناده، عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، قال: «إذا أراد الله بعد هوانا انفق ماله في البناء».»

## ١٩ - ( باب كراهة التحول من منزل إلى منزل، وحوازه للتزهه،

### وكراهة تسمية الطريق سَكَّةَ )

٤٠١٧ - كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، قال: «قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، لرجل اخبره أنه كان في دار فيها أخواته فماتوا، ولم يبق غيره: ارتحل منها وهي ذميمة».»

## ٤٠١٨ - ( باب تحريم اذى الجار، وتضييع حقه )

٤٠١٩ - علي بن ابراهيم في تفسيره: عن أبيه، رفعه إلى النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، قال: «من آذى جاره طمعا في مسكنه ورثه الله داره».»

٤٠٢٠ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: عن البراء بن عازب، عن

---

- ٧

### الباب - ١٩

١ - كتاب العلاء ص ١٥٠ .

### الباب - ٢٠

١ - تفسير القمي ج ١ ص ٣٦٨ .

٢ - مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٣ .

رسول الله ﷺ ، انه قال في حديث: « تَحْشِرُ عَشْرَةً أَصْنَافاً مِّنْ أَمْيَاتِ اشْتَاتَانَ، قَدْ مَيِّزَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ (١) الْمُسْلِمِينَ، وَبَدَلَ صُورَهُمْ فَبَعْضُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَرْدَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى - وَبَعْضُهُمْ مَقْطُعَةً أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ - : وَالْمَقْطُعَةُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ الَّذِينَ يُؤَذَّنُونَ الْجِيَرَانَ »، الخبر.  
وبافي أخبار الباب يأتي في ابواب العشرة.

## ٢١ - ( باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار، والدعاء بالتأثير )

٤٠٢٠ / ١ - ابن شهر آشوب في المناقب: عن ابن عباس، ان النبي ﷺ ، خلع خفيفه وقت المسح، فلما اراد أن يلبسهما تصوب عقاب من الهواء وسلبه وحلق (١) في الهواء، ثم أرسله فوقعت من بينه حية، فقال النبي ﷺ : « اعوذ بالله من شرّ من (٢) يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على رجلين » ثم نهى ﷺ ان يلبس إلّا أن يستبرئ. قلت: وفي الخبر إشارة إلى رجحان الاستبراء، في كلّ موضع يتحمل فيه ذلك، ولذا ذكرناه في هذا الباب، وذكر أبو الفرج الإصبهاني في الأغاني (٣) نظير هذه المعجزة لأمير المؤمنين علیه السلام في مسجد

(١) بين، ليست في المصدر.

## الباب - ٢١

١ - المناقب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٣٦ .

(١) في المصدر: وعلق.

(٢) وفيه: ما.

(٣) الأغاني ج ٧ ص ٢٥٧ .

الكوفة، وابياتا للسيد الحميري فيها، من ارادها راجعها.

٢٢ - ( باب أنه يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة، ويدبح كبشاً سميناً،  
ويطعم لحمه المساكين، ويدعو بالمؤثر )

٤٠٢١ / ١ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في مجموع الغرائب: عن النبي ﷺ: « من بنى مسكناً فليذبح كبشاً، وليطعمه المساكين، وليلقى: اللهم ازحر عني وعن أهلي وولدي مردة الجن والشياطين، وبارك لي فيه بتزويق فيه، فإنه يعطى ما سأله شاء الله تعالى ».

٢٣ - ( باب نوادر ما يتعلق باحكام المساكن )

٤٠٢٢ / ١ - الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال: « قال رسول الله ﷺ: « من صلى ركعتين إذا دخل إلى رحله، نفى الله تعالى عنه الفقر، وكتبه في الأوّلين ».

٤٠٢٣ / ٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا

---

الباب - ٢٢

١ - مجموع الغرائب: مخطوط، وأخرجه في البحار ج ٧٦ ص ١٥٨ ح ٤ عن ثواب الأعمال ص ٢٢١ ح ١ نحوه.

الباب - ٢٣

١ - الجعفريات ص ٣٦.

٢ - الجعفريات ص ١٦٤.

رسول الله، [إني <sup>(٤)</sup> أردت شراء دار، أين تأمرني أن <sup>(٥)</sup> أشتري، في جهنمة، أم في مزينة،  
أم في ثقيف، أم في قريش؟ فقال له رسول الله عليه السلام : الجوار ثم الدار ». ]

٤٠٢٤ / ٣ - القطب الرواندي في دعواته: قال أبوذر: قال لي رسول الله عليه السلام : « يا أبا ذر أوصيك فاحفظ، لعل الله ان ينفعك به، حاور القبور، تذكرها الآخرة ». »

٤٠٢٥ / ٤ - وفي لب الباب: روی ان من دخل بيته فقال: بسم الله، يقول الشيطان: لا مبيت هاهنا.

٤٠٢٦ / ٥ - البحار: عن كتاب العدد القوية، للشيخ علي بن يوسف <sup>(٦)</sup> بن المطهر،  
اخ العالمة (ره)، عن خديجة (رض) قالت: كان النبي عليه السلام ، إذا دخل المتر، دعا بالاناء  
فقطهر للصلوة، ثم يقوم فيصلّي ركعتين يوحر فيهما، ثم يأوي إلى فراشه.

٤٠٢٧ / ٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام : « ومن اراد ان لا يصييه البرقان [والصفار <sup>(٧)</sup>] فلا يدخل بيته في الصيف اول ما يفتح بابه، ولا يخرج منه اول ما يفتح بابه  
في الشتاء غدوة »

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) ليس في المصدر.

٣ - دعوات الرواندي ص ١٢٨ .

٤ - لب الباب: مخطوط.

٥ - البحار ج ١٦ ص ٨٠ عن العدد القوية ص ٤٥ .

(١) هذا هو الصحيح، وكان في المخطوط: حسن.

٦ - الرسالة الذهبية ص ٤٠ باختلاف يسير.

(١) أثبتناه من المصدر.

٤٠٢٨ / ٧ - محمد بن الحسين البهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة: عن النبي ﷺ قال: «اتقوا البنيان في الحرام، فإنه اساس الخراب».

٤٠٢٩ / ٨ - عوالي الالبي: وفي الحديث ان رسول الله ﷺ ، مرّ على الحجر فقال لأصحابه: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، حذرا أن يصييكم مثل ما أصاهم»

٤٠٣٠ / ٩ - السيد هبة الله في مجموع الرائق في خواص القرآن: سورة النمل من كتبها في رق ظبي ليلاً، وجعلها في بيته، لم يقربه حية ولا دبيب. الروم: من كتبها وجعلها في منزل مرض كلّ من فيه، أمن ياذن الله تعالى. القمر: إذا كتبت جميعها على حائط بيت، منعت الهوام عنه، بقدرة الله تعالى. التغابن: إذا كتبت وسخن ماؤها <sup>(١)</sup> على موضع مسكون <sup>(٢)</sup> به أبو العيال، نشر عنه وصار فراغاً.

ونقله الشهيد في مجموعته <sup>(٣)</sup> عن الصادق ع عليهما السلام هكذا:

٧ - شرح نهج البلاغة للكيدري ج ٣ ص ١٥٠٧.

٨ - عوالي الالبي ج ١ ص ١٥٣ ح ١٢٠.

٩ - المجموع الرائق في خواص القرآن ص ٤.

(١) في المصدر زيادة: ورش.

(٢) في هامش المخطوط: أي الجن (منه قدس سرّه).

(٣) مجموعة الشهيد: مخطوط.

إذا محي مأهلاً ورش في موضع لم يسكن أبداً، وإذا رش في موضع مسكون أثر العيال فيه، ويظهر منه (ره) أنَّ كلَّ ما ذكر من الخواص مروي عنه عليه السلام.

٤٠٣١ / ١٠ - الحسين بن حمدان الحضيبي في المداية: بسانده عن يونس بن ظبيان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: دخلت عليه وهو جالس على بساط أحمر، وسط داره، الخبر.

٤٠٣٢ / ١١ - ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام: للنمل، تدق الكراويا <sup>(١)</sup> وتلقى في حجر النمل <sup>(٢)</sup> وتعلق في زوايا الدار: بسم الله الرحمن الرحيم، ان كنتم تؤمنون بالله، واليوم الآخر، وبالنبيين، وما انزل إليهم، فاسألكم بحق الله، وبحق نبيكم، ونبينا، وما انزل عليهما، إلَّا تحولّتم عن مسكننا.

---

١٠ - المداية ص ٥٤

١١ - طب الأئمة ص ١٤٠

(١) الكراويا: نبت ثنائي المول ينبع في أوروبا وشمال إفريقيا وآيرلن، له جذر يشبه جذر الجزر.. بزره يستعمل دواء، (الملحق بلسان العرب - ج ٣ ص ٦٨).

(٢) في المصدر زيادة: وتكتب في شيء.

### فهرست الجزء الثالث

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً:.....	٥
<b>أبواب أعداد الفرائض ونواتلها وما يناسبها</b>	
١ - باب وجوب الصلاة.....	٩
٢ - باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم.....	١١
٣ - باب استحباب أمر الصبيان بالصلاحة لست سنين أو سبع، ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ .....	١٨
٤ - باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصالحين والتفريق بينهم.....	١٩
٥ - باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها.....	٢٠
٦ - باب تحريم الاستخفاف بالصلاحة والتهاون بها.....	٢٣
٧ - باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها.....	٢٧
٨ - باب وجوب إقامة الصلاة وإقامتها.....	٣٠
٩ - باب كراهة تخفيف الصلاة.....	٣٧
١٠ - باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة.....	٣٩
١١ - باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها	٤٤
١٢ - باب استحباب ابتداء النوافل.....	٤٦
١٣ - باب عدد فرائض اليومية ونواتلها وحملة من احكامها.....	٤٨
١٤ - باب جواز الإقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء.....	٥٣
١٥ - باب جواز ترك النوافل.....	٥٣
١٦ - باب تأكيد استحباب المداومة على النوافل، والإقبال بالقلب على الصلاة.....	٥٦
١٧ - باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فإن عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ، فإن عجز فعن كل أربع ركعات بمدّ، فإن عجز فعن نوافل النهار بمدّ، وعن نوافل الليل بمدّ، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة.....	٦٠
١٨ - باب سقوط ركعتين عن كل رباعية في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر، فيه خاصة .....	٦٠
١٩ - باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً، في السفر.....	٦١

٢٠ - باب استحباب المداومة على نافلة المغرب، وعدم سقوطها في السفر، وعدم حواز تقصير المغرب والصبح، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها، وفي اثناء النافلة.	٦٢
٢١ - باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر، وعدم سقوطها في السفر، وعدم وجودها	٦٣
٢٢ - باب استحباب قضاء نوافل الليل، إذا فاتت سفراً، ولو ثماراً	٦٥
٢٣ - باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين، في الحضر.	٦٥
٢٤ - باب استحباب المداومة على نافلة العشاء، جالساً أو قائماً، والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر	٦٧
٢٥ - باب استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة إن أمكن	٦٩
٢٦ - باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها	٧٠
٢٧ - باب استحباب كثرة التتفل	٧٢
٢٨ - باب استحباب المداومة على ركعية الفجر وعدم سقوطهما في السفر	٧٤
٢٩ - باب نوادر ما يتعلق بعداد الفرائض ونافلتها وما يناسبها	٧٦

### أبواب المواقف

١ - باب وجوب حمافظة الصلوات في أوقاتها	٩٥
٢ - باب استحباب الجلوس في المسجد، وانتظار الصلاة	٩٩
٣ - باب استحباب الصلاة في أول الوقت	١٠٠
٤ - باب أنه إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر والعصر، ويتعدّ إلى غروب الشمس، وتحتّضنّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، وكذا العصر من آخره	١٠٤
٥ - باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر، عن أول وقتهم إلى أن يصلّى نافلتهما، وحواز تطويل النافلة وتخفيتها	١٠٦
٦ - باب حواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره، وكراهة التأخير، لغير عذر	١٠٧
٧ - باب وقت الفضيلة، للظهر والعصر، ونافلتهما	١١١
٨ - باب تأكيد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام، أو تصفر الشمس، وعدم تحرّيم ذلك	١١٥

٩ - باب أوقات الصلوات الخمس، وجملة من أحكامها.....	١١٦.....
١٠ - باب ما يعرف به زوال الشمس، من زيادة الظل بعد نقصانه، وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن.....	١٢٦.....
١١ - باب استحباب التسبيح والدعاة والعمل الصالح، عند الزوال.....	١٢٦.....
١٢ - باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظن دخوله، ووجوب الاعادة في الوقت، والقضاء مع خروجه، إلا ما استثنى.....	١٢٩.....
١٣ - باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس، المعلوم بذهاب الحمرة المشرقة	١٣٠.....
١٤ - باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، وينختص المغرب من أوله بمقدار أدائها، وكذا العشاء من آخره.....	١٣٢.....
١٥ - باب تأكيد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها، وكراهة تأخيرها إلى لعذر، وتحريم التأخير طلباً لفضلها، وأن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية .....	١٣٣.....
١٦ - باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق، بل بعده لعذر، وكراهته لغيره	١٣٤.....
١٧ - باب تأكيد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل.....	١٣٥.....
١٨ - باب أن الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء، هو الحمرة المغربية، دون البياض الذي بعدها.....	١٣٦.....
١٩ - باب وقت المغرب والعشاء، لمن حففي عنه المشرق والمغرب .....	١٣٧.....
٢٠ - باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .....	١٣٧.....
٢١ - باب أن أول وقت الصبح، طلوع الفجر الثاني المعرض في الأفق، دون الفجر الأول المستطيل.....	١٣٨.....
٢٢ - باب تأكيد استحباب صلاة الصبح، في أول وقتها.....	١٣٩.....
٢٣ - باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، وأن من نام عنها إلى نصف الليل، فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم.....	١٣٩.....
٢٤ - باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت، اتم صلاته أداء، وحكم حصول الحيض في أول الوقت .....	١٤٠.....
٢٥ - باب جواز الجمع بين الصالاتين في وقت واحد، جماعة وفرادي لعذر .....	١٤١.....
٢٦ - باب جواز الجمع بين الصالاتين، لغير عذر أيضاً .....	١٤٢.....

- ٢٧ - باب استحباب الجموع بين العشائين بجمع، بأذان وإقامتين ..... ١٤٣
- ٢٨ - باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها، ما لم يتضيق وقتها، ويكره  
بغيرها، وبها بعد خروج وقتها، حتى يصلى الفريضة ..... ١٤٤
- ٢٩ - باب أن وقت فضيلة نافلة الظهر، بعد الزوال إلى أن يمضي قدمان، ووقت نافلة  
العصر إلى أربعة أقدام ..... ١٤٥
- ٣٠ - باب ابتداء النوافل، عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد  
الصبح، وبعد العصر، هل يكره أم لا؟ ..... ١٤٦
- ٣١ - باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات وكذا صلاة الطواف،  
والكسوف، والإحرام والأموات ..... ١٤٨
- ٣٢ - باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات، وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة ..... ١٤٨
- ٣٣ - باب تأكيد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها ..... ١٤٩
- ٣٤ - باب أن وقت صلاة الليل بعد انتصافه ..... ١٥٠
- ٣٥ - باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر  
كمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه وخائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو  
ذلك ..... ١٥١
- ٣٦ - باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف  
الليل واستحباب تأخير التقسيم إلى ثلث الليل ..... ١٥٢
- ٣٧ - باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق  
الوقت، وتأخيرها عن الوتر، مع خوف الفوت ..... ١٥٣
- ٣٨ - باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل، فطلع الفجر استحب له أكمالها  
قبل الفريضة مخففة ..... ١٥٤
- ٣٩ - باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه، بعد صلاة الليل، بل مطلقاً  
154.....
- ٤٠ - باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنه وبعد ..... ١٥٥
- ٤١ - باب استحباب تفريق صلاة الليل، بعد انتصافه أربعاً، وأربعاً، وثلاثةً،  
كالظهرين، والمغرب ..... ١٥٦
- ٤٢ - باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوتر بين الفجرتين ..... ١٥٧

٤٣ - باب ما يعرف به انتصاف الليل.....	١٥٧
٤٤ - باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح، أو بعد العصر .....	١٥٧
٤٥ - باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً، وجواز المواجهة بين وقت القضاء والأداء.....	١٥٨
٤٦ - باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء من عليه فرضية واستحباب الابداء بالفرضية .....	١٦٠
٤٧ - باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفرضية الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقدم الفائتة على الحاضرة .....	١٦١
٤٨ - باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء، ووجوب العدول بالنية إلى السابقة، إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء، وقضاء جماعة ومنفرداً.....	١٦٢
٤٩ - باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المواقف .....	١٦٤

### أبواب القبلة

١ - باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة.....	١٦٧
٢ - باب أن القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد .....	١٦٩
٣ - باب استحباب التيسير لأهل العراق ومن والاهم قليلاً.....	١٨٠
٤ - باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة.....	١٨١
٥ - باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح، وأنه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت .....	١٨٢
٦ - باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً، ووجوب الإعادة .....	١٨٢
٧ - باب أن من اجتهد في القبلة، فصلى ظاناً، ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب، صحت صلاته ولا يعید، وإن علم في اثنائها اعتدلت واتم، وإن استدبر استأنف .....	١٨٤
٨ - باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة، واستقبال المصلى حائطاً يترّ من بالوعة، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلّي، وكراهتهما عند الجماع .....	١٨٥

- ٩ - طباب جواز الصلاة في السفينة، جماعة وفرادى، ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصة، ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان، ولو بتكبيرة الإحرام، وكذا في صلاة الخوف ..... ١٨٦
- ١٠ - باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة، على الراحلة وفي المحمى اختياراً، وجوائزها في الضرورة، ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن ..... ١٨٩
- ١١ - باب جواز النافلة على الراحلة وفي المحمى إيماء، لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة، سفراً وحضرأ ..... ١٩٠
- ١٢ - باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة، والنافلة مطلقاً، ووجوب استقبال القبلة بما أمكن، ولو بتكبيرة الإحرام ..... ١٩٢
- ١٣ - باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفل فيها، واستقبال جميع الجدران ..... ١٩٢
- ١٤ - باب نوادر ما يتعلّق بآبوب القبلة ..... ١٩٣

### أبواب لباس المصلي

- ١ - باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة، وان دبغ ..... ١٩٥
- ٢ - باب جواز الصلاة في الفرو، والجلود، والصوف، والشعر، والسوبر، ونحوها إذا كان مما يؤكل لحمه، بشرط التذكرة في الجلد، وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك، إذا كان مما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وجواز الصلاة في كلّ ما كان من نبات الأرض ..... ١٩٦
- ٣ - باب حكم الصلاة في السنحاب، والفراء، والحاوascal ..... ١٩٧
- ٤ - باب عدم جواز الصلاة في السمور، والفنك، إلّا في التقىة والضرورة ..... ١٩٩
- ٥ - باب جواز ليس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة، وشعره، ووبره، وصوفه، والانتفاع بها في غير الصلاة، إلّا الكلب، والخنزير، وجواز الصلاة في جميع الجلد، إلّا ما نهي عنه ..... ٢٠٠
- ٦ - باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع، ولا شعرها، ولا وبرها، ولا صوفها ..... ٢٠١
- ٧ - باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب، والأرانب، وأوبرها، وان ذكيت، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها، وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة ..... ٢٠١

٨ - باب جواز الصلاة في جلد الخنزير ووبره الحالص .....	٢٠٢
٩ - باب عدم جواز الصلاة في الخنزير المشوش بوبر الأرانب، والثعالب، ونحوها .....	٢٠٢
١٠ - باب جواز لبس جلد الخنزير ووبره، وإن كان مشوشًا بالبريسم .....	٢٠٢
١١ - باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المخض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه، وكذا القرف .....	٢٠٦
١٢ - باب جواز لبس الحرير للرجال، في الحرب، وفي الضرورة خاصة .....	٢٠٧
١٣ - باب جواز لبس الحرير غير المخض، إذا كان ممزوجًا بما تصح الصلاة فيه، وإن كان الحرير أكثر من النصف .....	٢٠٧
١٤ - باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً، أو نجساً، أو ميتة، أو مما لا يؤكل لحمه .....	٢٠٨
١٥ - باب جواز افتراش الحرير، والصلاحة عليه، وجعله غلاف مصحف، وحكم كون التوب مكفوفاً به، وديباج الكعبة .....	٢٠٩
١٦ - باب جواز لبس النساء الحرير المخض وغيره، وحكم صلاحته فيه .....	٢٠٩
١٧ - باب كراهة لبس السواد إلّا في الخفف، والعمامة، والكساء، وزوال الكراهة بالتنقية، وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس وغيره .....	٢١٠
١٨ - باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة، ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً .....	٢١١
١٩ - باب جواز الصلاة في ثوب واحد، إذا ستر ما يجب ستره، إماماً كان أو مأموماً .....	٢١٢
٢٠ - باب كراهة سدل الرداء، والتحف الصماء، وجمع طرفي الرداء على اليسار، واستحباب جمعهما على اليمين .....	٢١٣
٢١ - باب كراهة ترك التحتن عند التعمّم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى سفر .....	٢١٤
٢٢ - باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة، بغير درع وحمار، أو ثوب واحد ساتر جمّيع بدنها، إلّا الوجه والكففين والقدمين، وكذا المبعضة .....	٢١٥

٢٣ - باب عدم وجوب تعطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرة الغير المدركة، وأمّ الولد، والمدبرة، والمكتابة المشروطة.....	٢١٧.....
٢٤ - باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا الصلاة فيه، وجواز ذلك للمرأة والصبي، وحملة من المناهي .....	٢١٨.....
٢٥ - باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس، أو حديد غير صحي، وفي فص الخماهن.....	٢١٩.....
٢٦ - باب كراهة اللثام للرجل، إذا لم يمنع القراءة، وإلا حرم في الصلاة، وجواز النقاب للمرأة في الصلاة على كراهة .....	٢٢٠ .....
٢٧ - باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الإعادة بذلك.....	٢٢١.....
٢٨ - باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية.....	٢٢١.....
٢٩ - باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه، في السجود وغيره .....	٢٢٢.....
٣٠ - باب جواز الصلاة في القرمز، إذا لم يكن حريراً حضاً، وإلا لم يجز.....	٢٢٢.....
٣١ - باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها، واستصحابها واستقبالها، إلى أن تغير، أو تعطى، أو يضطر إليها، أو تكون تحت الرجل .....	٢٢٣.....
٣٢ - باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قر .....	٢٢٣.....
٣٣ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة، ولو بالخشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً موّمياً قائماً مع عدم الناظر، وجالساً مع وجوده، واضعاً يده على عورته	٢٢٤.....
٣٤ - باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت، مع رحاء حصول ساتر	٢٢٥.....
٣٥ - باب كراهة الإمامة بغير رداء، واستحبابه للإمام، ولمن يصلّي في ثوب واحد، وأقله تكّة أو سيف، وعدم وجوبه .....	٢٢٥.....
٣٦ - باب استحباب لبس أخشن الثياب وأغلظها، في الصلاة في الخلوة، وأحودها وأجملها بين الناس، وكراهة انتقاء المصلى على ثوبه .....	٢٢٦.....
٣٧ - باب جواز الصلاة فيما يشتري من سوق المسلمين من الثياب، والجلود، ما لم يعلم أنه ميتة أو نحس، وعدم وجوب السؤال عنه .....	٢٢٧.....

٣٨ - باب الصلاة فيما لا تحلّه الحياة من الميّة المأكولة للّحم، كالصوف، والشّعر، واللّوبر، إذا أخذ جزًّا، أو غسل موضع الاتصال .....	٢٢٨
٣٩ - باب جواز الصلاة في السيف، والقوس، والكيمخت، وكرابه السيف للإمام إلّا لضرورة، واستقبال المصلي له .....	٢٢٩
٤٠ - باب كرابه صلاة المرأة بغير حلبي .....	٢٢٩
٤١ - باب كرابه الصلاة في الثوب الأحمر، والمزغفر، والمعصفر، والمشبع المقدم ..	٢٣٠
٤٢ - باب كرابه الصلاة في الجلد، الذي يشتري من مسلم يستحلّ الميّة بالدباغ .....	٢٣١
٤٣ - باب استحباب الإكثار من الشّياب في الصلاة .....	٢٣١
٤٤ - باب استحباب العمامة، والسرّاويّل، في حال الصلاة .....	٢٣١
٤٥ - باب نوادر ما يتعلّق بأبواب لباس المصلي .....	٢٣٢

### أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

١ - باب استحباب التّحمل، وكرابه التّباؤس .....	٢٣٥
٢ - باب استظهار النّعمة، وكون الإنسان في أحسن زَيْ قومه، وكرابه كتم النّعمة .....	٢٣٦
٣ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف .....	٢٣٨
٤ - باب عدم كرابه لبس الشّياب الفاخرة الشّمينة، إذا لم تؤدّ إلى الشّهرة، بل استحبابه، وكرابه الشّهرة مطلقاً، ولو بليس الخلقان والخشن ونحوه .....	٢٣٩
٥ - باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج، والخشن من داخل، وكرابه العكس .....	٢٤٣
٦ - باب جواز اتخاذ الشّياب الكثيرة وعدم كونه اسرافاً .....	٢٤٤
٧ - باب استحباب اتخاذ السّراويل وما أشبيه .....	٢٤٤
٨ - باب كرابه الشّهرة في الملابس وغيرها .....	٢٤٥
٩ - باب عدم جواز تشبّه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، والكهول بالشباب ..	٢٤٦
١٠ - باب استحباب لبس البياض، وكرابه ملابس العجم، واطعمتهم، والسوداء إلّا ما استثنى، وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله، وسلوك مسالكهم .....	٢٤٧

١١ - باب استحباب لباس القطن.....	٢٤٨.....
١٢ - باب استحباب لبس الكتان، والصفيق من الشياط، وكراهة لبس ثوب يشفّ	٢٤٩.....
١٣ - باب كراهة لبس الأحمر، المشبع، والمزغفر، والمعصر، إلّا للعرس والجلوس مع الأهل، وعدم تحريم الألوان مطلقاً.....	٢٥٠ .....
١٤ - باب جواز لبس الأزرق .....	٢٥٣.....
١٥ - باب كراهة لبس الصوف والشعر، إلّا من علة.....	٢٥٤.....
١٦ - باب استحباب التواضع في الملابس.....	٢٥٥.....
١٧ - باب استحباب تقصير الثوب، وحدّ طول القميص وعرضه، واستحباب تنظيف الشياط.....	٢٦٠.....
١٨ - باب كراهة اسبال الثوب، وتجاوزه الكعبين للرجل، وعدم كراحته للمرأة، وتحريم الاختيال والتختنر.....	٢٦٢.....
١٩ - باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الأصابع، وما حاوز الكعبين من الثوب.....	٢٦٣.....
٢٠ - باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد، من الصلاة والقراءة ..	٢٦٦.....
٢١ - باب استحباب التحميد والدعاة بالتأثر، عند لبس الجديد ..	٢٦٧.....
٢٢ - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت، لا بين الناس، ورفع الثوب، وخفض النعل.....	٢٧٠ .....
٢٣ - باب استحباب التعمّم، وكيفيته ..	٢٧٦.....
٢٤ - باب استحباب اتخاذ القلانس، وما يكره منها ..	٢٧٩.....
٢٥ - باب استحباب اتخاذ النعلين، واستجادهما ..	٢٨٠ .....
٢٦ - باب كيفية النعل ..	٢٨١.....
٢٧ - باب استحباب ادمان الخفّ، شتاءً وصيفاً، ولبسه ..	٢٨١.....
٢٨ - باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليدين، وفي خلعهما باليسار، واستحباب لبس الشياط من اليمين ..	٢٨٢.....
٢٩ - باب استحباب التختم بالفضة، وتحريم الذهب للرجال، وكراهة الحديد والنحاس ...	٢٨٣.....

٣٠ - باب استحباب التختم باليدين .....	٢٨٥
٣١ - باب استحباب التختم بالعقيق .....	٢٩٣
٣٢ - باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر، والأصفر، والأبيض .....	٢٩٥
٣٣ - باب استحباب استصحاب العقيق في السفر، والخوف، وفي الصلاة، وفي الدعاء .....	٢٩٦
٣٤ - باب استحباب التختم بالياقوت، والحديد الصيني، وحصى الغري .....	٢٩٧
٣٥ - باب استحباب التختم بالغينوزج، وخصوصاً لمن لا يولد له، وما ينبغي أن يكتب عليه .....	٣٠٠
٣٦ - باب استحباب التختم بالبلور .....	٣٠١
٣٧ - باب أنه يستحب التختم بالخواتيم المتعددة .....	٣٠١
٣٨ - باب استحباب نقش الخاتم، وما ينبغي أن يكتب عليه، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه .....	٣٠٢
٣٩ - باب جواز تحلية النساء، والصبيان قبل البلوغ، بالذهب والفضة .....	٣٠٨
٤٠ - باب جواز تحلية السيف والمصحف، بالذهب والفضة .....	٣٠٩
٤١ - باب كراهة القناع للرجل، بالليل والنهار .....	٣١١
٤٢ - باب استحباب طي الثياب .....	٣١٢
٤٣ - باب استحباب التسمية، عند خلع الثياب .....	٣١٢
٤٤ - باب استحباب لبس السراويل من قعود، وكراهة لبسه من قيام ومستقبل القبلة، ومسح اليد والوجه بالذيل، والجلوس على عتبة الباب، والشق بين الغنم، واستحباب لبس القميص قبل السراويل .....	٣١٣
٤٥ - باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل .....	٣١٥
٤٦ - باب كراهة لبس صاحب الأهل، الخشن من الثياب، وانقطاعه من الدنيا ..	٣١٥
٤٧ - باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن، فقيراً كان أو غنياً .....	٣١٦
٤٨ - باب نوادر ما يتعلّق باحكام الملابس، ولو في غير الصلاة .....	٣١٩

### أبواب مكان المصلّى

١ - باب جواز الصلاة في كلّ مكان، بشرط أن يكون مملوّكاً، أو مأذوناً فيه ... ٣٢٩

٢ - باب حكم الصلاة في المكان المغصوب، وفي الثوب المغصوب .....	٣٣١
٣ - باب حكم ما لو طلب نفس المالك بالصلاحة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه .....	٣٣١
٤ - باب جواز صلاة الرجل، وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه، أو إلى جانبه، وهي لا تصلي، ولو كانت جنباً أو حائضاً، وكذا المرأة .....	٣٣٢
٥ - باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه، أو إلى جانبه، وكذا المرأة، إلّا بمحنة .....	٣٣٣
٦ - باب جواز صلاة الرجل، والمرأة تصلي أمامه، أو إلى جانبه، مع حائل بينهما، وإن لم يمنع المشاهدة .....	٣٣٣
٧ - باب عدم بطلان الصلاة، عرور شىء قدام المصلي، من كلب، أو امرأة، أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع .....	٣٣٣
٨ - باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار، أو عترة، أو حجر، أو سهم، أو قلنوسة، أو كومة تراب، أو خط ونحو ذلك، وكراهة بعده عن الساتر المذكور .....	٣٣٤
٩ - باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس، وإن كان أهلها يصلّون فيها، واستحباب رشّ المكان، ووجوب استقبال القبلة .....	٣٣٦
١٠ - باب جواز الصلاة في بيوت المحسوس، واستحباب رشها بالماء .....	٣٣٧
١١ - باب عدم جواز الصلاة في الطين، الذي لا تثبت فيه الجبهة، والماء، إلّا مع الضرورة، فيصلّي بال أيام .....	٣٣٧
١٢ - باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل، والبغال، والحمير، واعطان الابل، إلّا مع الضرورة، ونصح المكان، وجواز الصلاة في مرابض الغنم والبقر .....	٣٣٨
١٣ - باب كراهة الصلاة، إلى حائط يتر من كنيف أو بالوعة بول، واستحباب ستره .....	٣٣٨
١٤ - باب كراهة الصلاة على الطرق، وإن لم تكن جواداً، وجواز الصلاة على جوانبها .....	٣٣٩
١٥ - باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكن .....	٣٣٩

١٦ - باب كراهة الصلاة، في بيت فيه خمر أو مسكر.....	٣٤١
١٧ - باب كراهة الصلاة في البيداء، وهي ذات الجيش، ذات الصلاصل، وضجنان، إلا في الضرورة، فيتنحى عن الحادثة.....	٣٤٢
١٨ - باب جواز الصلاة بين القبور على كراهيّة، إلا مع تباعد عشرة اذرع من كلّ جانب، وجملة من المواقع التي تكره الصلاة فيها.....	٣٤٣
١٩ - باب أنه يجوز لزائر الإمام عليه السلام أن يصلّي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستدبره، ولا يساويه، ولا تبني المساجد عند القبور، أو بينها.....	٣٤٥
٢٠ - باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح، دون الذي في غلاف، وإلى كتاب وخطام منقوش.....	٣٤٦
٢١ - باب كراهة الصلاة على الثلوج، إلا لضرورة .....	٣٤٦
٢٢ - باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة، وفي قرى النمل، ومحرى الماء	٣٤٧
٢٣ - باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط، واستقبال المصلّي للعذررة .....	٣٤٧
٢٤ - باب كراهة استقبال المصلّي التماثيل والصور، إلا أن تغطى، أو تغيّر، أو تكون بعين واحدة، وجواز كونها خلفه، أو إلى جانبه، أو تحت رجليه .....	٣٤٨
٢٥ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب، أو تمثال أو آناء يبال فيه، وفي دار فيها كلب، إلا أن يكون كلب صيد، ويغلق دونه الباب.....	٣٤٨
٢٦ - باب حكم الصلاة في أرض بابل، وفي الكعبة، وعلى سطحها، وفي السفينة، وعلى الراحلة، وفي مكان نحس، وعلى ثوب نحس .....	٣٤٨
٢٧ - باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه، مع التمكّن من افعال الصلاة على كراهيّة، وحكم على المسجد عن الموقف .....	٣٥١
٢٨ - باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة.....	٣٥٢
٢٩ - باب جواز تقدم المصلّي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه، وكراهة تأخره، ووجوب الكف عن القراءة، حال المشي مع الضرورة .....	٣٥٣
٣٠ - باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مكان المصلّي.....	٣٥٤

## أبواب أحكام المساجد

- ١ - باب تأكيد استحباب الصلاة في المسجد، وإتيانه حتى مساجد العامة ..... ٣٥٥
- ٢ - باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه، وصلاتهم الفرائض في غيره، لغير علة  
كالمطر، واستحباب ترك محاكمة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته، ومشاورته،  
ومناكحته، ومحاورته ..... ٣٥٦
- ٣ - باب استحباب الاختلاف إلى المسجد، وملازمته، وقصده على طهارة، والجلوس  
فيه، سيما لانتظار الصلاة ..... ٣٥٦
- ٤ - باب استحباب المشي إلى المساجد ..... ٣٦٤
- ٥ - باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه، وكرابة تعطيله ..... ٣٦٥
- ٦ - باب استحباب بناء المساجد، ولو كانت صغيرة واقلة نصب أحجار، وتسوية  
الارض للصلاحة، ولو في الصحراء واستحباب عمارتها ..... ٣٦٦
- ٧ - باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه، واستحباب كونه مكشوفاً،  
وكرابة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعرش، وكيفية بنائه ..... ٣٦٨
- ٨ - باب جواز التصرف في المسجد المملوك، غير الموقوف، وتحويله من مكانه، بل  
جعله كنيفا ..... ٣٦٩
- ٩ - باب جواز اتخاذ البيع، والكنائس مساجد، واستعمال نقضها في المساجد، وجعل  
بعضها مساجدا ..... ٣٧٠
- ١٠ - باب جواز تعليق السلاح في المسجد، وكرابة تعليقه في المسجد الاعظم .. ٣٧٠
- ١١ - باب كراهة انشاد الشعر في المسجد، والتحدث باحاديث الدنيا فيه، دون قراءة  
القرآن ..... ٣٧٠
- ١٢ - باب كراهة نقش المساجد بالصور، وتشريفها، بل تبني جمماً، وجواز كتابة  
القرآن في قبليتها، وكذا ذكر الله ..... ٣٧١
- ١٣ - باب كراهة سل السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه، حتى بري النبل .. ٣٧٢
- ١٤ - باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، على  
كرابية في الجميع، وتأكد في الاصلي منها دون الزيادة، وعدم تحريم خروج الريح في  
المسجد، والاكل فيه ..... ٣٧٣

١٥ - باب كراهة النخامة والتنجع في المسجد، واستحباب ردها في الجوف، ودفتها	٣٧٥
ان اخرجها .....	
١٦ - باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة، اداء ولا قضاء، فرضا ولا نفلا	٣٧٧
١٧ - باب كراهة دخول المساجد، وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كرات، أو غيرها	
من المؤذيات .....	٣٧٧
١٨ - باب استحباب تعهد التعلين عند باب المسجد، وتحريم ادخال النجاسة المعدية	
إليه .....	٣٧٨
١٩ - باب كراهة طول المارة، واستحباب كونها مع سطح المسجد، وكون المطهرة	
على بابه....	٣٧٩
٢٠ - باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والمخاني منه، وانفاذ	
الاحكام، واقامة الحدود ورفع الصوت فيه، واللغو والخوض في الباطل .....	٣٨٠
٢١ - باب جواز انشاد الصلاة في المسجد، على كراهيته.....	٣٨٣
٢٢ - باب حكم الاتكاء في المسجد، والاحتباء في المساجد والمسجد الحرام .....	٣٨٣
٢٣ - باب كراهة الحاريب الداخلة في المساجد .....	٣٨٤
٢٤ - باب استحباب كنس المسجد، واخراج الكناسة، وتأكده ليلة الجمعة.....	٣٨٤
٢٥ - باب استحباب الاسراج في المسجد .....	٣٨٥
٢٦ - باب كراهة الخروج من المسجد، بعد سماع الاذان حتى يصلّي فيه،.....	٣٨٦
الابنية العود.....	٣٨٦
٢٧ - باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها، وموضع الكندر في المجالس،	
وعلى ظهر الطريق .....	٣٨٦
٢٨ - باب كراهة كشف العورة، والسرّة، والفحذ، والركبة، في المسجد.....	٣٨٧
٢٩ - باب ان القاص، يضرب ويطرد من المسجد .....	٣٨٨
٣٠ - باب استحباب دخول المسجد على طهارة، والدعاء بالتأثير عند دخوله ..	٣٨٨
٣١ - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى،	
والصلاه على محمد وآلـه في الموضعين.....	٣٩٢
٣٢ - باب استحباب الوقوف على باب المسجد، والدعاء بالتأثير عند الخروج منه	
٣٩٣.....	

٣٣ - باب استحباب تحيّة المسجد، وهي ركعتان .....	٣٩٥
٣٤ - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة، وما يكره منها .....	٣٩٦
٣٥ - باب تأكّد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد، وأكثار الصلاة فيه فرضاً ونفلاً خصوصاً في ميّمنته ووسطه، و اختياره على غيره من المساجد إلّا ما استثنى، وحدوده، وكرابه دخولها راكباً .....	٣٩٩
٣٦ - باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة، والصلاحة فيه، على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى .....	٤٠٧
٣٧ - باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة، والاسطوانة الخامسة، من مسجد الكوفة .....	٤٠٩
٣٨ - باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة، وكيفيتها .....	٤١٢
٣٩ - باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة، والاستحارة به، والدعاء فيه، عند الكرب .....	٤١٣
٤٠ - باب استحباب الأكثار من الصلاة في مسجد الخيف، خصوصاً وسطه ...	٤٢٠
٤١ - باب تأكّد استحباب الأكثار من الصلاة في المسجد الحرام، و اختياره على جميع المساجد، وعدم اجزاء ركعة فيه وفي امثاله عن اكثـر من ركعة، اداء وقضاء، وان تضاعف ثواها .....	٤٢١
٤٢ - باب جواز استدبار المصلى في المسجد لل مقام، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم، ثم المقام الأول، ثم الحجر، ثم ما دنا من البيت .....	٤٢٢
٤٣ - باب عدم كراهيّة صلاة الفريضة في الحجر، وأنه ليس فيه شيء من الكعبـة .	٤٢٤
٤٤ - باب أن من سبق إلى مسجد، أو مشهد، أو نحوهما، فهو أحق بمكانه يومه وليلته، وان خرج يتوضأ .....	٤٢٤
٤٥ - باب استحباب الأكثار من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ، خصوصاً بين القبر والمنبر، وفي بيت علي وفاطمة ؓ، و اختياره على المسجد الحرام، وأن الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان .....	٤٢٥
٤٦ - باب حدّ مسجد الرسول ﷺ .....	٤٢٧
٤٧ - باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة، وخصوصاً مسجد قبا .....	٤٢٧

٤٨ - باب استحباب الصلاة في مسجد براثا.....	٤٢٩
٤٩ - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس، واستحباب اختيار الصلاة في المسجد الأعظم على مسجد القبب، و اختيارها على مسجد السوق .....	٤٣٠
٤٥ - باب حكم الوقوف على المساجد .....	٤٣٢
٤٥ - باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها، حتى يصلى ركعتين .....	٤٣٣
٤٦ - باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد، والتأخر عنهم في الخروج منها.....	٤٣٣
٤٣ - باب وجوب تعظيم المساجد.....	٤٣٥
٤٤ - باب نوادر ما يتعلق باحكام المساجد .....	٤٣٥

### أبواب أحكام المساكن

١ - باب استحباب سعة المترل، وكثرة الخدم .....	٤٥١
٢ - باب كراهة ضيق المترل، واستحباب تحول الانسان عن المترل الضيق، ..... وان كان احدثه أبوه.....	٤٥٢
٣ - باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذات الأرواح، وكراهة غيرها، وعدم جواز اللعب بها.....	٤٥٣
٤ - باب كراهة رفع بناء البيت، أكثر من سبعة أذرع، أو ثمانية .....	٤٥٤
٥ - باب استحباب كتابة آية الكرسي، دوراً على رأس ثمانية أذرع، من الجدار، إذا زاد ارتفاعه عنها، ولو كان مسجداً.....	٤٥٥
٦ - باب كراهة البناء إلّا مع الحاجة إليه، وجواز هدمه عند الغنى عنه .....	٤٥٥
٧ - باب استحباب كنس البيوت والافنية، وغسل الاناء.....	٤٥٦
٨ - باب كراهة مبيت القمامنة في البيت، وجملة من الآداب .....	٤٥٦
٩ - باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح، واستحباب اسراج السراج، قبل مغيب الشمس .....	٤٥٧
١٠ - باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت، وكراهة تركه .....	٤٥٧
١١ - باب استحباب التسليم على الأهل، عند دخول الانسان منزله، وإلّا فعلى نفسه، وقراءة الاخلاص .....	٤٥٨

١٢ - باب استحباب اغلاق الأبواب، وتعطية الأواني وايكانها، واطفاء السراج، واخراج النار عند النوم، وكراهة ترك ذلك .....	٤٥٩
١٣ - باب استحباب التسمية، وقراءة الاخلاص عشرًا، والدعاء بالمؤثر، عند الخروج من المنزل، في سفر أو حضر، وعند دخوله.....	٤٦٠
١٤ - باب تأكيد كراهة مبيت الانسان وحده إلًا مع الضرورة، وكثرة ذكر الله، وحكم استصحاب القرآن، وكثرة تلاوته، وكراهة سلوكه وادياً وحده، ومبيته على غمر .....	٤٦١
١٥ - باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده .....	٤٦٤
١٦ - باب عدم جواز التطلع في الدور .....	٤٦٤
١٧ - باب كراهة إتخاذ أكثر من ثلاثة فرش، وكثرة البسط والوسائل والمرافق والنمارق إلًا مع الحاجة إليها، وإتخاذ الزوجة لها .....	٤٦٥
١٨ - باب كراهة تشييد البناء، واستحباب الاقتصار منه على الكفاف، وتحريم البناء رياء وسمعة.....	٤٦٦
١٩ - باب كراهة التحول من منزل إلى منزل، وجوازه للترهه، وكراهة تسمية الطريق سكة.....	٤٦٨
٢٠ - باب تحريم اذى الحمار، وتضييع حقه .....	٤٦٨
٢١ - باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار، والدعاء بالمؤثر ...	٤٦٩
٢٢ - باب أنه يستحب لمن بني مسكنًا أن يصنع وليمة، ويدبح كبشًا سمينًا، ويطعم لحمه المساكين، ويدعو بالمؤثر .....	٤٧٠
٢٣ - باب نوادر ما يتعلق باحكام المساكن.....	٤٧٠